مسائل وردود

وفق فتاوى

سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني البهشتي

إعداد

الأستاذ جبار جاسم مكاوي

مراجعة

نجل المؤلف السيد محسن البهشتي

تحقيق

الشيخ قيس بهجت القطان

مؤسسة الزلفا للمطبوعات

مسائل وردود

وفق فتاوى

سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني البهشتي قدس سره

إعداد

الأستاذ جبار جاسم مكاوي

مراجعة

نجل المؤلف السيد محسن البهشتي

تحقيق

الشيخ قيس بهجت العطار

مؤسسة الرافد للمطبوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل وردود
آية الله العظمى السيّد علي البهشتي
مؤسسة الرافد للمطبوعات
الطبعة الاولى / ١٠٠٠ نسخة
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م
ISBN : 978-600-5688-17-7

توزيع
الغدير للطباعة والنشر والتوزيع: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦+
E-mail :algadeer_pub@yahoo.com

صورة آية الله العظمى السيّد علي البهشتي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السيّد علي البهشتي

هو آية الله العظمى السيّد علي بن السيّد حسن بن السيّد إسماعيل، الحسيني البهشتي، حيث ينتهي نسبه الشريف إلى الإمام الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ولد السيّد المؤلِّف سنة ١٣٢٤ هـ. ق في مدينة «بَابُل» من إقليم مازندران شمالي إيران. ونشأ وترعرع بها برعاية والده العلّامة الجليل السيّد حسن، الذي كان قد درس في النجف الأشرف ومن تلامذة المجدّد الشيرازي، وكان ذا ورع وتقوى ونسك عجيب، حتّى أنّه عند ما رجع إلى مدينة «بابُل» كان أهلها يشبّهونه بأهل الجنّة، ولذلك اطلقوا عليه لقب «البهشتي» أيّ الجَنَّتيّ.

وعلى كلّ حال فقد درس السيّد علي البهشتي مبادئ العلوم على يد والده، وأساتذة آخرين مشهورين في مدينته.

وعندما بلغ السيّد علي مبلغ الشباب توفي والده سنة ١٣٤١هـ. ق الموافق ١٩٢٣م، فواصل دراسته إلى أن بلغ مرحلة السطوح.

ثمّ هاجر إلى طهران لمواصلة دراسته وذلك سنة ١٣٤٣هـ. ق ونزل في مدرسة

خان مروي العلميّة، ثمّ انتقل إلى مدرسة «سپه سالار»، ودرس على يد العلّامة الفاضل الشيخ محمّد علي اللواساني.

ثمّ هاجر إلى مدينة قم المقدّسة سنة ١٣٤٨هـ. ق الموافق ١٩٣٠م، وسكن في مدرسة «دار الشفا» الواقعة بجانب المدرسة الفيضيّة، وأخذ يواصل دراساته وبحوثه العالية في الفقه والأصول، فدرس كتاب الرسائل عند آية الله السيّد محمّدرضا الگلبايگاني، والكفاية عند آية الله الحاج الشيخ محمّد القمي، واللمعة الدمشقيّة عند آية الله الملّا علي الهمداني، والمكاسب عند آية الله الشيخ محمّدعلي الشاه‌آبادي، مضافاً إلى دروس أخرى عند مختلف أساتذة زمانه في قم.

ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف سنة ١٣٥٥هـ. ق، وسكن في مدرسة السيّد اليزدي في محلّة الحويش، وأخذ يواصل مراحل دراسته العليا عند فطاحل النجف آنذاك وعباقرتهم، فدرس عند الآيات: محمّد حسين النائيني، والسيّد أبوالحسن الإصفهاني، والآغا ضياء الدين العراقي، والشيخ محمّد حسين الإصفهاني، وأبوالحسن المشكيني، والشيخ موسى الخوانساري، والشيخ محمّد كاظم الشيرازي، والسيّد عبدالهادي الشيرازي الذي أعطاه إجازة كتبية بالاجتهاد سنة ١٣٧٨هـ. ق، والسيّد محمود الشاهرودي وأضرابهم من العلماء الفحول.

وحين ذاك بزغ نجمه بين ألمع الشخصيّات العلميّة، حيث ظهرت عبقريّته وقدراته العلميّة، وأذعَن الجميع لاجتهاده وفقاهته وتبحّره في الأصول، وذلك بعد تدريس طويل للكفاية والمكاسب والرسائل، ثمّ تدريس بحوث الخارج فقهاً وأصولاً، فصار من كبار مراجع الدين وعلماء النجف الأشرف.

وكان من تلامذته المشار إليهم بالبنان السيّد محمّدتقي الخوئي، والسيّد محمّد

أمين الخلخالي، والسيّد مرتضى الحسيني النجومي، والشيخ محمّد حسن الاصطهباناتي، والسيّد محمّد النوري، والشيخ جواد الدشتي، والسيّد نصر الله الرضوي، والسيّد مجتبى البهشتي، والسيّد محسن البهشتي، والسيّد حسين السبزواري وغيرهم من العلماء والفضلاء.

مرجعيّته

بدأ يبزغ نجم السيّد علي الحسيني البهشتي بعد وفاة آية الله السيّد أبوالحسن الإصفهاني سنة ١٣٦٥هـ. ق.

ولمّا توفّي آية الله السيّد آغا حسين الطباطبائي البروجردي في سنة ١٣٨٠هـ. ق، أشار كثير من الفضلاء والعلماء إليه بالبنان، ولكنّه رحمه الله كان في كلّ ذلك يأبى التصدّي للمرجعيّة، ويميل إلى التواضع وعدم الظهور.

ولازم السيّد البهشتي مدّة تزيد على ستّ سنوات مجلس استفتاء آية الله السيّد عبدالهادي الشيرازي، وكان هو الأبرز من الجميع.

وبعد وفاة آية الله السيّد عبدالهادي الشيرازي سنة ١٣٨٢هـ. ق ثمّ وفاة آية الله السيّد محسن الحكيم سنة ١٣٩٠هـ. ق بدأت مرجعيّته تأخذ بالانتشار، وطُرح على الساحات العلميّة كمرجع للتقليد، لكنّه أبى ولازم مجلس استفتاء آية الله السيّد أبوالقاسم الخوئي وإن كان من طبقته وذلك تواضعاً منه وحرصاً على توحيد المرجعيّة وعدم تشتيتها ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

وبعد وفاة آية الله السيّد الخوئي سنة ١٤١٣هـ. ق عرضوا عليه المرجعيّة بإلحاح فرفض أشدّ الرفض، فانتقلت المرجعيّة سنة واحدة فقط إلى آية الله السيّد عبدالأعلى السبزواري، الذي توفّي سنة ١٤١٤هـ. ق، وصلّى السيّد علي البهشتي

على جثمانه، فعرضت عليه المرجعيّة العامّة مرّة أخرى فرفضها زهداً وتقوىً وورعاً. ومع كلّ هذا العزوف عن المرجعيّة كان له مقلّدون كثيرون في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

خصائص وملكات أخرى

كان السيّد البهشتي مضافاً إلى كونه عالماً جليلاً وفقيهاً أصوليّاً محقّقاً وله باع طويل في الدراية والرجال والعقائد، حافظاً للقرآن المجيد، حافظاً للكثير من الأدعية المأثورة والزيارات المرويّة والأوراد المستحبّة، وبعد كلّ ذلك كان أديباً ماهراً وكاتباً متفنّناً قديراً، وشاعراً من الطبقة الجيّدة.

ومن شعره الجيّد قصيدة له أرّخ بها وفاة السيّد الخوئي، مطلعها:

مذ تولّى عن الربوعِ الوليُّ ... مقتدى الناسِ والأمينُ الوفيُّ

حُجّة الرَّبِّ في هُداهم بحقٍّ ... من يُسمَّى بما يُكنَّى النبيُّ

يقول في آخرها مُوكلاً أَمرَهُ إلى الله سبحانه سائلاً منه الصبر والسلوّ:

منه نرجو روى الرجا وسُلُوٍّ ... أَرِّخَنْ: «غاب بدرنا الموسويُّ»

١٤١٣هـ

ومن نثره البديع مقدّمته التي كتبها لكتاب «نُصوص القرآن في أمناء الرحمان» للعلّامة السيّد قاسم هجر المفضل الموسوي:

الحمد لله ربّ العالمين، المفضّل لذوي النُّهى العاملين، وأولي البصائر في الدِّين، وزمر النابهين السالكين في سبيل الهدى واليقين، ليكونوا لهم سُرُجاً منيرة، وحججاً مشيرة، إلى براهين اليقين لمعالم الحق المبين... فممّن اصطفاه ربّه الودود، لدعم هذا الشرف الموعود، والحسب المنشود، هو ذخيرة السلف المحمود، والخلف المنشود... إلى آخر نثره الرائق الرائع.

وفاته

كان كبر السنّ والأمراض والعلل قد أثّرت تأثيراً كبيراً على آية الله العظمى السيّد علي البهشتي، فهدّت قواه، وعندما بلغه استشهاد صهره السيّد عبدالمجيد الخوئي انتابته جلطة قلبية وسكتة في الدماغ، فتوفّي إثر ذلك وانتقل إلى جوار ربّه في ٩/ ربيع الأوّل / ١٤٢٤هـ. ق. وغُسِّل وكُفِّن في بيته، ثمّ نقل جثمانه الطاهر إلى كربلاء المقدّسة صباح يوم العاشر من ربيع الأوّل، وبعد أداء مراسيم الزيارة أعيد جثمانه إلى النجف الأشرف، وصلّى عليه السيّد رضي الدين المرعشي، ثمّ دفن في مقبرة خاصّة تقع في نهاية شارع الرسول.

نحن والكتاب

إنّ كُلّ من يعرفون السيّد البهشتي يعلمون أنّه فطحل من فطاحل العِلم والحوزة العلميّة، وجهبذ من جهابذة الفقه والأصول والتفسير والعقائد وحتّى التاريخ والعلوم الحديثة، فقد كان نابغة من نوابغ عصره، يشار إليه بالبنان، ويُنظَرُ إليه بعين الإجلال والإكبار.

وقد كان منذ صباه وفي ريعان شبابه عاكفاً على الدرس والتدريس، والتعلّم والتعليم، والكتابة والتأليف، ومواظباً على تحبير وتقرير الدروس، وقد صرّح بذلك حيث قال: «كنت أحرّر أغلب بحوث مشايخي، إلّا أنّ معظمها فُقدت بسبب الانتقالات المتعدّدة من البيوت، والبعض منها لا زال مخطوطاً».

فقد كان لكثرة تنقّلاته وظروفه الصعبة أكبر الأثر في فقدان كمّ كبير من فيوضات قلمه الشريف، كما أنّ الظروف القاسية على عائلته الكريمة لم تمكّنهم من

إنقاذ ما التهمته الرطوبة من مؤلّفاته، ناهيك عن أنّ الكثير منها رُميت عن طريق الخطأ في نهر الفرات، هذا، والأقوى تأثيراً من كلّ ذلك هو شدّة تقواه وورعه وابتعاده عن الشهرة وحُبِّ الظهور، مما جعله لا يطبع شيئاً من مؤلّفاته وتقريراته في حياته المباركة، فلم يبق من مؤلّفاته إلّا صُبابة كصبابة الإناء، وإلّا وريقات من كتابه «صلاة المسافر» الّذي تشرّفنا بتحقيقه، والّذي خرج إلى عالم النور.

واليوم نقف أمام أثر عظيم آخر من آثاره، وهو يحوي كنزاً من كنوز الأفكار، وذخيرة من ذخائر علوم الآل عليهم السلام، كان الفضل في إعداده لأبي أحمد الحلّي الّذي كتب قائلاً:

أمّا بعد؛ فهذه مجموعة من المسائل الشرعيّة في مختلف الأبواب العلميّة من فقهٍ، وعقائد، وتفسير، ومسائل عامّة، قد وجّهناها لسماحة آية الله العظمى، المرجع الديني الكبير **السيّد علي الحسيني البهشتي** قدّس الله سرّه الشريف، فأجاب عنها مأجوراً، وهناك بعض الأسئلة التي وجّهها بعض المؤمنين مِن داخل البلاد وخارجها، أدرجناها استكمالاً للفائدة من أجوبتها، وسوف يرى القارئ العزيز الدقّة العلميّة المتناهية في الإجابة، والإحاطة التامّة بالمسألة وتشعّباتها.

وقد أشار سماحته دام ظله في موضعين إلى أنّ الأجوبة هي لمجرّد المعرفة والاطّلاع وليست لأجل العمل بها، فعلى المكلّف أن يرجع إلى مرجع تقليده للعمل بآرائه، كلُّ ذلك مِن باب الورع الشديد والتواضع والعمل بالاحتياط ما أمكن.

ولا يسعني إلّا أن أقول لسماحة سيّدنا الإمام الراحل دام ظله: هذه بضاعتكم رُدّت إليكم، فجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ورزقنا شفاعتك وشفاعة

آبائك الطاهرين المعصومين يوم نلقاه. والحمد للّه ربّ العالمين[١].

هذا، وقد راجعه كاملاً وصحّحه ودقّق مبانيه ومدى مطابقتها لمباني السيّد البهشتي رحمه الله، ولده الأجلّ سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد محسن البهشتي حفظه الله، فللّه درّه وعليه أجره[٢].

والذي بقي لنا من العمل هو تحقيق الكتاب على المنهج الجديد، حيث قمنا بتحقيقه طبق المنهج التالي:

١ ـ حصرنا الآيات القرآنيّة بين قوسين مزهرين، وأشرنا إلى مواضعها في المصحف الشريف في الهامش.

٢ ـ حصرنا أحاديث المعصومين، والنصوص المحكيّة والاصطلاحات بين القوسين الصغيرين « ».

٣ ـ حصرنا النصوص المنقولة عن الكتب والمصادر، وبعضَ العبارات الإيضاحيّة، وبعض أسماء الكتب بين قوسين ( ).

٤ ـ كلّ ما حصرناه بين معقوفتين [ ] في داخل كلام المعصوم عليه السلام أو غيره فهو من المؤلّف رحمه الله للإيضاح وليس من النص المنقول.

٥ ـ بما أنّ السيّد البهشتي بحر زخار في الفقه، وحافظ للقرآن، وحافظ لكثير من الأحاديث، فهو يأتي بالأحاديث في أثناء استدلالاته دون ذكر مصدرها، وربّما ذكر مصدرها من الطبعة القديمة لوسائل الشيعة، فخرّجنا ما لم يخرّجه من الأحاديث في الهامش، وما خرّجه في المتن عن الطبعة القديمة للوسائل خرجناه عن الطبعة الجديدة أيضاً.

---

(١) أبو أحمد الحلّي ـ عام ١٤٢٥هـ.

(٢) وقد فرغ من ذلك في ٩/ ربيع الثاني/ ١٤٢٧هـ.

٦ ـ ربّما أشار السيّد البهشتي إلى معنى حديث أو كلامٍ في أثناء كلامه، فخرّجناه من مصادره وأشرنا في الهامش إلى الحديث أو الكلام المراد.

٧ ـ ربّما جاء في سؤال السائل ذكر رقم آية من القرآن الكريم مسؤولٍ عنها دون ذكر نصّها، فذكرنا نصّها في الهامش ليرتفع الغموض عن القارئ، وذلك كما في السؤال السابع والعشرين من مسائل التفسير.

٨ ـ في الكتاب مواضع غامضة على القارئ العامّ أوضحناها في الهامش، وذلك كما في السؤال التاسع والعشرين من مسائل التقليد، حيث يدور السؤال حول المسألة ٥٨ من كتاب التقليد من العروة الوثقى، والجواب ينصبّ على هذه المسألة أيضاً، لكنّ القارئ العامّ لا يدري ما هي هذه المسألة؟ وما هو المراد من السؤال حولها؟ فلذلك ذكرناها كاملة ـ أو موضع الحاجة منها ـ في الهامش ليطّلع القارئ على محل السؤال والجواب، ويستغني عن الرجوع إلى كتاب العروة. ومثل ذلك كثير في الكتاب.

٩ ـ هذا، وهناك مواضع رأينا أنّها تحتاج إلى بعض التعليق والإيضاح، فذكرنا ذلك في الهامش إتماماً للفائدة.

ختاماً: نسأل الله أن يتغمّد الفقيد برحمته الواسعة، وأن يسكنه بحبوحة جنّته، وأن يتقبّل منّا هذا الجهد المتواضع بأحسن القبول، وأن يثبته في صحيفة أعمالنا، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

قيس بهجت العطّار

٢٥/ ربيع الأوّل/ ١٤٣٠هـ. ق

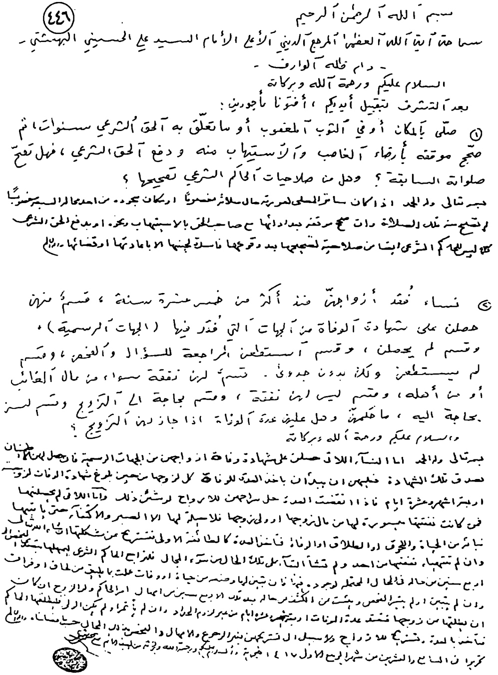

(٤٤٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد علي الحسيني البهشتي - دام ظله الوارف -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد التشرف بتقبيل أياديكم، أفتونا مأجورين:

① صلّى بالمكان أو في الثوب المغصوب أو ما تعلّق به الحق الشرعي سنوات، ثم صحّح موقفه بإرضاء الغاصب والاستيهاب منه ودفع الحق الشرعي، فهل تصح صلواته السابقة؟ وهل من صلاحيات الحاكم الشرعي تصحيحها؟

بسمه تعالى وله الحمد إذا كان ساتر المصلي لعورته حال صلاته مغصوباً أو مكان سجوده من أعضائه السبعة مغصوباً لم تصح منه تلك الصلاة وإن صحّح موقفه بعد أدائها مع صاحب الحق بالاستيهاب ونحوه أو بدفع الحق الشرعي كما ليس للحاكم الشرعي أيضاً من صلاحيته تصحيحها بعد وقوعها فاسدة [illegible] إلا بإعادتها أو قضائها والله العالم

② نساء فُقد أزواجهنّ منذ أكثر من خمس عشرة سنة، قسمٌ منهن حصلن على شهادة الوفاة من الجهات التي فُقد فيها (الجهات الرسمية)، وقسم لم يحصلن، وقسم استطعن المراجعة للسؤال والفحص، وقسم لم يستطعن وكلٌّ بدون جدوى. قسمٌ لهن نفقة سواء من مال الغائب أو من أهله، وقسم ليس لهن نفقة، وقسم بحاجة إلى التزويج وقسم ليس بحاجة إليه، ما حكمهن وهل عليهن عدة الوفاة إذا جاز لهن التزويج؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسمه تعالى وله الحمد أما النساء اللاتي حصلن على شهادة وفاة أزواجهن من الجهات الرسمية فإن حصل لهن الاطمئنان بصدق تلك الشهادة فعليهن أن يبدأن بأخذ العدة للوفاة كلٌّ لزوجها من حين بلوغ شهادة الوفاة لزوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا انقضت العدة حلّ لهن الازدواج لو شئن ذلك وأما اللاتي لم يحصل لهن [illegible] فمن كانت نفقتها ميسورة لها من مال زوجها أو ولي زوجها فلا سبيل لها إلا الصبر والاكتفاء حتى يأتيها [illegible] نبأ من الحياة والموت أو الطلاق أو الوفاة فتأخذ العدة كالمطلقة الأولى فتتزوج من شاءت [illegible] وإن لم تنفقها من أحد ولم تشأ النساء على تلك الحال الصبر على هذه الحال فلتراجع الحاكم الشرعي ليمهلها [illegible] أربع سنين من حالة [illegible] فإن تبين [illegible] من حياة أو وفاة [illegible] وإن لم يتبين [illegible] الفحص [illegible] الحاكم [illegible] وإن لم [illegible] فيطلقها الحاكم [illegible] فتعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام [illegible] والله العالم [illegible]

حرره في السابع والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤١٧ [illegible]

نموذج من خط آية الله العظمى السيّد علي البهشتي رحمه الله

(٤٤٧)

٨) ج ٥ ص ٤١٨ سطر ٥ من المهذب :

(وفي خبر محمد بن عمرو بن سعيد : (لا يسجد على القير ولا على القمز ولا على الصاروج)

وقد ورد تفسير الصاروج على ص ٤٧١ السطر ٣ :

الصاروج : وهو عبارة عن الجورة والرماد كان يستعمل قديماً بدل الاسمنت حديثاً .

وكذا ورد في العروة الوثقى - تعليقة الامام السيد الخوئي (قده) ج ١ ص ١٨٣ السطر ٢ :

(... تتزج من أصل التركة ، وكذا الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها .

١. هل أن الصاروج والساروج بمعنى واحد ؟ وان كانا مختلفين فما معنى الساروج ، والملفظة يظهر أنها فارسية . ؟

بسم تعالى ، نعم هما بمعنى واحد فأصله بالسين في الفارسية وصار صاداً في التعريب

ب . وما هو (القمز) الذي لا يجوز السجود عليه ؟) كما في خبر محمد بن عمرو بن سعيد ؟

بسم تعالى ، (القمز) هو رديء القير المستعمل مراراً او شئ يشبه الزفت حسبما جاء في مجمع البحرين . والله العالم

٩) المهذب ج ٥ ص ٤٨٠ سطر ٨ : الحديث مأخوذ من الوسائل باب ٦٩ من ابواب أحكام المساجد ، حديث ١ ، وفي عوض عبد الله بن بكير عنه (ع) أيضاً ، قال (ع) : (كان علي (ع) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان اذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه حبيباً له يتحدث معه ، ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي) .

ما الحكمة من أخذه (ع) للصبي معه ؟

بسم تعالى ، لعل الحكمة في ذلك هو الاجتناب عن كراهة اختلاء الانسان فوحده لوحده . كما ذكره صاحب الوسائل قده . . وقد جاء بذلك بعض الاحاديث المعتبرة كما في الوسائل ج ص ٥٨٠-٥٨١ الباب ٢٠ من احكام المساكن . والله العالم

نموذج من خط آية الله العظمى السيّد علي البهشتي

(٤٤٨)

١١) المهذب ج٥ ص٤٨٠ سطر ٣ والتكملة على ص ٤٨١ سطر ٢ (من قوله العروة الوثقى)
(وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت) .
ما المقصود ببيت المخدع الذي هو بيت الخزانة ليكون أفضل موضع للصلاة بالنسبة للمرأة ؟
بسم تعالى ، كانت الغرف سابقا تشتمل على مخزن بسعة متر مربع او اقل تخزن فيه ذلك فواحد اطرافه تستعمل لخزن الأشياء وهذا هو المقصود ببيت الخزانة وربما كان يختار المعتبد فيه بعض اهل العرفان دفئا للوباء او طلبا للخلوة المطلقة . و (البيت) فى اهل اللغة يساوق (الغرفة) فى مصطلحنا وليس مرادفا للدار . هذا ما ترجح لدى من معنى المخدع لما سئل عنه وعلى اية حال فالمراد هو ان تختار استر الأماكن لها . والله العالم

نسأل الله سبحانه أن يديم وجودكم الشريف منارا للإسلام والمسلمين وأن يتقبلنا بقبول
دعائكم وأنتم ترفلون بثوب الصحة والعافية .
وتحياتنا ودعواتنا لسماحة ولدكم البار الصلاة الاستاذ السيد حسن دامت بركاته . ونسأل
الله أن يفيض عليه من مراحم المنعم ليكون امتدادا لكم في الدين والعلم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته

جوابكم الأول

نسئل الله تعالى ان يوفقكم لكل خير ويجنبكم كل سوء ولابد من
التذكير بان ما ذكرناه هنا وفي غيره هو مجرد المعرفة والاطلاع
لما ترجح لدينا من رأي وليس ما نذكره فتوى لأجل العمل فعلى
المكلف ان يعمل حسب تكليفه بمراجعة من يقلده والله ولي التوفيق
والسلام عليكم وعلى جميع عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته

نموذج من خط آية الله العظمى السيّد علي البهشتي رحمه الله

٧) المنهج ج٩ ص ٦٥٧ سطر ١٤ الهامش (الثالث) :
لاتزول الوطنية بعروض الجنون والاغماء ، بل والسكتة الناقصة أيضاً ، للأصل .

ما المقصود بـ (السكتة الناقصة) ؟

بسمه تعالى ، المقصود من (السكتة الناقصة) هو مايصطلح عليه بـ (الجلطة) التي لاتؤدي الى الموت بل قد تؤدي الى الشلل النصفي اونحو ذلك من العوارض والله العالم

٨) المنهج ج٩ ص ٧٤٣ سطر ١٤ . الهامش (١) :
مضافاً الى دعوى الاجماع عن الأستاذ الأكبر .

ورد على ص ٧٦٩ سطر ١٤ : والأستاذ الأكبر في مصابيحه .
من هو الأستاذ الأكبر المقصود هنا ؟

بسمه تعالى ، المشهور ان الأستاذ الأكبر هو الوحيد البهبهاني قده وذكر بعضهم ان المقصود منه في كلام صاحب الجواهر قده هو الشيخ الأكبر كاشف الغطاء قده و المصابيح هو للعلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم قده . والله العالم

والسلام عليكم وعلى جميع عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته

نسأل الله تعالى أن يديم وجودكم الشريف مناراً سامياً للاسلام والمسلمين ، وأن يمن عليكم بالصحة والعافية وراحة البال . مع خالص تحياتنا ودعائنا لسماحة ولدكم الاستاذ العلامة السيد حسن دامت بركاته . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خادمكم الأمل
أبو أحمد - الحلة
٩/ جمادى الأولى /
١٤٢٣هـ .

نموذج من خط آية الله العظمى السيّد علي البهشتي رحمه الله

مسائل الفقه

مسائل التقليد

س١: بالنسبة للتقليد سِرْتُ على رأي من قلّده والدي وهو السيّد الخوئي ﷺ فهل هذا التقليد مجزئٌ؟ وحالياً آخُذُ بعض المسائل من رسالة السيّد السبزواري ﷺ وبعض المسائل من رسالة السيّد السيستاني «دام ظلّه»، فهل يجوز ذلك؟

ج: باسمه تعالى: نعم، تعتبر مقلّداً للسيّد الخوئي ﷺ إذا كنت تأخذ مسائلك من والدك باعتبار أنّه مقلّد له ويذكر رأي المرحوم لك، وليس رأيه أو رأي مجتهد آخر، ويجزئ البقاء على تقليده حيث لم تحرز أعلميّة أحد الموجودين منه. ويجوز الأخذ من المجتهدين الأحياء إذا لم تكن تعلم بوجود الاختلاف في جملة المسائل التي تحتاج إليها مع من قلّدته أوّلاً باعتبار أنّه أعلم الموجودين في حينه. وأمّا الأخذ من رسالة المجتهد المتوفّى ابتداءاً ومن دون سبق أيّ تقليد له في حياته فهو لا يصحّ على ما هو المشهور بين الفقهاء. والله العالم.

* * *

س٢: مهذّب الأحكام ـ مطبعة الآداب ـ ج١ ص٢١ السطر ١٢ (الرابع: يعتبر في إحراز المخالفة أن يكون بطريق معتبر علماً كان أو علميّاً). ما المقصود بـ«علماً كان أو علميّاً»؟

ج: باسمه تعالى: المقصود بـ«علماً» هو الطريق الذي يوجب العلم بمُؤَدّاه ولا يحتمل مخالفته للواقع، كالتواتر أو الشياع المفيد للعلم ونحو ذلك. وأمّا المقصود بما كان «علميّاً» فهو الطريق الذي قام الدليل القطعيّ على اعتباره شرعاً لدى المجتهد، غير أنّ مؤدّىٰ الطريق ليس قطعيّاً بل يحتمل مخالفته للواقع، كخبر الواحد في الأحكام، فلو قام خبر الواحد على ثبوت حكم بشرائطه المعتبرة نَقُولُ بثبوت ذلك الحكم بحسب الظاهر وإن كنّا نحتمل مخالفته للحكم الواقعي لسبب أو لآخر، وأوضح من ذلك أَماريّة سُوق المسلمين على التذكية، أو يد المسلم على الملكيّة، أو قاعدة الطهارة في موضوعات الأحكام، فإنّ هذه الطرق ثبت اعتبارها شرعاً بدليل قطعيّ وإن كان مؤدّاها غيرَ قطعيٍّ، بل ربّما كان مظنونَ الخلاف، كأن لا يكون اللَّحمُ مذكّىٰ في الواقع، أو الشيء غير ملك لمن بيده، أو أنّه نجس مثلاً. والله العالم.

* * *

س٣: المهذّب ج١ ص٢٢ السطر ١٠ ـ ١١ (وفيه أنّ موضوع التخيير من لم تَقُمْ عنده الحجّة التعيينيّه من كلّ حيثيّة وجهة إثباتاً وثبوتاً). ما الفرق بين الثبوت والإثبات؟

ج: باسمه تعالى: المراد من عالم «الثبوت» هو الواقع ونفس الأمر، وعالم «الإثبات» هو ما يقوم عليه الدليل وما يستظهر منه، فيتفقان إذا أصاب الدليل الواقع، ويختلفان إذا أخطأ الدليل إصابة الواقع. والله العالم.

* * *

س٤: المسائل المنتخبة ـ لآية الله العظمى السيّد السيستاني «دام ظلّه» ص١٢ من أقسام الاحتياط: (وأمّا الرابع: فهو فيما إذا تردَّدَ متعلَّق الحكم بين أمرين مع

فَقْدِ أحد الشرطين المتقدّمين في المورد الثالث، كما إذا علم بحرمة شيء أو وجوب شيء آخر، فإنّ الاحتياط يقتضي في مثله أن يترك الأوّل ويأتي بالثاني. وقال بعض الأفاضل: إنَّ هذا الفرض لا مصداق له). سؤالنا: هل هذه الفروع من مصاديقه الصحيحة:

فرع ١) يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجب عليه إزالة النجاسة المستلزِمة لهتك المسجد، ففي حالة كونه فاقدَ الطهورين يقدّم الإزالة ولو بالمكث في المسجد.

فرع ٢) إذا تردّد دواء بين واجب الاستعمال لتوقّف الحياة عليه، وبين دواء محرّم الاستعمال لإضراره بالصحّة، فيشرب من كليهما.

فرع ٣) يحرم الكذب، ويجب إنقاذ النفس المحترمة بالكذب.

فرع ٤) يحرم تشريح الميّت المسلم، ولكن يجب تعلّم الجراحة مع انحصار الجثث بالمسلم.

سيّدي ومولاي، إن لم تكن هذه الفروع من المصاديق الصحيحة، فهل يمكن إعطاؤنا مصداقاً في حالة وجود مصداق لهذا الفرض.

ج: باسمه تعالى: المقصود بالاحتياط هو العمل على وجه يقطع ببراءة الذمّة من التكليف الإلزامي المتوجّه إليه. وهو يكون في مورد يعلم المكلّف إجمالاً بتوجّه تكليف إليه، غير أنّه لا يشخّص متعلّقه على وجه اليقين، كما لو علم بوجوب الصلاة ولم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام، أو أنّه هل تجب عليه السورة في ضمن الصلاة أم لا، أو يحتمل توجّه تكليف إلزاميّ له، وأمّا الفروض المذكورة ففي جميعها يعلم متعلّق التكليف غير أنّه يقع التزاحم بينهما في مرحلة الامتثال وليس في مرحلة الجعل، فإنّهما ليسا متنافيين في تلك المرحلة.

وأمّا في مورد الاحتياط فالمكلّف لا يعلم ما هو المجعول ابتداءاً، هل قد جُعِلَ عليه القصر أم التمام، أو أنّ تشريع الفريضة هل مع السورة أم بدونها. وأمّا في الأمثلة المذكورة فالتشريع في مرحلة الجعل معلوم لدى المكلّف، غير أنّه لا يمكنه امتثال الحُكْمَيْن معاً في الموارد المذكورة فيقدّم الأهمّ أو محتمله، ومع التساوي في الأهمّيّة يختار امتثال أحدهما، فالفروع المذكورة خارجة عن مصاديق النوع الأخير من الاحتياط، فإذا أُريد المثال لذلك في الأحكام الجزئيّة يمكن التمثيل بأنّه لو علم الشخص بأنّه قد نذر إمّا تَرْكَ النوم بين الطلوعين أو إتيانَ صلاة الليل، فيجزيه أن يحتاط بترك الأوّل (النوم بين الطلوعين) وإتيان الثاني (صلاة الليل)، يجزيه الاحتياط المذكور وإن كان متمكّناً من استعلام نذره بالرجوع إلى دفتر ونحو ذلك.

وأمّا في الأحكام الكلّيّة فقد يكون مثاله ما لو دخل بالزوجة قبل إكمالها التسع فأفضاها، فقيل: إنّها تحرم عليه مؤبّداً، وقيل: إنّها لا تحرم عليه مؤبّداً، ولكن عليه الإنفاق عليها ما دامت حيّة وإن طلّقها، فإذا أراد الاحتياط فليفارقها بالطلاق ثمّ يجري عليها النفقة ما دامت حيّة، بل يعطيها دية الإفضاء أيضاً. والله العالم.

* * *

س٥: يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لايقلّ ضبطه عن المتعارف، والحياة. هذا هو المثبت في الرسائل العمليّة الشريفة. ثمّ جاء مَن ينادي بشرط آخر، وهو الأصلحيّة للمقام. ما مدى صحّة هذا الادّعاء؟

والظاهر من قولهم أنّهم يقصدون الشجاعة، وقوّة الشخصيّة الإداريّة، والإحاطة بالأوضاع العامّة ونحوها.

ج: باسمه تعالى: لم يثبت لدينا لزوم الشرط المذكور في مرجع التقليد. والله العالم.

* * *

س٦: هل هناك عالم من الأُصوليّين أجاز تقليد الميّت ابتداءاً؟

ج: باسمه تعالى: نُسِب إلى الميرزا القمّي ﷺ صاحب قوانين الأُصول ذلك. والله العالم.

* * *

س٧: كثيراً ما يتمّ السؤال عن أعلم المجتهدين الأحياء، ولكن العلماء يحاولون عدم الإشارة إلى أحد. ما رأيكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: هناك طرق شرعيّة لا توجب العسر والحرج يتّبعها المكلّف في مورد عدم تشخيصه للأعلم، ومن لا يذكر رأياً يحكم بمعذوريّته شرعاً بحسب الظاهر، حيث يجب حمل فعل المسلم على الصحّة، ولا تجوز إساءة الظنّ به مع احتمال وجود المبرّر لفعله ولو ضعيفاً، كأنْ يكون عذره في ذلك الامتناع من القول بغير علم أو نحو ذلك. وبقدر ما يرجع الأمر إلينا فالمتصدّون للمرجعيّة ليسوا متقاربين لنا في العمر، ولا مشتركين في الدراسة معنا، بل نحن بمنزلة أساتذتهم في العمر ـ ولا نقول في العلم ـ ويمكنكم السؤال من الفضلاء الذين يحضرون بحوث الخارج للمراجع بعد التأكّد من فضلهم ووثاقتهم وعدم اتّباعهم للهوى. والله العالم.

* * *

س٨: هل يجوز تقليد المجتهد الذي لا يتصدّى للمرجعيّة الدينيّة وإن كان الأعلم؟

ج: باسمه تعالى: يجوز تقليده ـ مع قيام الحجّة الشرعيّة على أنّه الأعلم ـ إذا

تيسّر معرفة رأيه في المسائل الخلافيّة، ومع كون الاستعلام موجباً لوقوع المكلّف في الإحراج الشديد جاز تقليد غيره. والله العالم.

* * *

س٩: إذا كان الأخباريّون يجوّزون تقليد الميّت ابتداءاً، فهل يشترطون الأعلميّة؟

ج: باسمه تعالى: لا مجال لاستقصاء آرائهم ﷺ في هذه المسألة لعدم الجدوى الكثيرة فيها، وإن كان الأنسب لمبانيهم هو عدم اشتراط الأعلميّة فيمن يجوز الرجوع إليه من الأموات. والله العالم.

* * *

س١٠: إذا أفتى الأعلم أنّ من شروط الاجتهاد الأعلميّة، فهل يعني هذا عدم اعترافه بباقي المجتهدين ولا يجوّز الرجوع إليهم وإعطاءهم الحقوق وما شابه؟

ج: باسمه تعالى: نعم، مقتضاه ذلك. والله العالم.

* * *

س١١: هل يجوز العمل بالاحتياط من جهةٍ، والتقليد من جهة ثانية؟ وفي حالة فرض جواز ذلك فهل المكلّف مخيّر في هذين العملين، أم أنّ هناك موارد يجب فيها فعلُ واحدٍ منهما دون الآخر؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يجوز للمكلّف أن يكون في بعض أعماله محتاطاً وفي البعض الآخر مقلّداً أو مجتهداً، بل هو الأفضل أن يحتاط فيما لا كلفة فيه ولم يعارضه أمرٌ أهمّ منه. وإذا دار الأمر بين المحذورين ـ أي بين الحرام والواجب، كما في صلاة الجمعة حيث قال بعض الفقهاء بحرمتها في زمن الغيبة ـ لم يتمكّن المكلّف من

الاحتياط الكامل فيها، فلابدّ حينئذٍ من اتّباع الاجتهاد أو التقليد. والله العالم.

* * *

س١٢: ما معنى كون الاحتياط وجوبيّاً؟ ومتى يلجأ الفقيه لذلك؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم يَطْمَئِنَّ المجتهد بدلالة الأدلّة على حرمة شيء أو وجوبه يحتاط فيه وجوباً إذا لم يكن لديه دليل يدلّ على الترخيص كذلك. والله العالم.

س١٣: ما هو الاحتياط في الدين؟ وما قاعدته الشرعيّة؟ وكيف يحقّق المكلّف طريق الاحتياط؟ وهل هو أفضل أم التقليد بالنسبة للعامي؟ وهل منعه بعض الفقهاء؟

ج: باسمه تعالى: الاحتياط هو العمل بنحو يُقطَع معه ببراءة الذمّة. فمثلاً إذا قال بعض الفقهاء بوجوب قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة، وقال بعضٌ آخر باستحبابه فالاحتياط هو أن يلتزم بالإتيان بالسورة بعد الفاتحة دائماً؛ لأنّها إن كانت واجبة في واقع الشرع فقد برئت ذمّته، وإن كانت مستحبّة واقعاً فهي لا تضرّ بصحّة الصلاة بل يكون له مزيد الأجر؛ وكما إذا قال بعض الفقهاء بأنّ الارتماس مبطل للصوم، وقال بعضٌ آخر أنّه مكروه ولا يبطل، فالاحتياط يكون بترك الارتماس نهار الصوم؛ لأنّه بذلك يقطع بصحّة صومه بخلاف ما لو ارتمس عمداً فإنّه يحتمل بطلانه بحسب الحكم الشرعي الواقعي.

ولا إشكال لدينا في أنّ الاحتياط هو الأفضل في نفسه ما لم يعارضه أمر أهمّ منه. ولابدّ أن يعرف موارد الاحتياط. وملخّصه: أنّه إذا دار الأمر بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام ـ كالاستحباب أو الإباحة ـ التزم بالإتيان كما في غسل الآنية بالماء الكثير، فقال بعضهم يكفي غسلها مرّة واحدة، وقال بعضهم بلزوم

غسلها ثلاث مرّات كالغسل بالماء القليل، فالاحتياط هو بغسلها ثلاثاً في الكثير أيضاً.

وإذا دار الأمر بين الحرمة وغير الوجوب التزم الترك كما في التدخين مثلاً.

وأمّا إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة فلا يمكن الاحتياط التام حينئذٍ، كما في صلاة الجمعة في زمان الغيبة، حيث قال بعضهم بحرمتها، ففي هذه الحالة يكون كلّ من الإتيان والترك مخالفاً للاحتياط، فعليه يكون المكلّف مضطرّاً إلى العمل بالاجتهاد أو التقليد فيها.

كما أنّ تشخيص جميع موارد الاحتياط متعذّر على العامّيّ لاحتياجه إلى استيعاب أقوال الفقهاء والمحتملات في تلك المسألة، وقد يوجب له العمل بالاحتياط العسر والحرج، أو يشغله عن أُمور هي أهمّ، إلّا أنّه الأفضل عند كثير من الفقهاء ولو في المقدار الميسور منه.

ومَنَعَ بعضُهُم الاحتياطَ في العبادات؛ حيث قالوا بلزوم قصد الوجه فيها أي ينوي في جملة ما ينوي أنّ ما يأتي به من الفعل العبادي ـ كالسورة بعد الفاتحة ـ هل هو واجب أم مستحب، والمحتاطُ لا يقصد أحدهما بعينه.

ولكنَّ هذا المنعَ ضعيفٌ جدّاً، ولا يشترط في صحّة العبادة معرفة كونها واجبة أو مستحبّة أو قصد ذلك، بل يكفي في صحّتهاالإتيان بها متقرّباً إلى الله وإن لم يَنْوِ حين الإتيان بها وجوبَها أو استحبابَها. والله العالم.

* * *

س١٤: ما هو التقليد؟ وكيف يتحقّق تقليد المجتهد؟ وهل توجبون تقليد الأعلم؟

ج: باسمه تعالى: التقليد هو العمل استناداً إلى رأي المجتهد وفتواه، ويجب تقليد الأعلم في موارد العلم باختلاف الفتوى، أو يأخذ بأحوط الأقوال. والله العالم.

* * *

س١٥: هل يجوز لنا الخوض في حديث العلماء وسيرتهم، خاصّة في مسألة الأعلميّة بينهم، مع العلم أنّ مثل هذا الحديث قد يجرّ للطعن فيهم أو في واحد منهم على أقلّ تقدير، فهل ترشدوننا في هذا مأجورين؟

ج: باسمه تعالى: يجوز ذلك بل يجب لتشخيص الأعلم وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في التقليد. وليس ذلك موجباً للطعن؛ لأنّه ليس من العيب للعالم أن يكون من هو أعلم منه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (١)، وهذا موسى عليه السلام وهو من الأنبياء أُولي العزم كان هناك مَن هو أعلم منه في بعض الأُمور.

ويجب أن يكون البحث في ذلك بالطرق الشرعيّة المقرّرة لا عن الهوى، فكما أنّ المقلّد يكون معذوراً إذا اشتبه في تشخيصه بعد سلوكه الطريق الشرعي، فكذلك يكون المجتهد معذوراً إذا اشتبه في تشخيص جامعيّته لشرائط التقليد.

هذا ويمكنكم استثناؤنا من البحث والفحص حيث لا ندّعي لنفسنا شيئاً، وإنّما نجيب لما ذكرناه سابقاً. والله العالم.

* * *

س١٦: إذا دعا أحد المجتهدين باقي المجتهدين للاختبار والمناقشة فهل تثبت له الأعلميّة إذا لم يجتمعوا معه للمناقشة؟ ولماذا لا يلبّي المجتهدون المتصدّون للمرجعيّة لهذا النداء؛ لإلقاء الحجّة وإثبات أنفسهم ـ على الأقلّ حلّاً للنزاع ـ كما يُقال؟

---

(١) يوسف: ٧٦.

ج: باسمه تعالى: لا تثبت الأعلميّة بمجرّد ذلك، والمتصدّون هم أعرف بسبب الامتناع، فيمكن سؤالهم عن ذلك. ولعلّ الوجه فيه عدم توفّر الشروط والمناخ الملائم من الاتفاق على شهود معيّنين، ويمكن إجراؤها بشكل غير مباشر من نقد آراء الآخرين في بحث الخارج، حيث إنّه عبارة عن عرض ونقد آراء العلماء الآخرين من أحياء وأموات وتمحيصها، فيمكن لمن يحضر تلك البحوث تمييز الأعلم من غير أن يستلزم ذلك لَغَطاً وضجيجاً قد يتسبّبان في خلط الأُمور أكثر ممّا هو عليه الآن، بل قد يمكن تشخيص الأعلم من توجيه أسئلة معيّنة إليهم ثمّ رؤية مدى عمق إجابة كلّ منهم ودقّتها وشموليّتها. والله العالم.

س١٧: هل تعتبر ضخامة الرسالة العمليّة للمجتهد وكثرة تفرّعات مسائلها دليلاً على أعلميّة ذلك المجتهد؟

ج: باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك بمجرّده دليلاً على الأعلميّة، لاسيّما وإنّ أكثر أو أغلب تلك التفريعات مأخوذة مِن رسائل مَن سبق من العلماء، كما ورد التصريح بذلك في بعض الرسائل العمليّة. والله العالم.

* * *

س١٨: هل الصحيح أنّ الأعلم بـ«الأُصول» هو الأعلم فعلاً حتّى لو كان غيره أعلم منه في «الفقه» مثلاً، وإذا لم يكن كذلك فأيّ علم: «الفقه، الحديث، الأُصول... غيره من العلوم» يعتبر مقياساً لأعلميّة المجتهد؟

ج: باسمه تعالى: لا يكون الأعلم بالأُصول أعلم بالفقه دائماً، فعلم الفقه يعتمد على أُمور متعدّدة متكفّل علم الأُصول جانباً منها، وهو إضافة إلى ذلك يحتاج إلى الاضطلاع بعلوم اللغة والحديث ومذاهب العامّة في المسائل الخلافيّة. والله العالم.

* * *

س١٩: ذكر بعضهم أنّ العدالة لا تسقط إلّا مع الالتفات إلى الحرام المترتّب عليها وعدم المبالاة بالإقدام عليه، فما رأيكم بذلك؟

ج: باسمه تعالى: يكفي في سقوط العدالة ارتكاب الحرام متعمّداً من غير عذر شرعي. والله العالم.

* * *

س٢٠: لو جوّز الأعلم تقليد الميّت ابتداءاً، هل يسوغ اتّباعه؟ وعلى فرض الجواز، لو جوّز الأعلم تقليد غير الأعلم القائل بجواز تقليد الميّت ابتداءاً فما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يجوز تقليد الميّت ابتداءاً حينئذٍ في الفرضين. والله العالم.

س٢١: قال في العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد ما نصّه: (المسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك)، فعلَّق السيّد الخوئي ﷺ قائلاً: (بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذٍ). فهل يجوز العمل بهذه المسألة مع تعليقة السيّد الخوئي ﷺ عليها بالرجوع لغير الأعلم في معظم المسائل بحجّة عدم معرفتنا رأي الأعلم فيها، وعدم الحاجة للفحص عن رأي الأعلم وفقاً لتعليقة السيّد الخوئي ﷺ؟ نرجو الجواب وفقاً لرأي السيّد الخوئي ﷺ ووفقاً لرأي سماحتكم «دام ظلّكم العالي».

ج: باسمه تعالى: المقصود من قوله ﷺ: (لو لم يكن الأعلم حاضراً) هو عدم إمكان الوصول إلى معرفة رأي الأعلم إلّا بتأخير كثير، فلا يشمل فرض وجود رسالة الأعلم في متناول يد المكلّف، أو تيسّر السؤال عنه من غير تأخير، وكذلك هو رأينا. والله العالم.

* * *

س٢٢: مجتهد كان قد غيّر بعض فتاواه، فإذا كان الكثير من تلك الفتاوى التي قام بتغييرها أصبحت بعد التغيير مطابقة لفتاوى مجتهد ثانٍ، والقليل منها تغيّر من مطابقتها لفتاوى المجتهد الثاني إلى مخالفتها، فهل يمكن القول أنّ المجتهد الثاني أعلم من المجتهد الأوّل؟

ج: باسمه تعالى: مجرّد ذلك لا يعني أعلميّة الثاني من الأوّل. والله العالم.

* * *

س٢٣: هل يجوز للمجتهد أن يغيّر فتاواه إذا تبيّن له شيء خلاف الفتوى الأُولى؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز بل يجب عليه ذلك؛ إذ لابدّ من اتّباع ما ثبت اعتباره من الدليل في كلّ الأحوال. والله العالم.

* * *

س٢٤: إذا قلّد الشخص المجتهد الأعلم ثمّ مات المجتهد، فهل يجوز للمقلّد الرجوع إلى غيره من المجتهدين الأحياء أو غير الأحياء في مسائل تتعرّض له؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يرجع لخصوص المجتهدين الأحياء الأعلم فالأعلم، فيما لم يكن للمتوفّى فتوى فيها. هذا إذا كان مستمرّاً في البقاء على تقليد الميّت لكونه أعلم من الأحياء الموجودين بنظر هذا المقلّد كما هو الظاهر من السؤال. والله العالم.

س٢٥: قد يذكر السيّد الخوئي «رحمه الله تعالى» في بعض كتبه الفتوائيّة احتياطاً لزوميّاً، وفي الكتاب الآخر يذكر الحكم كفتوى أو احتياطٍ استحبابيّ، ولا علاقة

لتأخّر تأريخ الطبع بذلك، فكيف يكون العمل؟ وكمثال على ذلك الربا مع الحربي؛ في المنهاج احتياط لزوميّ بالحرمة، وفي المسائل فتوى بذلك. وحسابُ عدد الرضعات المحرّمة؛ في المسائل احتياط لزوميّ بكفاية عشر رضعات، وفي المنهاج فتوى بذلك. وحول عدد مرّات غسل البدن وغير البدن من الأجسام المتنجّسة بالبول حول غسلها بالماء القليل؛ في المسائل مرّتين على الأحوط، وفي المنهاج فتوى بذلك، وتوجد أمثلة أُخرى.

ج: باسمه تعالى: العمل يكون على رأيه الأخير ﷺ، ولم يتبيّن لنا بنحو يُطْمَأَنُّ به في أيّ من الكتب يكون رأيه الأخير. وإن كان لا يبعد أن يكون المنهاج محتوياً على آخر آرائه في الفتاوى وذلك في الطبعة الأخيرة. والله العالم.

س٢٦: ذكر السيّد الحكيم رضوان الله عليه في مستمسكه ط ٤ ج ١ ص ٥٧ (وأمّا الشياع الموجب للعلم فليس بحجّة، وإنّما الحجّة هو العلم لا غير كما تقدّم في نظيره) انتهى. وكان كلامه عن طرق إثبات العدالة، وسؤالنا هو: مادام هذا الشياع مؤدّياً للعلم، فلِمَ لا يُعتبر حجّة إذ أنّ العلم قد تحقّق هنا؟

ج: باسمه تعالى: لأنّ الشياع بما هو شياع لا حجّة فيه، فهو كخبر الفاسق إذا أدّى إلى العلم أو الاطمئنان، فإنّ الحجّة هو العلم أو الاطمئنان، دون خبر الفاسق المؤدّي إلى ذلك. والله العالم.

* * *

س٢٧: في حالة تساوي المجتهدِينَ في العلم يرجّح بعضُ الفقهاء تقليدَ أورعهم، فَبِمَ تُعرِّفون الأورعيّة هذه؟

ج: باسمه تعالى: المقصود بالأورع هو من يتجنّب الشبهات ويتثبّت أكثر من غيرِهِ؛ مخافةَ الوقوع في الحرام من حيث لا يعلم في أفعاله من عبادات أو معاملات أو غير ذلك. والله العالم.

* * *

س٢٨: في كون حُسْن الظاهر كاشفاً عن العدالة اشترط في العروة كون ذلك عن علم أو ظنّ، ووافقه السيّد الخوئي ﷺ لكنّه لم يشترط ذلك في المنهاج، فهل العمل على ما في المنهاج وإن لم يُفِدْ حُسْنُ الظاهرِ الظنَّ أو حتّى لو كان الظنُّ بخلافِهِ؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر من بعض تقريراته ﷺ أنّ حسن الظاهر كاشف عن العدالة مطلقاً وإن لم يُفِدِ الظنَّ. والله العالم.

* * *

س٢٩: في المسألة ٥٨ من تقليد العروة [١]: ألا يجب الإعلام في حالة تبدّل الرأي من باب وجوب إرشاد الجاهل للحكم؟

ج: باسمه تعالى: وجوب الإرشاد لا يقتضي في حدّ نفسه أكثر من جعل الفتوى في معرض الوصول إلى المكلّف، وإلّا لزم على العالم أن يذكر لكلّ فرد من الأُمّة ما يحتاجه من المسائل من أوّل الفقه إلى آخره، وهذا بديهيّ البطلان، نعم، إذا استلزم من عدم الإعلام وقوع المقلّد في مخالفة حكم إلزاميّ استناداً للفتوى السابقة وجب ـ عندنا ـ على الأحوط الإعلامُ مع عدم العسر أو الحرج الشديدين. والله العالم.

* * *

(١) وهي: إذا نَقَلَ ناقلٌ فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على النّاقل إعلامُ من سمع منه الفتوى الأُولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبيَّن له خَطَؤُهُ في النقل، فإنّه يجب عليه الإعلام.

س٣٠: في مسألة إثبات الاجتهاد والأعلميّة، هل كُلُّ من لا يرى حجّيّة قول الثقة والعادل الواحد تسقط عندهم البيّنتان عند التعارض بلا لحاظ لكثرة المخبرة عند التعارض؟ وهل يرى بعضهم حجّيّة قول العادل الواحد دون الثقة؟

ج: باسمه تعالى: لا يثبت الاجتهاد أو الأعلميّة ـ عندنا ـ بمجرّد الأكثريّة في أحد الأطراف. ولا يستند اعتبار الأكثريّة أو عدم اعتباره على حجّيّة قول العدل أو الثقة أو عدمها، بل هو مستند إلى ما ورد في باب القضاء من الترجيح بالأكثريّة عند تعارض البيّنتين في بعض الموارد، والقولُ بحجّيّة قول العدل دون الثقة في الأحكام «الرواية» موجودٌ، ولا يستبعد وجوده في الموضوعات أيضاً. والله العالم.

* * *

س٣١: لو توفّرت بيّنة على أعلميّة مجتهد، ولكن يوجد ظنٌّ أو ظنّ قويّ على وجود بيّنة تنفي الأعلميّة عن الأوّل أو استبعادُ فقدان هذه البيّنة المعارضة، هل يجوز الأخذ بالبيّنة الأُولى بعد أن لم تُعلم البيّنة الثانية تفصيلاً أم تسقط؟

ج: باسمه تعالى: لا أثر لظنّ وجود البيّنة المعارضة ما لم يصل لحدّ الاطمئنان، ومع حصول الاطمئنان بوجود بيّنة شرعيّة على الخلاف سقطت البيّنتان وإن لم يُعْلَمْ مفادُها تفصيلاً. والله العالم.

* * *

س٣٢: عند البحث عن أعلم الأحياء، كان أطراف الشبهة جميعاً يجيزون البقاء على تقليد الميّت الذي يثبت عنده الاجتهاد والأعلميّة بخبر الثقة، ويختلف عنه الأحياء أو بعضهم في هذا الحكم، فهل يجوز العمل بقول الميّت هذا عند البحث عن أعلمهم؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يجوز العمل بقول الميّت هذا إن كان أعلم من الأحياء. والله العالم.

* * *

س٣٣: عند البحث عن الأعلميّة ولم تتوفّر شهادة لأعلميّة بعضهم، وتوفّرت شهادة ناقصة لبعض آخر ـ كأن تكون ثقةً أو عادلاً واحداً من أهل الخبرة ـ ولم يكن الباحث مقلّداً لأحدٍ ما، هل تنحصر الشبهة حينئذٍ في من يُشْهَدُ لهُ، ويبتعد عنها من لم تتوفّر له شهادة؟ ولو كان البحث من أجل الاحتياط بين أطراف الشبهة؟

ج: باسمه تعالى: اختلفت الآراء حول سقوط الدلالة الالتزاميّة للكلام عند سقوط الدلالة المطابقيّة للتعارض، فقال جمع بالسقوط، وذهب بعض آخر لعدم سقوطها، فمقتضى الاحتياط في المقام ـ حيث إنّ الباحث ليس مقلّداً لأحد ـ أن يعمل على وفق مقتضى السقوط، ودخولُ من لم تتوفّر له الشهادة أصلاً في أطراف الشبهة أيضاً. هذا بناءً على حجيّة خبر الثقة أو العادل ووقوع التعارض في مفادها، وإلّا فلا أثر للشهادة الناقصة من حيث ذاتها. والله العالم.

* * *

س٣٤: لو ثبتت عدالة امرئ أو اجتهاده عندي بخبر الثقة بناءاً على حجّيّته، هل لي أن أخبر من يثق بي ويطمئنّ لقولي بأنّ فلاناً عادل أو مجتهد بدون أن أُبيّن له دليلي، وكان هو مقلّداً لمن لم يثبت عنده ذلك بخبر الثقة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز إيقاع الغير فيما هو خلاف تكليفه الشرعي ظاهراً. والله العالم.

* * *

س٣٥: سأل بعض المؤمنين بعض العلماء عن رأيه عند تعارض الثقتين لإثبات الأعلميّة، وإن كان يقول بالأخذ بقول من هو أكثر منهما خبرة؟ وإذا بهذا العالم قد أزعج هذا المؤمن أمام الآخرين بقوله: إنّ أيّ مُعمّم تظنّونه أنتم من أهل الخبرة ليس الأمر كذلك ولا كلّ من درس خمس سنين مثلاً.

في حين أنّ السائل لم يكن من أمثال هؤلاء الناس، فهل يُعدّ قولُ هذا العالم إساءة ظنّ محرّمة أو إهانة مؤمن ـ وممّا يلاحظ أنّه لم يُجِبْ عن سؤال السائل ـ؟

ج: باسمه تعالى: القول المذكور قد يكون إساءة ظنّ محرّمة أو إهانة مؤمن، وقد لا يكون كما لو كان قوله «إنّ أيّ معمّم...» على نحو التساؤل لا الإخبار، كما يختلف من ناحية كونه صادراً عن التفات بأنّه إساءة ظنّ أو صادر عن غفلة، فهو يختلف باختلاف الحالات، وقد يكون الحاضر أعرف بتقييمه عن الغائب، كما أنّ إجابة السائل إنّما يجب شرعاً في بعض الأحوال لا في كلّ مورد. والله العالم.

* * *

س٣٦: لو أشار بعض العلماء إلى بعض من يقول بأعلميّته بأنّه من أهل الخبرة، واعتقدتُ أنّ ذلك بلا حجّة شرعيّة بل كان ظنّاً أو رجماً بالغيب، هل يقدح ذلك في عدالته عندي؟

ج: باسمه تعالى: إن علم أنّ قوله ذلك بلا حُجَّةٍ شرعاً كان كذباً وقادحاً في عدالته، ولكن من أين يحصل هذا العلم؟ والله العالم.

* * *

س٣٧: ونفس هذا العالم ذَكَرَ في رسالته العَمَلِيَّة رأياً يتعارض مع تصريحه الشفوي، وحين سُئِل عن هذه الحالة قال بأنّه ذكره في رسالته تأسّياً بعلمائنا

السابقين، وأَنَّهُ سيصحّحه في طبعةٍ قادمة، وكأنّه أخذ من الله تعالى عهداً بأنّه سيوفّق إلى طبعة قادمة، وأنّ الله لا يحاسبه على تعارض الأقوال هذه، وأَنّ كلّ من قرأ رسالته يعلم بالضرورة أنّ رأيه الحقيقي خلاف ذلك، نرجو من سماحتكم تقييم هذه الحالة من حيث تأثيرها على عدالته، حيث إنّي لم أستوعب بعد هذا كيفيّة الرجوع إلى هكذا علماء.

ج: باسمه تعالى: إن كان رأي المجتهد هو عدم لزوم شيء ـ بحسب الأدلّة القائمة لديه ـ جاز له أن يفتي بالاحتياط الوجوبي دون الترخيص الذي هو رأيه الحقيقي لسبب من الأسباب؛ كالاحتياط في الفتوى أو غير ذلك. وإن كان رأيه الحقيقي هو لزوم أمرٍ لم يجز له أن يفتي بالترخيص وعدم لزومه ما لم يكن من باب العدول في الرأي. والله العالم.

* * *

س٣٨: ذكر السيّد الخوئي رحمه الله تعالى في المسألة (١٧) من المسائل المنتخبة (يجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى أهل الخبرة والاستنباط)، هل أنّ أهل الاستنباط هنا هم المجتهدون؟ أم يكفي دون ذلك؟

ج: باسمه تعالى: يكفي كونهم من أهل الفضل والعلم، ولا يشترط كونهم مجتهدين. والله العالم.

س٣٩: ذكر ﷺ في المسألة (٤) من المسائل المنتخبة: أنّ المقلّد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذي قلّده بإخبار شخص يوثق بقوله، وتطمئنّ النفس به. هل المقصود بالاطمئنان هو في خصوص هذا الإخبار؟ وهل يمكن إزالة قيد «الذي قلّده» في صدر الفتوى أعلاه؟

ج: باسمه تعالى: إذا حصل الاطمئنان في خصوص ذلك الإخبار كفى، ولا خصوصيّة للقيد المذكور، فالاطمئنان متى ما حصل كان حجّة. والله العالم.

* * *

س٤٠: وفق رأيه أعلى الله مقامه في المسألة (٢٠) عند تعارض شهادات ذوي الخبرة حول الاجتهاد والأعلميّة، لو عارضت شهادةَ ثقة من أهل الخبرة أكثرُ من شهادة، هل يؤخذ بقول الأوّل لو كان أكثر خبرة من كلٍّ من الآخرين؟ وللمسألة صور:

أ ـ فيما إذا اتّحدت شهادات الآخرين أو اختلفت لكنّها متّفقة على نفي الأعلميّة عن من يشهد له الأوّل.

ب ـ لو اتّحدت مجموع خبرتهم أكثر من الأوّل.

جـ ـ قد لا يكون أحد الطرفين عادلاً.

ج: باسمه تعالى:

أ ـ يؤخذ بقول الأوّل.

ب ـ يؤخذ بشهادة الآخرين إن كان مجموع خبرتهم أكثر.

جـ ـ ولا تشترط العدالة في حجّيّة إخبار الثقة عند من يقول بحجّيّة خبر الثقة. والله العالم.

* * *

س٤١: لو شهد أهل الخبرة بأعلميّة زيد، وتفوّقت في مقام المعارضة مع الشهادة لعمرو الذي تفوّقت الشهادة له على ما عدا زيداً، هل يثبت كون عمرو هو الثاني في الأعلميّة بعد زيد ـ مع ملاحظة أنّ من يشهد لزيد لا يعلم هل يثبت ذلك لعمرو أم لا ـ؟

ج: باسمه تعالى: نعم، تثبت أعلميّة عمرو على ما عدا زيداً بعد إذ لم يكن ما يعارضه، ويشترط حجّيّة شهادة أهل الخبرة؛ إمّا من باب البينة، وإمّا لكونه ثقة عند من يقول بحجّيّته. والله العالم.

* * *

س٤٢: في جواب استفتاءٍ حول تعارض أهل الخبرة في تحديد الأعلم بعد السيّد الخوئي ﷺ أجابني ما يلي: (باسمه تعالى: إذا كان هناك ترجيح لقول بعض أهل الخبرة بدرجةٍ يؤدّي إلى العلم أو الاطمئنان بالأعلميّة وجب الأخذ به وإلّا فتتعارض الأقوالُ لأهل الخبرة فتسقط عن الاعتبار، فالمرجع حينئذٍ هو الاحتياط بالأخذ بأحوط الأقوال إذا علم الاختلاف بينهم في الفتوى). انتهى.

لكنّه لم يشترط الاطمئنان أو العلم في المسألة (٢٠) من المسائل المنتخبة، فكيف يكون العمل لو كان في قوليه تعارض؟

ج: باسمه تعالى: العمل يكون على ما جاء في جواب الاستفتاء إذا كان متأخّراً عن المسائل، مضافاً إلى أنّه الأقوى والأحوط. والله العالم.

* * *

س٤٣: لم يخصّص السيّد الخوئي ـ رضوان الله عليه ـ في أحكام القضاء صفةَ «المجتهد» في شرائط القاضي بل أطلقها ـ أي اشترط الاجتهاد المطلق؛ هذا في القاضي المنصوب ـ فيما أوضح السيّد السبزواري ـ قدّس الله نفسه ـ في مهذّبه صفة الاجتهاد المطلق، لكنّهما في المنهاج أنفذا قضاء المتجزّئ في الاجتهاد، بل لم يذكرا أيضاً أن يكون مجتهداً في مسائل القضاء كما فعل السيّد السيستاني حفظه الله تعالى في منهاجه، وقولنا: هل يشترط الاجتهاد المطلق في القاضي أم يكفي التجزّؤ فيه؟

ج: باسمه تعالى: المقصود من قول السيّد الخوئي ﷺ: (وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم)، هو ما إذا كان مجتهداً فيما يحكم به ويقضي، لا أن ينفذ قضاؤه وإن لم يكن مجتهداً فيما يقضي به بل كان مجتهداً في الطهارة أو الصلاة مثلاً. كما أشار إلى ذلك السيّد السبزواري ﷺ بقوله في المسألة (٢١) من المنهاج (جاز له القضاء بما علم...) تبعاً للسيّد الحكيم ﷺ. وبالجملة: فمقصود الجميع في هذه المسألة شيء واحد. ويشترط ـ عندنا ـ كونه مجتهداً مطلقاً على الأحوط. والله العالم.

* * *

س٤٤: موارد الحكم للمجتهد، هل هي في خصوص القضاء بين المتخاصمين، أم تتبع ضمنها الأُمور الأُخرى كتحريم احتكار بعض الموادّ أو إهدار دم امرئٍ ما وغير ذلك؟

ج: باسمه تعالى: القدر المتيقّن منه هو خصوص القضاء بين المتخاصمين، ويلحق به تولّي الأُمور الحسبيّة كنصب القيّم على الأحوط. وأمّا الأُمور الأُخرى كتحريم الاحتكار فهو من موارد الفتوى، سواء كان التحريم بالعنوان الأوّلي كتحريم احتكار الحنطة والتمر، أم بالعنوان الثانوي كتحريم احتكار الدواء إذا كان يؤدّي إلى وفاة بعض المرضى المسلمين أو من هو محترم النفس. والله العالم.

* * *

س٤٥: لو انحصر إنقاذ حقّ المظلوم بالترافع إلى غير الحاكم الشرعي، لكنَّ العلم بالإنقاذ غير حاصل، إنّما هو محتمل، فهل يسوغ الترافع حينذاك؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يجوز وإن كان الاستنقاذ محتملاً غيرَ معلومٍ. والله العالم.

* * *

س٤٦: في فرض الانحصار السابق، لو لم يُعلم الغاصب للحقّ، أو عُلِم وقد يؤدّي الترافع ـ أو يؤدّي أكيداً ـ إلى ظلم غير الغاصب، هل يجوز هذا الترافع الذي بدونه لا يُسْتَحْصَلُ الحقّ؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز التسبّب إلى ظلم البريء ومن لم يُعْلَمْ بثبوت الحقّ عليه. والله العالم.

* * *

س٤٧: وهل يسوغ الترافع فيما لو لم يعلم عن الحقّ، بل احتمل أنّ الترافع يؤدّي إلى إيجاده لو كان؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز الترافع في الفرض المذكور، والله العالم.

* * *

س٤٨: هل ثبتت ولاية الفقيه عند السيّد الخوئي ـ رضوان الله عليه ـ في آخر عمره كما قد يستظهر من عبارةٍ نقلت عنه؟

ج: باسمه تعالى: لم نعلم بثبوتها عنده ﷺ في آخر عمره. والله العالم.

* * *

س٤٩: متى صار السيّد الخوئي أعلم الأُمّة، وهل فاقه أو ساواه بعد ذلك أحد؟

ج: باسمه تعالى: لا يمكننا تحديد الأمر الأوّل، كما لا علم لنا بالأمر الثاني. والله العالم.

* * *

س٥٠: لو أبدى بعض العلماء رأيه حول اجتهاد أو أعلميّة غيره، ذكرتم أنّ حكمه الفعلي بذلك لابدّ أن يكون عن تحقيق وتمحيص، لكن قد يكون من الحرج

سؤاله فيما إذا كان جوابه محقَّقاً ممحَّصاً، ما الحلّ متّعنا الله ببقائكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: يحمل فعله على الصحّة ويترتّب عليه الأَثَر كأحد جزئي البيّنة إذا كان عادلاً، كما يمكن اعتباره من باب حجّيّة قول الثقة، إذا كان ثقة عند من يقول بحجّيّة قول الثقة، وأمّا لو لم يكن عادلاً ولا ثقة فلا يترتّب على قوله أثر شرعيّ إلّا إذا حصل الاطمئنان به ولو من القرائن وانضمامه لأقوال الآخرين. والله العالم.

* * *

س٥١: لو تعارضت شهادات أهل الخبرة حول الاجتهاد والأعلميّة، ولم يعلم أيّ الطرفين أكثر خبرة كي يؤخذ بشهادته، هل يؤخذ بشهادة الطرف الأكثر عدداً لأنّ شهادات الطرف الأقل تتساقط مع العدد المكافئ لها من الطرف الأكثر عدداً، أم تتساقط بلا لحاظ للعدد كلُّ الشهادات كما هو الحال في المسألة (١٤) من شرائط إمام الجماعة في العروة بملاحظة تعليقة السيّد الخوئي رحمه الله تعالى عليها[1].

ج: باسمه تعالى: تتساقط الشهادات بلا لحاظ للعدد فيها. والله العالم.

* * *

س٥٢: لو لم ينشر الأعلم فتاواه هل يجوز تقليد غيره؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يجوز تقليد غيره. والله العالم.

* * *

(١) وهي: إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارَضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد بعدمها. وعلّق السيّد الخوئي ﷺ عند قوله «كفى في ثبوتها» قائلاً: بل يكفي شهادة واحد عدل أو ثقة.

س٥٣: لو انحصر استنقاذ الحقّ بالترافع إلى الظالم، لكن ذلك قد يؤدّي إلى ظلم المدّعىٰ عليه، أجبتم أنّ ذلك جائز مع الانحصار ما لم يصل الظلم الواقع على المدّعىٰ عليه حدّاً لا يرضى به الشارع كإزهاق روح المسلم وشبيهه، ولنا التفريعات التالية:

أ ـ هل الحكم نفسه لو لم يعلم عن مقدار الظلم الذي سيصيبه؟

ب ـ ما حدّ الظلم الذي لا يرضى به الشارع، وهل له علاقة بجرم المدّعىٰ عليه إلى حدٍّ لو وصل الظلم هذا الحدّ هل يلزم إسقاط الدعوى عليه، أو التدخّل لإخراجه من ذلك؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز مع احتمال وقوع الظلم المحرّم على المدّعىٰ عليه، والمقدار الجائز هو مِثْلُ الضرب، والمحرّم مثلُ القتلِ ونقصِ العضوِ في مثل الدَّيْنِ، والمشكوكُ بحكم المحرّم. ولوليّ المقتول الذي له حقّ القصاص أن يتوصّل إلى حقّه من القاتل ولو بالتسبيب إلى قتله بالمرافعة إلى الغير مع الانحصار. ولو وصل الإيذاء إلى الحدّ المحرّم وجب رفعه بأيّ وجه أمكن. والله العالم.

* * *

س٥٤: لو كان الوكيل أو الوصي يُقلّد من يفتي بالعمل بتقليد الوكيل والوصي، وموكِّله أو الموصي يقلّد من يفتي بالعمل بتقليد الموكّل والموصي، ما هو الحلّ؟ وكذا في صورة انعكاس التقليد؟

ج: باسمه تعالى: الوكيل أو الوصي وكذا كلّ مكلّف إنّما يعمل بمقتضى ما يراه تقليداً أو اجتهاداً، ولا أثر لتقليد الموكّل أو الموصي في عمل الوكيل أو الوصي. والله العالم.

* * *

س٥٥: لو أفتى غير الأعلم بلزوم شيء، ولم يكن رأي الأعلم معلوماً عندنا، هل يجب العمل برأي الأوّل؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يجب العمل بتلك الفتوى ما لم يعلم أنّ فتوى الأعلم عدم لزومه، بل يجب الاحتياط بمجرّد احتمال الوجوب ـ وإن لم يكن يعلم فتوى غير الأعلم أيضاً ـ فإنّه لا يجوز البناء على البراءة في الشبهات الحكميّة قبل الفحص عن الدليل تقليداً أو اجتهاداً. والله العالم.

* * *

س٥٦: لو لم تثبت عدالة المرجع أو ثبت خلافها، هل يسوغ استلام الرواتب أو المساعدات منه أو توزيع الحقوق؟ وإن جاز فبأيّ عنوان تُستلم؟

ج: باسمه تعالى: يجوز الأخذ مع الاستئذان من المجتهد الجامع للشرائط لخصوص ما كان من سهم الإمام عجّل الله فرجه، فيأخذه لنفسه أو مستحقّيه بحسب ما يأذن له المجتهد. والله العالم.

* * *

س٥٧: هل يقدح في العدالة فيما لو أجاب المرء عن المسائل الشرعيّة خطأً بلا مبرّر شرعيّ؟ وإن كان الجواب نعم، فهل الحكم نفسه لو نقل فتاوى مراجع التقليد خطأً بلا مبرّر بعد علمه أنّ كلامه صادر كي يعمل به السائل؟ ولاسيّما لو كان المتصدّي للإجابة من وكلاء المراجع.

ج: باسمه تعالى: نعم، يقدح في عدالته ما لم يكن مستنداً إلى نسيان أو اعتقاد بالخلاف أو غير ذلك من الأعذار الشرعيّة. والله العالم.

* * *

س٥٨: وفق رأي السيّد الخوئي ـ رضوان الله عليه ـ هل تثبت وثاقة وعدالة المرء بإخبار الثقةوإن لم يحصل الاطمئنان؟

ج: باسمه تعالى: نعم، لا يشترط حصول الاطمئنان وفق رأيه ﷺ، إلّا أنّ الأظهر لدينا عدم حجّيّته ما لم يحصل الاطمئنان من قوله. والله العالم.

س٥٩: الرجوع في الاحتياط الوجوبي إلى مرجع آخر، هل يَسُوغُ التخلّي عنه في مسألة ما بعد الرجوع أم يلزم الاستمرار عليه كلّما ابتلي بها، وقد يكون الاحتياط في الرجوع لا في البقاء، كمن يستشكل في إثبات النجاسة بقول الثقة، ورجع مقلّده إلى من يثبت قول الثقة في الموضوعات. وعلى فرض الإلزام بالاستمرار بالرجوع؛ لو رجع في حكم ـ كإثبات قول الثقة في مورد ـ هل يلزم أن يرجع فيه في موارده كافّة؟ وهل لهذه المسألة علاقة بتعريف التقليد وكيفيّة تحقّقه؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يسوغ التخلّي عنه، ولا يلزم أيضاً الاستمرار عليه، مع أنّه لا فرق عملاً في المثال المذكور بين التخلّي عن فتوى غير الأعلم وعدمه بل في أصل الرجوع، فمقتضى الإشكال في ثبوت النجاسة بخبر الثقة هو الاحتياط في الاجتناب في العمل ـ أي عمل المكلّف ـ إذا قام خبر الثقة على نجاسة شيء، كما لو قال الأعلم: في نجاسة «الأسبيرتو» إشكال، فإنّه يجب الاجتناب عنه أو الرجوع إلى من يقول بطهارته. وأمّا رجوعه إلى من يفتي بنجاسته فلا يوجب اختلافاً له من ناحية العمل. ولا علاقة لهذه المسألة بكيفيّة تحقّق التقليد أو تعريفه. والله العالم.

* * *

س٦٠: ما هو تعريفكم للتقليد وكيفيّة تحقّقه؟ وما حكم البقاء على تقليد الميّت؟

ج: باسمه تعالى: التقليد: هو العمل اعتماداً على رأي المجتهد، ويجب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم من الأحياء. والله العالم.

* * *

س٦١: هل الاطمئنان حجّة كالعلم في كلّ الموارد وإن لم يُذْكَرْ معه في بعضها أحياناً؟

ج: باسمه تعالى: نعم، هو حجّة في جميع الموارد. والله العالم.

س٦٢: حكم الحاكم الشرعي الذي لا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، هل هو جارٍ في جميع الموارد كما يبدو من إطلاق عبارة المسألة (٢٦) من المنهاج[1]، أم خاصّ ببعضها تبعاً للاعتقاد بولاية الفقيه وعدمها؟

ج: باسمه تعالى: هو خاصّ ببعضها، فإذا حكم الحاكم بثبوت الهلال واعتقاده بولايته على ذلك مثلاً، يجوزُ للمجتهد الذي لا يرى ولاية الحاكم الشرعي على ذلك نقضُهُ وعدم ترتيب الأثر عليه. والله العالم.

* * *

س٦٣: هل تشترط العدالة في أهل الخبرة؟

ج: باسمه تعالى: تشترط العدالة في البيّنة من أهل الخبرة، ولا تشترط في الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان. والله العالم.

* * *

س٦٤: هل إنّ الأعلم من غيره هو بالضرورة أكثر خبرة من الغير في تحديد الاجتهاد والأعلميّة للآخرين؟

---

(١) وهي: حكمُ الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع أو كان صادراً عن تقصير في مقدّماته.

ج: باسمه تعالى: نعم، إلّا أنّ حكمه الفعلي بذلك لابدّ أن يكون عن تحقيق وتمحيص. والله العالم.

* * *

س٦٥: لو لم يمتلك المجتهد الأعلم القدرة على إدارة شؤون الحوزة أو مرجعيّة الأُمّة، أو كان ضعيفاً في ذلك نسبةً لغيره من المراجع إن تصدّى لذلك، فهل يبقى وجوب تقليده على حاله، وخاصّة لو تحقّق هذا الفرض في زمان كزماننا الذي يتربّص فيه الأعداء ويعدّون العدّة لمحاربة هذا الدين العظيم؟

ج: باسمه تعالى: تقليد الأعلم لا يرتبط بإدارته لشؤون الحوزة وعدمها ما دام جامعاً لبقيّة الشرائط أيضاً كالعدالة وغيرها. نعم، لو فُرِضَ أنّ تقليده يؤدّي لحدوث بعض الأُمور المحرّمة التي تكون مراعاتها أهمّ بنظرالشارع ـ كهدر النفوس أو تضعيف مذهب الحقّ وشبهه ـ سقط وجوباً تقليده؛ للمزاحمة. والله العالم.

* * *

س٦٦: من اعتقد أنّ الأعلم العام ليس الأعلم في بعض المسائل فقط، هل يرجع لغيره؟

ج: باسمه تعالى: نعم، يقلّد غيره الأعلم في تلك المسائل. والله العالم.

* * *

س٦٧: قد يرى بعض المجتهدين أنّه الأعلم ـ وهو يفتي بوجوب تقليد الأعلم ولو على سبيل الاحتياط ـ ويسوّغ للناس تقليده أو يدعوهم لذلك بدون أن يمحّص ويدقّق في مستوى أعلميّة المجتهدين الآخرين؛ خصوصاً من يرون في أنفسهم الأعلميّة أيضاً، فما هو موقفه أمام الله تعالى بعد عدم المراعاة هذه، ممّا

قد يصيب هذه الطائفة المبتلاة من التفرقة بسبب ذلك، إضافةً للمساوئ الأُخرى، ولمخالفته كما يبدو لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (١)، وكذلك ما قد يُشَكِّلُ ذلك من هدرٍ للحقوق الشرعيّة فيما لو طبع رسالته العمليّة من أموال هذه الحقوق إن لم يكن أهلاً للتقليد.

ج: باسمه تعالى: لايجوز الحكم باجتهاد شخص أو أعلميّته أو عدمها إلّا بمستند شرعيّ، كالعلم الحاصل من الاختبار أو غيره من المناشئ العقلائيّة. والله العالم.

* * *

س٦٨: سُئل بعض المراجع عن من يراجع لتحديد الأعلم في بغداد، فدلّهم على أربعة يقولون بأعلميّته، ووَصَفَهُمْ بأنّهم من أهل الفضل والاطّلاع، ولم يدلّهم على من يقول بأعلميّة غيره، وأنا أعلم أنّ بعض هؤلاء الأربعة ليس من أهل الخبرة ولا يمكن أن يُعدّ منهم لأنّه يفتي في بعض الأحيان شططاً ولغير ذلك، فهل إنّ هذا الأمر يقدح في عدالة هذا المرجع؟

ج: باسمه تعالى: لا يقدح في عدالته إذا كان معذوراً شرعاً، كما لو اعتقد أنّهم أكثر خبرة من غيرهم، ويقدح إذا كان عن هوى. والله العالم.

* * *

س٦٩: قد يفتي المرجع بشيءٍ في موضع من كتابه، وبغيره في الموضع الآخر أو الكتاب الآخر حول نفس المسألة، ولا دخل لاختلاف تأريخ الطبع في ذلك. وسؤالنا: لِمَ يحدث ذلك ـ وقد رصدناه بكثرة ـ وكيف؟ وما هو عذرهم أمام الله تعالى؟ حيث يمكنهم تلافي ذلك لو أنّهم دقّقوا في الفُتيا بصورة أكبر. والأغرب من

---

(١) الإسراء: ٣٦.

هذا أنّ بعضهم قد يصرّ على عدم وجود تنافٍ بين فتواه في حين أنّها موجودة فعلاً بما لا يقبل الشكّ، بل إنّ هناك موقِفاً لا يسوغ صدوره من مرجع حينما عرضتُ عليه بعض التنافي في فتاواه من كتاب واحد منها.

ج: باسمه تعالى: حيث إنّ الإفتاء هو بيان حكم الشيء بعد مراجعة أدلّته من الكتاب والسنّة، فقد يختلف نظر المجتهد فيما يستفيده من تلك الأدلّة من وقت لآخر من غير أن يكون هناك تقصير شرعيّ. نعم، يجب عليه الإعلام في الجملة، كما يحرم عليه إنكار الاختلاف بعد العلم بتحقّقه. وبعض موارد الاختلاف قد ينشأ من الخطأ أو النسيان بتحقّقه، وبعض موارد الاختلاف قد ينشأ من الخطأ أو النسيان، وهو عذرٌ أيضاً شرعاً إذا كان بالحد المتعارف الذي لا يخلو منه غير المعصوم؛ قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]. والله العالم.

* * *

س٧٠: هل يُعدُّ تنافياً فيما لو أفتى المرجع بوجوب أمر في موضع من رسالته وفي الموضع الآخر احتاط لزوماً به، أو فيما لو احتاط استحباباً في موضع وفي الآخر احتاط لزوماً؟

ج: باسمه تعالى: ينبغي اعتبار ذلك تبدّلاً في الرأي. وتختلف وظيفة المقلّد بالنسبة لكلّ من الأمرين ولو بلحاظ بعض الآثار. والله العالم.

* * *

س٧١: بناءاً على حجّيّة إخبار الثقة في الموضوعات ـ كما هو رأي السيّد الخوئي ﷺ ـ هل يشمل ذلك الكافر أيضاً؟ وهل من يوثق به في بعض الأُمور دون غيرها يشمله الحكم فيها؟ وهل ذلك خاصّ بالبالغ؟

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

ج: باسمه تعالى: بناءاً على الحجّيّة يشمل الموارد المذكورة كلّها، ولا يختصّ بالبالغ. والله العالم.

* * *

س٧٢: بناءاً على وجوب البقاء على تقليد الميّت الأعلم من الأحياء، هل هذا يعني أنّ العدول فيما يخالف رأي الميّت إلى الحي يوجب بطلان العمل أم الإثم فقط؟

ج: باسمه تعالى: لا يوجب البطلان إلّا إذا كان رأي الأعلم الميّت حكماً لزوميّاً (وجوبيّاً أو تحريميّاً) وفتوى الحي ترخيصيّاً (غير الوجوب والحرمة)، كما لو كانت فتوى الميّتِ الأعلم حرمةَ الارتماس للصائم، والحيِّ غير الأعلم جوازَهُ، فارتمس متعمّداً تقليداً للحي، فحينئذٍ يحكم ببطلان صومه إذا كان الميّت أعلم من الحي كما هو فرض السؤال. والله العالم.

* * *

س٧٣: فيما يتعلّق بالمسألة (١٩) من المسائل المنتخبة [1]، هل يشمل حكمها حالة نسيان الفتوى؛ إذ يصبح المقلّد غير عالم بها؟ ولو لم يعلم المقلّد كلّ فتاوى الأعلم أو جُلَّها هل تشمله هذه المسألة؟ وهل تشمل فيما لو علم بوجود الفتوى لكنّه لم يطّلع عليها؟

ج: باسمه تعالى: تشمل المسألة حالة نسيان الفتوى. وإذا لم يعلم المقلّد كلّ فتاوى الأعلم أو جلّها لا يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم؛ لأنّه حينئذٍ يحصل له

---

(١) وهي: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصّة، أو لم يعلم بها المقلّد، جاز له الرجوع فيها إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على التفصيل المتقدّم؛ بمعنى أنّه إذا لم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى بين مجتهدَيْن آخرين ـ وكان أحدهما أعلم من الآخر ـ جاز له الرجوع إلى أيّهما شاء، وإذا علم الاختلاف بينهما لم يَجُز الرجوع إلى غير الأعلم.

العلم إجمالاً ـ عادةً ـ بوجود الاختلاف في تلك المسائل الكثيرة التي هي معرض ابتلائه وإن لم يعلم تفصيلاً بموارد الاختلاف. والمورد الآخر كالأوّل يجوز الرجوع فيها لغيره ما لم يعلم الاختلاف ولو إجمالاً. والله العالم.

* * *

س٧٤: ذكر السيّد الخوئي رضوان الله تعالى عليه في المسألة (٩) من المنهاج ما يلي: (فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان). وبالرجوع إلى المسألة (١٩) من المسائل المنتخبة، هل يمكن التغاضي عن الاطّلاع على فتاوى أحدهما وتقليد الآخر؟ ومع الإمكان المذكور أعلاه وعدمه؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز التغاضي كلّيّةً؛ لما ذكر في الجواب السابق من أنّه يحصل للمقلّد العلم الإجمالي بوجود الاختلاف بينهما في تلك المسائل الكثيرة التي يحتاج إليها، والعلم الإجمالي مانع من الأخذ بقول غير الأعلم كالعلم التفصيلي بموارد الاختلاف. والمراد من «الإمكان» هو تمكّن المكلّف من الاحتياط، كما لو أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر باستحبابه، أو أفتى أحدهما بحرمة شيء والآخر بكراهته أو جوازه، فيحتاط المكلّف بالإتيان في الأوّل والترك في الثاني. والمراد بـ«عدم الإمكان» هو دوران الأمر بين محذورين لا يمكن للمكلّف الاحتياط فيه، كما لو أفتى أحدهما بوجوب صلاة الجمعة عيناً في زمان الغيبة، وأفتى الآخر بحرمتها، فحينئذٍ لا يمكن المكلّف أن يحتاط بمقتضى الفتويين، إلّا أنّ الأغلب هو الاختلاف على الوجه الأوّل الذي يمكن الاحتياط فيه. والله العالم.

* * *

س٧٥: كثر الشكّ في هذه الأيّام حول إخلاص أهل الخبرة في الإجابة عن

الأعلميّة ليرقى إلى الشكّ في إخلاص المراجع أيضاً فيما لو أبدوا آراءهم في المسألة بالآخرين من المراجع، وهذا جعل العديد من المؤمنين حيارى مضطربي الفكر ويعسر عليهم معرفة المخلص من غيره، ما الحلّ والمخرج متّعنا الله بوجودكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: هناك طرق مقرّرة شرعاً لمعرفة العدالة والاجتهاد والأعلميّة ـ من العلم والبيّنة غير المعارضة ـ مذكورة في محلّها، وكذلك حكم مورد العجز عن المعرفة، فلابدّ من اتّباعها، فلا أثر للشكّ المذكور إن كانت البيّنة من أهل الخبرة عدولاً ولم تكن معارَضَةً ببيّنة أُخرى مثلها، وإن لم يكونوا عدولاً فلا عبرة بقولهم؛ إذ لم يحصل العلم والاطمئنان مع وجود الشكّ. نرجو رفع الحيرة والاضطراب بإخلاص المؤمنين للّه في أعمالهم، وابتعادهم عن الشبهات فضلاً عن المحرّمات، وندعو الله بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]. والله العالم.

* * *

س٧٦: لو استلزم استنقاذ الحقّ الترافع إلى الظالم، لكن ذلك قد يؤدّي إلى ظلم المدّعىٰ عليه، فما الحكم في كلا حالتَي كون المدّعىٰ عليه مسلماً أو كافراً؟ وقد لا يُستَنْقَذُ الحقّ إلّا بذلك.

ج: باسمه تعالى: نعم، جاز مع الانحصار ما لم يصل الظلم الواقع على المدّعى عليه حدّاً لا يرضى به الشارع، كإزهاق روح المسلم وشبهه في مثل الدَّين. والله العالم.

* * *

(١) العنكبوت: ٦٩.

س٧٧: لو كان مُقَلَّدِي ميّتاً، فبِرَأْيِ مَنْ أُجيب في الحالات التالية:

١ ـ لو كان المقابل لا يقلّد؟

ج: تجيبه بفتوى أعلم الأحياء.

٢ ـ لو كان تقليده خطأً أو اشتباهاً حسب اعتقادي؟

ج: كالأوّل تجيبه بفتوى من يكون فتواه حجّة في حقّ السائل.

٣ ـ لو كان تقليده صحيحاً ـ للمجتهد الحي أو الميّت ـ ولا أعلم رأي مرجعه؟

ج: مع عدم العلم بالمخالفة تفتيه برأي أحد المجتهدين الأحياء، وإلّا لم تجبه.

٤ ـ لو كان مخالفاً (عامّيّاً)؟

ج: يجوز إفتاؤه بمذهب الحق.

كلّ ذلك إذا لم تكن قرينة لفظيّة أو حاليّة أنّه يسأل عن رأي مرجعه، وإلّا فإن كانت القرينة فيجاب عمّا يسأل، مع إرشاده إن كنت تعلم بعدم أهليّة المسؤول عن رأيه أو ضلاله حتّى لا يكون جوابك تقريراً أو إغراءاً منك على الباطل. والله العالم.

* * *

س٧٨: لو علمت رأي مرجع السائل هل يسوغ لي أن أُجيبه برأي مرجع آخر وفق ما ذكر في المسألة (١٩) من المسائل المنتخبة حيث إنّه لا يعلم برأي مرجعه؟ وهل الحكم نفسه في الاحتياطات الوجوبيّة؟

ج: باسمه تعالى: مع عدم العلم ـ علم السائل ـ بالاختلاف ولو إجمالاً وعدم القرينة أنّ سؤاله عن رأي مرجعه، جاز. وفي الاحتياط الوجوبي يتخيّر المقلّد بين العمل به أو الرجوع للأعلم فالأعلم. والله العالم.

* * *

س٧٩: لو كثرت في مرجع حالة الفتيا في مسألة بشيء وفي موضع آخر بخلافه،

هل يعتبر حينئذٍ ضابطاً؟ وحتّى لو وصل الأمر إلى أنّني حينما أطّلع على بعض فتاواه لا أطمئنّ أنّها نفسها في الكتاب الآخر من فتاواه إلّا إذا اطّلعت عليه في الكتاب الآخر.

ج: باسمه تعالى: لا ينافي الضبط إذا كان منشأ الاختلاف تبدّل الرأي، وينافيه إن كان من جهة النسيان. والله العالم.

* * *

س٨٠: ذكر أنّه ما لم يعلم ولو إجمالاً بمخالفة رأي الأعلم لغيره جاز العمل برأي غير الأعلم، ما الضابط في هذا العلم الإجمالي؟ وهل لعدد المسائل غير المعلومة دخل في تحديده؟

ج: باسمه تعالى: مورد العلم الإجمالي هو في مقدار ما يحتاجه من المسائل، ولا دخل لعدد المسائل غير المعلومة؛ فقد يحصل مع قلّة المسائل أيضاً. والله العالم.

س٨١: لو بقي المكلّف على تقليد الميّت بدون الرجوع للحيّ في ذلك، وكان رأي الحيّ جواز البقاء أو وجوبه، ما حكم عمله؟ وما الحكم بعد أن انتبه إلى الرجوع للحيّ في ذلك بالنسبة لأعماله السابقة على رجوعه للحي في جواز البقاء؟

ج: باسمه تعالى: تصحّ أعماله السابقة بعد أن كانت مطابقة لما هو تكليفه. والله العالم.

* * *

س٨٢: لو كان مُقَلَّدِي ميّتاً ولا أعلم رأي الأحياء في المسألة، كيف أُجيب السائل وأنا لا أعلم رأي مقلَّدي؟

ج: باسمه تعالى: لا تجيبه بشيء إن كان تكليف السائل هو تقليد الأحياء. والله العالم.

مسائل الطهارة

س١: هل يكفي في تطهير الأرض من البول مجرّد اتصال الأرض النجسة بالماء الجاري؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان المراد من الجاري هو ما كان من قبيل النهر فيجزي مرّة واحدة، وإن كان المراد منه الكثير ـ كماء الإسالة ـ فالأحوط غسله مرّتين. والله العالم.

س٢: يقول العلماء الأعلام أنّ تطهير الأواني يحتاج إلى الغسل ثلاث مرّات بالماء القليل، فهل ينطبق عنوان الإناء على الظروف الكبيرة مثل خزّان الماء المستعمل في أعالي البيوت، وعلى حوض الغسّالات وأمثالها؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط لزوم التثليث فيها أيضاً. والله العالم.

س٣: الماء في البحار يبدو واقفاً بعكس الماء في الأنهار فإنّه جارٍ عياناً، فهل يحكم بأنّ التطهير بماء البحر مثل حكم التطهير بالكُرِّ أم حكمه حكم الجاري؟

ج: باسمه تعالى: مقتضى التعبّد بالنصوص (بظاهر النص) أنّ البحر حكمه حكم التطهير بالكُرِّ دون الجاري. والله العالم.

س٤: الأنهار الجارية كالفرات ودجلة توجد فيها التواءات وانعطافات يكاد يكون الماء فيها راكداً لا حركة فيه وهو متّصل بالجاري، فهل يعتبر التطهير به بحكم الجاري أم بحكم الكر؟

ج: باسمه تعالى: بل هو بحكم الجاري. والله العالم.

* * *

س٥: الشمس من المطهّرات، فهل أنّ الحبل والمسمار في سطوح البيوت مشمول بالطهارة أم إنّ الأرضيّة فقط ينطبق عليها الطهارة؟

ج: باسمه تعالى: الشمس تطهّر الأشياء الثابتة في الأرض كالسطوح والحيطان والأشجار وكذلك المسمار النابت والأخشاب المبنيّة فيها، وذلك مع اشتراط أن يكون جفاف النجس أو المتنجّس بسبب إشراق الشمس ولو كان بترطيبها بعد تنجّسها لأجل ذلك، وأمّا الحبل فحيث إنّه من المنقول وليس من الأشياء الثابتة فلا يطهر بإشراق الشمس عليه لو تنجّس. نعم، يطهر بنزول المطر عليه كبقيّة الأشياء. كما يشترط في التطهير بالشمس أو غير الشمس عدم بقاء عين النجس، فلو بقي عين الدم على الأرض بعد إشراق الشمس عليها أو نزول المطر لا يكون طاهراً حينئذٍ. والله العالم.

س٦: من حيث إنّ الماء الكر والجاري يكفي في التطهير به مرّة واحدة وطُفّارُهُ[1] نظيف، ومن حيث إنّ الماء القليل لا يكفي في التطهير به لمرّة واحدة بل مرّتين وطفّاره نجس، ومن حيث إنّ الماء القليل نفسه يكفي في التطهير به لمرّة

(١) لفظة عامية عند العراقيين، معناها ما تناثر وترشّح من الماء.

واحدة في حالة بول الرضيع، فهل نستطيع القول أنّ طفّار الماء القليل المستخدم في التطهير من بول الرضيع طاهر؟

ج: باسمه تعالى: إذا أُزيل عين البول أوّلاً ثمّ صُبّ عليه الماء للتطهير كان ما يترشّح منه طاهراً، هذا على رأي السيّد الخوئي ﷺ، وذهب عدد من الفقهاء إلى نجاسة الغسالة حتّى في هذا الفرض، وأمّا لو صبّ الماء مرّة واحدة مع وجود عين البول فيه كان ما يترشّح منه (طفّاره) نجساً على الظاهر. والله العالم.

* * *

س٧: المهذّب ج١ ص١٤٨ السطر ١٦ قوله عليه السلام: «الماء يطهر ولا يطهر» الوارد في الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق ـ الحديثان ١٣ و٦. نرجو وضع الحركات على الكلمات، وتبيان المقصود من الحديث الشريف، وهل ينحصر مصداقه بالمُعْتَصِمِ فقط؟

ج: باسمه تعالى: الحديث الشريف هو «المَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ».

باسمه تعالى: يمكن القول بإطلاقه حيث إنّ الماء يطهِّر النجاسات عموماً سواء كان معتصماً أم لا، وأمّا إنّه لا يُطهَّر فإنّه مع تنجّسه فعلاً ـ بمجرّد الملاقاة إن كان قليلاً، أو بالتغيّر إن كان معتصماً ـ فالعادة تقتضي إهراقه وصرف النظر عنه؛ حيث إنّ تطهيره يتوقّف على اتصاله بالمعتصم وزوال التغيّر عنه إن كان متغيّراً، وهو أمر لم يكن متعارفاً لاسيّما في الأزمنة السابقة، بخلاف بقيّة الأشياء المتنجّسة التي لا يغضّ النظر عنها بل تُطهَّر ويستفاد منها. والله العالم.

س٨: ورد في الوسائل ـ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦ ـ خبر مرسل عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام: «في طين المطر أنّه لا بأس به أن

يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر» فعلم أنّ الخبر مرسل ويصلح للتأييد فقط، ولكن ما النكتة وراء «ثلاثة أيّام» في مسألة الطهارة والنجاسة؟

ج: باسمه تعالى: قد يكون ذلك من جهة حصول الاطمئنان بتنجّسه بعد الثلاثة حين صدور الخبر أي في تلك الأزمنة، ويحتمل أن يكون الوجه هو بقاء الاطمئنان بطهارته خلال الأيّام الثلاثة والشكّ في تنجّسه بعد الثلاثة. ومورد الشكّ وإن كان يجري فيه استصحاب الطهارة أو قاعدتها، غير أنّ الاجتناب يكون من باب التنزّه حينئذٍ وليس من جهة الحكم بالنجاسة. والله العالم.

* * *

س٩: ما حكم الماء المتناثر أثناء غسل مخرج البول والغائط إذا لامس البدن والثياب؟

ج: باسمه تعالى: يحكم بطهارته بشروط:

١ ـ أن لا يلاقي موضعاً نجساً أو نجاسة أُخرى.

٢ ـ عدم تغيّره بوصف البول والغائط.

٣ ـ عدم احتوائه على عين النجس.

٤ ـ عدم خروج نجاسة أُخرى مع البول والغائط.

٥ ـ عدم تعدّي البول أو الغائط عن الموضع المعتاد. والله العالم.

* * *

س١٠: هل يجب غسل مسّ الميّت إذا قام الحيّ بمسّ جسد الشهيد الذي سقط عنه وجوبُ التغسيل سُقُوطَ عزيمةٍ؟

ج: باسمه تعالى: يجب الغسل بمسّه على الأحوط. والله العالم.

* * *

س١١: دم الجروح والقروح الخارج من قُبُل المرأة، هل تجري عليه أحكام الاستحاضة؟ وهل هو ناقض للطهارة؟ وما حكم الدم الخارج من داخل المقعد أو من الإحليل وليس معه شيء من البول والغائط؟

ج: باسمه تعالى: لا تجري عليه أحكام الاستحاضة؛ فإنّها من أحكام الدم الخارج من الرحم دون الجرح. والله العالم.

* * *

س١٢: هل يحكم بطهارة الشيء لو غسله الطفل المسلم بعد إخباره لنا بذلك؟

ج: باسمه تعالى: لا يحكم بطهارته ما لم يحصل الاطمئنان من إخباره. والله العالم.

* * *

مسائل النجاسة

س١: هل يقول المشهور بنجاسة الكتابي أم بطهارته الذاتيّة؟ وما رأي سماحتكم الخاص؟

ج: باسمه تعالى: المشهور هو القول بنجاسة الكتابي ذاتاً، وهذا هو الأحوط عندي. والله العالم.

* * *

س٢: عنده ثوبان طاهران وقعت نجاسة على أحدهما المعيّن، ثمّ سقطت نجاسة أُخرى على أحدهما غير المعيّن، فهل تجوز له الصلاة بالثوب غير المعلوم النجاسة يقيناً لعلمه بنجاسة الآخر يقيناً؟

ج: باسمه تعالى: ذكر عدد من الفقهاء جواز الصلاة في الثوب المشكوك نجاسته، فالعلم الإجمالي لا يكون منجّزاً في الفرض المذكور، وله وجه، إلّا أنّ الاحتياط في الاجتناب من الصلاة فيه في محلّه. والله العالم.

* * *

س٣: أحياناً يحصل أن تدخل بعض الفئران إلى كيس الطحين وبعد خروجها تترك آثاراً (فضلات)، فهل يكون الطحين كلّه نجساً أم يُنخل ثمّ يُخبز؟ وكذلك

هذه الفضلات نفسها عند وجودها على الأرض أو في إناء، هل يكون نجساً يجب تطهيره أم لا؟

ج: باسمه تعالى: حيث إنّ فضلات الفار رطبة حين خروجها على الظاهر فهي تنجّس شيئاً قليلاً من حولها، فالأحوط هو أن يأخذ ذلك المقدار بملعقة الأكل مثلاً أو يأخذ جميع ما فوق الطحين ـ وهذا هو الأفضل ـ بعمق قليل لِرُبْع الأنملة أو نصفها. وأمّا لو أخذ الفضلات فقط ثمّ خلط الجميع اختلط المقدار النجس بالطاهر، ولا يطهّر بالنخل كما هو معلوم. ومع وجود الفضلات في الإناء يجب تطهير الإناء إذا كان الفار قد أخرج فضلاته في ذلك الإناء فعلاً. والله العالم.

* * *

س٤: «الشبهة العبائيّة» هذه الأسئلة تدور مدارها:

إذا علم إجمالاً بنجاسة العباء، وتردّدت النجاسة بين كونها في الطرف الأعلى أو الأسفل؟

أ ـ لو جاء زيد ولامست يده طرفي العباء مع الرطوبة المسرية، فهل يحكم بنجاسة يده؟

ج: باسمه تعالى وله الحمد، نعم يحكم بنجاسته لحصول العلم التفصيلي بنجاسة اليد حينئذٍ. والله العالم.

ب ـ لو جاء زيد ولمس الطرف الأعلى فقط، فهل يحكم بنجاسة يده؟

ج: باسمه تعالى: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم بنجاسته حسبما هو المشهور بين الفقهاء. والله العالم.

جـ ـ لو لمس زيد الطرف الأعلى، ولمس عمرو الطرف الأسفل، فهل نحكم بطهارة يديهما؟

ج: باسمه تعالى: يحكم كلّ واحد منهما بطهارة يده وإن حصل العلم الإجمالي بنجاسة يد أحدهما؛ حيث إنّ كلّ واحد منهما مكلّف بتكليفه الخاص. نعم، لو أصبح أحدهما محلّ تكليف إلزاميّ للآخر، كما لو كانا مساورين أحدهما للآخر، فيحصل العلم الإجمالي لكلّ واحد منهما بوجوب الاجتناب من المأكول والمشروب الذي يلامس يده أو يلامس يد الطرف الآخر، فيجب عليه تطهير يده، ولا يجوز له أكل وشرب ما يلامسه الطرف الآخر إلّا بعد تطهير الطرف الآخر يدَهُ، ولذلك لو أصبحا محلّ تكليف إلزاميّ لطرف ثالث فإنّه يجب على هذا الطرف الثالث الاجتناب عنهما معاً ما لم يطهّرا يديهما. والله العالم.

د ـ لو طهّرنا الطرف الأعلى، ثمّ لمس زيد الطرف الأسفل، فهل يحكم بطهارة يده؟ وهل تصحّ الصلاة بهذا العباء في الفرض؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر ولو بعد تطهير طرف منه، نعم لا يحكم بنجاسة ملاقيه حسبما ذكر في (ب)، كما لا تصحّ الصلاة فيها أيضاً. والله العالم.

* * *

س٥: لو كان لدينا إناءان فيهما ماء، واشتبه النجس بالطاهر، فهل يطهّر كلّ منهما النجاسة؟

ج: باسمه تعالى: لا يمكن التطهير بأيّ منهما. والله العالم.

* * *

س٦: إذا اشتبهت الميتة بالمذكّىٰ في الشبهة المحصورة، ما حكم الطرفين من ناحية النجاسة والحِلّيّة؟ علماً بأنّ الشيخ الأعظم الأنصاري في مكاسبه يرى

أصالة عدم التذكية في كلّ منهما، ما رأي سماحتكم؟ وهل هو مطابق لآراء السادة: الخوئي والسبزواري والسيستاني رحم الله الماضين وأدام الباقين؟

ج: باسمه تعالى: يجب الاجتناب عنهما من الحيثيّتين معاً، فلا يجوز أكل واحدة منهما، ولا استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة، وهذه لا ينبغي أن تكون مورداً للخلاف. نعم، وقع الكلام في جواز بيع المشتبه لمن يستحلّ الميتة، وقد مضى أيضاً عدم الحكم بنجاسة الملاقي لأحد طرفي الشبهة المحصورة. والله العالم.

س٧: المهذّب ج١ ص١٤٦ السطر ٥ مسألة: (المضاف النجس يطهر بالتصعيد ـ كما مرّ ـ وبالاستهلاك في الكرّ أو الجاري) المتن من العروة الوثقى [1]. لو كان عندنا ماء ورد متنجّس وقمنا بتصعيده ثمّ جمعنا البخار بتبريده فتحوّل إلى ماء ورد جديد، فهل يحكم بطهارته؟

ج: باسمه تعالى: نعم يطهر بذلك بناءاً على الرأي المذكور. والله العالم.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم طهارة المتنجّس بذلك. والله العالم.

س٨: ورد في المسألة ٤٦٠ ج١ من منهاج الإمام المقدّس السيّد الخوئي ﵀: (يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات، وكذا من موت الجرذ)، فما الحكم في موت الفأرة والجرذ الصغير؟ علماً بأنّ سماحة آية الله العظمى الميرزا علي الغروي ﵀ ذكر في المسألة ٥٤٣ من رسالته العمليّة الشريفة ما يلي:

---

(١) العروة الوثقى /المسألة ٦ ـ من فصل المياه من كتاب الطهارة.

(إذا ولغ الخنزير في إناء أو مات فيه الجرذ ـ وهو الكبير من الفأر البرّي ـ وجب غسله سبع مرّات بلا فرق بين الغسل بالماء الكثير أو القليل).

ج: باسمه تعالى: الجرذ هو صنف خاصّ من الفأر، فمع كون الفأر من هذا الصنف وجب الغسل سبع مرّات سواءً كان صغيراً أو كبيراً. والله العالم.

* * *

س٩: هل يجوز أن يبول المرء واقفاً مع الحفاظ على شروط الستر والطهارة؟

ج: باسمه تعالى: البول قائماً ليس محرّماً إلّا أنّه مكروه كراهية شديدة؛ فقد جاء في رواية معتبرة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ البول قائماً من جملة الحالات التي يتخوّف من أن يصيبه (الإنسان) شيء من الشيطان فيها، وإذا أصابه بشيء لم يدعه إلّا أن يشاء الله [١]. وروي في حديث آخر أنّ البول قائماً من الجفاء [٢]. هذا وكانت العرب تعبّر بـ«البوّال على عقبيه» [٣] حيث كان يترشّح البول على أعقابهم عند تبوّلهم قائمين. وجاء في أخبار العامّة في ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ويل للأعقاب من النار [٤]. ومع ذلك رووا ـ كما في صحيح البخاري ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بال قائماً على سباطة قوم [٥]، ممّا يعني ترشّح البول على عقبيه أيضاً، حاشاه عن ذلك صلى الله عليه وآله. والله العالم.

* * *

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٣/ ح٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٧/ ح٥١، الخصال: ٥٤/ ح٧٢.

(٣) ومنه قول: زهير بن القين لشمر بن ذي الجوشن: يابن البوّال على عقبيه ما إيّاك أُخاطب. تاريخ الطبري ٤: ٣٢٤.

(٤) انظر مسند أحمد ٢: ١٩٣، صحيح البخاري ١: ٢١، صحيح مسلم ١: ١٤٧.

(٥) صحيح البخاري ١: ٦٢، ٣: ١٠٦، صحيح مسلم ١: ١٥٧.

س١٠: ما هو رأيكم الشريف في الكتابي؟

ج: باسمه تعالى: هو بنفسه محكوم بالطهارة إذا غسل نفسه، ولكن بمزاولة النجاسات وعدم الالتزام بالغسل منها محكوم بوجوب الاجتناب منه على الأحوط. والله العالم.

* * *

س١١: هل يعتبر البخار المتصاعد من مادة نجسة نجساً؟ وكذلك الدخان المتصاعد من مادَّةٍ نجسة محترقة؟

ج: باسمه تعالى: لا يعتبران نجسين. والله العالم.

س١٢: مَن هم الصابئة؟ وإذا كان القرآن الكريم قد أدرجهم ضمن فئات التوحيد فكيف نراهم اليوم بيننا من الكفّار؟

ج: باسمه تعالى: اختلف المفسّرون والفقهاء في الصابئة؛ فالمشهور بين فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ عدّهم من طوائف الكفّار. وذهب بعضهم ـ كالسيّد الخوئي ﵀ ـ إلى أنهم من جملة أهل الكتاب، وهذا هو الأظهر عندنا، فهم أهل دين أصله حقّ وإن تأثّروا واقتبسوا بعد ذلك من الأديان الوثنيّة، كبقيّة الأديان الإلهيّة ما عدا الإسلام كاليهود والنصارى الذين حرّفوا دينهم حتّى صاروا في عقائدهم ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ...﴾ [١] وقد كتبنا رسالة في ذلك وذكرنا أدلّتنا فيها [٢]. والله العالم.

* * *

---

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) ممّا يؤسف له أنّ هذه الرسالة وغيرها من مؤلّفات السيّد البهشتي ﵀ ضاعت وتلفت ولم يبق منها إلّا الأقلّ من القليل!!

س١٣: ما هو الخمر؟ وعلى أيّ المواد يصدق هذا العنوان؟ وما هي مكوّنات الخمر أو موادّه؟ ما هي المسكرات؟ وهل تختلف عن الخمر؟ وهل تصدق على السائلة والجامدة أم لا؟

ج: باسمه تعالى: الخمر مادّة معروفة في العرف وتصنع في الأغلب من العنب، وقد تؤخذ من غيره كالتمر أيضاً. والقَدَحُ منها يسكر عادة. ولم يرد شرعاً تحديد لمكوّنات الخمر وموادّه؛ فكُلُّ ما أُطلق عليه عنوان الخمر في العرف كان خمراً، وأمّا المسكر فهو أعمّ من الخمر، كالنبيذ أو الفقاع؛ حيث إنّ قليله لا يسكر عادة. والمسكر يشمل المائع والجامد. والله العالم.

س١٤: هل اليزيديّون حكمهم كسائر الكفرة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يحكم بكفرهم. والله العالم.

س١٥: من لا يحبّ الله تعالى أو كتابه الكريم أو أنبياءه سلام الله عليهم، وكذا من لا يحبّ الأئمّة سلام الله تعالى عليهم، أو من يبغضهم بلا نصب عداوة، هل يحكم بكفره؟ (وقد ينسب للمسلمين ويمارس بعض الشعائر الإسلاميّة).

ج: باسمه تعالى: يحكم بكفره إن كان المراد أنّه لا يؤمن باللّه الواحد أو لا يعترف بكتابه الكريم، أو لا يقرّ ولا يؤمن بالنبيّ الأكرم ﷺ، وكذلك يحكم بكفر من يظهر البغض للأئمّة سلام الله عليهم أجمعين؛ فإنّه لا يشترط في صدق نصب العداوة أن تكون باليد بل تتحقّق العداوة وإن كان باللسان. والله العالم.

* * *

س١٦: إناء كان فيه خمر، والآن يُرى في سوق المسلمين موضوعاً فيه مادة مباحة، هل يحكم بطهارته؟

ج: باسمه تعالى: نعم يحكم بطهارتها إذا كان الموضوع في الإناء ممّا لا يستعمل إلّا طاهراً كالمأكول والمشروب، دون ما لو كان الموضوع في الإناء ممّا لا يشترط الطهارة في استعمالها كأدوية النباتات ونحوها. وبالجملة: يحكم بطهارتها إن كانت بيد المسلم يستعملها استعمال الطاهر. والله العالم.

* * *

س١٧: ما حكم الغُسالة؟

ج: باسمه تعالى: غُسالة الغَسْلَة المزيلة لعين النجس نجسة، وكذلك غير المزيلة على الأحوط. والله العالم.

س١٨: هل النواصب والغلاة تجري عليهم كافّة أحكام الكفّار؟

ج: باسمه تعالى: نعم، تجري. والله العالم.

مسائل الجنابة

س١: إذا داعب الرجل زوجته من غير إيلاج ووصلت إلى قمّة الشهوة، والتي يعبّر عنها بالرعشة الكبرى ويقال لها «الأورجازم» في علم الطبّ والفسلجة، ثمّ يتبعها الدَّفْقُ داخليّاً والفتور. وكذا لو احتلمت المرأة أثناء نومها، أو قامت هي وفي حالة اليقظة بدلك البظر والأعضاء الحسّاسة وحصلت لها حالة الوصول إلى قمّة الشهوة والدَّفق الداخلي والفتور.

أ ـ هل يجب عليها الاغتسال من الجنابة؟ وهل يجب عليها الاحتياط بضمّ الوضوء؟

ج: باسمه تعالى: المدار في الجنابة الحاصلة للشخص بخروج المني ـ الذي هو أحد سببي الجنابة ـ إنّما هو بخروجه إلى ظاهر البدن سواء من محلّه المعتاد أو غير محلّه المعتاد، فعند الرجال بعد حصول الحالة المذكورة أعلاه يوجب الدَّفْقُ خُروجَهُ عن المحلّ ولا ينحبس في الباطن إلّا بعلاج خارجيّ معه، فلا حكم عليه بالجنابة ولزوم الغسل إلّا بعد الخُرُوجِ خارجاً وعِلْمِ صاحبه بأنّه المني. وفي المرأة كذلك، وإن قيل إنّها لا يخرج منها مادّة، ولم يعرف صدق ذلك. والله العالم.

ب ـ وهل هناك فرقٌ في الحكم بين خروج السائل منها إلى الخارج وعدم خروجه؟

ج: باسمه تعالى: نعم ذكرنا أعلاه أنّ حكم الجنابة من الغسل وغيره منوط بالخروج إلى خارج البدن، ولا أثر للخروج عن محلّه مع بقائه وانحباسه في الداخل، ويكفي في تحقّق الجنابة بالخروج خروجه ولو بقدر رأس إبرة. والله العالم.

جـ ـ هل يُحكم بطهارة مائها النازل إذا خرج عن فضاء الفرج؟

ج: باسمه تعالى: إذا علمت بأنّه المني وليس من المذي أو الوذي فلا يحكم عليه إلّا بالنجاسة بعد خروجه. والله العالم.

* * *

س٢: ورد في المسألة ١٩٧ من منهاج الإمام السيّد الخوئي ج١، كتاب الأغسال، فصل الجنابة: (يستحبّ الاستبراء بالبول قبل الغسل من الجنابة...) هذا ما ورد في المسألة ١٩٧. أمّا النصّ الوارد في المسألة ١٩٨ فهو: (يستحبّ الاستبراء بالبول قبل الغسل من الجنابة. والاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغُسل، لكن إذا تركه واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المني ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني).

سؤال: واقع زوجته ولم يقذف، فهل يجري عليه الحكم المذكور أعلاه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان قد اغتسل وتطهّر ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين المني والبول. والله العالم.

* * *

س٣: هل يجب أن يكون جميع البدن يابساً حين غسل الجنابة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب ذلك. والله العالم.

* * *

س٤: إذا اغتسل من الجنابة مع احتمال أو ظنّ الضرر، فهل يقع غسله صحيحاً؟

ج: باسمه تعالى: لا يقع غسله صحيحاً إلّا مع تبيّن عدم الضرر وتمشّي قصد القربة منه؛ وذلك بأن اغتسل برجاء عدم الضرر فتبيّن له عدم الضرر كذلك. والله العالم.

* * *

س٥: إذا اغتسل ذو الجبيرة ومسح عليها، وبعد البرء أزال الجبيرة، فهل يجب عليه إعادة الغسل؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان ذلك في سعة الوقت لإعادة الغُسل وجبت، وإن كان في ضيق الوقت وجب المضيّ عليه حتّى لو برئ في الأثناء إن لم يسع الوقت لإعادة الغسل والصلاة. والله العالم.

* * *

س٦: اغتسل من الجنابة بماءٍ مباح في مكان مغصوب، فهل يصحّ غسله؟

ج: باسمه تعالى: لا يصحّ الغُسْل على الأحوط وجوباً. والله العالم.

* * *

مسائل الغُسل

س١: يرى بعض الأعلام أنّ غسل الجمعة هو غسل الأُسبوع، وأفضل مصاديقه ما وقع يوم الجمعة وقبل زوالها، بمعنى أنّ التوقيت من باب تعدّد المطلوب. واستدلّوا على ذلك بظواهر الروايات التي يفهم منها أنّ (الجمعة) هي الأُسبوع وفق اللسان العربي:

ورد في صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تُر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الإثنين والخميس». الوسائل ـ الباب ٥٥ من أبواب الدفن ـ الحديث ١.

وورد في الوافي ج١٣ ص٩٧ من الطبعة الحجريّة الباب ١٠٩ من أبواب ما بعد الموت: في موثّق عمّار عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟ قال: نعم، فقلت: في كم يزور؟ فقال: «في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته».

وفي خبر حنّان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه عليه السلام قال لرجل من أهل الكوفة: «أتصلّي في مسجد الكوفة كلّ صلاتك؟» قال: لا، قال: «أتغتسل من فراتكم كلّ

يوم مرّة؟» قال: لا، قال: «ففي كلّ جمعة؟» قال: لا، قال: «ففي كلّ شهر؟» قال: لا، قال: «ففي كلّ سنة؟» قال: لا، قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّك لمحروم من الخير». الوسائل ـ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ـ الحديث ٢٢.

سيّدي ومولاي، ما مدى وجاهة هذا الرأي؟

ج: باسمه تعالى: هذا رأي لا يخلو من ضعف عندنا؛ حيث قد ورد التعبير عنه بـ«غسل يوم الجمعة» في أكثر الأحاديث أوّلاً؛ حيث لا يصدق «يوم الجمعة» إلّا على اليوم الخاصّ كما لا يخفى، كما أنّه قد عبّر عن إتيانه بعد وقته بالقضاء ثانياً؛ حيث إنّ «القضاء» لا يصدق إلّا على ما فات في وقته كما في موثّق سماعة الوسائل ج٢ ص٩٤٩: «... وإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»، وثالثاً: قد ورد في حكمة تشريع هذا الغسل أنّه كان من أجل اجتماع المسلمين فيه، كما ورد في الفقيه عن الصادق عليه السلام في علّة غسل يوم الجمعة: «إنَّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل، فجرت بذلك السنّة». (الوسائل ج٢ ص٩٤٥). هذا مضافاً إلى أنّ المتبادر من «الجمعة» أيضاً اليوم الخاص، وما ورد في الحديثين الأخيرين ـ لاسيّما الثاني ـ مع أنّه يحتمل اليوم الخاص فإنّه قد أُريد به الأُسبوع مجازاً، خاصّة أنّ «الجمعة» أصبح اسماً لهذا اليوم الخاص بعد الإسلام لاجتماع الناس فيه، بعد أن كان اسمه «العروبة» حسبما يظهر من قول بعضهم. والله العالم.

* * *

س٢: المهذّب ج١ ص٤٤٢ ـ ٤٤٣ (يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في

معابد اليهود والنصارى) الهامش ص٤٤٣ (الثالث): (مقتضى ظواهرالأدلّة عدم كفاية الغسل عن الرش). لماذا لا يكفي الغسل عن الرش، والمفروض أنّ الكفاية للغسل بالأولويّة؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر إجزاء الغسل عن الرشّ بالأولويّة العرفيّة؛ حيث إنّ الرشّ يعتبر مرتبة خفيفة من الغسل، وقد ورد في موارد متعدّدة استحباب الرشّ عند الشكّ في النجاسة ولزوم الغسل مع العلم بحصول النجاسة، ممّا يدلّ على أنّ الغسل هو المرتبة الأكمل والأتمّ للتطهير. نعم، قد يوجب الغسل إثارة أصحاب تلك المعابد وربّما مَنْعَهُمْ، بخلاف الرشّ الذي قد لا يثير فضولهم وشكوكهم، ولكن هذه مسألة أُخرى. والله العالم.

* * *

س٣: من كان بطيئاً في الغسل واحتمل كفاية الوقت الباقي الذي هو متّسع لسائر الناس، فهل لهُ أن يجرّب إن كان يكفي؟

ج: باسمه تعالى: إن كان بُطْؤُهُ لأجل الوسواس وجب ترك الوسوسة والغسل على النحو المتعارف، وإن كان لأجل عذر مثل كونه ضعيفاً في الحركة انتقل إلى التيمّم. والله العالم.

* * *

مسائل الوضوء

س١: ورد أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان بقصد القربة وهو من التوليديّات، وكان سيّدنا الخوئي ﷺ يقول بصحّة الوضوء للصلاة قبل وقتها إذا صدق عليه عنوان التأهّب أو التهيّؤ، ورأي سيّدنا السيستاني دام ظلّه هو الجواز مطلقاً. فلو كان أحد مقلّدي السيّد الخوئي ﷺ قد توضّأ للصلاة قبل ساعات لا على نحو القيد الحقيقي، فهل يقع وضوؤه باطلاً أم يفوته ثواب الامتثال؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر صحّة وضوئه بناءاً على مبناه ﷺ. والله العالم.

* * *

س٢: ما حكم من تيمّم بدل الوضوء باعتقاد ضيق الوقت ثمّ انكشف سعته؟ وما حكم من توضّأ بدل التيمّم باعتقاد سعة الوقت ثمّ انكشف الخلاف؟

ج: باسمه تعالى: إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت أو خوف الفوت في آخر الوقت ثمّ انكشف سعته بعد الصلاة وخروج الوقت لم تجب عليه الإعادة، وفي غير هذه الصورة يعيد الصلاة على الأحوط. وفي صحّة الوضوء في الفرض الثاني إشكال. والله العالم.

* * *

س٣: كان يتوضّأ في أحد المساجد ولا يوجد مَعْلَمٌ أو شخصٌ يشير إلى أنّ الوضوء جائز لمن يصلّي في هذا المسجد فقط، وبعد عدّة سنوات أعلن إمام المسجد الثقة حقيقة الوقف، فما حكم صلاته السابقة؟

ج: باسمه تعالى: تصحّ صلواته السابقة في الفرض إلّا أنّه ضامن لقيمة ما صرفه من الماء إذا كان لذلك مالِيَّة ولو بلحاظ المجموع. والله العالم.

س٤: كان يعلم أنّ الوضوء جائز لمن يصلّي في هذا المسجد وتوضّأ بنيّة الصلاة، ثمّ منعه مانع اضطرّه إلى الخروج أو السفر الطارئ، فهل يجدّد وضوءه للصلاة؟

ج: باسمه تعالى: لا يحتاج إلى تجديد الوضوء مع طُرُوءِ عذر شرعيّ يمنعه من الصلاة في المسجد. والله العالم.

س٥: ورد في كتاب (المسائل الشرعيّة) استفتائات ج١ ص٣٩ السؤال ٦ لسماحة زميلكم الإمام المقدّس السيّد الخوئي ما نصّه: (سؤال ٦) هل يجوز الوضوء بنيّة التأهّب للصلاة قبل دخول الوقت؟ الجواب: نعم لا بأس به).

نرجو شرح المقصود بالتأهّب، وهل معناه جواز التوضّؤ قبل دخول الوقت بساعة أو أقلّ أو أكثر؟

ج: باسمه تعالى: المقصود هو التوضّأ لأجل التهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها، وذلك قُبَيْلِ دخول الوقت وقريب منه ـ كخمس دقائق أو أكثر ـ بحدّ ما يصدق عليه أنّه تهيّأ للصلاة. والله العالم.

س٦: هل تتغيّر نيّة الوضوء لصلاة واجبة أو صلاة مستحبّة أو قراءة القرآن الكريم، أم إنّها ثابتة لجميع الأعمال المستحبّة والواجبة؟

ج: باسمه تعالى: لا تتغيَّر نيّة الوضوء وإن تغيّرت غاياتها، فالوضوء هو تحصيل الطهارة لفعل تلك الأُمور؛ واجبة كانت أم مستحبّة، فإن أراد الصلاة الواجبة ينوي أنّه يتوضّأ لأداء الفريضة قربة إلى الله وليكن بعد دخول وقت تلك الفريضة التي يريد أن يؤدّيها، وإذا أراد قراءة القرآن نوى أنّه يتوضّأ لقراءة القرآن قربة إلى الله تعالى، وإن أراد صلاة النافلة نوى أنّه يتوضّا لفعل صلاة النافلة مثلاً وهكذا. وذكر بعض الفقهاء ـ كالسيّد الخوئي وغيره ـ أنّه يجزي أن يتوضّا لأجل أن يكون متطهّراً أيضاً، أي ينوي أنّه يتوضّأ ليكون على طهارة قربة إلى الله تعالى. والله العالم.

* * *

س٧: أحياناً بحكم عمل بعض الأشخاص ـ كالمزارعين وعمّال البناء وقاطعي الأخشاب والأحراش ـ تحدث خدوش بسيطة لكن كثيرة أحياناً في الوجه والساعدين بحيث لا يلتفت إليها أثناء الوضوء، فهل يجوز ذلك سيّما مع ضيق الوقت أو عدم كفاية الماء؟ خصوصاً أنّها أحياناً تكون بشكل معيّن بحيث كلّما أُزيل الدم اليابس خرج غيرهُ، فماذا يُفعل إزاءه؟

ج: باسمه تعالى: مع خروج الدم فعلاً وعدم إمكان التطهير تنتقل وظيفتهم إلى التيمّم. والله العالم.

* * *

س٨: العروة الوثقى ج١ باب شرائط الوضوء ـ المسألة ٢٧ ـ تعليقة السيّد

الخوئي ﷺ [1] ص٩٣ سطر ١٢: (ولا يجب نيّة الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً ...) ثمّ يقول في السطر ١٦ ... (فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ...) ما المقصود بالنيّة وصفاً أو غايةً؟

ج: باسمه تعالى: لو نوى «أتوضّأُ الوضوء المستحبّ لصلاة الجنازة» كان الاستحباب وصفاً. ولو نوى «أتوضّأ لصلاة الجنازة لاستحبابه» كان الاستحباب قدأخذ غاية. ومثله أخذ الوجوب، فلو نوى «أتوضّأ الوضوء الواجب لفريضة الظهر» كان الوجوب وصفاً، ولو نوى «أتوضّا لفريضة الظهر لوجوبه (وجوب الوضوء)» كان الوجوب غاية. وقد ذكر توضيح ذلك في أثناء قوله: الثاني عشر: النيّة. والله العالم.

* * *

س٩: إذا اغتسل المعذور غُسلَ الجنابة ومسح على الجبيرة وصلّى أيّاماً، ثمّ أزال الجبيرة، فهل يكتفي بذلك الغُسل أم يعيده؟ بلحاظ المسألة ١٢٥ ج١ من منهاج سيّدنا المقدّس الخوئي حيث يقول ﷺ: (الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل).

ولو توضّأ وضوء الجبيرة وصلّى وأُزيلت الجبيرة ولم يحدث بالأصغر، فهل يكتفي به للصلوات الأُخر؟

ج: باسمه تعالى: إذا صلّى بالوضوء مع الجبيرة فلا يجب عليه الإعادة مع بقاء العذر وخروج الوقت بلا إشكال فيه، وكذلك لو صلّى مع غسل الجبيرة. وأمّا

---

(١) قوله: تعليقة السيّد الخوئي، إنّما هو للدلالة على الطبعة والصفحة والأسطر، ولا علاقة له بالسؤال، إذ السؤال مرتبط بعبارة العروة.

لو ارتفع عذره في الوقت وتمكّن من الوضوء أو الغسل التامّ فالأحوط إن لم يكن أقوى هو لزوم إعادة الصلاة بعد الوضوء أو الغسل الاختياري. وكذلك لو توضّأ وضوء الجبيرة وصلّى ثمّ أُزيلت الجبيرة، فالأحوط إن لم يكن أقوى إعادته للصلوات الآتية. والمسألة في هذين الفرعين مورد اختلاف يمكن للمكلّف الرجوع لمن يقلّده، حيث اكتفى كثير من الفقهاء بالوضوء الجبيري فيهما. والله العالم.

* * *

س١٠: هل يجوز تنشيف ماء الوضوء بعد الفراغ منه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز التنشيف بعد الفراغ ولا بأس به، إلّا أنّ المشهور بين الفقهاء هو استحباب عدم التنشيف؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «من توضّا وتمندل ـ أي تنشّف بمنديل ـ كتبت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤُه كتبت له ثلاثون حسنة»[1]. والله العالم.

* * *

س١١: هل يصحّ مسح الرأس في الوضوء بأطراف الأصابع فقط؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجزي المسح كذلك. والله العالم.

* * *

س١٢: ما حكم الذي لا يمكنه الوضوء ولا التيمّم كالمصاب بالأكزيما أو الصدفية ـ أعاذكم الله ـ؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو الأداء بغير طهور ثمّ القضاء إذا تمكّن بنفسه وإلّا يُقضى عنه بعد وفاته. والله العالم.

* * *

(١) الفقيه ١: ٥٠/ ح١٠٥، ثواب الأعمال: ١٦.

س١٣: كيف يتيمّم المقطوع الكفّين؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو الجمع بين مسح جبهته بالأرض مباشرة وبين ضرب ذراعيه بالأرض والمسح بهما وعليهما مع الاستنابة. والله العالم.

س١٤: إذا توضّأ بماء مباح وصلّى، ثمّ تبيّن له أنّ ذلك الماء كان نجساً، فهل يعيد صلاته ووضوءه في الوقت وخارجه؟

ج: باسمه تعالى: نعم في مفروض السؤال يجب تطهير مواضع وضوئه تلك، وتجديد وضوئه، وإعادة تلك الصلاة، سواء في الوقت أو في خارجه. والله العالم.

* * *

س١٥: إذا لم يتمكّن من إيصال الماء إلى قشرة الرأس لمرض مع عدم وجود جبيرة، فهل حكمه التيمّم أم وضع جبيرة مؤقّتة والمسح عليها عند الاغتسال من الجنابة وعند الوضوء للصلاة؟ ولو كان حكمه المسح على الجبيرة، فهل يستطيع إزالة الجبيرة بعد المسح عليها ولكن قبل إتمام الصلاة؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال وظيفته التيمّم، وإن صَنَعَ الوضوءَ أو الغسل بعد التيمّم أو قبله مع عمل الجبيرة كان أولى، ومعها فلا ضرورة لإبقاء الجبيرة بل يستطيع إزالتها بعد المسح وقبل إتمام الصلاة. والله العالم.

* * *

س١٦: إذا بال وتغوّط، فهل يجوز له الوضوء قبل الاستنجاء قياساً على أنّ النجاسة في الموضعين خارجيّة شأنها شأن النجاسة في غير مواضع الوضوء؟ بمعنى أنّه يتوضّا ثمّ يزيل النجاسة بالتطهير؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز، وليست طهارة الموضعين شرطاً لصحّة الوضوء. والله العالم.

* * *

س١٧: هل الدلك واجب في غسل الوجه واليدين في الوضوء أم لا؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب الدلك في غسل الوجه ولا في غسل اليدين حال الوضوء؛ فإذا كان بعض الوجه أو اليد مستوراً بالشعر يكفي غسل ظاهر الشعر من اللحية والحاجب ونحو ذلك، ولا يجب الدلك لإيصال الماء إلى البشرة. نعم، إذا كان الشعر خفيفاً وقليلاً بحيث تكون البشرة ظاهرة يجب إيصال الماء إلى البشرة ولو بالدلك إذا فرض عدم وصول الماء إلى البشرة بمجرّد الإمرار (إمرار الماء)، هذا في الوضوء. وأمّا في الغسل فلابدّ من إيصال الماء إلى بشرة البدن من الرأس والوجه وغير ذلك، وهو يحتاج إلى شيء من الدلك إذا كان مستوراً بالشعر الكثيف، ولابدّ من ملاحظة عدم حصول الوسوسة في ذلك، فإنّ الماء سريع النفوذ خلال الشعر. والله العالم.

* * *

س١٨: لماذا ذكر الكعبين بالتثنية دون الجمع؛ لأنّ الظاهر هو إبراز الحكم في الرجل الواحدة إلى الكعبين «عند الحاجة» فما وجه ذلك؟

ج: باسمه تعالى: لا دليل على أنّ الآية بصدد بيان حكم الرجل الواحدة، بل إنّ الأظهر أنّ التثنية بلحاظ بيان حكم الرجلين معاً؛ وذلك لأنّ الصحيح في معنى الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، وفي كلّ رجل كعبٌ واحدٌ. والله العالم.

س١٩: هل هناك عدد محدّد لغسل الوجه واليدين في الوضوء أم لحين الاستيعاب؟

ج: باسمه تعالى: ليس هناك عدد محدّد لما يغترف بيده من ماءٍ لغسل الوجه أو اليدين في الوضوء، بل يؤخذ قدر ما يستوعب غسل العضو من غرفة واحدة أو

اثنتين ونحو ذلك، فبعد استيعاب غسل العضو يعتبر ذلك غسلة واحدة لذلك العضو، والمشهور هو استحباب غسلتين ـ بهذا المعنى الأخير ـ لكلّ من الوجه واليدين. والله العالم.

س٢٠: من توضّأ لقراءة القرآن الكريم ولم يقرأه، هل من إشكال في أنّ وضوءه هذا مبيح لسائر ما يشترط أو يستحبّ فيه الوضوء؟

ج: باسمه تعالى: نعم يكون مبيحاً وإن لم يقرأ القرآن. والله العالم.

* * *

س٢١: إن كان المحلّ في الوضوء مجبوراً، هل يجوز إزالة الجبيرة ـ أو العكس بالعكس ـ للعمل بالوظيفة الثانية؟

ج: باسمه تعالى: لا يصحّ الوضوء بالصورة الأُولى إذا كان مضرّاً، ولا بأس بالعكس بل هو الأحوط الأولى بعد غسل أطراف الجرح أو الكسر. والله العالم.

* * *

س٢٢: لو سقطت قطرة ماء من اليد الماسحة على الرجل قبل المسح عليها، هل يضرّ فيما لو اختلط بماء الماسح مباشرة عند المسح وكان المسح بإصبع واحدة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يضرّ ظاهراً فيما لو مسح على مكان وقوع القطرة. والله العالم.

* * *

س٢٣: مسح الرأس والرجل براحة الكفّ دون الأصابع هل هو كافٍ؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجزي المسح براحة الكفّ أيضاً وإن كان الأولى المسح بالأصابع. والله العالم.

* * *

س٢٤: قبل المسح في الوضوء جرى ماء على باطن الكفّ أو سقطت قطرة ولا يعلم إن كانت من الكفّ نفسه أو غيره ما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: إن كان قطرة فهي لا تضرّ بجواز المسح، وإن كان كثيراً فليستأنف الوضوء. والله العالم.

س٢٥: ذكر السيّد الخوئي ﷺ في جواب استفتاءٍ أنّه يجوز الانحراف عن سهم البوصلة المؤشّرة نحو القبلة بعشرين درجة يميناً ويساراً، هل هذه السعة في اتجاه القبلة يلزم مراعاتها عند التخلّي؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجب مراعاتها وفق رأيه ﷺ. والله العالم.

* * *

س٢٦: في الغسل أو الوضوء، لو صار الباطن ظاهراً بعد غسل العضو هل يستمرّ؟

ج: باسمه تعالى: يغسل ما أصبح ظاهراً ثمّ ما بعده على الأحوط مراعياً الترتيب ما لم يستلزم من ذلك المسح بماءٍ جديد، كما لو أصبح جزءٌ من اليد اليُمْنَى ظاهراً بعد الانتهاء من غسل اليسرى وقبل المسح، فإنّه يستأنف الوضوء. والله العالم.

* * *

س٢٧: ما حكم من كان يمسح رأسه أكثر من مرّة، وكذا رجله؟

ج: باسمه تعالى: لا يضرّ مسح الأرجل أكثر من مرّة إن لم يكن عن تشريع محرّم. وأمّا مسح الرأس أكثر من مرّة فيشكل من حيث إيجابه مسح الرجل اليمنى ببللٍ بغير ما بقي في اليد. والله العالم.

* * *

مسائل الحيض

س١: بعد استبراء المرأة من الحيض واعتقادها بطهارة المكان من الدم، واقعها زوجها وفي أثناء المواقعة شاهد على قضيبه دماً مصدره من عمق الفرج، فهل يجب عليه الإخراج؟ وهل تُعْتَبَرُ المرأة ما تزال في دورتها الشهريّة؟

ج: باسمه تعالى: إن كان الزوج عالماً بأنّ ذلك بعد عشرة أيّام من رؤيتها الدم الذي اعتقدت بطهارتها عنه فلا يجب عليه الإخراج ويمضي على حاله. ولكنّ الزوجة تختلف حالها بأن كانت ذات عادة وقتيّة أو عدديّة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، ثمّ على الأُوليين طهرت قبل انقضاء الوقت أو العدد واستظهرت ـ بيوم أو يومين على اختلاف في القول به ـ أم لم تستظهر؟ فتلك حالات يختلف حكمها مع كونها بإحدى تلك الصفات، واللّازم في الحكم تعيين الموضوع، وإن لم يعلم الزوج بوقوعه قبل العشرة، أي في أثنائها أو بعد تمامها، وجب عليه الإخراج من حين الرؤية للدم، ولا شيء عليه سوى الاغتسال. والله العالم.

* * *

س٢: إذا أردنا حساب سنّ اليأس للمرأة وكان الدم مستمرّاً عليها وبصفات الحيض، وأردنا حساب ستّين سنة للقرشيّة وجوباً ولغيرها احتياطاً، فهل يجب

حساب سنّ اليأس بالسنين الميلاديّة (الشمسيّة) التي تساوي ٣٦٥ يوماً وربع يوم، أم بالسنين الهجريّة القمريّة التي تساوي ٣٥٤ يوماً؟ علماً بأنّ فارق الحساب بينهما سيكون (٦٦٠) يوماً أي اثنين وعشرين شهراً؟

ج: باسمه تعالى: يحتسب كلّ ذلك بالسنين القمريّة الهجريّة. والله العالم.

* * *

س٣: قال السيّد الخوئي ﷺ في منهاج الصالحين ط ٢٩ المسألة ٢٢٨ في أحكام الحيض ما نصّه: (يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أمّا وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط وجوباً ترك الوطء في الدبر مطلقاً) فهل هذه الفتاوى والاحتياطات مطابقة لرأي سماحتكم «دام ظلّكم»؟ وما هو تعليق سماحتكم عليها؟

ج: باسمه تعالى: رأينا مطابق لما ذكره ﷺ، بل الظاهر حرمة إدخال بعض الحشفة أيضاً. والله العالم.

* * *

س٤: في ج١ المسألة ٢١٢[1]: كيف يمكن معرفة نوع الدم إذا شكّ أنّه من الحيض أو من العُذْرة أو منهما، فالاختبار بين كون الدم إمّا من العذرة أو من الحيض، أو إذا كان من الاثنين، فكيف يعرف بالاختبار؟

---

(١) وهي: إذا افتُضَّت البكر فسال دم كثير، وشكّ في أنّه من دم الحيض أو من العذرة أو منهما، أدخلت قطنة وتركتها مليّاً ثمّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً.

ج: باسمه تعالى: إذا خرجت القطنة مطوّقة ومغموسة بالدم فهذا يعني أنّ الدم من الاثنين. هذا، مع عدم ترتّب فائدة على معرفة أنّ الدم هو منهما جميعاً؛ لأنّ دم العذرة ليس له حكم خاصّ شرعاً إلّا وجوب الغسل من الجنابة الحاصلة بسبب المباشرة، وهو واجب عليها على كلّ حال؛ سواء وجد دم العذرة أم لم يوجد. نعم، الحكم يختلف بالنسبة لها إن كان الدم من العذرة فقط أو من الحيض فقط، وأمّا إذا كان منهما جميعاً فلا يزيد حكمها على ما إذا كان من الحيض فقط في فرض المسألة. والله العالم.

* * *

س٥: هل هناك فرق شرعاً بين الساهي والناسي؟ ولماذا ورد كلا التعبيرين في المسألة ٢٢٩[1].

ج: باسمه تعالى: الظاهر ـ عندي ـ أنّ الساهي هو من يتحقّق منه الفعل من غير قصد منه إلى ذلك الفعل بالخصوص، كمن أراد التفخيذ فحصلت منه المباشرة سهواً لظُلْمَةٍ أو غيرها، وأمّا الناسي فهو من يصدر منه الفعل مع قصده لذلك الفعل الخاص من جهة نسيان الحكم أو الموضوع، كمن نسي أنّ زوجته حائض؛ ولا علم لي برأي السيّد ﷺ في هذا المورد وإن كان لا يختلف حكمهما في مفروض السؤال. والله العالم.

---

(١) وهي: الأحوط ـ استحباباً ـ للزوج دون الزوجة الكفّارة عن الوَطْء في أوّل الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار، والدينار هو ١٨ حمّصة من الذهب المسكوك، والأحوط ـ استحباباً ـ أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلّا دفع القيمة وقت الدَّفع. ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع أو الحكم.

مسائل الاستحاضة

س١: هل يجب على ذات الاستحاضة القليلة الاغتسال لرفع الحدث بعد انقطاع الدم تماماً؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب عليها الاغتسال في الفرض. والله العالم.

* * *

س٢: جاء في فصل الاستحاضة، من المنهاج ج١ المسألة ٢٤٦: (إذا انقطع الدم انقطاع برء وجدّدت الوظيفة اللّازمة لها لم يجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذٍ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة).

السؤال: الظاهر من عبارته ﷺ أنّه لا يوجب على المستحاضة المتوسّطة والكثيرة بعد الانقطاع هذا أن تغتسل غسل الانقطاع، بل تكتفي بما هو وظيفتها، فإذا كانت المتوسّطة ـ مثلاً ـ قد اغتسلت للصلاة وصلّت ثمّ حصل النقاء قبل صلاة الظهر لم يجب عليها غير تطهير الموضع والوضوء، والظاهر أنّه ﷺ قد ترك التعليق على المسألة ١٦ من فصل الاستحاضة في العروة الوثقى [1] التي توجب مثل هذا الغسل لأنّه موافق للاحتياط. تعليقكم مولاي؟

---

(١) وهي: يجب على المستحاضة المتوسّطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع، إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

ج: باسمه تعالى: بل يجب عليها الغسل، ويعرف ذلك ممّا أُشير إليه في المنهاج أيضاً؛ لأنّ من جملة الوظيفة اللّازمة للمستحاضة الكثيرة أو المتوسّطة الغسل بعد الانقطاع، وإنّما لم يصرّح بتفصيل ما يجب عليها لأنّ المسألة مَسُوقَة لبيان عدم لزوم البِدار إلى فعل الصلاة وليس لبيان ما يجب عليها إذا انقطع الدم عنها، بخلاف من لم ينقطع عنها الدم التي يجب عليها البِدار. وقد صرّح بلزوم غسل الانقطاع في المسائل المنتخبة ـ المسألة ٨٣ أيضاً[1]. والله العالم.

* * *

س٣: في حكم الاستحاضة الكثيرة ورد (ولا يجب لكلّ صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضاً، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ أن تتوضّأ لكلّ غسل). عدم وجوب الوضوء لكلّ صلاة بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض، فهل هي فتوى بعدم الوجوب تماماً؟ فإن كان كذلك فما حكم الاحتياط الاستحبابي في ذلك؟ وكيف يمكن لها أن تتوضّأ استحباباً؟ هل يكون بنيّة رجاء رفع الحدث الأصغر استحباباً؟ أم بأيّ نيّة أُخرى كما هو موجود في كتاب الوضوء كونه مستحبّاً نفسيّاً مثلاً؟

ج: باسمه تعالى: نعم هي فتوى بعدم الوجوب، إلّا أنّ ذلك لا يعني إلغاء احتمال أن يكون الوضوء واجباً عليها بحسب الحكم الواقعي المشرَّع لها، وذلك مفاد الفتوى بأيّ صيغة عَبَّرْتَ عنها مثل «الأظهر» أو «لا يبعد» ونحو ذلك، فهي أحكام ظاهريّة مستفادة من الأدلّة التي أوجب الشارع متابعتها، وهي قد تخطئ الحكم

(١) وهي: إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسّطة بعد الغسل ـ قبل الصلاة أو بعدها ـ وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الاستحاضة.

الواقعي المشرَّع من قبل الله أو رسوله ﷺ ولا تطابقه أحياناً، ولكن مع ذلك يكون المكلّف معذوراً لدى هذه المخالفة إن كانت، ولا يعاقب عليها إن لم يكن مقصّراً في اجتهاده أو تقليده. ولهذا يحسن الاحتياط من باب الاستحباب في كلّ مورد يوجد الاحتمال على خلاف ما دلّ عليه الدليل وإن كان الدليل معتبراً ودالّاً ـ بحسب نظر المجتهد ـ على عدم الوجوب أو عدم الحرمة، فيحتاط استحباباً بالإتيان في الأوّل وبالترك في الثاني. ويمكن تقريب المعنى بما جعله الشارع أمارة في معرفة بعض موضوعات الأحكام، كسُوقِ المسلمين الذي جعله الشارع أمارة على التذكية، فجوّز الأكل من اللحم المُشترىٰ منه وإن كان قد يتفق أن يكون ميتة واقعاً. والله العالم.

* * *

س٤: المسألة ٢٥١ ج١ الاحتياط الوجوبي في إعادة الغسل [1]، فالمتوسّطة إذا قصرّت وخرج الدم بعد صلاة المغرب مثلاً هل تعيد غسلها الذي اغتسلته قبل صلاة الفجر؟ وبأيّ نيّة؟

ج: باسمه تعالى: تلك المسألة مرتبطة بصلاة الفجر فقط بالنسبة للمتوسّطة ولا ارتباط لها بالصلوات الأُخرى لها كالمغرب مثلاً. فإذا كانت متوسّطةً قبل صلاة الفجر وجب عليها الغسل ثمّ التحفّظ من خروج الدم ثمّ الصلاة مع الوضوء، ومع فعلها كلَّ ذلك ـ كما يظهر من السؤال ـ صحّ صلاة الصبح منها ولا يجب عليها التحفّظ من خروج الدم بعد انتهائها من صلاة الصبح، إنّما الواجب عليها حين تريد

(١) وهي: يجب عليها التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشدّه بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط ـ وجوباً ـ إعادة الغسل.

أداء صلاة الظهر تبديل القطنة أو تطهيرها والوضوء، وكذلك بقيّة الصلوات. نعم، إذا كانت قصّرت في التحفّظ من خروج الدم بعد الغسل لصلاة الصبح وصلّت الصبح مع خروج الدم وجب عليها إعادة الصلاة بعد إعادة غسلها من باب الاحتياط الوجوبي لرفع حدثها من أجل الدخول في صلاة الفجر. وأمّا خروج الدم بعد صلاة المغرب في المتوسّطة المذكورة فلا يوجب عليها إعادة الغسل. هذا، والنيّة لا تحتاج إلى هذه التدقيقات فيكفي أن تأتي بما تأتي به قربة إلى الله من أجل فعل الصلاة، وهو أمر مرتكز وموجود في نفس كلّ مسلم أو مسلمة. والله العالم.

مسائل النفاس

س١: جاء في المنهاج ج١ فصل النفاس المسألة ٢٥٣ (إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة أو من زمان رؤية الدم)، السؤال: الظاهر أنّ الاحتياط في الاحتساب من حين رؤية الدم، فما هو مفاد الحكم؟

ج: باسمه تعالى: بل مقتضى الاحتياط ملاحظة الأمرين كلّاً من جهة؛ فإذا ولدت في أوّل الشهر ولم تر الدم إلّا من اليوم الثالث ثمّ استمرّ بها الدم إلى اليوم السابع عشر مثلاً، فإن كان حكمها الواقعي هو الاحتساب من حين رؤية الدم، فالواجب عليها الإتيان بأعمال الطاهرة من حين الولادة إلى رؤية الدم، وبأعمال المستحاضة من اليوم الثالث عشر. وإن كان حكمها الواقعي هو الاحتساب من حين الولادة، فالواجب عليها تجنّب ما يحرم على النفساء من حين الولادة، والإتيان بأعمال المستحاضة من الحادي عشر. فالنتيجة هي: أن تحتاط بإتيان أعمال الطاهرة وتروك النفساء إلى حين رؤية الدم، وتحتاط من الحادي عشر إلى الثالث عشر بإتيان أعمال المستحاضة وتروك النفساء. والله العالم.

* * *

مسائل الصلاة

س١: مهذّب الأحكام ج٩ ص٧٣: مستحبّات صلاة العيد: (السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء). تعليقة الإمام السبزواري ﷺ: الهامش (٢): (للتأسّي بمولانا الرضا عليه السلام، وكذا في تشمير الثوب إلى الساق).

اعتماداً على ما ورد في الوسائل ـ الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد ـ الحديث ١[1].

سيّدي ومولاي، هل هذا الاستحباب جارٍ في زمن الغيبة كما في زمن الحضور؟ وعلى فرض كونه كذلك، فلو أراد الفقيه الهاشمي العمل به فهل سيخلع عمامته السوداء ليلبس البيضاء؟ ثمّ لماذا ترك العمل بهذه المستحبّات حتّى في البلدان التي يكون فيها الفقيه مبسوط اليد؟

ج: باسمه تعالى: الاستحباب المذكور ثابت في زمن الغيبة كما في الحضور، ولكن لو فرض في مورد أنّ لبس العمامة البيضاء للهاشمي في صلاة العيد يكون من لباس الشهرة حَرُمَ لبسه حينئذٍ. والله العالم.

---

(١) ففيه: فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه، وتَشَمَّرَ، ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت.

* * *

س٢: شخص يسكن في قرية تبعد فرسخاً خارج مدينة النجف الأشرف، وهو سائق تاكسي يعمل داخل المدينة فقط. فعلى فرض سفره للزيارة من قريته مروراً بمدينة النجف ـ التي هي محلّ عمله ـ ذهاباً إلى سامرّاء، فهل يكون ذلك المرور من قواطع السفر؟ وهل يحسب المسافة من قريته أم من محلّ عمله؟ وهل يتمّ صلاته ذلك اليوم في النجف لو دخل عليه وقت الصلاة في تلك السفرة في ذهابه وإيابه؟

سيّدي ومولاي، الإجابة بلحاظ (تنبيه)[1] على ص٢٦١ من منهاج الإمام السيّد الخوئي ﷺ كتاب الصلاة ما بعد المسألة ٩٢٩.

ج: باسمه تعالى: محلّ العمل إن لم يكن له مقرّ ثابت يبقى فيه في الجملة ـ كَبَيْتٍ أو غُرْفَةٍ أو نحو ذلك ـ لا يكون بحكم الوطن، كسائق التاكسي الذي لا يكون له مقرّ خاصّ في النجف الأشرف مثلاً بل يتواجد كلّ ساعة في مكان خاصّ منه، فمحلّ العمل هذا لا يكون قاطعاً للسفر إذا مرّ عليه حسبما ذكره بعض الفقهاء، فالسيّد الحكيم ﷺ اشترط في منهاجه في هذه المسألة أن يعدّ المقرّ بيتاً له. والله العالم.

* * *

(١) تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم ويرجع ليلاً، فإنّه لا يصدق عليه عُرفاً ـ وهو في محلّه ـ أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل، وبعد الظهر ـ مثلاً ـ يذهب إلى بغداد، يجب عليه التمام في ذلك المحلّ، وبعد التعدّي من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله، أتمّ. وكذلك الحكم لأهل الكاظميّة إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنّهم يتمّون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً إذا مرُّوا به.

س٣: مهذّب الأحكام ج٩ ص٢٣١ سطر ١٢ وما بعده: (فيستفاد من مجموع أخبار المقام قاعدة كلّيّة وهي: أمّا من صار عمله السفر، فكلّ سفر صدر منه، فإذا كان مسبوقاً بإقامة عشرة أيّام يقصّر فيه، وفي غيره يتمّ، وهي مختصّة بالسفرة الأُولى فقط لا الثانية والثالثة).

سيّدي ومولاي، ما حكمه لو علم أنّ سفرته الأُولى بعد الإقامة ستستغرق سنة أو عدّة أشهر، بل ربّما يسافر الملّاحون والمكتشفون لسنين؟

ج: باسمه تعالى: ظاهر الفتوى أنّه يقصّر في تلك السفرة وإن طالت سنين. والله العالم.

* * *

س٤: لو سافر مسلم لاكتشاف القمر، فهل سيقصّر في طريقه؟ وهل سيكون لتلك السفرة حدّ ترخّص؟ وقد تكون سفرة لشهر أو سنة أو أكثر، فما حكمه؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّ السفر المذكور يعتبر من سفر العمل خاصّة إذا كان يقتاضى أُجرة على ذلك ـ بأن كان أجيراً للعمل المذكور لشركة أو جهة خاصّة ـ فمع أخذ العمل المذكور مهنة له يقصّر كبقيّة المكلّفين الّذين يتّخذون السفر مهنة لهم، أو يكون السفر عملاً لهم بالحدّ المذكور لصدق كثير السفر عليه. وأمّا بالنسبة لحدّ الترخّص فيثبت هذا الحدّ إذا ارتفع بمقدار لا يسمع الأذان أو لا يرى الجدران على نحو ما يثبت بلحاظ السير أُفقيّاً على الأرض. هذا ما تقتضيه القواعد العامّة المستفادة من النصوص الشرعيّة. والله العالم.

* * *

س٥: صلّى بالمكان أو في الثوب المغصوب أو ما تعلّق به الحقّ الشرعي سنوات، ثمّ صحّح موقفه بإرضاء الغاصب والاستيهاب منه ودفع الحقّ الشرعيّ،

فهل تصحّ صلواته السابقة؟ وهل من صلاحيّات الحاكم الشرعي تصحيحها؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان ساتر المصلّي لعورته حال صلاته مغصوباً أو مكان سجوده من أحد محالّه السبعة مغصوباً لم تصحّ منه تلك الصلاة وإن صحّح موقفه بعد أدائها مع صاحب الحقّ بالاستيهاب ونحوه أو بدفع الحقّ الشرعيّ، كما ليس للحاكم الشرعي أيضاً من صلاحيّة لتصحيحها بعد وقوعها فاسدة لحينها إلّا بإعادتها أو قضائها. والله العالم.

س٦: صلّى سنين غير عارف بالجهر والإخفات ولا حدّهما، فكان يأتي بتكبيرة الإحرام جهراً، ثمّ يقرأ و يسبّح ويذكر بشكلٍ يشبه حديث النفس من دون إخراج صوت إلى الحدّ الذي لا يصدق عليه الإخفات، علماً بأنّه يركع ويسجد ويأتي بالأجزاء صحيحة من حيث الهيئة والحركات والاستقرار، وكان جازماً بصحّة صلاته، فما حكم صلاته الماضية؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال حيث كان جازماً بصحّة ما يؤدّي من صلواته ـ وإن كان مقصّراً ومسؤولاً عن عدم تعلّمه لواجبه ـ فإذا كانت الأركان المعتبرة في الصلاة تامّة ـ من الأداء في الوقت، والتكبيرة الصحيحة لإحرامها، وطهورها، والاستقبال المعتبر فيها، وركوعها، وسجودها ـ أجزأت عنه ولا تجب إعادتها، ولكن يُعاقب على تقصير ترك التعلّم بواجبه فيها. والله العالم.

* * *

س٧: من قواطع السفر المرور بالوطن، وموجبٌ للتمام ما دام فيه... الخ. وقد ورد في المجلّد ٨ ص٢٦٠ من السطر ١٠ إلى ١٥ من (مستند العروة الوثقى) لتلميذكم آية الله العظمى الشيخ مرتضى البروجوردي من تقريرات فقيه الأُمّة

السيّد الخوئي، ما يلي:

(وأمّا حدّ الصدق من حيث كميّة المدّة فهو موكول بنظر العرف، ولا يبعد عدم صدق المسافر بنيّة الإقامة خمس سنوات، فمن عزم على الإقامة هـذه المـدّه في النجف مثلاً يتمّ مادام فيه وإن سافر ليالي الجمع أو أيّام الزيارات إلى كربلاء ولم ينو الإقامة عشرة أيّام بعد رجوعه إلى النجف الأشرف).

وبلحاظ ما ورد أعلاه، طالب نجفي التحق بالدراسة في جامعة بغداد، وسكن في بغداد بنيّة قضاء مرحلة الدراسة المقدّرة بثلاث أو أربع سنوات، مع تخلّل زيارةٍ لأهله في النجف نهاية كلّ أُسبوع فيبيت ليلة ثمّ يرجع إلى بغداد، وفي أيّام العطل الرسميّة ـ وربّما يصلُ بعضها إلى أكثر من شهرين ـ يعود إلى النجف، وهكذا يقضي أعوام الدراسة كما هو الغالب لأكثر بل لكلّ طلبة الجامعات، ثمّ يُعرِض عن مكان دراسته راجعاً إلى وطنه الأصلي.

أ ـ هل يتمّ صلاته في بغداد كما في الفرض أعلاه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يتمّ الطالب المزبور صلواته الرباعيّة في الفرض بمـجرّد وصوله في بغداد من دون حاجة إلى قصد جديد للبقاء عشراً، بحساب «المَقَرّ»، فهي بمنزلة الوطن وإن لم يتّخذها وطناً، فإنّ المقرَّ مادام لم يعرض عن الشغل الذي أقامه فيه حُكْمُهُ في ذلك حكم الوطن بالمرور عليه. والله العالم.

ب ـ إذا حلّت العطلة الصيفيّة والتي قد تزيد على ثلاثة أشهر، وهو ساكن أثناءها في النجف، وصادف أن سافر إلى بغداد لقضاء حاجة أو زيارةٍ، فهل يتمّ أو يقصّر؟

ج: باسمه تعالى: كما ذكرنا أعلاه، دخولُهُ فيها بعد خروجه بأيّ داع كان بمنزلة

الدخول في الوطن موجب للإتمام ما لم يعرض عنها بانتهاء مهنته. والله العالم.

جـ ـ إذا تخرّج من الجامعة وأعرض عن بغداد، وصادف مروره بها فهل ذلك من قواطع السفر؟

ج: باسمه تعالى: بعد انتهاء دراسته والإعراض عنها وخروجه منها فالمرور بها لأيّ غرض كان لا يعتبر من قواطع السفر، ويقصر عند وصولها في سفره ما لم يحصل أحد القواطع الأُخرى. والله العالم.

* * *

س٨: هل تبطل الصلاة والصوم بالإغماء القليل أو الجنون الأدواري لوقت قليل عرفاً؟

ج: باسمه تعالى: أمّا الصلاة فتبطل ولو من جهة بطلان الوضوء والطهارة بالجنون أو الإغماء عند الفقهاء ـ ما عدا توقّف الحرّ العاملي ﷺ فيه ـ بل لم ينقل الخلاف من أحد من علماء المسلمين.

وأمّا الصوم، فقد اختلفت الأقوال فيه إذا كان مسبوقاً بالنيّة ـ خاصّة بالنسبة لمبطليّة الإغماء له ـ فالأحوط هو إتمام الصوم إن كان يجب إتمامه كصوم شهر رمضان أو المنذور المعيّن ثمّ قضاؤه. ولو افترض عدم سبق الصوم بالنيّة فأُغمي عليه حال الفجر وبعده قليلاً أو جُنّ كذلك، فالظاهر بطلان صومه بلا خلاف. والله العالم.

* * *

س٩: العروة الوثقى ج١ تعليقة السيّد الخوئي ﷺ ص٣٥٨ المسألة ٨: (أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام، سواء كان

المأموم رجلاً أو امرأة، بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسة أحدهم الإمام). وورد في منهاجه الشريف ج١ ص٢٦٧ (ما بعد المسألة ٩٥٨) في بعض الصلوات المستحبّة (صلاة العيدين... ولا يعتبر فيها العدد).

السؤال: هل هناك تهافت بين التعليقة[1] المباركة والمنهاج الشريف لسماحته ﷺ في شأن اعتبار العدد في صلاة العيدين؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّ ما ورد في اعتبار العدد هو ما إذا كانت صلاة العيدين واجبة وذلك في زمن الحضور، ولا يعتبر العدد وبقيّة الشرائط في زمن الغيبة لاستحبابها حينئذٍ. والله العالم.

* * *

س١٠: المهذّب ج٨ ص١١٩ السطر ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ (ففي خبر حمّاد المنجبر بقول الصادق عليه السلام قال: «لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»). الوسائل ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ـ الحديث ٦.

وفي المهذّب ج٨ ص١٩٠ السطر ٧ هامش (١): (لقول الصادق عليه السلام: «من أَمَّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أُجورهم شيء»). الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ـ الحديث ٢.

ما المقصود بـ«مقتصداً» في الرواية الأُولى؟ وما المقصود بـ«فاقتصد بهم» في

---

(١) لم يعلّق السيّد الخوئي على متن العروة هنا بل سكت عليه ممّا يعني أنّه قائل بمضمون هذا المتن. ففي سؤال السائل تساهل، فلا تغفل.

الرواية الثانية؟

ج: باسمه تعالى: «القصد» في اللغة بمعنى الاعتدال، وقد ورد في بيان صفات النبيّ ﷺ أنّ صلاته كانت قَصْداً. والمراد ممّا جاء في الحديثين هو كون صلاة الإمام ليست بالطويلة المرهقة للمأمومين، ولا بالقصيرة التي تكون مع الإخلال ببعض واجباتها أو سننها المؤكّدة، وذلك بحسب مناسبة الحكم والموضوع ظاهراً. والله العالم.

* * *

س١١: بعد تجاوز الركوع والدخول في غيره، ظنّ عدم الإتيان بالركوع. قال سيّدنا الخوئي ﷺ في تعليقته الشريفة على العروة ج١ ص٤٠٦ الهامش (٥): (والأظهر أنّه كالشك). فهل نفهم منه جريان قاعدة التجاوز في هذا المورد فلايعتني بشكّه؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجري قاعدة التجاوز في هذا المورد ولا يعتني بشكّه (بظنّه) وفق رأيه ﷺ. والله العالم.

س١٢: وقال سيّدنا السبزواري ﷺ في المهذّب ج٨ ص٤٤٩ السطر ١٦ ـ ١٧ (أمّا بطلان الصلاة بظنّ عدم الإتيان بالركن بعد تجاوز المحلّ للأصل). وقال في نفس المصدر ص٤٥١ السطر ٦ ـ ٧ من الهامش: (ولكن عدم العمل بالظنّ خلاف الاحتياط؛ لما تقدّم من الأدلّة على اعتباره).

فهل يفهم من قوله ﷺ أنّ قاعدة التجاوز لا تجري في هذا المورد، ويكون الظنّ كاليقين في عدم الإتيان، فيتدارك قبل الدخول في السجدة الثانية، ويهدم بعدها ويستأنف وفق رأيه الشريف؟ وهل هناك فارق بين حصول الظن المعتبر وغير

المعتبر في هذا المورد؟

ج: باسمه تعالى: قد ذكر ﷺ في حاشيته على العروة بأنّه لا يبعد إلحاق الظنّ بالأفعال باليقين، ولكنّه في المنهاج ألزم العمل بالاحتياط ولم يُفْتِ بإلحاق الظنّ بالشك أو بإلحاقه باليقين، وعلى هذا استقرّ رأيه الشريف حسبما نقل عنه. فإنّ ظنّ عدم الإتيان بالركوع بعد السجدتين أتمّها وأعادها احتياطاً، وإن ظنّ كذلك قبل الدخول في السجدة الثانية تداركه ثمّ يعيد الصلاة، كلّ ذلك وفق رأيه ﷺ. والظنّ إن كان معتبراً ـ كشهادة البيّنة لو اتفق ـ فهو كاليقين بلا إشكال. والله العالم.

* * *

س١٣: ترد في أحكام المسافر لفظة «المكاري»، فهل المراد منها المعنى الاصطلاحي المختصّ بصاحب الدواب الذي ينقل المسافر والمتاع؟ أو المدلول اللغوي الشامل لكلّ من ينقل المسافر والمتاع لقاء الكراء كالسائق والجمّال والملّاح والطيّار؟

ج: باسمه تعالى: المراد هو الثاني على المشهور. والله العالم.

* * *

س١٤: ورد بخصوص المكاري أنّ إقامة عشرة أيّام في بلده تقطع حكم التمام عليه، فيجب عليه القصر في سفرته الأُولى فقط، ففي حالة فرض كون المكاري يسافر شهرين ويحضر عشرة أيّام طول حياته، فهل حكمه القصر في جميع أسفاره؟ وهل يشمل هذا الحكم السائق كما في مفروض السؤال؟

ج: باسمه تعالى: الحكم بلزوم القصر في الخروج بعد العشرة مخصوص بالسفرة الأُولى للمكاري ونحوه على المشهور دون الأسفار التي بعدها، إلّا أن يكون في

جميع أسفاره يرجع فيبقى عشرة أيّام ثمّ يخرج ـ كما لعلّه المراد من صورة السؤال ـ فالأحوط لزوماً عليه الجمع حينئذٍ بين القصر أوّلاً ثمّ التمام بعدها. والله العالم.

* * *

س١٥: موظّف بلدة النجف الأشرف المطلوب منه السفر إلى بغداد لدورة تدريبيّة تستغرق شهراً أو شهرين مثلاً، فهو يسافر ما لا يقلّ عن ثلاثة أيّام أُسبوعيّاً، فهل حكمه القصر أو الإتمام؟

ج: باسمه تعالى: إن كان لشهرين أو أكثر فالإتمام، وإن كان لشهر واحد فالأحوط الجمع. والله العالم.

* * *

س١٦: ورد عنهم عليهم السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهارة والركوع والسجود والوقت والقبلة» (١). وورد عنهم أنّ «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود» (٢). وهنا استثنى الوقت والقبلة. أفيدونا دام ظلّكم الوارف ما السبب؟ ولماذا لم يدرج تكبيرة الإحرام والنيّة والقيام الركني؟

ج: باسمه تعالى: الحديث الأوّل وارد مورد ما تجب الإعادة فيه لدى الإخلال به مطلقاً، وأمّا الحديث الثاني فلعلّه وارد مورد تقسيم أجر وثواب الصلاة على أهمّ أجزائها وشرائطها، وليس ناظراً إلى جهة الخلل فيها وحكمه. والله العالم.

* * *

س١٧: صلّى بالحمد وبعض السورة جاهلاً بالحكم، فهل وقعت صلاته

---

(١) انظر الفقيه ١: ٢٧٩/ ح٨٥٧ و٣٣٩/ ح٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢/ ح٥٩٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣/ ح٨، الفقيه ١: ٣٣/ ح٦٦، التهذيب ٢: ١٤٠/ ح٥٤٤.

صحيحة ؟

ج: باسمه تعالى: إن كان جاهلاً قصوراً فلا إعادة عليه، وأمّا الجاهل المقصّر فالأحوط له إعادة الصلاة. والله العالم.

* * *

س١٨: مهذّب الأحكام ج٦ ص٣٨٦ السطر ١١ (عن الصادق عليه السلام: «صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هو الله أحد») الرواية من الوسائل ـ الباب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ـ الحديث ٣. ما المقصود بهذه الصلاة؟ وهل تختلف عن صلاة إحدى وخمسين التي هي مجموع الفرائض (١٧) والنوافل (٣٤)؟

ج: باسمه تعالى: صلاة الأوّابين هي الصلوات والفرائض اليوميّة بإضافة نوافلها الرواتب اليوميّة، وقد أسقط منها الوتيرة أي نافلة العشاء. ولعلّ الوجه في عدم احتسابها هنا هو إمّا لأهمّيّة ماسواها، وإمّا لأجل أنّ المشرِّع أوّلاً وبالذات من النوافل هو ما عداها وإنّما زيدت الوتيرة عليها لتكون عدد النوافل ضعفي الفريضة، أو لأجل أنّها شُرِّعت مخافة أن لا يقوم المؤمن لوتره آخرَ الليل فتكون الوتيرة بدلها من جهة الأجر والثواب؛ ثواب القيام في الليل. والله العالم.

* * *

س١٩: مهذّب الأحكام ج٦ ص٣٦٩ السطر ٩ (وخبر ابن الضحّاك أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبّح في الأُخراوين) الوسائل ـ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ـ الحديث ٨.

سيّدي ومولاي، المفروض أنّ صلاته عليه السلام في السفر هي القصر، فكيف كان يُسَبِّح؛ في الثالثة والرابعة؟ ويقول سيّدنا السبزواري رحمه الله بعد إيراد الخبر أنّه ظاهر في ملازمته عليه السلام في الطريق على التسبيحات، مع ما يظهر من بعض الأخبار أنّه كان

يقيم الجماعة في الطريق. أفيدونا دام ظلّكم الوارف.

ج: باسمه تعالى: من الممكن أن يكون عليه السلام قد قصد الإقامة عشرة أيّام أو صاعداً في بعض الأماكن أو المدن في الطريق في سفره الطويل، أو يكون ذلك نقلاً عن أحواله عليه السلام حين حطّ رحاله في المقصد. والله العالم.

* * *

س٢٠: في التسليم الأخير، وبعد قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أحدث قبل أو في أثناء قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فهل يحكم بصحّة صلاته؟ وهل هناك فارق بين أن ينوي بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» الوجوب أو الاستحباب لتصحّ صلاته مع الحدث المذكور أعلاه؟

ج: باسمه تعالى: تصحّ صلاته على الأظهر وإن كان قد نوى بالتسليم المذكور الاستحباب. والله العالم.

* * *

س٢١: شخص صلّى العشاء قبل المغرب بتخيّل أداء المغرب، أو صلّى العصر قبل الظهر بتخيّل أداء الظهر، ما حكمه؟

ج: باسمه تعالى: صحّ ما صلّاها، غير أنّ الأحوط في الفرض الثاني أن يصلّي أربع ركعات ـ أي الصلاة الثانية ـ بقصد ما في الذمّة من غير تعيين أحدهما بالخصوص؛ حيث قد ورد في بعض الأحاديث الصحيحة «جعل ما صلّاها ظهراً ثمّ الإتيان بأربع ركعات عن العصر»[1]، لكنَّ المشهور لم يلتزموا بمضمونه. وأمّا في

(١) ففي فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢ وسئل عن رجل نسي الظهر حتّى صلّى العصر، قال عليه السلام: يجعل صلاة

الفرض الأوّل يصلّي المغرب وحدها ويجزيه ذلك. وما ذكرناه هو في فرض ما إذا صلّى كذلك في الوقت المشترك كما هو الغالب. والله العالم.

* * *

س٢٢: إذا أنهى المكلّف الظهرين وجزم بفوات الركوع إمّا من الظهر أو من العصر، فهل تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كلتا الصلاتين، أو تجري بلحاظ إحداهما، أو لا تجري في شيء منهما؟ وهل الاحتياط في قضاء صلاة رباعيّة عمّا في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر؟

ج: باسمه تعالى: لا تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كلتا الصلاتين للعلم الإجمالي ببطلان إحداهما؛ حيث إنّ جريان هذه القاعدة تكون في مورد الشكّ في الصحّة، وأمّا مع العلم فلا، والعلم الإجمالي هنا كالعلم التفصيلي. نعم، تجري بالنسبة لأحدهما الغير معيّن للمكلّف ظاهراً، ويجزيه إتيان صلاة رباعيّة بقصد ما في الذمّة؛ إذ لو كان الإخلال قد وقع بالعصر فيقع ما يصلّيها عصراً ولا إشكال حينئذٍ، وإن كان الإخلال قد وقع بالظهر فيقع ما يصلّيها ظهراً، وهاهنا يكون قد أخلّ بالترتيب بين الصلاتين إلّا أنّه مغتفر له حيث قد وقع ذلك منه بغير عمد؛ إذ لم يلتفت إلى بطلان الظهر إلّا بعد الانتهاء من العصر حسب الفرض. والله العالم.

* * *

➲ العصر التي صلّى الظُّهْرَ، ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك.

وانظر صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الكافي ٣: ٢٩١/ ح١، والفقيه ١: ٣٥٤/ ح١٠٢٩، والتهذيب ٣: ١٥٨/ ح٣٤٠.

وفي التهذيب ٢: ٢٦٩/ ح١٠٧٤ عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتّى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى، ثمّ ليستأنف العصر.

س٢٣: إذا علم المكلّف بعد صلاته أنّه فاته إمّا القنوت أو الركوع، فهل هناك مجال لتطبيق قاعدة الفراغ؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجري قاعدة الفراغ هاهنا ظاهراً. والله العالم.

س٢٤: إذا علم المكلّف ببطلان إمّا صلاة الصبح أو وضوء صلاة الظهر، فما هو الحكم؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر وجوب إعادة وقضاء الصلاتين. والله العالم.

* * *

س٢٥: لو علم المكلّف بعد دخوله في التشهّد من الركعة الثانية بأنّه ترك السجدتين جزماً إمّا من الركعة الأُولى أو من الركعة الثانية التي هي بيده، فما هو الحكم؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو الإتيان بسجدتي الثانية ثمّ الإتيان بسجدتي السهو للتشهّد في غير محلّه ثمّ إعادة الصلاة، وإن كان الأظهر لَدَيَّ بطلانُ الصلاة مع الشكّ المذكور؛ لتعارض قاعدة التجاوز في كلّ من سجدتي الأُولى والثانية إذا كان قد دخل في التشهّد فعلاً، فلا وَجْهَ حينئذٍ للإتيان بسجدتي الركعة الثانية. والله العالم.

* * *

س٢٦: شخص ساكن في محافظة، هل تعتبر المحافظة بلداً له لاتصال المناطق بعضها مع البعض، أم المنطقة التي يسكن فيها؟ كيف يعرف حدّ الترخّص للمناطق اليوم وترى منطقتك من جانب ولا تراها من بعض الجوانب للبنايات الكبيرة والعالية؟

ج: باسمه تعالى: إن كان المقصود أنّه يسكن في مركز المحافظة وهي مدينة كبيرة، فتلك المدينة كلّها تعتبر وطناً له وليس وطنه المحلّة التي يسكن فيها فقط. والمدار في حدّ الترخّص هو المتعارف من حيث عدم سماع الأذان أو خفاء الجدران؛ أي يفترض أنّ الجدران إذا كانت بحدّ المتعارف من البيوت متى كانت تختفي عن نظر الرائي فذلك المكان هو حدّ الترخّص وإن كان يرى الجدران فعلاً بسبب علوّ البنيان في تلك الجهة أو كونها في قمّة الجبل ونحو ذلك. هذا، وقد ذكر السيّدان الجليلان [1] أنّ حدّ الترخّص واقعاً هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وأنّ علامة ذلك أن لا يرى أهل بلده، وهذا الأمر لا يرتبط بعلوّ الجدران من جهة، وكذلك في عدم سماع الأذان يفترض أن يكون على النحو المتعارف. هذا، ولوفرض اتصال مدينتين إحداهما بالأُخرى مع الاحتفاظ باسميهما وخصوصيّاتهما كالنجف الأشرف والكوفة مثلاً، فالساكن في النجف لا تعتبر الكوفة وطناً له، وكذلك العكس. والله العالم.

* * *

س٢٧: في محافظة العمارة مناطق ريفيّة، كلّ منطقة تحتوي على قرى للفلّاحين تبعد هذه القرى الواحدة عن الأُخرى الكيلو وبعضها ثلاثة كيلوات عن بعض، وبعضها عشر كيلوات، وبعضها خمسة عشر كيلومتراً، وهي متّصلة ببعضها على شكل بيوت؛ بيت أو بيتين على مسافة الكيلو والأكثر، موزّعة حسب الأراضي الزراعيّة، وهي على شكل عشائر، كلّ عشيرة لها حدودها وحريمها.

أ ـ كيف يُعرف حدّ الترخّص وحساب المسافة الشرعيّة لها؟

---

(١) وهما السيّد أبوالقاسم الخوئي والسيّد عبدالأعلى السبزواري قدّس سرّهما.

ب ـ إذا أقام عشرة أيّام في قرية من القرى فهل يجوز الخروج إلى القرى المجاورة والمبيت ليلة أو ليلتين أو أكثر متنقّلاً بين القرى؟ وهذه القرى كلّ قرية لها اسم خاصّ، ولكلّ عشيرة قرية أو أكثر يجمعها اسم خاصّ لمنطقة واحدة للعشيرة حسب حدودها. فهل يجوز الإقامة في حدود قرى العشيرة فقط؟

جـ ـ وفي الرسائل العمليّة للعلماء يَبدأ حساب المسافة من آخر بيوت البلد بحيث لا يرى بيوت ساكنيه، هل تعتبر كلّ هذه القرى بلدي؟ أم كلّ مجموعة من القرى للعشيرة بلد؟ أم كلّ قرية بلد؟

ج: باسمه تعالى:

أ ـ قد ذكرنا أنّ علامة حدّ الترخّص هو خفاء جدران بيوت القرية عن نظر المسافر، وتحتسب المسافة من نهايه القرية التي يسكنها أو يقيم فيها.

ب ـ إذا أقام عشرة أيّام منويّة فعلاً في قرية من تلك القرى، فواجبه الإتمام بعد ذلك ما لم ينشئ سفراً جديداً إلى حدّ المسافة الشرعيّة أو أكثر، فذهابه بعد ذلك إلى تلك القرى لا يوجب عليه القصر إن كان ناوياً الرجوع إلى محلّ إقامته الأُولى إن لم تكن المسافة إليها بحدّ القصر. وإن كان المقصود أنّه لم يقم فعلاً عشرة أيّام وإنّما نوى الإقامة عشرة أيّامٍ، فحينئذٍ يقال إنّه يشترط في الإقامة وحدة المحلّ، وهذه القرى لا تعتبر مكاناً واحداً بعد أن كان لكلّ قرية اسمها الخاص ومرافقها الخاصّة:

فإن كانت نيّته من الابتداء الدوران في هذه القرى ضمن العشرة أيّام فلا يتحقّق منه الإقامة المعتبرة في لزوم التمام بل عليه القصر في هذا الفرض.

وإن كانت نيّته ابتداءاً الإقامة عشرة أيّام في قرية خاصّة من تلك القرى، وصلّى صلاة رباعيّة تماماً، ثمّ بدا له الخروج إلى بعض هذه القرى والمبيت ليلة أو ليلتين ثمّ

الرجوع إلى محلّ إقامته، ففي مثل هذا الفرض قد ذكر السيّدان الجليلان جواز بقائه على التمام، والأحوط استحباباً هو الجمع، كما أجازَ السيّدان الجليلان لو نوى الإقامة في مكان كالنجف الأشرف عشرة أيّام الخروجَ إلى ما دون المسافة كمسجدي الكوفة والسهلة وإن كانت نيّته من الأوّل ذلك إن كان زمان الخروج والرجوع قليلاً لا يتجاوز عدّة ساعات، وإنّما ذكرنا أنّ عليه القصر باعتبار ما جاء في السؤال بأنّه يريد البقاء في القرى الأُخرى ليلة أو ليلتين، وهذا المقدار يضرّ بوحدة مكان الإقامة قطعاً أو ظاهراً.

جـ ـ إنّما تصحّ الإقامة الموجبة للتمام إذا كان في قرية واحدة دون ما إذا كان في مجموع قرى وإن كانت لعشيرة واحدة. والمراد من البلدة هو مكان إقامته سواء كانت مدينة أو قرية أو برّيّة، فكلّ قرية تكون بلداً لساكنيها والمقيمين فيها. والله العالم.

* * *

س٢٨: هل يجوز للمنفرد الاكتفاء بأذان وإقامة الجامع؟ وهل يجوز للمنفرد والجامع الاكتفاء بالأذان والإقامة الصادرتين من المنبّه لصلاة الجماعة إذا كان لا يصلّي مع الجماعة بل وظيفته التنبيه لأجزاء الصلاة؟

ج: باسمه تعالى: يجوز للمنفرد الاكتفاء بأذان وإقامة الجماعة، والقدر المتيقّن من الاكتفاء هو ما إذا كان الأذان والإقامة من الإمام أو المأموم دون ما إذا كان واقعاً من غيرهما. والله العالم.

* * *

س٢٩: قام أحدهم ببناء مسجد من أمواله الحائلة غير المخمسة، فما حكم

الصلاة لغيره من الناس؟ وفي حالة فرض عدم شمول هذا المسجد بأدلّة التحليل الواردة عن الأئمّة المعصومين بالتصرّف في أموال وبيوت من لا يدفع الخمس، فهل يجوز لأحد الفقهاء الأعلام كسماحتكم ـ دام ظلّكم الوارف ـ أن يحتسب مقدار ذلك الخمس على نفسه بما يتناسب مع شأنه لتخليص المصلّين من هذه المشكلة؟

ج: باسمه تعالى: يجب على باني المسجد إعطاء ما بذمّته من الخمس على أيّة حال، إلّا أنّ الظاهر صحّة صلاة غيره من المصلّين فيه لشمول أدلّة التحليل لمثل هذا المورد أيضاً. والله العالم.

* * *

س٣٠: تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث فبنى على الطهارة وصلّى، ثمّ قامت البيّنة على الحدث، فهل يعيد في الوقت ويقضي خارجه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب عليه الإعادة أو القضاء بعد تبيّن فقدان الطهارة في ما صلّاها. والله العالم.

* * *

س٣١: يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الثوبين، ويعلم يقيناً بأنّ أحدهما المعيّن مغصوب، فهل يجوز له الصلاة بالثوب غير المغصوب؟

ج: باسمه تعالى: لا تجوز الصلاة بالثوب غير المغصوب أيضاً. والله العالم.

* * *

س٣٢: لا شكّ أنّه لا يجب الإتيان بالبسملة قبل ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً﴾ [1] في صلاة الغفيلة، ولكن هل يستحبّ الإتيان بها؟ وبأيّ عنوان يُؤتىٰ بها؟

---

(١) الأنبياء: ٨٧.

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّ استحباب البسملة عند البدء بقراءة القرآن هو لما ورد: «كلّ أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»[١]، وهذا المعنى غير صادق عند إرادة قراءة الآيتين الشريفتين المذكورتين؛ حيث إنّه قد بدأ ذلك بقراءة الفاتحة من القرآن مع البسملة التي هي جزء من الفاتحة، فلا يصدق على قراءته للآيتين في محلّهما أنّه قد بدأ بقراءة القرآن ظاهراً. ومع ذلك لا بأس بالإتيان بالبسملة قبل قراءتهما بنيّة القربة المطلقة؛ حيث إنّ ذكر الله حسن على كلّ حال، ولتكن قراءته بغير قصد الورود بل بنيّة القربة المطلقة. والله العالم.

* * *

س٣٣: الصلاة بملابس غير مخمّسة خُمِّست لاحقاً ـ مع العلم بأنّه عند ارتدائها كانت عنده نيّة التخميس ـ هل تجب إعادتها؟

ج: باسمه تعالى: يجب تخميسها أوّلاً ثمّ استعمالها وارتداؤها إذا تعلّق بها الخمس فعلاً، إلّا أنّه إذا كان يعتقد بجواز التصرّف فيها بمجرّد نيّة الأداء صحّت صلواته التي صلّاها سابقاً كذلك من جهة جهله بحرمة التصرّف. والله العالم.

* * *

س٣٤: في بداية تكليفي لم أكن ممّن يراعون الجهر والإخفات في الصلوات اليوميّة، ماذا يترتّب عليّ من جرّاء ذلك؟ وما جزاء من يصرّ على عدم المراعاة؟

ج: باسمه تعالى: إذا أخلّ بالجهر والإخفات جهلاً صحّت صلاته، وأمّا الإخلال بذلك عن عمد والتفات فموجب لبطلان الصلاة. والإخلال نسياناً لا يضرّ بصحّة الصلاة أيضاً. والله العالم.

* * *

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٢٥/ ح٧.

س٣٥: المهذّب ج١ ص٥١٠ السطر ١٣ (قاعدة حرمة التسبيب إلى الحرام): (لا يضمن الإمام صلاتهم إلّا أن يصلّي بهم جنباً)، ما المقصود بهذا الضمان؟ وما حكم المصلّين لو علموا أنّ الإمام صلّى بهم جنباً عن عمدٍ أو سهو؟ وهل يجب على الإمام المجنب أن يُعلم المؤتمّين به لو التفت إلى جنابته بعد الفراغ؟ علماً بأنّ تلميذكم المرحوم آية الله الشيخ مرتضى البروجوردي ﷺ في تقريرات أُستاذه الإمام الخوئي ﷺ في الجزء ٥ المجلّد ٢ ص٢٦١ ـ ٢٦٢ من المستند نقل رواية العزرمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام: «صلّى عليّ عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثمّ دخل فخرج مناديه: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشاهد الغائب» الوسائل ـ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ـ الحديث ٩. والرواية ضعيفة السند ومخالفة لأُصول المذهب. وفي صحيحة معاوية بن وهب في نفس المصدر والصفحة قوله عليه السلام: «لا يضمن الإمام أيّ شيء إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر». الوسائل ـ الباب ٣٦ من صلاة الجماعة ـ الحديث ٦.

ج: باسمه تعالى: أظهر الاحتمالات أنّ الحديث ورد مورد التقيّة، فالإمام إذا صلّى بهم جنباً عن سهو أو عمد لا تبطل صلاة المأمومين وإن بطلت جماعتهم. نعم، إذا أتى المأموم بما لا يغتفر في صلاة المنفرد ولو سهواً ـ كما لو زاد ركوعاً من أجل متابعة الإمام لرفع رأسه سهواً قبل الإمام في الركوع ـ فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب إعادة الصلاة على المأموم وإن كانت مثل تلك الزيادة مغتفرة في صلاة الجماعة الصحيحة. والله العالم.

* * *

س٣٦: المهذّب ج١ ص٥٥١ السطر ٣ ـ ٤ (وإذا كان الدم متفرّقاً في البدن أو

اللباس أو فيهما، وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو) المتن من العروة الوثقى.

فهل يفهم عدم صحّة الصلاة لو كانت قطرة على الثوب، وقطرة على البدن، أو قطرة على اليد وقطرة على الرِّجْل مثلاً، وكان مجموعهما أقلّ من الدرهم؟

ج: باسمه تعالى: الدم المتفرّق إذا لم يبلغ مجموعه قدر الدرهم فهو معفوّ عنه قولاً واحداً، وذهب بعضهم إلى أنّ الدم المتفرّق إذا لم يبلغ كلّ واحد منه قدر الدرهم أو أكثر فهو معفوّ عنه وإن بلغ مجموعه الدرهم فما زاد. والله العالم.

* * *

س٣٧: بالنسبة لأذكار الصلاة كلفظة «الله أكبر» مثلاً من حيث عدم جواز تلفّظها أثناء الحركة في الصلاة كالقيام والقعود، فهل يكون عدم الجواز هذا مبطلاً للصلاة؟ وحيث إنّني لا ألتزم بذلك في بداية تكليفي جهلاً والآن نسياناً في بعض الأحيان، فماذا يترتب عليّ؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان جهلاً أو نسياناً فهو غير مضرّ بصحّة الصلاة. والله العالم.

* * *

س٣٨: عدم مراعاة قواعد القراءة في الصلاة كالإدغام في لفظة «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» مثلاً وغيرها، ماذا يترتّب عليها في الحالات: ١ ـ نسياناً؟ ٢ ـ جهلاً؟ ٣ ـ عمداً؟

ج: باسمه تعالى: بعض القواعد كالإدغام لا يجب مراعاتها لدى عدد كبير من الفقهاء منهم السيّد الخوئي ﵀ وغيره، ولو فرض وجوب مراعاتها فالإخلال بها

عمداً يوجب بطلان الصلاة ونسياناً لا يوجب البطلان؛ فإن أمكنه التدارك تداركها قبل الدخول في الركن اللّاحق وإلّا صحّت صلاته. وأمّا الإخلال بها جهلاً، فإن كان قاصراً في جهله صحّت صلاته، وأمّا الجاهل المقصّر فقد حكم بعضهم بصحّة صلاته أيضاً وقال بعض آخر ببطلانها. والله العالم.

* * *

س٣٩: ورد في منهاج الإمام السيّد الخوئي ﷺ ج١ ـ الفصل الثالث ـ كتاب الصلاة ـ أحكام المسافر: المسألة ٩٤٧ قوله (تسقط النوافل النهاريّة في السفر...) ولم نفهم ممّا قاله أنّ السقوط هل رخصة أم عزيمة؟ علماً بأنّ هناك روايات موثوقة تشير إلى أنَّ المعصوم كان يقصّر ثمّ يقضي النافلة.

ج: باسمه تعالى: الأظهر أنّ سقوط النوافل النهاريّة في السفر هو من باب العزيمة، وأمّا ما ورد في خبر سدير عن أبي عبدالله عليه السلام بأنّ الباقر عليه السلام كان يقضي نوافل النهار بالليل في السفر [1]، فهو غير نقيّ السند بناءاً على رأي كثيرين؛ لعدم وثاقة سدير إلّا من جهة وروده في إسناد كتابي كامل الزيارات وتفسير عليّ بن إبراهيم، وقد استشكل غير واحد بأن يكون ذلك من أمارات الوثاقة. ولعلّ الحديث ـ على فرض صدوره ـ ورد من باب التقيّة، أو يكون المقصود بأنّه كان يقضي ما فاته من نوافل النهار في الحضر يقضيها ليلاً في السفر. والله العالم.

* * *

س٤٠: المهذّب ج٥ ص٢٨٩ المسألة ١٨ السطر ٢ (فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت) ما هو الماهوت؟

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢١/ ح٧٨٣، التهذيب ٢: ١٧/ ح٤٨.

ج: باسمه تعالى: «الماهوت» نوع من الأقمشة كان يستورد سابقاً يشبه ما يُسمّى بالعامية «چوخ»، وقد قيل أنّ الماهوت الأصلي عليه من شعر الخنزير. والله العالم.

* * *

س٤١: المهذّب ج ٥ ص٣٤٨ السطر ٣ ـ مستحبّات لباس المصلّي (يستحبّ... الثامن: لبس النعل العربيّة) وفي الهامش (٣): (لأنّ النبيّ ﷺ كان يلبس نعليه عند الصلاة. وعن الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السُنّة»[١]).

التعليق: ومثل هذه الأخبار وإن كانت مطلقة إلّا أنّ المشهور قيّدوها بالعربيّة.

السؤال: ما هو شكل ومواصفات النعل العربيّة؟ وكيف نتصوّر خروج الإبهام الذي هو أحد المساجد؟ ولماذا ترك علماؤنا الأعلام وصلحاؤنا الأبرار هذا المستحبّ؟ وهل إنّ لبس الجورب يعتبر البديل عنه؟

ج: باسمه تعالى: النعل العربيّة كانت تشبه نعل الاسفنج ذات الإصبع ممّا يمكن وضع الإبهام فيها على الأرض. وربّما سبّب عدمَ تعارف هذا المستحبّ هو اتّساخُها غالباً الموجب لاتّساخ الفراش الذي يصلّىٰ عليه في المسجد ونحوه وإن لم يكن نجساً شرعاً، وربّما كان الحديث وارداً مورد الأزمنة القديمة التي لم تكن فيها المساجد مفروشة بالفرش، بل كانت أرضيّتها ترابيّة أو مفروشة بمجرّد الحصى. ولا يعلم أنّ لبس الجورب يغني عن ذلك. لبس الجوراب ـ الوسائل ـ باب استحباب الإكثار من الثياب ج٣ ص٣٣٩. نعم، قد يكون مستحبّاً لما ورد عن الصادق عليه السلام قال:

---

(١) الفقيه ١: ٥٦٨/ ح١٥٦٩، التهذيب ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ الحديثان ٩١٧ و٩١٩.

«إنّ لكلّ شيء عليك تصلّي فيه يُسَبِّحُ معك»[١] غير أنّ المستحبّات قد يعارض بعضها بعضاً أيضاً. والله العالم.

* * *

س٤٢: المحبوسُ بحقٍّ أو المحبوس ظُلماً في الأماكن التي هي من مصاديق مجهول المالك، هل يجوز له الصلاة تطوّعاً أو قضاءاً في ذلك المكان؟ وهل يحتاج إلى رخصة من الحاكم الشرعي؟ وما حكمه لو لم يمكنه الوصول إلى الحاكم الشرعي ولو بالواسطة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له الصلاة تطوّعاً وأداءاً بل يجب عليه ذلك، وكذلك يجوز له الصلاة قضاءاً، هذا إذا لم تستلزم صلاته تصرّفاً زائداً على مجرّد الكون في المكان كما هو الغالب، ولا يحتاج إلى رخصة من حاكم الشرع أو وكيله، وضمان تصرّفات المحبوس يكون على الحابس مطلقاً حيث أجبر المحبوس على الكون في المكان المجهول مالكه على ما ذكره الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. والله العالم.

* * *

س٤٣: ما حكم الاستغفار بعد التسبيح في الثالثة والرابعة من الصلاة؟

ج: باسمه تعالى: حكمه الاستحباب وهو الأفضل. والله العالم.

س٤٤: ما هي مسوّغات الصلاة مع أبناء العامّة عدا التقيّة؟ وهل تجري حينئذٍ؟ وكيف تؤدّىٰ من حيث النيّة والقراءة وباقي الأذكار؟

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩/ الباب ٦٣ من أبواب الصلاة «باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة» ـ ح١، وهو في البحار ٨٠: ٢٧٤ بلفظ «إن كلّ شيء عليك».

ج: باسمه تعالى: تجوز الصلاة خلفهم أيضاً إذا توقّف عليها أمر مهمّ بنظر الشرع من عدم الاقتداء، كما لو ترتّب على عدم الاقتداء تضعيف المسلمين وتشتّت كلمتهم ممّا قد يؤدّي إلى استيلاء الأعداء عليهم، وفي جوازه لمجرّد التودّد والمجاملة إشكال.

والاقتداء في مورد جوازه صوريّ، ويقرأ لنفسه إن أمكنه إخفاتاً مطلقاً. ويقرأ باقي الأذكار؛ إذ لا موجب لسقوطها في صلاة الجماعة. ومورد التقيّة واسع يشمل مثل خوف وقوعه في المهانة والذلّ أو وقوع غيره في ذلك. والله العالم.

* * *

س٤٥: شَرَعَ بالنافلة وأتى بركعة وقطعها للإتيان بالفريضة جماعة، فهل يجوز له إتمام النافلة من حيث قطع؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز ذلك. والله العالم.

* * *

س٤٦: صلّى في الصف الأوّل وكان اتصاله بزيد وهو يعلم أنّه لا يدفع الحقّ الشرعي. ما حكم صلاته إذا كان عالماً بأنّ ثياب زيد غير مخمّسة؟

ج: باسمه تعالى: تصحّ صلاته إذا علم ذلك بعد الفراغ، ولم يكن قد أتى بما يوجب بطلان صلاة المنفرد مطلقاً مثل زيادة الركوع لاجل المتابعة للإمام. أمّا إذا كان يعلم بذلك قبل الصلاة ـ وكان خصوص الساتر لزيد متعلّقاً للخمس أو مُشْتَرىً بعين مال فيه الخمس ـ فتشكل صحّة صلاته حينئذٍ، وعليه إعادة صلاته على الأحوط وجوباً. والله العالم.

س٤٧: ما حكم صلاته إذا علم أو تذكّر في الأثناء أنّ زيداً يصلّي بثوب غير مخمّس، وهل يقطع أم ينفرد؟

ج: باسمه تعالى: إنّما تكون صلاة زيد باطلة إذا كان خصوص الساتر مشترىٰ بعين مال فيه الخمس، أو كان بعينه ـ الساتر ـ متعلّقاً للخمس، حينئذٍ يشكل صحّة صلاة من يتصل به جماعة من جهة الحيلولة، والأحوط وجوباً هو أن ينفرد من يتصل به. وأمّا إذا كان الساتر مشترى بالذمّة أي بثمن كلّيّ ـ كما هو الغالب ـ ثمّ أوفى الثمن من المال المتعلّق به الخمس، صحّت صلاة زيد، وكذلك تصحّ صلاة من يتصل به أيضاً. والله العالم.

* * *

س٤٨: هل تجوز النيابة عن الحي، وكذا الإجارة عن الميّت لصلاة الليل والرواتب اليوميّة وصلاة جعفر وأمثالها؟

ج: باسمه تعالى: تجوز الاستنابة عن الميّت في صلاة جعفر وأمثالها. وأمّا الاستنابة لصلاة الليل وبقيّة الرواتب فهي لا تخلو من إشكال. وكذا تشكل النيابة عن الحي مطلقاً. والله العالم.

* * *

س٤٩: هل يجوز لمن في لسانه لثغة ـ كما لو كان يبدل السين ثاءاً، أو الراء ياءاً ـ أن يقضي عن غيره صلاة نيابيّة؟

ج: باسمه تعالى: لا تجوز له النيابة عن غيره في الواجب على الأحوط إن لم يكن أقوى. والله العالم.

* * *

س٥٠: سائق سيّارة على الخطوط الطويلة ممّن ينطبق عليه عنوان كثير السفر، انكسرت سيّارته في مدينته، ما حكم صلاته وصومه لو سافر إلى المسافة لشراء حاجيات لتصليح سيّارته قبل الزوال؟

ج: باسمه تعالى: السفر المذكور يُعدّ من جملة أسفار عمله حسب رأي السيّد الخوئي ﷺ، فيتمّ الصوم والصلاة فيه. والله العالم.

* * *

س٥١: يسكن في قرية لا تبعد عن المدينة بأكثر من فرسخ، لكنّه يتردّد على المدينة أكثر أيّامه لا لأجل العمل بل لأجل التطبيب أو شراء حاجياته وزيارة أصدقائه:

أ ـ إذا سافر من القرية إلى المسافة مروراً بالمدينة، فهل ينقطع سفره فيتمّ ويصوم؟

ج: باسمه تعالى: ما لم يكن السفر لأجل العمل فإنّ ذلك لا يوجب انقطاع السفر بناءاً على رأي السيّدين الخوئي ﷺ والسبزواري ﷺ وآخرين غيرهما.

ب ـ إذا رجع من سفره البعيد ودخل المدينة قبل الزوال بقليل، فهل يستطيع تجديد نيّة الصوم من دون الرجوع إلى القرية؟

ج: باسمه تعالى: بل يعتبر مسافراً بعدُ في المدينة، ولا يستطيع تجديد نيّة الصوم من غير الرجوع للقرية على ما ذكرنا. والله العالم.

* * *

س٥٢: هل يجوز الإتيان بصلاة الاحتياط أو سجدتي السهو ولو لم يكن هناك نقص في الصلاة؟

ج: باسمه تعالى: مع علمه بعدم الموجِب لصلاة الاحتياط أو سجدتي السهو لم يُشْرَعْ له الإتيان بهما. والله العالم.

س٥٣: إذا كنت عالماً بأنّ إمام الجماعة فاسق والناس لا يعرفون حقيقته، فهل يجوز لي إخبارهم بالحقيقة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز إلّا مع ترتّب مفسدة أهم بنظر الشرع على فرض عدم الإعلام، مثل كون إمام الجماعة يفتي الناس بغير علم، أو يأكل الحقوق الشرعيّة بغير مجوّز شرعيّ بسبب إمامته للصلاة، فيجوز حينئذٍ. هذا إذا كان إمام الجماعة متستّراً بفسقه، وإذا كان متجاهراً بالفسق جازت غيبته على كلّ حال. والله العالم.

* * *

س٥٤: إذا شكّ في عدد التسبيحات، فما حكمه في الصلاة؟

ج: باسمه تعالى: يبني على الأقلّ ما لم يكن وسواسيّاً. والله العالم.

* * *

س٥٥: هل يجب سجود التلاوة عند سماع آيات السجدة الواجبة من أجهزة التسجيل؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب السجود في السماع من أجهزة التسجيل عند كثير من العلماء، وحتّى لو كان السجود واجباً فإنّه في حالة تعذّر السجود أو كونه حرجيّاً فإنّه يجزئ الإيماء إلى السجود، ثمّ يسجد عند التمكّن. ويجب السجود في كلّ مورد استمع أو قرأ آية السجدة، ولا فرق بين الاستماع أن يكون مباشرة من القارئ أو بواسطة مكبّر الصوت أو المذياع إذا كان القارئ يقرأ فيه مباشرة، وأمّا الكاسيت فقد ذكرنا حكمه، والأحوط عندي هو السجود أيضاً. ولا يجوز قراءة سور العزائم في صلاة الفريضة، ولا بأس بقراءتها في النافلة، فيسجد عند قراءتها ثمّ يتمّ صلاته. والله العالم.

* * *

س٥٦: ما هو بيت المسكر الذي وردت كراهة الصلاة فيه؟

ج: باسمه تعالى: بيت المسكر هو المكان الذي يخزن أو يوجد فيه الخمر. والله العالم.

* * *

س٥٧: هل يعتبر آثماً من يصلّي بعض الفرائض قضاءاً رغم قيامه بها؟ وما مقدار العقوبة التي يستحقّها؟

ج: باسمه تعالى: نعم يعتبر آثماً إن كان متعمّداً في تفويت الصلاة الأدائيّة في وقتها دون ما لو كان معذوراً في ذلك كالنائم والناسي. وأمّا مقدار عقابه ما لم يتب منه فعلمه عند الله، إلّا أنّه أقلّ من تاركها مطلقاً أداءاً وقضاءاً. والله العالم.

* * *

س٥٨: أُقيمت صلاة العيد الواجبة والتي يشترط فيها العدد، وكان العدد المتوفّر هو الحدّ الأدنى المطلوب، ولكن بعد الدخول في أجزائها نقص العدد، فهل يهدمون أو يتمّون؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط إتمامها جماعة، هذا زمانَ الحضور، وأمّا في زمان الغيبة فلا يشترط عدد خاصّ فيها لاستحبابها فتصحّ وإن كانا اثنين. والله العالم.

* * *

س٥٩: أُقيمت الجمعة الواجبة بالعدد الأقلّ المفروض شرعاً، ثمّ حدث للإمام حادث، فتقدّم أحدهم للإمامة، فهل يقدح نقصان العدد بصحّة الصلاة أو الجماعة؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط إتمامها جماعة ثمّ إعادتها ظُهْراً. والله العالم.

* * *

س٦٠: كم العدد الأدنى المشترط لصحّة صلاة الجمعة زمنَ وجوبها؟ وهل هو

خمسة أم سبعة عند الإمامين المقدّسين الراحلين السيّد الخوئي والسيّد السبزواري قدس سرهما؟

ج: باسمه تعالى: العدد الأدنى هو خمسة أحدهم الإمام، عند العلمين الراحلين قدس سرهما.

* * *

س٦١: إذا انفرد المأموم الواقف في الصفّ الأوّل، فهل يقدح ذلك بجماعة من يتصل به؟ ولو كان المأموم وحده في صفّ ثمّ انفرد، فهل يقدح ذلك باقتداء الصفّ الثاني؟

ج: باسمه تعالى: نعم يقدح إذا لم يَعُدْ إلى الجماعة بعد الانفراد فوراً، وكان موجباً للفصل بأزيد من خطوة بين شطري الصف الواحد في الفرض الأوّل، أو بين الإمام والصف الثاني في الفرض الثاني. والله العالم.

* * *

س٦٢: شخصان يصلّيان، وبعد عشرات السنين علمنا أنّ الأوّل لا يأتي بتكبيرة الإحرام، والثاني يأتي بها مرّتين، فهل يجب عليهما الإعادة؟ وهل يجب عليهما الإيصاء بالقضاء عنهما بعد موتهما؟

ج: باسمه تعالى: الأوّل الذي كان يترك التكبيرة للإحرام كانت كلّ صلاة وقعت منه بتلك الحال بطلت ووجبت الإعادة إن علم الحكم في الوقت وإلّا وجب عليه قضاؤها إمّا بنفسه أو بالاستنابة بعد موته ووجب الإيصاء بالقضاء، وهكذا الثاني إن كان الثاني مقلّداً لسماحة المحقّق السيّد عبدالأعلى السبزواري دام ظله، أمّا لو كان مقلّداً للسيّد الخوئي قدس سره فإن كان متعمّداً بالتكبيرة الثانية بعد الأُولى فكذلك وجبت

عليه الإعادة أو القضاء أو الوصيّة بها، وإن كان الإتيان سهواً فلا قضاء ولا إعادة عليه، هذا حكمها. والله العالم.

* * *

س٦٣: هل الأفضل صلاة المرأة جماعة في المسجد ـ خصوصاً إذا كانت إماماً، أو كانت مأمومة كذلك ـ أم صلاتها في بيتها فرادىٰ؟

ج: باسمه تعالى: إنّ مسجد المرأة بيتها [1] كما في الأثر. نعم، لو كان خالياً من أيّ أجنبيّ فالصلاة فيه أفضل. والله العالم.

* * *

س٦٤: إذا أخطأ بكلمة في القراءة من صلاة المغرب، وبعد إكمال صلاة العشاء انتبه للخطأ، فهل عليه إعادة صلاة المغرب والعشاء؟

ج: باسمه تعالى: إن كان حين القراءة معتقداً صحّة ما يقرأها صحّت صلاته ما دام لم يلتفت حتّى دخل في الركن بعد تلك الكلمة وكانت من القراءة الواجبة. والله العالم.

* * *

س٦٥: كيف يعدل المصلّي من فريضة المغرب أو العشاء إذا كان في الثالثة أو الرابعة إلى النافلة؛ حيث إنّ النافلة ركعتان؟

ج: لا يصحّ العدول المأمول بعد الدخول في الركعة الثالثة. والله العالم.

* * *

س٦٦: هل تجوز الصلاة في مسجد بُني من مال متعلّق به الخمس؟

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: ٢٦، شرح اللمعة ١: ٥٣٨.

ج: باسمه تعالى: إن حصل البناء بمال مشترىٰ في الذمّة ثمّ وُفِيَت بما فيه الخمس ـ كما هي حال أغلب المعاملات ـ صحّ وقوعه مسجداً وصحّت جميع العبادات والصلوات فيه والباني ضامنٌ لخمس ما أوفىٰ ذمّته به، وإن حصل بأموال مشتراة بعين ما فيه الخمس فللحاكم الشرعي أن يجيز الشراء من سهم الإمام أو سهم الفقراء السادة وتصحّ أيضاً. والله العالم.

* * *

س٦٧: هل يجب أخذ إذن الواقف أو المتولّي لإقامة صلاة الجماعة في المسجد؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب الاستئذان من أيّهما، ولكن لو كان له إمام مرتّب من الواقف أو المتولّي فلا يجوز مزاحمته في وقت إمامته بإمامة غيره. والله العالم.

* * *

س٦٨: هل تستحبّ صلاة الجمعة عندنا في زمن الغيبة أم لا؟ وهل تجوز فرادى؟

ج: باسمه تعالى: اختلف فقهاؤنا في حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة، فذهب بعضهم إلى وجوبها تعييناً مع توفّر شروط إقامتها، وذهب جمعٌ آخر إلى وجوبها تخييراً، أي إنّ المكلّف مخيّر بين إقامتها وبين الإتيان بصلاة الظهر، وقال بعض آخر بوجوبها تخييراً ابتداءً إلّا أنّه إذا أُقيمت بشرائطها وجب الحضور إليها ولا تجزئ الظهر حينئذٍ، وذهب عدد قليل منهم ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ إلى حرمة إقامتها من دون حضور الإمام المعصوم عليه السلام.

ولا تصحّ الجمعة فرادى، وأقلّ عدد ينعقد به صلاة الجمعة هو خمسة أشخاص أحدهم الإمام. والله العالم.

* * *

س٦٩: إذا صلّى الشخص في مكان يعلم أنّه مغصوب، لكنّه أخذ إذناً له وللمسلمين من صاحب الأرض الشرعي الذي غُصِبَتْ منه، فهل تصحّ صلاة ذلك الشخص وغيره نتيجة لإذن صاحب الأرض الشرعي في الصلاة فيها؟

ج: باسمه تعالى: نعم تصحّ صلاته وصلاة غيره ممّن أذن له المالك إذا صلّى بعد أخذ الإذن من مالكها. والله العالم.

* * *

س٧٠: هل يجوز أن يأتي المصلّي بسجدتي السهو بعد صلاة الجماعة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز بل يجب مع تحقّق ما يوجبهما من المأمور. والله العالم.

* * *

س٧١: هل يجب الفصل بين الظهرين والعشاءين بشيء غير الصلاة أم لا؟

ج: باسمه تعالى: يجوز الإتيان بصلاة العصر مباشرة بعد الفراغ من الظهر، وكذلك العشاء بعد المغرب، ولا يجب شرعاً الفصل بينهما بشيء، إلّا أنّه يستحبّ التعقيب عقيب كلّ صلاة مفروضة بأدعية وأذكار مأثورة، كما ورد استحباب فعل النوافل المرتّبة بين الصلاتين. والله العالم.

* * *

س٧٢: لو ابتدأ المرء السلام قبل انتهاء المسلِّم من لفظ صيغة السلام، هل يكون مبرئاً للذمّة؟ ولو اقترن سلام شخصين ما حكم الرد؟

ج: باسمه تعالى: لا يجزئ الرد إذا لم يكن قد تمّ كلام المسلِّم بنحوٍ يصدق عليه التحيّة. ولو اقترن تسليمهما ردَّ كلٌّ واحدٍ على الآخر الجواب. والله العالم.

* * *

س٧٣: وفق رأي السيّد الخوئي رضوان الله عليه لا تجب الصيغة الثانية للتسليم إن أتى بالأُولى، وعليه هل يسوغ الإتيان بالصيغة الثانية لو أتى بصلاة الاحتياط التي يعدها جزءاً متمّماً للصلاة على فرض النقصان؛ حيث إنّ الصيغة الثانية لا تُعَدُّ ذكراً ولا دعاءاً ولا قرآناً؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له الإتيان بالصيغة الثانية، فصلاة الاحتياط تسدّ مسدّ النقص إن كان تعبّداً مطلقاً، ولا يشترط أن لا يكون فيها ما يبطلها على فرض الاتصال كتكبيرة الإحرام. والله العالم.

س٧٤: لو سبق اللسان في تسليم الصلاة إلى إحدى صيغتي التسليم، وكان من قصده أو من عادته الصيغة الأُخرى، ما الحكم؟ ولو أمكنه الاستدراك عند كلمة «السلام» ما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: إن أتى بالصيغة الأُخرى غافلاً عن عادته أو قصده الأوّل أجزأته. وإن كان مجرّد سبق اللسان من غير أن يكون قاصداً لها فلا تجزئه. وإن أمكنه الاستدراك عند كلمة «السلام» جاز له ذلك، ولا يشترط أن يأتي بلفظ «السلام» بقصد إحدى الصيغتين بعينها. والله العالم.

* * *

س٧٥: هل يفتي سماحتكم ـ دام ظلّكم ـ بأنّ البسملة هي جزء من كلّ سورة بدأت بها عدا سورة براءة؟

ج: باسمه تعالى: نعم هي جزء من كلّ سورة عدا سورة براءة على الأقوى. والله العالم.

* * *

س٧٦: هل تبدأ صلاة المغرب عند سماحتكم ـ دام ظلّكم ـ باختفاء القرص أم بزوال الحمرة المشرقيّة؟ وهل هو فتوى أم احتياط؟

ج: باسمه تعالى: تبدأ بزوال الحمرة المشرقيّة على الأحوط. والله العالم.

* * *

س٧٧: جاء في العروة، شرائط إمام الجماعة، وعن ثبوت العدالة، المسألة ١٢ (ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكة). وعلّق السيّد الخوئي ﷺ: (الظاهر أنّه طريق إلى العدالة ولا يعتبر فيه الظنّ الشخصي، نعم هو في نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعي). الظاهر من عبارته ﷺ أنّه يكفي ظنّ النوع من الناس بعدالة شخص، ويمكن معرفة ذلك بسؤالهم أو بالإحساس الداخلي. تعليقكم مولاي.

ج: باسمه تعالى: حسن الظاهر هو أن يكون ظاهر الرجل مأموناً ومستقيماً في سلوكه بحسب الظاهر، فمتى ما عرف ذلك منه ـ إمّا بالمعاشرة والمخالطة معه، أو شهادة البيّنة، أو إخبار الثقة بها بناءاً على رأيه ﷺ ـ حكم بعدالته. فرأيه ﷺ أنّ ذلك مثبت للعدالة سواء حصل الظنّ بعدالته للمكلّف شخصيّاً من ذلك الظاهر الحسن أم لم يحصل له الظنّ. وحسن الظاهر وإن كان يوجب الظنّ النوعي بالعدالة إلّا أنّ ذلك هو حكمة جعله طريقاً لمعرفة العدالة لا أن يكون علّة له؛ فالحكم لا يدور مدار ظنّ النوع من الناس بالعدالة بحيث يحكم بها من أيّ سبب اتفق لهم حصول الظنّ بعدالته.

* * *

س٧٨: بعض الناس ـ خصوصاً النساء ـ لا يفهمون معنى الإخفات في صلواتهم،

فهم يقرؤون بتحريك شفاههم من دون إظهار صوت مطلقاً، وبعضهم يفعل ذلك حتّى في تكبيرة الإحرام، فما حكم صلواتهم؟ ولو مات مثل هذا المصلّي فهل يجب على ولده الذكر الأكبر قضاء صلواته تلك؟

ج: باسمه تعالى: مع صدق القراءة إخفاتاً ولو بأدنى مراتبها صحّت صلاتهم، ومع كونه من قبيل حديث النفس تبطل صلاتهم إن أتوا بتكبيرة الإحرام على الوجه المذكور مطلقاً. وأمّا بالنسبة للإخلال بالقراءة على الوجه المذكور؛ فتصحّ الصلاة في الجاهل القاصر، وأمّا المقصّر فالأحوط هو قضاء ما صلّاها كذلك. والله العالم.

* * *

س٧٩: إذا ترك شخصٌ ما الصلاةَ سنة كاملة، ثمّ تاب ورجع لقضاء ما فاته من الصلاة، فهل كلّ ما يقضيه منها بصورة التمام مع أنّه قد سافر كثيراً في تلك السنة ولكنّه لا يعلم ذلك بالضبط؟ وهل يصلّيها جهراً أم إخفاتاً؟

ج: باسمه تعالى: يقضي تماماً المدّة التي يتيقّن أنّه كان حاضراً فيها، كما يقضي قصراً ما تيقّن أنّه كان مسافراً فيها، والمدّة التي يشكّ بأنّه كان حاضراً فيها أم مسافراً يحتاط فيها بين القصر والتمام. فإذا تيقّن بأنّ أقلّ ما كان حاضراً فيها هو سبعة أشهر مثلاً، وأقلّ ما كان مسافراً هو شهر واحد، والأربعة أشهر الباقية يشكّ في أنّه هل كان مسافراً فيها أم كان حاضراً، فحينئذٍ يقضي سبعة أشهر تماماً، وشهراً واحداً قصراً، والأربعة أشهر الباقية يجمع فيها بين التمام والقصر؛ بمعنى أنّه يصلّي الظهر والعصر والعشاء تماماً ثمّ يعيدها قصراً أيضاً. ويجهر في ما يقضيه من الصبح والمغرب والعشاء، ويخفت فيما يقضيه من صلاتي الظهر والعصر؛ سواءً كان

تماماً يصلّي أم قصراً، فصلاة القضاء كالأداء من جهة الجهر والإخفات. والله العالم.

* * *

س٨٠: لو أتى المكلّف بما يوجب سجدتي السهو خلال سجدتي السهو، ما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب سجدتا السهو لأجلها، إلّا أنّه إذا نسي سجدة واحدة أو التشهّد فإن أمكنه التدارك قبل تحقّق فصل طويل بالمنسي وإلّا أعاد سجدتي السهو. والله العالم.

* * *

س٨١: لو بان بعد الصلاة جماعةً أن الإمام تعمّد ترك نيّة الإمامة، ما الحكم؟ نرجو الإجابة وفق رأي السيّد الخوئي رحمة الله عليه إضافة لرأيكم.

ج: باسمه تعالى: صحّت الجماعة وفق رأيه ﷺ، وهو كذلك عندنا. والله العالم.

س٨٢: لو علم بعد الشكّ بين الرابعة والخامسة أنّه في الخامسة، ما حكمه؟

ج: باسمه تعالى: إن كان قبل الركوع جلس وتشهّد وأتمّ الصلاة وأتى بسجدتي السهو بقدر موجبهما، وإن كان بعد الدخول في الركوع بطلت صلاته. والله العالم.

* * *

س٨٣: قضاء النافلة لمن عليه فريضةٌ أو قضاءُ فريضةٍ هل يسوغ؟ وإن جاز هل الاستحباب باقٍ؟

ج: باسمه تعالى: نعم يسوغ إلّا أنّ الأفضل هو المبادرة إلى فعل الفريضة أداءاً أو قضاءاً. والله العالم.

* * *

س٨٤: هل النيّة في الوتيرة بعد منتصف الليل هي نفس نيّة فريضتها من حيث الأداء والقضاء عند تأخيرها عمداً أو لعذر؟

ج: باسمه تعالى: نعم، هي نفس نيّتها ظاهراً. والله العالم.

* * *

س٨٥: ما هو رأيكم حول الصلاة فرادى في مسجد لنا أو للعامّة تقام فيها جماعة؟

ج: باسمه تعالى: تجوز الصلاة فرادى ما لم يستلزم أمراً محـرّماً؛ كهتك الإمام المؤمن، أو إيقاع النفس في الضرر المحرّم. والله العالم.

* * *

س٨٦: بناءً على حرمة ـ أو حتّى بطلان ـ صلاة المنفرد إذا عُدَّ هتكاً لإمام الجماعة ولم يكن يستحقّ الهتك، هل لمجموعة مؤمنين غير معروفين مـن قـبل المصلّين في المسجد الذي لا تقام فيه جماعة، بل الصلاة فرادى فقط، هل لهم إقامة جماعة وإن قلّ عددهم باعتبار أنّ الآخرين لا يعرفونهم، فلا يعدّ هتكاً لإمام جماعتهم، أم ليس لهم ذلك؟ وعلى الجواب الثاني هل لهذا علاقة بمسألة حرمة الإعانة على الإثم؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز لهم إقامة الجماعة. والله العالم.

* * *

س٨٧: في مسجد يرتاده غرباء لا يعرفون إمام الجماعة، هل لصلاتهم فرادى قرب الجماعة أو بعيداً عنها داخلَ المسجد نفسه علاقةٌ بصدق الهتك؟ وهل لكبر المسجد أو قلّة عدد الجماعة دخل في عدم تحقّق الهتك؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر عدم صدق الهتك في الفرض المذكور. والله العالم.

* * *

س٨٨: لو تعمّد من يرى جماعة تقام أن يؤخّر صلاته إلى أن تنقضي، هل يُعدّ ذلك هتكاً؟ ولو عدّت حالة من حالات الصلاة فرادى هتكاً عند البعض، ولم تعدّ عند الآخر، ما حكمها؟

ج: باسمه تعالى: قد لا يكون هتكاً في بعض الموارد ـ كما لو أُقيمت الجماعة في الحرم الشريف واشتغل الشخص بالزيارة في مكان بعيد عن الجماعة ـ فالهتك أمر عرفيّ، متى ما حكم العرف به تحقّق.

وإذا شكّ المكلّف في تحقّقه لاختلاف العرف لم يحكم به.

والهتك يثبت ـ كغيره من الموضوعات ـ بعلم الشخص، وفي صورة جهله وشكّه بالبيّنة، وخبر الثقة، أو العدل ـ على قولٍ ـ بشرط عدم معارضتها بمثلها. والله العالم.

* * *

س٨٩: هل المدار في عدِّ الهتك في هذا الباب على الواقع؟ أم على اعتقاد المنفرد؟ أم المصلّين جماعة؟ وما حكم الشكّ في تحقّق الهتك؟

ج: باسمه تعالى: ذكرنا أنّ الهتك أمر عرفيّ، واعتقاد (علم) المنفرد طريق إلى ثبوته، كما أنّ علم المصلّين يمكن أن يكون طريقاً لثبوته من باب البيّنة أو خبر العدل والثقة على ما ذكرنا. وفي صورة الشكّ يحكم بعدمه ما لم يكن هناك مثبت لتحقّقه كالبيّنة غيرِ المعارَضَةِ بمثلها. والله العالم.

* * *

س٩٠: ما نصيحتكم لأئمّة المساجد وخدّام المساجد وغيرهم حول الفُرُش

المكتوب عليها أسماء مقدّسة للّه تعالى أو المعصومين صلوات الله عليهم، وتداس هذه الفرش في المساجد بالأرجل؟ وما هي تعليقتكم حول عدم المبالاة من قبل المصلّين وأئمّتهم في الجماعة لهذا الأمر المؤسف؟

ج: باسمه تعالى: ينبغي على الجميع التنبيه أو التنبّه حتّى لا يقعوا في هذا الأمر المؤسف من حيث لا يشعرون، وكذلك السعي من الخدّام بافتراشها على نحو تقع تلك الأسماء في محلّ السجود إن أمكن، والله وليّ التوفيق. والله العالم.

* * *

س٩١: فيما يتعلّق بمسألة الصلاة فرادى والجماعةُ تقام، فما حكمها في غير المسجد؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجري حكمها في غير المسجد أيضاً. والله العالم.

* * *

س٩٢: من لا يعلم عدالة نفسه يجوز له أن يؤمَّ الجماعة، لكن هل الحكم نفسه لو كان المأمومون أو بعضهم لا يعرفون معنى العدالة بالضبط، بحيث لو انتبهوا لذلك لما ائتمّوا به؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له ذلك في الفرض المذكور أيضاً؛ بناءً على جواز التصدّي للإمامة لمن لم يحرز عدالة نفسه. والله العالم.

س٩٣: هل يجزي في الركوع والسجود الدعاء بما يشتمل على ذكر الله تعالى بقدر التسبيح الواجب؟

ج: باسمه تعالى: يجزئ مطلق الذكر فيهما. والله العالم.

* * *

س٩٤: أوجبوا في منهاج الصالحين ضمّ الآل إلى رسول الله ﷺ عند الصلاة عليه، ولم يوجبها السيّد الخوئي رحمه الله تعالى في تعليقته على العروة، كيف يجمع بين الوجوب وبين ما ورد في دعاء يوم الإثنين والأحد والسبت عند سيّد الساجدين سلام الله عليه من الصلاة عليه ﷺ مجرّداً؟ وخصوصاً أنّ أدعية الأيّام يلهج بها المؤمنون في أيّامهم على مرّ السنين.

ج: باسمه تعالى: الذي رأيناه هو وجود ذكر الآل في أدعية الأيّام الثلاثة في الصحيفة السجّاديّة (منشورات مكتبة الألفين). وكذلك في دعاءَي الأحد والإثنين في نقل ضياء الصالحين، وفي نقل مفاتيح الجنان ذكر الآل في دعاء يوم الإثنين. فمع اختلاف النسخ في وجود ذكر الآل وعدمه، يكون الاستناد المذكور في السؤال في غير محلّه. ولا نعلم مصدرَ عدم ذكر الآل في الأيّام الثلاثة أجمع.

هذا، مع أنّ أدعية الأيّام الواردة في ملحقات الصحيفة السجّاديّة لم تصل إلينا بسندٍ معتبر لتكون دليلاً لحكم شرعيّ، فالأحوط عندنا ـ إن لم يكن أقوى ـ هو لزوم ذكر الآل عند الصلاة على النبيّ ﷺ. والله العالم.

* * *

س٩٥: هل يجوز عند الضرورة الاقتصار في ذكر الركوع والسجود على كلمة «الحمد للّه» أو غيرها من الأذكار؟ أم الحكم خاصّ بكلمة «سبحان الله»؟ هذا بناءاً على جواز الإتيان بباقي الأذكار بدل تثليث كلمة «سبحان الله» في الحالة الطبيعيّة.

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز الاقتصار على قول «الحمد للّه» أو غيره، وليس خاصّاً بـ«سبحان الله». والله العالم.

* * *

س٩٦: لو اعتقد المصلّي الضرورة فاقتصر على الحمد في القراءة، أو على كلمة «سبحان الله» في الركوع والسجود، ثمّ تبيّن أَنْ لا ضرورة لذلك، فما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: صحّت صلاته ولا إعادة عليه. والله العالم.

* * *

س٩٧: هل يجوز في نافلة الظهر والعصر والثمان ركعات من صلاة الليل الاقتصار على بعض النافلة؟ نرجو الإجابة وفق رأي السيّد الخوئي ﵀ إضافة لرأيكم.

ج: باسمه تعالى: يجوز التبعيض فيها على الأقوى، ولا نعلم رأي السيّد الخوئي ﵀. والله العالم.

* * *

س٩٨: ذكر السيّد الخوئي ﵀ في تقرير بحثه في المستند ج٣ ص٤٦٣ أنّ الحكم ببطلان القراءة حين تبديل الضاد بالظاء أو بالعكس مبني على تعدّد الحرفين وتغاير المخرجين. ماذا يعني قوله هذا؟ وكيف يلفظان إذن؟

ج: باسمه تعالى: ذهب بعض العلماء إلى أنّ الضاد والظاء متماثلان في التلفّظ يُنطقان بصورة واحدة وإن كانا مختلفين كتابةً، فبناء على هذا الرأي لا يعقل تبديل أحدهما بالآخر في الأداء، إلّا أنّ هذا القول غير صحيح، بل هما حرفان مختلفان في النطق والمخرج أيضاً، فمخرج الظاء ـ على ما ذكروه ـ يكون بوضع طرف اللسان على طرف الثنايا، والضاد بوضع إحدى حافتي اللسان الأيمن ـ وهو الأغلب ـ أو الأيسر خلف ما يليها من الأضراس، والمناطُ هو الصدق العرفي. والله العالم.

س٩٩: في الصلاة، لو ابتدأ الشكّ بين الركعتين الثانية والثالثة قبل إتمام الذكر من السجدة الثانية، واستقرّ بعد الإتمام، هل له أن يستمرّ؟ وهل يجب التروّي في هكذا

موضع عند حصول الشكّ البدوي أم لا يجب إلّا أن يستقر؟ نرجو الإجابة وفق رأي السيّد الخوئي ﷺ.

ج: باسمه تعالى: لا يصحّ الاستمرار في الإتيان بأفعال الصلاة مع طروّ الشكّ المبطل، بل له أن يتروّىٰ؛ فإن تبدّل إلى شكّ أو ظنّ غير مبطل يأخذ بحُكْمِهِ ويستمرّ، وإن استقرّ الشكّ المبطل استأنف الصلاة. ففي مورد الفرض تبطل الصلاة. ورأي السيّد الخوئي ﷺ عدم لزوم التروّي سواءً كان مبطلاً أم غير مبطل، فله أن يعمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه، وإن كان التروّي عنده أحوط أي استحباباً. والله العالم.

* * *

س١٠٠: هل يسوغ تكرار الشهادة الثانية أو جزء منها في التشهّد، حيث ذكر السيّد الخوئي ـ قدّس الله نفسه ـ أنّ التشهّد ذكر وتهليل لا تقدح، وأنّ زيادتها لا تقدح أيضاً وفق صحيح الحلبي «كُلُّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ ﷺ فهو من الصلاة»[1].

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز تكرارها لا بقصد الجزئيّة، ومن ثَمّ جازت حكايتها في الصلاة إذا سمع المؤذّن يقولها. والله العالم.

* * *

س١٠١: لو شككت في مقدار الزمن المتبقّي لانتهاء وقت الصلاة ـ هل هو دقيقة أو دقيقتان مثلاً أو ثلاث أو خمس ـ هل يجب ترك السورة والاقتصار في ذكر الركوع والسجود على كلمة «سبحان الله» مرّة واحدة أو «الحمد للّه» مرّة واحدة؟ حيث يمكن إتمام الصلاة الرباعيّة بلا تركٍ لواجب خلال ثلاث دقائق.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧/ ح٦، التهذيب ٢: ٣١٦/ ح١٢٩٣.

ج: باسمه تعالى: نعم تترك السورة ويقتصر على تسبيحة واحدة وفق رأي السيّد الخوئي ﷺ. والله العالم.

* * *

س١٠٢: لو صلّى المسافر قصراً، وبعد رجوعه إلى وطنه تبيّن له أنّ أحد والديه لم يكن راضياً عن هذا السفر أو قد تألّم وقلق بسبب تَأَخُّرِهِ في الرجوع ليلاً، فهل من إشكال في صلاته؟

ج: باسمه تعالى: إن كان قاطعاً برضا والديه أو كان غافلاً عن ذلك صحّت صلاته ولا إعادة عليه. والله العالم.

* * *

س١٠٣: في أثناء الغسل شكّ المكلّف في كفاية الوقت المتبقّي للطهارة والصلاة التامّة ومقدّماتها من الستر والمكان وغير ذلك، هل يجري عليه تطبيق حكم هذا الشكّ لو كان قبل بدء الغسل من الانتقال للتيمّم كما ذكر السيّد الخوئي ﷺ في تعليقته على المسألة (٢٧) من تيمّم العروة الوثقى [1]؟ وما حكم الشكّ في مقدار وقت التيمّم هل هو بقدر وقت الطهارة المائيّة أم لا؟ سواء في الانتهاء أو قبل البدء؟

ج: باسمه تعالى: حكم الشكّ في الأثناء كحكم الشكّ قبل البدء، ينتقل معه إلى التيمّم. وأمّا إذا شكّ في مقدار وقت التيمّم هل هو بقدر وقت الطهارة المائيّة أم لا، فالظاهر هو لزوم تحصيل الطهارة المائيّة في الفرض المذكور؛ سواء كان الشكّ في الأثناء أم قبل البدء. والله العالم.

* * *

(١) المسألة هي: إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضّأ واغتسل...
وعلّق عليها السيّد الخوئيّ ﷺ قائلاً: الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإنّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً.

س١: صام في شهر رمضان وكان في بلده، ثمّ نوى سفر المعصية بعد الزوال، وشرع في ذلك السفر، فهل سيبقى على صومه؟ وهل هو مجزئ من دون حاجة إلى الاحتياط؟

ج: باسمه تعالى: نعم يبقى على صومه، بل هو أولى في لزوم البقاء على صومه حينئذ من غير العاصي بسفره. ولا حاجة إلى القضاء احتياطاً بحسب فتوى الفقهاء. والله العالم.

* * *

س٢: نوى الصوم في شهر رمضان وهو في بلده، ثمّ نوى سفر المعصية بعد الزوال وشرع في ذلك السفر، ولم يتناول المفطر، ثمّ عاد إلى وطنه قبل الزوال، فهل يكفيه تجديد نيّة الصوم لذلك اليوم؟ وما حكمه لو عاد في الفرض المزبور بعد الزوال ولم يكن قد تناول المفطر؟

ج: باسمه تعالى: لابدّ أن يكون المقصود من «نوى سفرالمعصية بعد الزوال» مجرّد القصد إلى السفر بعد الزوال من دون تلبّس فعليّ بمثل هذا السفر، وإلّا كيف يمكن أن يشرع في سفر بعد الزوال فعلاً ثمّ يرجع إلى وطنه قبل الزوال من نفس ذلك

اليوم على ما يظهر من السؤال!! فإنّه أمر غير ممكن عادة، اللهمّ إلّا أن يسير بسرعة خارقة إلى الغرب فيصل إلى مكان لم تَزُلِ الشمس فيه فينوي الإقامة فيه أو يكون ذلك المكان وطناً ثانياً له. وعلى أيّة حال: فالمسافر سفر المعصية يبقى على نيّة صومه مطلقاً ولا يجوز له الإفطار ولا نيّته [1] سواءاً سافر قبل الزوال أو بعده، ويجتزي بذلك اليوم حسبما مرّ أيضاً. والله العالم.

* * *

س٣: مهذّب الأحكام للإمام السيّد السبزواري ـ المجلّد ١٠ ص٩٣ ـ الهامش (٣) ـ السطر ٢٠: قوله ﷺ: (فتلخّص أنّ الأقسام ثلاثة: البقاء على الجنابة إلى الفجر عَمْداً، والإصباح جنباً، والاحتلام في حال الصوم، ومقتضى الأدلّة اللفظيّة اختصاص الأوّل بخصوص شهر رمضان، والثاني بقضائه، ولا أثر للأخير في فساد الصوم).

سيّدي ومولاي: أفهم من قوله ﷺ أنّ البقاء على الجنابة إلى الفجر عمداً يقدح بصحّة صوم شهر رمضان ولا يقدح بقضاء شهر رمضان، في حين يقول ﷺ على ص٨٨ ـ ٨٩ من نفس المجلّد ـ المسألة ٤٨ وهو من متن العروة: (من المفطرات: الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى).

وورد في منهاجه الشريف ج١ ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ السطر الأخير قوله ﷺ: (من المفطرات: السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه، والأحوط وجوباً إلحاق الواجب المعيّن بهما أيضاً، بخلاف الواجب الموسّع والمندوب).

---

(١) أي ولا نيّة الإفطار، فإنّ نيّة الإفطار من مبطلات الصوم.

سيّدي ومولاي، هل يوجد تهافت بين ما أورده ﷺ أوّلاً وبين ما ذكرناه بعده؟

ج: باسمه تعالى: «الإصباح جنباً» هو أعمّ مطلقاً من تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر؛ إذ يصدق «الإصباح جنباً» ـ أي دخل عليه الصبح والفجر وهو جنب ـ سواءاً كان متعمّداً أو غير متعمّد ـ كما لو نام ناوياً للغسل حتّى أصبح أو نسي جنابته ونحو ذلك ممّا لا يكون معه متعمّداً في البقاء على الجنابة ـ بل «الإصباح جنباً» أصبح في مصطلح الفقهاء يقصد منه خصوص غير العمد؛ حيث يذكرونه بعد مسألة تعمّد البقاء على الجنابة عادةً في رسائلهم وإن كانوا يقيّدونه بـ«لا عن عمد» أو نحو ذلك، وهذا هو المقصود من التقسيم المذكور أوّلاً. وعلى أيّة حال: فتعمّد البقاء على الجنابة يكون من المفطرات في قضاء شهر رمضان؛ إمّا لشمول «الإصباح جنباً» عليه لفظاً، وإمّا من باب الأولويّة لو كان الإصباح جنباً مختصّاً بغير العمد. والله العالم.

* * *

س٤: المهذّب ـ المجلّد ١ ص١٧١ ـ الهامش (الرابع) ـ السطر ١٥: (لو أفطر على مال الغير بغير إذنه ثمّ رضي وأجاز تسقط الكفّارة على الحرام، لظهورها في استقرار الحرام لا الحاصل الزائل، والأحوط التكفير).

سيّدي ومولاي، نفهم منه ﷺ أنّ كفّاره الجمع تسقط عنه برضا صاحب المال وإجازته، وتبقى عليه الكفّارة المخيّرة. وأتصوّر أنّ المسألة خلافيّة؛ لأنّ الإجازة اللّاحقة عنده ﷺ تصحّح العمل في الوضعيّات. وقد سألته ﷺ مباشرة عمّن صلّى في أرض مغصوبة لسنين ثمّ طلب الاستيهاب من صاحب الأرض، فقال ﷺ: إذن تصحّ صلاته بالإجازة اللّاحقة.

هل هذا الرأي مطابق لرأي سماحتكم، ولرأي العلمين السيّد الخوئي ﷺ والسيّد السيستاني دام ظلّه؟

ج: باسمه تعالى: نعم المسألة خلافيّة، وما ذكره ﷺ وإن كان له وجه؛ حيث لا مانع في الاعتبار أن يكون الحرام تكليفاً هو التصرّف في مال الغير من غير رضا من صاحبه ولو لاحقاً، وقد ورد في بعض الموارد الخاصّة ما قد يمكن استفادة هذا الأمر منه، غير أنّا لا نفتي بذلك بل نقول بلزوم الاحتياط. ولا يحضرنا رأي السيّد الخوئي ﷺ في ذلك، والمنقول عن السيّد السيستاني دام ظلّه خلافه، وأنّ الإجازة والرضا اللّاحق لا يرفع الحرام السابق. والله العالم.

* * *

س٥: المهذّب ـ المجلّد ١٠ ص١٩٤ ـ ١٩٥ (فصل يجب القضاء دون الكفّارة): (الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء، أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك).

أ ـ هل الرياء من المفطرات، أم عدم الرياء شرط لصحّة الصوم؟

ب ـ لو راءىٰ في صومه عالماً بحرمة الرياء ولكنّه لم يأت بشيء من المفطرات، فهل تجب عليه الكفّارة والقضاء؟

جـ ـ ما المقصود بنيّة القطع أو القاطع؟

ج: باسمه تعالى: لا يحضرنا من عَدَّ الرياء من المفطرات، فالمُتَرَاءَىٰ عَدُّ القربة وعدم الرياء من شرائط صحّة الصوم، فعليه لو راءىٰ من غير أن يأتي بشيء من المفطرات وجب عليه القضاء دون الكفّارة. والمقصود من نيّة القطع هو مجرّد رفع اليد عن الصوم؛ أي ينوي أن لا يكون صائماً، كما لو تبيّن له أنّ اليوم عيد الفطر،

فينوي عدم الصوم من غير أن يقصد أن يأتي بأحد المفطرات في ذلك اليوم أصلاً لعجز أو كراهة. والمقصود من نيّة القاطع هو نيّة ارتكاب بعض المفطرات كالأكل والشرب أو نحو ذلك. والله العالم.

س٦: المهذّب ـ المجلّد ١٠ ص٢٨٢ ـ الهامش (١) ـ السطر ١٢: (وفي خبر ابن سنان: «صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً؛ فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»). الوسائل ـ الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ـ الحديث ١.

ما درجة هذا الحديث؟ وهل يليق نسبة ذلك إلى المعصوم عليه السلام؟

ج: باسمه تعالى: الحديث المذكور مرسل، ومضمونه ممكن الوقوع؛ إذ لم يثبت علم الأئمّة عليهم السلام بجميع موضوعات الأحكام، ولو فرض ثبوته فمن الممكن أن يكونوا مأمورين بالأخذ بالموازين الشرعيّة الظاهريّة للحكم بين الناس في الجملة، مثلما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار»[1]. والله العالم.

* * *

س٧: المهذّب ـ المجلّد ١٠ ص٣٨٦ ـ ٣٨٧ السطر ١٠ ـ كتاب الاعتكاف (الرابع: الصوم: فلا يصحّ بدونه، وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها). ما هي المواضع التي يجوز للمسافر الصوم فيها حتّى يصحّ اعتكافه؟ وهل إنّ الاعتكاف المنذور في السفر منها؟

---

(١) الكافي ٧: ٤١٤/ ح ١ ـ من باب «إنّ القضاء بالبيّنات والأيمان».

ج: باسمه تعالى: المواضع التي يصحّ فيها الصوم للمسافر هي مثل ما لو كان كثير السفر، أو عاصياً بسفره، أو صائماً ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة من الأربعاء إلى الجمعة، أو ناوياً إقامة عشرة أيّام، وغير ذلك. وإذا نذر الاعتكاف مع الصوم ثلاثة أيّام في السفر ـ أو الأعم من السفر والحضر ـ صحّ نذره بناءاً على صحّة نذر الصوم في السفر كما هو المشهور. والله العالم.

* * *

س٨: إذا أفطر في شهر رمضان لمرض، وكان عالماً بعدم القدرة على القضاء أثناء السنة، فهل يجوز له دفع الفدية قبل حلول رمضان الثاني؟ ولو دفعها جاهلاً بالحكم فهل هي مجزية؟

ج: باسمه تعالى: يجوز دفع الفدية لو علم بعدم القدرة من ناحية ذلك المرض الذي سوّغ له الإفطار لا من ناحية طروّ أعذار أُخر غيره، وإلّا فيؤخّر الدفع أو القضاء لو أمكنه. وكذا حكم الإجزاء مع تقديم الدفع جاهلاً بالحكم، فيجزئ مع الصورة الأُولى دون الثانية. والله العالم.

* * *

س٩: إذا مرض وفاته شهر رمضان ولم يبرأ ومات بعد شهرين مثلاً، فهل يجب دفع الفدية عنه إذا كان له تركة؟

ج: باسمه تعالى: نعم تُخرج الفدية من تركته قبل الإرث لو كانت له تركة. والله العالم.

* * *

س١٠: لو انحصر تحصيل قوته وقوت عياله على صيام الإجارة فقط، فهل يُرخّص له الإفطار في شهر رمضان ليصوم قضاءاً عن غيره بالإجارة؟

ج: باسمه تعالى: إن كان المراد قضاء الصيام المستأجر عليه في اليوم المرخّص له في إفطاره كما هو ظاهر السؤال فلا يصحّ ذلك. والله العالم.

* * *

س١١: إذا كان بذمّة وليّ الميّت ـ الذكر الأكبر ـ صيام واجب عن نفسه، وكان بذمّة والده صيام واجب عن نفسه، فهل يقدّم القضاء عن نفسه أم عن والده؟

ج: باسمه تعالى: عند كون قضاء نفسه مضيّقاً لكونه قبل رمضان الثاني بقليل فالأحوط تقديم القضاء عن نفسه ثمّ الإتيان بالقضاء عن والده، ومع عدم ذلك الضيق فمخيّر في تقديم أيّهما شاء. والله العالم.

* * *

س١٢: إذا صام صوم الوصال عامداً فهو آثم تكليفاً، ولكن هل يقع صوم اليوم الثاني صحيحاً؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر صحّة صوم اليوم الثاني وضعاً. والله العالم.

* * *

س١٣: إذا صام إجارةً نيابةً عن زيد، فهل يجوز له العدول بالنيّة نيابةً عن عمرو قبل الظهر؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر جواز ذلك إذا لم يكن هناك شرط صريح أو ضمنيّ لِأَنْ يكون صومه عن عمرو من أوّل الفجر وإنّما كانت الإجارة هو لمجرّد تفريغ ذمّة الميّت من الصوم بأيّ وجه مجز شرعاً كما لعلّها الأغلب. والله العالم.

* * *

س١٤: هل يجوز لكثير السفر الصيام في السفر نيابةً عن الغير؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له ذلك. والله العالم.

* * *

س١٥: كفّارة الإطعام ستّين مسكيناً: كيف نعرف المسكين؟ وهل المسكين الذي لا يملك شيئاً نهائيّاً؟

ج: باسمه تعالى: المسكين هو الفقير، فإذا ذُكِرا معاً فالمسكين هو الأسوأُ حالاً من الفقير، ومع انفراد أحدهما بالذكر شمل الآخر أيضاً في المراد والمقصود، وقد عُرِّفَ الفقير بأنّه من لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوّة. والله العالم.

* * *

س١٦: شخص أفطر يوماً من شهر رمضان على الحرام فعليه كفّارة الجمع، فهل يجوز أن يطعم ستّين مسكيناً وبدل الشهرين يطعم ستّين مسكيناً؛ يقول: إنّني لا أتمكّن من الصيام أو يسبّب لي الحرج؟ وإذا كان لا يجوز بأيّ حالة يجوز له الانتقال من الصيام إلى الإطعام؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان الصيام يسبّب له الحرج الشديد الذي لا يتحمّل عادة يسقط عنه وجوبه، ولا بدل له في كفّارة الجمع هنا، كما لا بدل لعتق الرقبة الذي هو متعذّر في ظرفنا هذا. وإن لم يكن الإحراج بالحدّ المذكور فعليه أن يصوم. والله العالم.

* * *

س١٧: (يستحبّ صيام ستّة أيّام من شوّال بعد العيد بثلاثة أيّام). هل تفيد هذه العبارة التواصل، أم يكفي صيام أيّة ستّة أيّام منه؟

ج: باسمه تعالى: لم يثبت لدينا استحباب ذلك بدليل معتبر، فمع إرادة صومها رجاءاً فالظاهرُ منها هو التوالي. والله العالم.

* * *

س١٨: ما حكم تعمّد البقاء على الجنابة من الحرام في يوم شهر رمضان المبارك؟ وهل توجبون كفّارة الجمع في الإفطار على الحرام؟

ج: باسمه تعالى: تجب الكفّارة عليه لو تعمّد البقاء على الجنابة، وليست هي كفّارة الجمع في هذا المورد؛ لأنّ المراد من الإفطار على المحرّم هو أن يبطل صومه بأمر محرّم في نهار الصوم، كأن يزني في نهار رمضان وهو صائم والعياذ باللّه، أو يستمني، أو يشرب الخمر، ونحو ذلك. وأمّا لو فعل شيئاً محرّماً في الليل واستمرّ أثره إلى الفجر فلا يكون من الإفطار على المحرّم، ولو أفطر على محرّم فعلاً فالأحوط فيه هو كفّارة الجمع. والله العالم.

* * *

س١٩: ورد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في الوسائل ـ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥، إنّه عليه السلام ورد على أبي العبّاس السفّاح في الحيرة في يوم كان عنده عيداً ولم يكن عند الإمام عليه السلام عيداً، فقال: «فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يُضْرَبَ عنقي ولا يُعْبَد الله تعالى»[1]. والحديث على ما ذكره بعض الأعلام قاصر السند.

سيّدي ومولاي، لو صحّ الحديث المزبور من إفطاره عليه السلام عملاً بالتقيّة، فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ وما الدليل على فرض وجوب القضاء، مع أنّ العمومات والإطلاقات تشير إلى الإجزاء مطلقاً في موارد التقيّة من دون إعادة ولا قضاء؟ أو ربّما ورد ذكر القضاء ندباً منه عليه السلام، أو أنّ قاعدة «الاشتغال اليقيني تستدعي الفراغ اليقيني» هنا، فتكون الرخصة تكليفيّة فقط ولكنّ القضاء مطلوب؟

---

(١) الكافي ٤: ٨٣/ ح٧.

ج: باسمه تعالى: نعم يجب القضاء كما ورد في الحديث المذكور، وهو مقتضى القاعدة أيضاً؛ إذ لم يرد ما يدلّ على الإجزاء مطلقاً في العبادات. هذا، مضافاً إلى أنّ الإجزاء مطلقاً لو ثبت إنّما هو في إتيان عملٍ ممّا فاقداً لبعض الأجزاء أو الشرائط المعتبر فيه، ولا يكون في ترك عبادةٍ رأساً لأجل التقيّة كما في المقام. والله العالم.

س٢٠: لو طلع عليه الفجر ـ في غير رمضان ـ وهو جنب، فهل يجوز له الاغتسال نهاراً ليصوم ندباً؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له الصوم ندباً؛ حيث لا يشترط في الصوم المندوب عدم الإصباح جنباً. والله العالم.

* * *

س٢١: لو أُغمي على الصائم لمرض أو عارض ثمّ أفاق، فهل يقدح ذلك بصحّة صومه؟ وهل البنج العام في العمليّات الجراحيّة من مصاديق الإغماء؟

ج: باسمه تعالى: ذكر عدد من الفقهاء أنّ من شرائط صحّة الصوم عدم الإغماء، غير أنّ الأحوط وجوباً هو إتمام الصوم وإعادته أو قضاؤه إن كان ممّا يقضى، وذلك إذا كان مسبوقاً بالنيّة وعرض له الإغماء؛ حيث لم يقم دليل معتبر تامّ على قدحه بالصوم. والتخدير العام موجب للإغماء ومن مصاديقه ظاهراً. والله العالم.

* * *

س٢٢: أحد الكسبة لا يكون كثير السفر إلّا في شهر رمضان من كلّ سنة، فما حكم صلاته وصيامه إذا سافر قبل الزوال؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو جمعه بين القصر والتمام، والصوم والقضاء. والله العالم.

* * *

س٢٣: أجنب في ضيق الوقت ولم يتمكّن من الاغتسال، وكان جاهلاً بالحكم الذي يوجب عليه التيمّم فلم يتيمّم، فهل عليه الكفّارة إضافة إلى القضاء؟

ج: باسمه تعالى: لا تجب عليه الكفّارة إذا كان يعتقد بعدم وجوب التيمّم عليه في الفرض، وكانت جنابته غير اختياريّة، أو كانت اختياريّة يعتقد جوازها من غير اغتسال ولا تيمّم، وأمّا إذا أجنب اختياراً مع علمه بضيق الوقت ولزوم الغسل للصوم فعليه الكفّارة أيضاً وإن لم يكن يعلم بكفاية التيمّم حينئذٍ. والله العالم.

* * *

س٢٤: ما حكم المجنب الفاقد للطهورين بخصوص الصيام في شهر رمضان؟

ج: باسمه تعالى: تجب عليه الكفّارة والقضاء مع علمه بفقدهما وتعمّده في الإجناب، ومع كون جنابته عن احتلام أو عدم العلم بفقدهما يَجِبُ عليه القضاء على الأحوط الأولى مع إتمام صوم ذلك اليوم. والله العالم.

* * *

س٢٥: هل يكفي التطويق في الهلال ليدلّ على أنّه للّيلة الماضية؟

ج: باسمه تعالى: المشهور عدم كفاية ذلك في الصوم والإفطار، ولكن حيث إنّ مختار السيّد الخوئي ﷺ هو الاكتفاء، فلمن كان من مقلّديه في حياته أن يبني عليه فعلاً أيضاً إن لم يجد مخالفاً له أعلم منه. والله العالم.

* * *

س٢٦: هل من فدية على من يقضي ما فاته من الصوم أيّام عدم علمه بوجوب الصوم عليه؟

ج: باسمه تعالى: عليه الفدية على الأحوط. والله العالم.

* * *

س٢٧: هل اليمين الكاذبة من المفطرات؟

ج: باسمه تعالى: لا تعتبر اليمين الكاذبة من المفطرات. والله العالم.

* * *

س٢٨: هل تستمرّ النيّة إلى ما قبل الزوال في قضاء شهر رمضان عن الميّت تطوّعاً أو إجارةً؟

ج: باسمه تعالى: نعم يمتدّ وقت النيّة إلى الزوال في القضاء؛ سواء كان عن نفسه القضاء أم عن الميّت. والله العالم.

* * *

س٢٩: المسافر ومن بحكمه، هل يستطيع الصيام بإجارة أو تبرّعاً عمّا في ذمّة غيره، قياساً على جواز الصلاة تماماً نيابة عن الغير أثناء سفره؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز لمن وظيفته التقصير والإفطار لنفسه أن يصوم الفريضة عن غيره بإيجار أو تبرّع، ولا يقاس بالصلاة؛ فإنّها منصوص فيها بأنّ الفائتة التامّة يقضيها تماماً ولو في السفر، والفائتة المقصورة يقضيها قصراً ولو في الحضر. والله العالم.

* * *

س٣٠: إذا أصبح صائماً وفي نيّته السفر من الليل، لكنّه أفطر ـ جهلاً بالحكم ـ قبل تجاوز حدّ الترخّص، فهل تجب عليه الكفّارة إضافة إلى وجوب القضاء؟

ج: باسمه تعالى: لا كفّارة على الجاهل بالحكم في إفطاره في الفرض سوى قضاء ذلك اليوم. والله العالم.

* * *

س٣١: إذا اعتقد أنّ الجنابة لا تتحقّق بالإيلاج فقط بل لابدّ من الإنزال، وكان

يواقع أهله ولأكثر من مرّة في نهار رمضان، فهل عليه الكفّارة إضافة إلى القضاء أم لا تجب لكونه جاهلاً بالحكم؟

ج: باسمه تعالى: ليس في فعل المعتقد بعدم مفطريّة العمل ذلك كفّارةٌ سوى قضاء ذلك اليوم ولو لأكثر من مرّة. والله العالم.

* * *

س٣٢: إذا سافر وعاد إلى بلده بعد الزوال ولم يرتكب المفطر، فهل يستطيع أن ينوي الصيام ندباً؟

ج: باسمه تعالى: نعم في مفروض السؤال يستطيع أن ينوي الصيام ندباً برجاء المطلوبيّة، والله العالم.

* * *

س٣٣: إذا أُغمي عليه في نهار شهر رمضان، فهل يواصل صيامه؟ وهل عليه القضاء؟

ج: باسمه تعالى: إن سبقت منه النيّة لصومه قبل طلوع الفجر فأُغمي عليه في النهار فصحا يواصل صومه ولا قضاء عليه، وله أن يقضيه رجاءاً. والله العالم.

* * *

س٣٤: ورد في المسائل المنتخبة لفقيه الأُمّة الإمام السيّد الخوئي ﷺ: (من المفطرات تعمّد الجماع الموجب للجنابة)، فهل هناك جماعٌ لا يوجب الجنابة؟

ج: باسمه تعالى: نعم كالإدخال في قبل الخنثى ـ وفق رأيه ﷺ ـ مع عدم الإنزال. والله العالم.

* * *

س٣٥: الطيب والعطر الصناعي المُعبّأ في قناني، هل يكره للصائم شمّـه، أم الكراهة مختصّة بالنبت الذي له رائحة طيّبة؟

ج: باسمه تعالى: الكراهة مختصّة بالنبت الذي له رائحة طيّبة. والله العالم.

س٣٦: إذا تمّ مشاهدة الهلال بالآلات الحديثة وكان بمقدور كلّ إنسـان أن يشاهده بتلك الآلة، ولكنَّ العين المجرّدة لم تستطع مشاهدته، فهل تثبت الرؤية الشرعيّة؟

ج: باسمه تعالى: لا تثبت الرؤية بتلك الآلة إذا كان فقد الرؤية المباشريّة؛ لعدم تحقّق خروج القمر عن محاقه تماماً حسب سيرهِ المخصوص به. نعم، لو كان الهلال تمّ خروجه الطبيعي عن المحاق، ولكن عرض محلّ الرؤية مانع خارجيّ من سحاب أو دخان أو غبار يمنع عن المشاهدة لعين الهلال، ولٰكنْ تمكن رؤيته بالآلة لكلّ أحد ـ بحيث لولا تلك الموانع الحادثة لرآه صاحب العين المجرّدة ـ كفت تلك الرؤية. والله العالم.

* * *

س٣٧: ما حكمه لو أفطر عامداً لكنّه جاهل بمسألة وجوب التكفير، فهل عليه الكفّارة إضافة إلى القضاء؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان جهله بها من جهة جهله بوجوب الصوم فلا كفّارة عليه سوى قضاء يوم بدل يوم، وإن كان يعلم بوجوب الصوم وحرمة الإفطار فعليه الكفّارة أيضاً. والله العالم.

* * *

س٣٨: إذا صادف شهر رمضان في أيّام الامتحانات، وكان الصيام يؤثّر على مُعدّل الطالب الذي يؤهّله للقبول في جامعة راقية، أو يؤدّي إلى رسوبه، فهل يجوز له الإفطار؟

ج: باسمه تعالى: يمكنه التوصّل للإفطار بقصد الخروج إلى مسافة ثمانية فراسخ خارج البلد كلَّ يوم يريد الإفطار فيه بنيّةٍ من ليلهِ، فيخرج صباحاً ويفطر في حدّ الترخّص، ويقضي سفره ويرجع ويبقى على إفطاره ذلك اليوم، ويقضيه متى صلح له بعد شهر رمضان، ويكفي أن تكون تلك المسافة أربعة فراسخ ذهاباً ليعود أربعةً بالرجوع، وذلك أمر ميسور هذه الأيّام مع السيّارة. والله العالم.

* * *

س٣٩: هل يضرّ الإخلال بالنيّة في الصوم المندوب؟

ج: باسمه تعالى: لا يضرّ الإخلال بالنيّة فقط من غير فعل أحد المفطرات معه، فله أن ينوي متى شاء إلى الغروب، أو يعود إليها إن كان مسبوقاً بالنيّة فأخلَّ. والله العالم.

* * *

س٤٠: ورد في المسائل المنتخبة لفقيه الأُمّة الإمام السيّد الخوئي ﷺ (من المفطرات تعمّد الاحتقان بالماء أو بغيره من المائعات، ولا بأس بغير المائع)، سيّدنا الإمام: توجد تحاميل طبيّة على شكل دهن كثيف يجمّد ثمّ يزرق في الدُبر لعلاج المفاصل والحميّات، وهذا يذوب بسبب حرارة البدن ثمّ يخرج معظمه كدهن، فهل يقدح هذا بصحّة الصيام لو أخذه الصائم؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو الاجتناب عن ذلك. والله العالم.

* * *

س٤١: ما هي كفّارة فعل الاستمناء في نهار شهر رمضان؟ وهل يجوز لمن بذمّته تلك الكفّارة أن يصوم إجارة نيابة عن ميّت؟

ج: باسمه تعالى: كفّارة الاستمناء في شهر رمضان مثل كفّارة الجماع مخيّرة بين الخصال الثلاث إن كان من حلال كاللصوق بالزوجة، وإن كان من حرام فكفّارته كفّارة جمع على الأحوط وجوباً، ويجوز أن يصوم نيابة إن لم يتعيّن عليه الصوم، ومع تعيّنه ولو بالعرض يشكل صحّة صوم النيابة منه. والله العالم.

س٤٢: قيل إنّ الرخصة بمعنى الإباحة والتخيير، فإذا لم يجد الشخص إلّا لحم الميتة فمع حالة المعاناة من الجوع جاز له أكله، فإذا وصل حدّ الهلاك وجب أكله. السؤال: ماذا أراد السيّد ﷺ في المنهاج ـ كتاب الصوم ـ ترخيص الإفطار ـ بقولهِ عن صيام الشيخ والشيخة أنّه رخّص لهم ولكن ليس بمعنى التخيير بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللّازم عليهم الإفطار؟

ج: باسمه تعالى: مراده ﷺ من ذلك واضح؛ فإنّ الرخصة كثيراً ما تستعمل في مورد جواز فعل الشيء وتركه، إلّا أنّهُ قد تستعمل أيضاً في مورد لزوم متعلّق الرخصة؛ وذلك إذا ورد في مورد توهّم الحَظْر كما في قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [1]؛ حيث توهّم بعض المسلمين حرمة الطواف بين الصفا والمروة لأنّ المشركين كانوا يسعون بينهما مع وجود صنمين بينهما، فأتى بما يدلّ على الرخصة في السعي ـ أي بـ ﴿لاَ جُنَاحَ﴾ ـ مع وجوب السعي شرعاً، وكذلك في المقام ذكر بأنّه وردت الرخصة بالإفطار للشيخ والشيخة وغير ذلك بمعنى لزوم الإفطار عليهم، وليس بمعنى كونهم مخيّرين بين الإفطار وعدمه ـ أي الصوم ـ لوجود توهّم وجوب الصوم وحرمة الإفطار لهم في الأذهان. والله العالم.

* * *

(١) البقرة: ١٥٨.

س٤٣: لو أعلن مجتهد ثبوت الهلال أو حكم به ولم تثبت عدالته عندي، لكنّ الثقة أو الاطمئنان بسلامة طريقة إثبات الهلال عنده موجودة، هل يسوغ لي العمل بما قاله في هذه الحالة؟

ج: باسمه تعالى: إذا حصل الاطمئنان بتحقّق شهادة عادلين جاز التعويل عليه. والله العالم.

س٤٤: لو سافر الصائم ـ مع تبييت النيّة ـ قبل الزوال ورجع قبله أيضاً وقطع المسافة، ما حكم صيامه؟

ج: يتمّ صيامه إذا لم يستعمل المفطر في السفر. والله العالم.

* * *

س٤٥: هل يجوز استعمال المغذّي والبخّاخ للصائم؟

ج: باسمه تعالى: يجوز استعمال البخاخ للصائم، أمّا المغذّي فالأحوط لزوماً تركه. والله العالم.

* * *

س٤٦: وفق رأي السيّد الخوئي ـ أعلى الله مقامه ـ هل يجب الإفطار لو سافر المكلّف قبل الزوال بعد تبييت النيّة من مقرّ إقامته إلى وطنه أو بالعكس؟

ج: باسمه تعالى: يجوز له الإفطار في الطريق، ولو لم يفطر ووصل إلى وطنه أو مقرّ إقامته قبل الزوال وجب عليه الصيام، وإن وصل بعد الزوال أفطر ولم يصحّ منه الصيام وإن لم يتناول المفطر في الطريق. هذا إذا لم يكن كثير السفر، وإن كان كثير السفر ـ كمن يسافر كلّ يوم إلى مقرّ عمله ـ فعليه الصيام والإتمام في الطريق. والله العالم.

* * *

مسائل الزكاة

س١: ورد في المسألة ١٠٩١ من منهاج الإمام المقدّس السيّد أبوالقاسم الخوئي ﷺ: (نعم إذا أدّى المقرض ـ الزكاة ـ عن المقترض صحّ، وسقطت الزكاة عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصحّ تبرّع الأجنبي).

فهل يُفهم من هذا جواز دفع الزكاة من قبل المتبرّع عمّا في ذمّة من تعلّقت به، أم أنّ ذلك مختصّ بالدين فقط؟ حيث إنّ دفع الزكاة حكم تعبّدي.

وهل يجوز مثل ذلك في موارد الخمس إذا تبرّع المُقرِض أو الأجنبي بالدفع؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز دفع الزكاة من قبل المتبرّع عمّا في ذمّة من تعلّقت به مطلقاً ولا يختصّ ذلك بالدين. وفي جواز مثله في موارد الخمس إشكال، فلا يترك الاحتياط بالاستجازة والتوكيل ممّن بذمّته الخمس إذا أُريد التبرّع، فإنّه يصحّ التبرّع بالخمس من المقرض ـ إذا كان قد وجب فيه الخمس ـ وكذلك من الأجنبي، وفي غير الدين أيضاً إذا كان بإجازة من بذمّته الخمس، أو توكيله، ليكون الدفع منتسباً أيضاً إلى المكلّف مباشرة بدفع الخمس. والله العالم.

* * *

س٢: إذا باع ثمر النخيل البالغ نصاباً وقت الاصفرار أو الاحمرار بألف، ولكنّ المشتري باع الثمر يوم نضوجه بألفين، فهل على البائع دفع الزكاة بلحاظ الألف أم الألفين؟ وهل يخضع المال الذي دفعت زكاته للخمس عند حلول رأس سنته الشرعيّة؟

ج: باسمه تعالى: حيث كانت العين الزكويّة مع بيع المالك لها قبل إخراج الزكاة عنها فتنتقل مشتركة للفقراء إلى المشتري، فعند إخراج الحقّ إن أراد من يجب عليه دفع الزكاة دفع القيمة بدل العين فلابدّ من الاحتساب بسعر حينه، وهو الألفان. وعلى رأي السيّد الخوئي ﷺ تكون زكاة الألفين على المشتري دون البائع. والمال الذي دفعت زكاته فيه الخمس أيضاً إن كان فائضاً عن المؤونة. والله العالم.

* * *

س٣: إذا اشترى مائة كيلو غرام من بذور الحنطة ونثرها، فكان نتاجها بما يساوي النصاب «٨٤٧» كغم كما عند المحقّق الربّاني السيّد الخوئي ﷺ أو «٨٤٨» كغم كما عند المحقّق الألمعي السيّد السبزواري ﷺ، فهل يخضع هذا النصاب للزكاة أم تستثنىٰ المائة كيلو منه ليصبح دون النصاب؟

ج: باسمه تعالى: يصحّ استثناء البذور على المشهور، وإن كان الأحوط الأولى عدم الاستثناء في مفروض السؤال ـ بل مطلقاً ـ سوى الخراج الذي تأخذه الحكومة. والله العالم.

* * *

س٤: هل يستحقّ ولد الزنا الزكاة والصدقات؟

ج: باسمه تعالى: نعم يستحقّ مع اتصافه بشرائط الاستحقاق كغيره في الزكاة الواجبة، كالفقر والإيمان وغير ذلك. والله العالم.

* * *

س٥: كنت قد عرضتُ عليكم بعد طلبكم بعض موارد الخلاف بين كتب السيّد الخوئي ﷺ الفقهيّة، فإن كان عندكم حلّ لهذا التفاوت في الفتوى فنرجو أن تجيبوا ما أرسلناه لكم، والذي يضاف إليه موارد أُخرى اكتشفتها، مثل قوله في المسألة ١١٣٥ من المنهاج (ولم يَجُزْ له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى)، والتي قد تعتبر فتوى وفق جواب استفتاء مذكور في كتاب منية السائل؛ حيث يُشْكَلُ عن عبارة «على الأحوط إن لم يكن أقوى»، وأجاب بأنّها فتوى. وفي تعليقته على زكاة العروة ـ المسألة (٣) من فصل أصناف المستحقّين ـ وافق الماتن في الاحتياط اللزومي، نرجو حلّاً لهذا الإشكال حفظكم الله تعالى.

ج: باسمه تعالى: الجواب هو ما ذكرناه سابقاً من أنّه إذا علم المتأخّر كان العمل عليه وإلّا فليلتزم بالعمل بما هو الأحوط. والله العالم.

* * *

مسائل الخمس

س١: اشترى حاجة للمؤونة ولم يستعملها لمدّة سنة ودفع الخمس بعد مراجعة الحاكم الشرعي، اشتراها بألف دينار، وبعد مدّه باع تلك العين المخمّسة بمليون، وفي نفس اليوم اشترى أرضاً زراعيّة للاقتناء بنفس مبلغ البيع، فهل على هذه الأرض خمس؟ وما مقداره؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان بحاجة إلى اقتناء الأرض للزراعة بها لمؤونته وعمل فيها بنفس سنة البيع وكان المليون قدر مؤونة سنته لم يكن فيها خمس عليه، وإن لم يكن بتلك الحاجة منها ـ أو كان ولكنّ المبلغ أكثر من مؤونة سنة ـ فعليه خمسها أو خمس الزائد عليها. أمّا قدره فهو خمس ما عدا المبلغ الذي اشترى الحاجة به من المليون، وهو الألف. والله العالم.

* * *

س٢: في مفروض السؤال ١: قام بمبادلة العين المخمّسة بأرض زراعيّة للاقتناء، مع ملاحظة أنّ سعر العين المخمّسة ألفٌ يومَ التخميس، وسعر الأرض يوم المبادلة مليون. فهل على الأرض خمس؟ وما مقداره؟

ج: باسمه تعالى: الحكم في مفروض السؤال هو التفصيل المبيَّن في س١ شرطاً وقدراً. والله العالم.

س٣: زوّجت على مهر قدره مائة مثقال ذهب، ثمّ باعته واشترت داراً للاقتناء، فهل على تلك الدار خمس؟ علماً بأنّ سعر الذهب المائة مثقال يوم زواجها ألف دينار، ولكنّها باعته بمليون لشراء تلك الدار، وفي حالة فرض الخمس كم هو مقداره؟

ج: باسمه تعالى: بناءاً على عدم وجوب الخمس في المهر لم يجب عليها في مهرها خمس لا في أصله ولا في الدار المشتراة به. وقد كان الآيتان الراحلان السيّدان [١] المغفور لهما يقولان باستحباب الخمس في المهر، فإن كانت صاحبة السؤال هذه من مراجعي أحدهما ﷺ في حياتهما وشاءت العمل بهذا الاستحباب فلها أن تخرج خمس ذلك المليون الذي باعته ـ فِعْلاً به [٢] ـ من دون وجوبٍ، وقَدْرُهُ مائتا ألف. والله العالم.

* * *

س٤: مات زيد وعنده مليون دينار من أرباح سنته، وذلك قبل رأس سنته الحسابيّة، وكان عليه دين مقداره مليون دينار، ففي مفروض السؤال لا خمس عليه. ثمّ قام الدائن بإبراء ذمّة الميّت من ذلك الدين الذي بذمّته.

أ ـ هل بقي شيء من الخمس في ذمّة الميّت؟ وهل هناك فارق لو كان الدين للمؤونة أو للأغراض التجاريّة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب الخمس في ذلك وفق رأي العلمين الجليلين وغيرهما، بغير فرق بين كونه ديناً للمؤونة أو للتجارة في الفرض. والله العالم.

---

(١) السيّد الخوئي ﷺ والسيّد عبدالأعلى السبزواري ﷺ.

(٢) أي فِعْلاً وعملاً بالاستحباب.

ب ـ هل يستحقّ الميّت الثلث من هذا المليون مع وصيّته بإخراج الثلث من جميع تركته؟

ج: باسمه تعالى: نعم يستحقّ الميّت منه كذلك. والله العالم.

جـ ـ هل يعود ذلك المال إرثاً، أم يصرف في مصالح الميّت كما هو شأن الديات عند حصول موجبها بعد الموت؟

ج: باسمه تعالى: بل يحتسب ذلك ضمن أصل التركة، فيخرج منه الديون الأُخرى أو الوصايا إن كانت، والباقي منه يكون للورثة. والله العالم.

* * *

س٥: ثلث الميّت: إذا أوصى الميّت بثلثه إلى زيد وهو من ورثته، وإلى عمرو وهو أجنبيّ مناصفةً، فهل يخضع هذا المال المنتقل إليهما للخمس بعد الحول في حالة عدم صرفه؟

ج: باسمه تعالى: الثلث يتعلّق به الخمس على من انتقل إليهما إن كان فائضاً عن المؤونة. والله العالم.

* * *

س٦: ثلث الميّت: إذا كان ثلث الميّت عقاراً، وكانت له أرباح وفوائد كالإجارة ونحوها، وقد أوصى الميّت بصرف هذه الأرباح في موارد البرّ والإحسان:

أ ـ هل تخضع الأرباح للخمس إذا مرّ عليها الحول ولم تصرف؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر عدم تعلّق الخمس بالأرباح والفوائد التي تحصل من الثلث الذي أبقاه الميّت لنفسه، غير أنّه يشكل إبقاء تلك الأرباح لسنة، بل وأقلّ

من ذلك من غير ضرورة تقتضيه ما لم يكن قد أذن الميّت بجواز تأخير صرفها كذلك؛ حيث تجب المبادرة إلى صرفها في ما أوصى به، ولكن لو لم تصرف إلى أن مرّ عليها الحول لجهل أو عمد أو عذر أو غير ذلك فلا خمس عليها ظاهراً. والله العالم.

ب ـ هل يجوز دفع شيء منها إلى أولاده الفقراء الذين كانوا من واجبي النفقة عليه في حياته؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر جواز ذلك إن كانوا مورداً لمصرف ما أوصى به ما لم تكن قرينة حاليّة أو مقاليّة على اختصاص الصرف بغيرهم. بل قد يكون الصرف عليهم حينئذٍ أولى من الصرف على غيرهم من الأجانب؛ من حيث أنّ «الأقربون أولى بالمعروف»[1]. والله العالم.

* * *

س٧: عنده سيّارة للاقتناء (العمل) اشتراها بعشرة آلاف دينار سابقاً ودفع ألفي دينار كخمس عليها، ثمّ اقتضت المصلحة تبديلها بأُخرى فباعها بمليون دينار، واشترى بنفس المبلغ ـ أثناء السنة ـ سيّارة أُخرى، وجاءت سنته الحسابيّة، فهل على سيّارته الجديدة خمسٌ باعتبار أنّه ربح في بيع الأُولى (٩٩٢) ألف دينار؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب عليه الخمس في ما ربح فيه وهو المليون مستثنياً منه ما خمس منه سابقاً، بل لابدّ من حساب قيمة السيّارة في رأس سنته الخمسيّة إن

---

(١) حديث نبوي، لكن لم يثبت بهذا اللفظ، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ البقرة: ٢١٥. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ١٨٠.

كان قد جاوزت قيمتها المليون. هذا إذا لم تكن السيّارة لمؤونته بل كانت للعمل كسابقتها، وأمّا إذا اشتراها لمؤونته وتنقله هو وعائلته فلا خمس عليه. والله العالم.

* * *

س٨: شخص ليس له رأس سنة، اشترى سيّارة للظروف الصعبة في المنطقة الريفيّة وعدم وجود السيّارات وهو بحاجة شديدة لها، وبعض الأحيان يركبون معه ويعطونه أُجرة، وإذا أردنا أن نحسب أو نقدّر عمله لغيره يكون أقلّ من الربع بالنسبة لعمله لنفسه، أو ربع هذا العمل هو عن طريق الصُدْفَةِ ونقل الآخرين من المنطقة التي يسكن فيها، وليس قاصداً العمل ـ مثل الذهاب إلى الگراج [1] ـ وإنّما حسب العمل الموجود في المنطقة الريفيّة: أ ـ إذا كان عمله أقلّ من الربع. ب ـ إذا كان عمله الربع. جـ ـ إذا كان عمله النصف لغيره. أموال الشراء: هـ ـ لم يدر عليها الحول. د ـ دار عليها الحول. ع ـ نصف دار عليها الحول ونصف لم يدر عليها وهو بحاجة شديدة لها، كيف وبمن يجب الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إذا اشترى سيّارة مناسبة لشأنه واحتياجه فهي من جملة المؤونة ولا خمس فيها إن كان قد اشتراها من أرباح السنة وبأموال لم يمرّ عليها الحول، وكذلك لا خمس في الأُجرة التي يستحصلها مع صرفها في مؤونة سنته، وإن بقي شيء منها إلى نهاية الحول يعطي الخمس عنه كبقيّة الأرباح التي تفيض عن حاجته كلّ عام.

ويلزم أن تكون السيّارة مناسبة لشأنه واحتياجه، فلو اشترى ما لا يناسبُ احتياجه ـ كما لو كان بحاجة إلى سيّارة صغيرة فاشترى باصاً صغيراً (٢٠ راكباً)،

---

(١) لهجة عراقيّة معناها مرآب السيّارات.

أو سيّارة حمل صغيرة (بيك أب) بدل ذلك ـ وجب عليه إعطاء خمس الفارق بين السيّارتين.

وإذا اشتراها بأموال دار عليها الحول وكان الشراء بثمن كلّيّ في الذمّة ـ كما هو الغالب ـ أعطى خمس السيّارة بالثمن الذي اشتراه، وإن كان نصف الثمن قد دار عليه الحول أعطى خمس نصف السيّارة بثمن الشراء، وأمّا النصف الآخر فلا خمس فيه لكونه من المؤونة المشتراة من ربح نفس السنة.

وإذا اشترى السيّارة أساساً لكسبه ونقل محصوله فهي من جملة رأس المال الذي يجب تخميسه إلّا في بعض الفروض والآراء.

وإذا وجب عليه إعطاء الخمس ولم يكن عنده ما يعطيه فليراجع الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون لتقسيطه عليه بقدر تمكّنه وبالنحو الذي يراه مناسباً. هذا، ومبدأ السنة هو حين حصول الربح عند السيّد الخوئي ﷺ، وأمّا عند السيستاني ـ دام ظلّه ـ فهو حين الشروع في الكسب والزرع إن كان كاسباً أو زارعاً. والله العالم.

* * *

س٩: الأشياء الخاصّة الزراعيّة ـ مثل ماطور [١] سقي، أو إملاء [٢] المقطورات المائيّة خاصّة لبيت، أو مقطورات للماء للأغراض الخاصّة بالغنم والبيت ـ هل يجب فيها الخمس؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب الخمس في الماطور المستخدم لملء خزّانات البيت أو

---

(١) كلمة إنجليزيّة عرّبها العراقيّون، معناها جهاز التشغيل.

(٢) الصواب أن تكون «مَلْء»، ولكن كذا ورد سؤال السائل.

غير ذلك من الاستعمالات المنزليّة إذا كان حجم الماطور يتناسب مع الاحتياج المنزلي بحسب العرف، وإن كان أكبر من ذلك بمقدار معتدّ به أعطى خمس الفارق بين الحجمين. وأمّا إذا اشتراه لملء مقطورات الماء للغنم التي أعدّها للتجارة فعليه الخمس، دون ما إذا كانت معدّة للقوت اليومي والمصرف السنوي من ألبانها وأصوافها ولحومها؛ فإنّها تكون حينئذٍ من المؤونة التي لا خمس فيها. وكذلك لا خمس على ما يستخدم مشتركاً للبيت وللغنم المعدّ للتجارة إذا كان بحجم مناسب للاستخدام المنزلي مثلما ذكرناه أوّلاً. ويجب الخمس في ماطور السقي للأرض الزراعيّة التي يكتسب بمحصولها. والله العالم.

* * *

س١٠: شخص يملك دواجن من البط والدجاج وغيرها ليس للبيع ولا للتجارة وإنّما خاصّة لعائلته وضيوفه، فهل يجب فيها الخمس بالأُمّهات أم بالفراخ؟

ج: باسمه تعالى: إن كان قد حصل عليها أو اشتراها بأموال لم يمرّ عليها الحول ووقعت مؤونة في تلك السنة ـ إمّا من جهة البيض وإمّا بأكلها ـ فلا خمس فيها. وإذا مرّ عليها الحول من غير أن تقع مؤونة بالفعل ـ لا بأكل لحومها ولا من جهة انتاجها للبيض ـ وجب فيها الخمس باعتبارها زيادة عن مؤونة تلك السنة. وكذلك يجب الخمس فيها إن اشتراها بأموال دارت عليها السنة ـ كما هو معلوم ـ وإن وقعت مؤونة في سنة الشراء. والله العالم.

* * *

س١١: الحمير الأهليّة في الأرياف لنقل الماء من الآبار والأنهار فقط، فهل يجب فيها الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت من أرباح السنة التي لم يتعلّق بها الخمس واستخدمت في نفس عام حصولها لجلب الماء للأغراض المنزليّة فهي من المؤونة التي لا خمس عليها. والله العالم.

* * *

س١٢: المطّال [1] من فضلات الحيوانات لحاجة الإنسان الخاصّة في الأرياف مثل إشعال النار في التنّور، فهل يجب فيه الخمس؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب فيه الخمس إن مرّ عليه الحول ولم يُستخدم وكان ذا ماليّة في ذلك العرف، بل إذا كان الحيوان الذي يؤخذ منه تلك الفضلات قد تعلّق به الخمس ولم يدفع عنه ذلك وجب الخمس في فضلاته إن كانت لها ماليّة في ذلك العرف بمجرّد حصولها وقبل مرور الحول، وكذلك في كلّ نتاج ونماء لذلك الحيوان من حليب أو سخال أو بيض أو غير ذلك. فمع عدم دفع الخمس عن الأصل مع وجوبه فيه يجب دفع الخمس عن نمائه ونتاجه أيضاً. وإذا كان الأصل مخمّساً أو لم يتعلّق به الخمس فلا خمس في نمائه ونتاجه، إلّا إذا مرّ عليه الحول ولم يستخدم ذلك النماء أثناء الحول في المؤونة فإنّه يجب دفع الخمس عنه حينئذٍ باعتباره فائضاً عن المؤونة، وإذا استخدم أو صرف ذلك النماء أثناء الحول في المؤونة لم يجب دفع شيء عنه.

ويتعلّق الخمس بكلّ ما يحصل عليه المكلّف عند السيّد الخوئي ﵀، وغير المكلّف أيضاً عند السيّد السيستاني دام ظلّه، من أموال وأرباح إن لم تقع مؤونة في نفس ذلك العام. والمؤونة هي ما يحتاجه الإنسان في حياته اليوميّة ومعيشته

(١) هو أقراص دائريّة من فضلات الحيوانات، تجفَّف وتستعمل للوقود وغيره.

الخاصّة به وبعائلته من مأكول ومشروب ومسكن وعلاج وسفر وإهداء وغيره؛ كلّ ذلك بقدر حاجته وشأنه، حتّى أنّه لو أعدّ شيئاً لمؤونته كطعام أو لباس ولم يصرف أو يستخدم ذلك إلى أن مضت السنة وجب أن يعطي خمسه حينئذٍ. هذا على نحو العموم، وقد استثنى السيّدان الجليلان وآخرون بعض الموارد ولم يوجبوا الخمس فيه وإن كان فائضاً عن حاجته؛ من جملة تلك الموارد الإرث المحتسب ـ أي ما يرثه الشخص من والديه أو أولاده أو غيرهما ممّن يكون الإرث منهم متوقّعاً ـ والمهر وعوض الخلع. وقد ذكرنا أنّ مبدأ الخمس هو حين حصول الربح والمال عند السيّد الخوئي ﵀، وحين الشروع في الاكتساب إن كان كاسباً لدى السيّد السيستاني دام ظلّه. والله العالم.

* * *

س١٣: البقر إذا كانت تستعمل للقوت اليومي من الحليب والزبد الناتج من البقر، العجلُ أحياناً يباع يُسمّى «المنيحة»، وإذا كانت ثلاثة أو أقلّ حُسِبَ ملكيّة العائلة، فهل يجب فيها الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت مشتراة من الأرباح التي لم يمرّ عليها الحول وقد وقعت مؤونة ـ من حيث إنتاجها الحليب مثلاً في نفس ذلك العام ـ فلا خمس فيها. وأمّا ما يبيعه من العجول؛ فإن صرف أثمانها في مؤونته في نفس العام فلا شيء عليها، وإن بقيت بتمامها أو شيء منها إلى أن حلّ رأس السنة فعليه تخميس ما يبقى.

ومبدأ الحول في الأُمّهات هو حين الحصول على المال الذي اشترى به الأبقار، وليس مبدؤه هو حين الشراء. ومبدأُ الحول في العجل هو حين ولادته؛ هذا لدى السيّد الخوئي ﵀، وأمّا عند السيّد السيستاني فهو حين الشروع في الاكتساب لكليهما إن كان كاسباً كما ذكرناه.

ويجوز أن يقدّم دفع الخمس إن أراد قبل مجيء رأس سنته ويجعل رأس سنة جديدة له، إلّا أنّه ليس بأمرٍ ملزم، إنّما يلزمه المبادرة إلى دفع الخمس بعد انتهاء الحول ومجيء رأس السنة الجديدة.

والأفضل أن يجعل رأس سنة خاصّة واحدة لكلّ أرباحه ويدفع خمسها دفعة واحدة؛ إذ يصعب تحديدُ سنةٍ لكلّ ربح ومعرفةُ وقت ظهور الربح ثمّ الانتظار ليرى هل يصرف هذا الربح في المؤونة حتّى لا يكون ملزماً بدفع الخمس عنه أو يبقى فائضاً عن حاجته إلى مرور الحول عليه ليدفع عنه الخمس. فجَعْلُ سنة لكلّ ربح وإن أجازه السيّد الخوئي ﵀ إلّا أنّه قد يؤدّي بالمكلّف إلى الاشتباه وعدم دفع ما وجب عليه، فالأفضل هو جعل رأس سنة خاصّة واحدة لكلّ الأرباح كي يعلم بدفع جميع ما وجب عليه وربّما زيادة عن ذلك. وأمّا السيّد السيستاني ـ دام ظلّه ـ فقد أوجب جعل رأس سنة واحدة لكلّ أرباحه، وهو حين الشروع في الاكتساب إن كان كاسباً كما مرّ ذكره سابقاً، وفي غير الكاسب أجاز له أن يجعل لكلّ ربح سنة خاصّة كالذي يعيش على الهبات. والله العالم.

* * *

س١٤: شخص ليس له رأس سنة ويريد أن يُخمّس أمواله، فهل يجوز له أن يُخَمّس غنمه الكبيرة، ويُستثنَى له الحيوان الصغير إلى رأس السنة تسهيلاً له؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت الأُمّهات مستحقّة للخمس فلا يُستثنى نتاجها من الأولاد أو غير ذلك من منافعها كما ذكرناه في س١٣، كما لا يستثنى من الخمس إن كان قد جاء رأس سنته من حين الشروع في الاكتساب على رأي السيّد السيستاني ـ دام ظلّه ـ وإن لم يمرّ حول على السخال ولم تكن الأُمّهات متعلّقة بالخمس، ومع

جهله بمرور عام بهذا المعنى على الصغار أو عدم المرور فليراجع مرجعه فعسى أن يستثني له ذلك. وإن لم تكن الأُمّهات متعلّقة للخمس فلا خمس على الصغار إلى أن تبلغ سنة على رأي السيّد الخوئي ﷺ. والله العالم.

* * *

س١٥: إذا كانت الغنم تجب فيها الزكاة لتوفّر شروط الزكاة كافّة، فهل يجب فيها الزكاة فقط أم الخمس والزكاة معاً؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب الخمس فيها أيضاً مع تحقّق شروط الخمس فيها. والله العالم.

* * *

س١٦: شخص اشترى أرضاً زراعيّة غير مُحجّبة [1]، فهل يجب فيها الخمس؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب فيها الخمس إن كان يزرعها للاكتساب بمحصولها أو إجارتها ونحو ذلك، وإن اشتراها ليزرعها لقوته اليومي من الطعام والمأكول فلا خمس فيها إن كان بحاجة إليها وكانت بقدر يناسب احتياجه. ولا يختلف الأمر في فرض وجوب الخمس عليها بين أن تكون مسيجة أو غير مسيجة، غاية الأمر إن لم تكن مسيجة وكانت من الموات بالأصل ـ وقد اشتراها من الدولة أو من شخص آخر قبل إحيائه وزرعه ـ فالخمس يكون بثمن الشراء على رأي السيّد السيستاني دام ظلّه، وإن اشتراها مُحْياةً من أحد أو أحياها هو بزرع أو غيره فالخمس يكون بثمنها الفعلي، ولم يفصّل السيّد الخوئي ﷺ وأوجب الخمس في الأراضي بسعرها الفعلي في جميع الفروض. والله العالم.

* * *

(١) أي غير مُسَيَّجَة.

س١٧: شخص ليس له رأس سنة اشترى سيّارة بثلاثة ملايين، وسعرها يوم الأداء تسعة ملايين، وسعرها الآن باهظ جدّاً على المكلّف، فهل يخمّسها بسعر الشراء، وإذا باعها يخمّس الباقي؟ لأنّه لا يستطيع أن يخمّسها بسعر اليوم، والسيّارة لمكسبه، ولا ينوي بيعها حالياً.

ج: باسمه تعالى: إن كان قد اشترى السيّارة لمكسبه اليومي فهي من جملة رأس المال الذي يتعلّق به الخمس عموماً على رأي السيّدين الجليلين. فإن كان قد اشتراها بأموال قد دار عليها الحول وكان الشراء بثمن كلّيّ في الذمّة ـ كما هو الغالب ـ فيجزيه أن يخمّسها بسعر الشراء. وإن كان قد اشتراها بأموال لم يدر عليها الحول فالخمس يكون بسعرها الفعلي. ومع عدم تمكّنه من دفع الخمس فعلاً يمكنه مراجعة الحاكم الشرعي لتقسيطه عليه.

هذا، وقد ذكر السيّد الخوئي ﵀ بأنّه يجوز أن يستثني من رأس المال بقدر مؤونة سنته إن كان بحاجة إليه لعدم وجود مورد آخر يكفي لمؤنته. فمثلاً لو حصل على ثلاثة ملايين ومصرفه السنوي مليون واحد، فهو مخيّر بين أن يصرف من الربح المذكور أثناء السنة فيبقى عنده مليونان للتخميس، أو يعمل بالمليون المذكور في ضمن ما يعمل ويأكل من أرباحه ويخمّس المليونين الباقيين. فله أن يستثني ثلث السيّارة ويخمّس الثلثين الباقيين وفق ما ذكرناه بناء على رأيه ﵀، وذلك إن كان المليون من أرباح السنة التي لم يتعلّق به الخمس. وذكر السيّد السيستاني ـ دام ظلّه ـ أنّ الخمس يسقط عن رأس المال إن كان إخراجه يمنعه من الكسب اللّائق بحاله ولم يمكنه دفع الخمس ولو بالتقسيط والمداورة، فليراجعه إن كان من مقلّديه. والله العالم.

* * *

س١٨: فهل يجوز تقسيط الخمس على المكلّف إذا كان باهظاً جدّاً عليه، ولا يخمّس إذا لم يقسّط الخمس عليه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز تقسيطه عليه من قبل الحاكم الشرعي أو وكيله بالوجه الذي يراه مشروعاً؛ وذلك إن كان دفع الخمس دفعةً يوجب له الإحراج الشديد. وبعض الفقهاء يرى كفاية مجرّد إذن الحاكم الشرعي في التقسيط وانتقال الخمس من العين إلى الذمّة، وبعضهم لا يرى كفاية ذلك وقال بلزوم المداورة. وإذا بقي الخمس في العين نفسها فعليه أن يدفع بسعرها الفعلي حين الدفع مهما ارتفعت قيمتها، كما أنّ عليه أن يعطي خمس المنافع والأُجرة المستحصلة من تلك العين، بخلاف ما إذا انتقل الخمس إلى الذمّة فإنّه يبقى مقداراً ثابتاً وله حقّ التصرّف في تمام الأُجرة بغير دفع الخمس عنها؛ اللهمّ إلّا إذا بقيت غير مصروفة إلى نهاية السنة.

والأحوط والأفضل هو المداورة، وهي أن يقرض الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون لمن عليه الخمس من سهم الإمام عليه السلام مثلاً بقدر ما هو مطلوب، ويرجعه ويعطيه ـ بعد أن يصبح ملكاً له بالقرض ـ إلى الحاكم الشرعي عمّا عليه من الحقّ الشرعي، فتبرأُ ذمّته من الخمس وتنشغل بالقرض الذي أقرضه بدل ذلك؛ يعطيه عند القدرة والاستطاعة تدريجاً على نحو ما يجيزه الحاكم الشرعي. والله العالم.

س١٩: ماكنة زراعيّة خاصّة لسقي الأراضي الزراعيّة الخاصّة بصاحب المزرعة، فهل يجب فيها الخمس سعر الشراء: أ ـ إذا دار عليها الحول. ب ـ إذا لم يدر عليها الحول؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب فيها الخمس إن كان يتكسّب بحاصل الأرض الزراعيّة؛ فإن كان الثمن قد دار عليه الحول وكان الشراء بثمن كلّيّ في الذمّة ـ كما هو

الغالب ـ فالخمس يكون بثمن الشراء، وإن كان الثمن لم يدر عليه الحول فالخمس يتعلّق بالعين بسعرها الفعلي.

والوجه في ذلك أنّه لو كان لديه مبلغ مرّ عليه الحول ـ كمليون مثلاً ـ فالواجب عليه أن يدفع خمسه ٢٠٠ ألف من غير تأخير، فإن لم يفعل ذلك واشترى سلعة كما هو المفروض:

فإن كان الشراء بثمن كلّيّ في الذمّة ـ أي لم يعيّن المليون بمليون معيّن؛ حيث إنّ للمشتري أن يعطي للبائع أيَّ مليون شاء كما هو الغالب في البيع ـ فأعطى المشتري المليون الذي تعلّق به الحقّ الشرعي، فهنا قد فعل أمراً محرّماً أوّلاً حيث تصرّف في الخمس (٢٠٠ ألف) في غير مورده وأعطاه للبائع ضِمْن الثمن، وكان الواجب أن يعطي تمام الثمن من أموال لم يتعلّق بها الحقّ الشرعي، كما أنّه يكون ضامناً لهذا المقدار من الخمس الـ(٢٠٠ ألف دينار) باعتبار إتلافه، فيكون مطلوباً لخمس الماطور بثمن شرائه. هذا هو المقصود بالشراء بثمن كلّيّ في الذمّة، وقيل «في الذمّة» باعتبار عدم تعيينه في أموال خارجيّة خاصّة، و«كلّيّاً» باعتبار صدق الثمن على أفراد كثيرين، وليس المقصود من «في الذمّة» أن يكون الشراء نسيئة كما قد يتوهّمه بعضهم.

وأمّا لو قال[1]: أعطني بهذا المليون الخاص ماطوراً، فهنا يكون البيع بثمن شخصيّ، فإذا كان المليون قد تعلّق به الحقّ الشرعي باعتبار مرور الحول عليه فخمس الماطور يقع بإزاء الحقّ الشرعيّ، فعليه أن يعطي خمس الماطور بثمنه

(١) هذا قسيم لقوله «فإن كان الشراء بثمن كلّيّ في الذمّة»، فهنا الشراء بثمن شخصي.

الفعلي حينئذٍ إضافة إلى كونه مأثوماً في التصرّف بالحقّ الشرعي في غير مورده كما ذكرنا [1].

وأمّا إذا اشترى الماطور بأموال لم يدر عليها الحول فهو لا يكون مأثوماً؛ باعتبار أنّ للمكلّف التصرّف في الأرباح بالبيع والشراء وتبديل النقود بسلع أو بيع السلع بنقود، فإذا جاء رأس الحول وجب أن يخرج خُمس ما هو الموجود عنده من نقود أو سلع ممّا لا يكون معدوداً من المؤونة، ومن جملته يكون خمس الماطور في مفروض السؤال؛ حيث إنّه لا يعدّ من المؤونة المستثناة من الخمس. وقد ذكرنا في السؤال ١٨ أنّ مبدأ الحول هو حين الحصول على الربح عند السيّد الخوئي ﵀، وحين الشروع في الاكتساب عند السيّد السيستاني دام ظلّه، وليس مبدؤه حين الشراء. والله العالم.

* * *

س٢٠: شخص اشترى سيّارة لمعيشته وعائلته، أموالُ الشراء للسيّارة بعضها حصل من بيع أشياء خاصّة ببيته وبعض منهنّ دين، وأثناء العمل بالسيّارة وَفَّى الدينَ، وليس عنده شيء سوى السيّارة لمكسبه اليومي، وعنده قطعة أرض يريد بناءها لسكن عائلته فيها ـ ولو غرفة ـ ولا يستطيع لأنّ عمله ودَخْلَ السيّارة لمعيشته اليوميّة، وهو ساكن في الإيجار، فهل يجب عليه الخمس وهو لا يملك شيئاً إلّا بيعها؟ ماذا يفعل؟

ج: باسمه تعالى: إن لم يكن قد اشترى السيّارة لتنقّلاته الخاصّة به وبعائلته لعدم

---

(١) التفصيل الذي مرّ بين الشراء بثمن كُلّي في الذمّة أو بثمن شخصي، كُلُّهُ في فرض دَوَران الحَوْل على الثمن.

احتياجه بل اشتراها لمكسبه فهي من رأس المال الذي يتعلّق به الخمس. نعم، يمكنه استثناء ما باعه من حاجات البيت بسعر شرائها، فلو باع جملة من أثاث البيت بمائتي ألف مثلاً، وكان سعر شرائها (الأثاث) خمسين ألفاً، واشترى السيّارة بمليون، جاز أن يستثني قيمة ٥٪ خمسة بالمائة من السيّارة ـ وهي نسبة الخمسين ألف إلى مليون ـ ولا يعطي خمس هذا المقدار.

وإن اشترى السيّارة لتنقّلاته لاحتياجه إلى ذلك على نحو ما جاء في السؤال ٨، أو كان من شأنه تملّك سيّارة خاصّة، فلا خمس عليه في ذلك وإن كان يعمل بها أيضاً.

وعليه خمس الأرض أيضاً إذا مرّ عليها الحول من غير أن تبنى وتسكن وتقع مؤونةً بالفعل كما ذكرناه سابقاً. وبالنسبة للفرض الأوّل الذي يجب عليه خمس السيّارة يأتي ما ذكرناه في حكم رأس المال في الجواب عن السؤال ١٧. والله العالم.

* * *

س٢١: إذا كان له رأس مال من الغنم والبقر والأموال من النقد، إذا نقص عدد البقر وزاد عدد الغنم أو العكس بالعكس، هل يجبر الخسارة بالربح أو لا عند حلول رأس السنة؟ وبأيّ حالة يجبر الخسارة من الربح؟ وكيف؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجبر النقص الوارد على أحدهما بالربح الحاصل من الآخر إن كان مكسبه مختلطاً منهما، فإذا حصل الربح في أحدهما ثمّ حصلت الخسارة في نفس الصنف أو في الصنف الآخر فلا إشكال في الجبر في رأي السيّدين الجليلين. وأمّا إذا وقعت الخسارة أوّلاً ثمّ حصل الربح، فقد استشكل السيّد الخوئي ﷺ الجبر

في هذا الفرض، وقال: (الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر)[١]. وأجاز السيّد السيستاني ـ دام ظلّه ـ جبر الخسارة بالربح في هذا الفرض أيضاً. والله العالم.

* * *

س٢٢: ماكنة سقي زراعيّة خاصّة لسقي الأراضي الزراعيّة بصاحب المزرعة وسقي أراضي زراعيّة مجاورة لمزرعته بالحصّة من الطعام بالربع. أ ـ إذا كانت سقاية نصف لمزرعته ونصف لغيره. ب ـ وإذا كان ربع لمزرعته وثلاثة أرباع لغيره، أو العكس بالعكس. جـ ـ أموال الشراء إذا دار عليها الحول وإذا لم يدر عليها الحول، كيف تُخمّس؟

ج: باسمه تعالى: إن كان يكتسب بحاصل مزرعته فعليه إعطاء خمس الماطور بلا فرق بين أن يسقي به أرض الغير أيضاً أم اقتصر على استخدامه في سقي أرضه فقط. فكلّ ما يستعمل في شؤون الكسب من أرض أو ماكنة أو نقود أو غير ذلك يعتبر من جملة رأس المال الذي يجب تخميسه بالتفصيل الذي مرّ ذكره أكثر من مرّة. وإذا كان الثمن قد دار عليه الحول فالخمس يكون بسعر الشراء، وإن لم يدر عليه الحول فالخمس يكون بسعرها الفعلي بالشرح الذي مرّ في س١٩.

كما أنّ مجرّد إعطاء الماء وإباحته لآخر مقابل حصّة معيّنة من حاصل أرضه قد لا يخلو من إشكال عند السيّد الخوئي ﵀؛ لأنّ المساقاة لها شروط متعدّدة مذكورة في محلّها في الجزء الثاني من المنهاج. كما أنّ هذا العقد لا يمكن دخوله تحت عنوان الإجارة، وربّما صحّحه بعضهم بعنوان الجعالة. والله العالم.

* * *

(١) منهاج الصالحين ١: ٣٣٩/المسألة ١٢٣٣.

س٢٣: شخص عنده أغنام وهو بحاجة إلى سلاح لحفظ أغنامه من الحيوانات ومن السرقة، فهل يجب الخمس إذا كان كلّ أفراد العائلة يملك سلاحاً شخصيّاً، وهم بحاجة إليه حسب العرف للحراسة الليليّة لحفظ أغنامه والانتقال من مكان إلى مكان بالغنم والبيت ـ يعني يكون عنده بيتان ـ إذا كان سعر الشراء دار عليه الحول، وإذا كان سعر الشراء لم يدر عليه الحول؟ كيف؟ وبمن يجب الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إذا كانت الغنم معدّة للتجارة فالسلاح المقتنىٰ لحراستها يجب فيه الخمس، ولا فرق في اعتبارها معدّة للتجارة والكسب بين أن يكون الغرض بيعها أنفسها أو يكون المقصود بيع نمائها من الحليب واللبن والسمن والصوف ونتاجها من الأولاد. ولو كان مثل ذلك السلاح يقتضي لحفظ أفراد العائلة والبيت من الاعتداء والسرقة ولو لم يكن عندهم أغنام فهو من جملة المؤونة التي لا خمس فيه إن اشتري بأموال لم يمرّ عليها الحول. والظاهر من السؤال هو كونه لحفظ الأغنام، وأنّهم ليسوا بحاجة إليه لحفظ أنفسهم، فيكون فيه الخمس بالتفصيل الذي مرّ ذكره سابقاً. نعم، لو فرض أنّ الأغنام قد اقتنيت لأجل الاستفادة منها في القوت اليومي ـ من حليبها ولبنها ـ وليس لبيع شيء منها أو من نتاجها، فتكون من المؤونة حينئذٍ ولا خمس فيها ولا في ما يتعلّق بها من شؤون. ويلزم أن يكون عددها مناسباً لمقدار قوتهم واحتياجهم. والله العالم.

* * *

س٢٤: شخص ليس له رأس سنة فلّاح، ولحاجته الشديدة اشترى «دركتر»[1] زراعيّة للأغراض الزراعيّة الخاصّة به، وللظروف الصعبة للفلّاحين لحراثة أرضه

(١) كلمة انجليزيّة عرّبها العراقيّون، ومعناها ماكنة الحراثة.

الزراعيّة ولريّ الأغنام ولتنقّلاته في عمله للزراعة وللغنم كحمل الطعام والانتقال من مكان إلى مكان آخر طلباً للعشب وغيره، وبعض الأحيان يحرث أراضي زراعيّة بأُجرة وحمل الطعام وغيره، ويقول: لا أعلمُ إذا كان يعلمُ بأنّها تعتبر مكسباً، وإنّي اشتريتها للأغراض الزراعيّة الخاصّة لي، وإذا قدَّرنا عمله لنفسه كانت النصف.

أ ـ أن يعمل نصف ما يعمله للآخرين.

ب ـ وإذا كان ربع للآخرين وثلاثة أرباع لنفسه، وأموال الشراء بالسعر القديم.

جـ ـ إذا دار عليها الحول.

د ـ إذا لم يدر عليها الحول.

هـ ـ إذا نصف دار عليها الحول ونصف لم يدر عليها الحول، وسعرها الآن ثلاثة ملايين. كيف؟ وبمن يجب الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إذا اشترى ما يحتاج إليه في زراعة أرضه من ماطور سقي أو محراث أو غير ذلك من الآلات فإنّ مجرّد هذا الأمر وكونها مشتراة ومستخدمة في الأغراض الزراعيّة الخاصّه به لا يعفيه من الخمس، إنّما يعفيه من الخمس إذا كانت الزراعة لأجل توفير الطعام والمأكول والقوت السنوي مباشرة لنفسه ولأفراد عائلته، ففي هذا الفرض تستثنى الأرض إن كانت بمقدار تفي بحاجته السنويّة من المأكول والطعام، وكذلك في الآلات المحتاج إليها في زراعة مثل هذا المقدار من الأرض.

وأمّا لو كانت الأرض واسعة جدّاً بحيث يفيض محصولها عن حاجته السنويّة كثيراً، فيستثنىٰ له مقدار الحاجة من الأرض ويخمّس الباقي. وكذلك لو اشترى

ما لا يحتاج إليه في زراعة ذلك المقدار من الأرض فعليه الخمس؛ كما لو فرض أنّ ذلك المقدار من الأرض يحرث باليد (بالمسحاة) أو الحيوان عادة، فاشترى ماكنة حراثة بدل ذلك، فعليه إعطاء خمس الماكنة. وكذلك لو كان ذلك المقدار من الأرض يكفيه ماكنة سقي من الحجم الصغير فاشترى ماطوراً من الحجم الكبير، عليه أن يخمّس الفارق بين الحجمين.

فالأرض التي يزرعها لأجل أكل محصولها مباشرة والآلات المناسبة لزرعها مستثناة من الخمس، وأمّا الأرض التي يزرعها لبيع محصولها كما هو الغالب ففيها الخمس، وكذلك فيما يشتري لها لزراعتها من آلات ومكائن، وسواءاً كان يستخدمها في زراعة أرض الغير بالأُجرة أم لم يستخدمها. وعليه إن كان قد اشترى «الدركتر» للاستفادة منه في شؤون كسبه ـ من حراثة الأرض، وريّ الأغنام المعدّة للتجارة، ونقل المحصول للبيع، على ما هو الظاهر من السؤال ـ فعليه الخمس.

فإن كان الثمن قد دار عليه الحول فالخمس بسعر الشراء، وإن لم يدر عليه الحول فالخمس يكون بسعرها الفعلي. وفي الفرض الثالث [1] يخرج نصف الخمس بسعر الشراء والنصف الآخر بسعرها الفعلي.

وما يستحصله من أُجرةٍ في استخدام «الدركتر» للآخرين؛ إن صرفها في مؤونة سنته فلا شيء عليه، وإن بقي شيء منها إلى أن دار عليه الحول أعطى خمسه. والله العالم.

* * *

(١) وهو ما إذا كان نصفها قد دار عليه الحول ونصفها الآخر لم يدر عليه الحول.

س٢٥: هل يجوز إعطاء الحقوق الشرعيّة للفقير الذي لا يوجد عنده رأس سنة؟ وهل صحيح إلى أن يخمّس حاجاته؟

ج: باسمه تعالى: إن لم يكن لدى الفقير فائض عن مؤونة السنة فلا حاجة له إلى رأس السنة؛ لعدم وجوب خمس عليه حينئذٍ. ومع العلم بوجوب الخمس عليه فعلاً، وأنّه لا يدفعه عصياناً ومن جهة التسامح والتهاون، فالسيّدان الجليلان لم يشترطا العدالة في المستحقّ، وجوّزا إعطاء الحقّ الشرعي لغير العادل أيضاً إلّا إذا كان إعطاؤه يوجب تجرّيه واستمراره على المعصية؛ فيمنع إعطاؤه من باب النهي عن المنكر ولكي يرتدع ويلتزم بأداء الواجب، فالسبيل هو أن يُرشَدَ ويُنْصَحَ أوّلاً ويرتّب له أمر الخمس ولو بالتقسيط والمداورة، فإن التزم كما هو المأمول فيعطى، وإن لم يلتزم عصياناً فيترك إعطاؤه حتّى يهتدي. اللهمّ إلّا إذا كان مضطرّاً ـ كما لو وصل إلى حدّ الهلاك ـ فيعطى له بقدر الضرورة. كما لا يصحّ منع أفراد عائلته من هذه الجهة إن كانوا مستحقّين ولم يكونوا على شاكلته. ولا يجوز أيضاً إعطاء الحقّ الشرعي لشارب الخمر وتارك الصلاة والمتجاهر بالفسق على الأحوط وجوباً. والله العالم.

س٢٦: شخص عنده أرض زراعيّة من الحنطة والشعير، فيترك منها عَلفاً لغنمه وهو بحاجة له إذا دار عليها الحول، هل يجب الخمس على الحنطة والشعير؟ وإذا اشترى طعاماً لغنمه ودار عليها الحول هل يجب الخمس؟ وهل تجب الزكاة بالطعام المشترى للغنم؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب على كلّ ما فاض عن الاحتياج السنوي الخمس حتّى لو كان بحاجة إليه حينئذٍ، أي بعد مرور الحول، فبعد مرور الحول على الأموال من

غير صرف أو استخدام يجب تخميسها. والزكاة إنّما تجب إذا اشترى الطعام قبل تعلّق الزكاة به، وهو حين صدق الحنطة والشعير عليه لدى السيّدين الجليلين مع بلوغه النصاب وهو (٨٤٧) كيلو تقريباً فما فوق. وأمّا إذا كان يشتريها بعد ذلك كما هو الغالب، فالزكاة تجب على البائع مالك الزرع. وبعبارةٍ أُخرى: الزكاة تتعلّق بمن هو مالك للزرع والطعام حين بدء صدق اسم الحنطة والشعير على ذلك مع بلوغه النصاب، والغالب أنّ هذا الأمر يتحقّق في ملك الزارع أو مالك الزرع، وأمّا المشتري فيشتري عادة الطعام بعد ذلك بفترة بعد الحصاد أو قبله. نعم، لو فُرِضَ أنّ أحداً جاء إلى مالك الزرع وقال له: بعني هذا الزرع، وكان هذا أوّل ما سَنْبَلَ الزرع أو قبله، قاصداً شراء هذا الموجود، فباعه، فالزكاة تكون على المشتري إذا بلغ الحاصل النصاب؛ لأنّ ابتداء صدق الحنطة والشعير سيتحقّق في ملك المشتري حينئذٍ. والله العالم.

* * *

س٢٧: شخص وهب ابنته نعجتين عند زواجها، والآن يريد أن يخمّس، فهل يخمّس النعجتين أم لا يجب عليه الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت النعجتان لم يتعلّق بهما الخمس حينما وهبهما لم يجب إعطاء الخمس عنهما بعدئذٍ ـ كما لو تملّك النعجتين من أرباح السنة بشراء أو غيره، ثمّ وهبهما قبل مرور الحول على حصول الربح، فلا خمس عليه ـ وكذلك لا خمس إن صارتا مؤونة في سنة الربح ثمّ وهبهما ولو بعد مضي سنة، وقد مرّ متى يُستثنى الحيوان من الخمس في ١٠ و١٣ وغيرهما. وأمّا لو وهبهما بعد استحقاق الخمس عليهما واستقراره فعليه دفع الخمس منهما. والله العالم.

* * *

س٢٨: شابّ عزلَ من أبيه فأعطاه عشرة أغنام يعيش بهنّ وقطعة أرض زراعيّة، وحسب الظروف اليوم لا تكفيه لمؤونة السنة، يأخذ دَيْناً حفاظاً على غنمه ليعيش بهنّ، فهل يجب فيهنّ الخمس أم يلزم رأس سنة والزائد على رأس السنة من الخروف وغيره يخمّسه؟

ج: باسمه تعالى: إن كان يستفيد من الأغنام لقوته اليومي ـ من حليبها أو صوفها أو لحومها ـ ولم تكن زائدة عن احتياجه الشخصي والعائلي من الحليب والصوف وغير ذلك فهي من جملة المؤونة التي تكون مستثناة من الخمس. ويجب أن تكون قد وقعت مؤونة بالفعل في نفس سنة الاستيهاب وإلّا وجب الخمس فيما يدور عليه الحول ولم تقع مؤونة لا من حليبها ولا من صوفها ولا من نتاجها. وقد ذكرنا مبدأً احتساب الحول والاختلاف فيه فيما سبق. كما يجب الخمس فيها إن كان يتكسّب بها إمّا ببيعها أو بيع حليبها وأصوافها ونتاجها؛ لأنّها تكون من جملة رأس المال الذي يعرف حكمه ممّا سبق وأنّه يجب تخميسه إلّا على بعض الفروض. نعم، إذا كان مديناً ومطلوباً من جهة المؤونة ـ أي استقرض مبلغاً لمؤونته في السنة التي وُهِبَ له الغنم ـ جاز له أن يستثني مقدار الدين من الغنم وإن كانت معدّة للتجارة.

والأرض قد يجب فيها الخمس أيضاً بالتفصيل الذي مرّ سابقاً في السؤال ٢٤ وغيره. والله العالم.

س٢٩: شخص ليس له رأس سنة فهل يخمّس مفروشات بيته والأثاث المستعملة والسجّاد والأواني والأغطية وغيرها؟

ج: باسمه تعالى: إن اشتراها بأرباح السنة وبالأموال التي لم يمرّ عليها الحول

واستخدمها في نفس سنة الربح فلا خمس فيها، وإن اشتراها بأموال مرّت عليها السنة، أو لم تستخدم في نفس سنة الربح ـ وإن اشتراها بأرباح السنة ـ ففيها الخمس بالتفصيل الذي مرّ، ومع الخلط والاشتباه والعلم بوجوب مقدار من الخمس عليه ـ باعتبار علمه يقيناً بأنّ بعضها مشتراة بأموال مرّ عليها الحول، أو أنّه حصل عليها هبة وهدية وبقيت غير مستخدمة حتّى حال عليها الحول ـ فمع جهله بالمقدار الواجب إخراجه من الخمس يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله للمصالحة معه على المبلغ الذي يراه مناسباً على الأحوط وجوباً، بنحو يراعي مصلحة الطرفين ـ المالك وأرباب الحقوق من الفقراء ـ كليهما. والله العالم.

* * *

س٣٠: قام أحد الآباء بتقسيم تركته على أولاده الذكور ولم يورّث الإناث حال حياته، وسجّل الأملاك بأسمائهم رسميّاً ولكن جعلها مسلوبة المنفعة ما دام حيّاً. فهل على هذه الأملاك خمس بعد مرور الحول؟ وهل تنفذ وصيّته بعد موته باختصاص الذكور وحرمان الإناث؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان الأب قصد هبة أملاكه لولده الذكور ـ مسلوبة المنفعة ـ في حال حياته وحصل القبض منهم صحّ التقسيم المذكور وأصبحت الأملاك ملكاً لازماً للأولاد الذكور في حال حياة الأب، ولا حقّ لباقي الورثة من الإناث في تلك الأملاك بعد موت الأب. ومع قصد الأب الهبة المنجّزة من غير حصول القبض من الأولاد الذكور لها كانت مشتركة بين جميع الورثة، ومجرّد تسجيل الأملاك باسمهم ـ ما لم يكونوا صغاراً ـ لا يعتبر قبضاً كما ذكرنا آنفاً. وإذا كان قصد الأب هو الإيصاء بذلك ـ وإنّما قام بتسجيل الأملاك إحكاماً للوصيّة ـ نفذت الوصيّة

بالنسبة لثلث أملاكه واشتركت الإناث في الثلثين الباقيين منهما بعد موت الأب. وإنّما يجب الخمس بعد مرور الحول في خصوص الفرض الأوّل من الفروض الثلاثة التي ذكرناها. والله العالم.

* * *

س٣١: لو كانت مواردي من الحرام المخلوط بالحلال ولا أعلم مقدارها، فهل يجب عليّ إخراج الخمس للتحليل؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب إخراج الخمس للتحليل.

* * *

س٣٢: إذا باعت المرأة ذهب مؤونتها غير الخاضع للخمس، أو باع الرجل أثاث مؤونته ولم يتحقّق أيّ ربح، ثمّ تمّ تشغيل هذه الأموال في نشاط تجاري أو عمل حِرَفي، فهل يخضع أصل المال للخمس، أم ربحه فقط؟

ج: باسمه تعالى: يتعلّق الخمس بما يربح في تجارته ذلك، دون أصل المال على ما ذكره عدد من العلماء. والله العالم.

* * *

س٣٣: المسألة ١٢٣٢ من منهاج الإمام السيّد الخوئي (إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمّة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، ممّا يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤونة، لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس وأداء الدين من المال المخمّس أو من مال آخر لم يتعلّق به الخمس)، يرجى شرح فقراتها وتوضيح مقاصدها.

ج: باسمه تعالى: مراده ﷺ أنّه إذا اشترى سيّارة لا للمؤونة بميلوني دينار مثلاً

بالذمّة أو استقرض كذلك، ثمّ عند مجيء رأس سنته الخمسيّة حسب أرباحه فكانت خمسة ملايين مثلاً، لم يجز له إعطاء دينه من تلك الأرباح من غير تخميس بل لابدّ أن يعطي خمس دينه أيضاً إن أراد إيفاءه من ذلك، وهذا بخلاف ما لو كان قد اشترى السيّارة للمؤونة بعد ظهور الربح؛ فإنّه يجوز له أن يعطي دينه من تلك الأرباح من غير تخميس ثمّ يعطي خمس الثلاثة ملايين فقط. هذا هو المراد من هذه المسألة بملاحظة مباني السيّد ﷺ في الخمس. والله العالم.

* * *

س٣٤: شخص اشترى أو استأجر بسرقفليّة [1] محلّاً للتجارة والتصليح بأموال لم يحل عليها الحول، وبعد أن مضى أكثر من سنة على ذلك الاقتناء أراد التخميس، علماً أنّ في المحلّ أدوات التصليح وأثاث المحلّ ومن ضمنها خطّ الهاتف والبضاعة التجارية. كيف يخمّس؟ وكيف يستثني مقدار مؤونة السنة من أموال التجارة وفق رأي السيّد الخوئي ﷺ؟ وهنا قد يزيد الآن سعر المحل أو قيمته بالسرقفليّة على القيمة زمن الاقتناء أو يساويه أو يقل عنه؟

ج: باسمه تعالى: يقيّم الجميع بالسعر الفعلي، ثمّ يستثني منه مؤونة السنة السابقة إن كان قد تموّن بأموال مخمّسة أو لم يتعلّق بها الخمس كالميراث. وإن كانت مؤمّنة في تلك السنة من الأرباح أو تبرّع بها أحد فلا يستثنىٰ شيء بل يعطي خمس الجميع. والله العالم.

س٣٥: هل يؤخذ الخمس من الكافر والمخالف قهراً في حالة بسط يد الحاكم الشرعي؟

---

(١) السرقفليّة: كلمة أعجميّة عُرِّبَتْ، ومعناها الصلح على حقّ الأولويّة في السوق والمحلّات التجاريّة.

ج: باسمه تعالى: نعم يؤخذ منهما قهراً، إلّا الكافر إذا كان ذمّيّاً فالظاهر أنّه لا يؤخذ منه ما عدا خمس الأرض التي يشتريها من مسلم وخمس ما كان من الأنفال كالمعادن. وأمّا ما عدا ذلك مثل خمس أرباح المكاسب فإنّه يُشكل أخذها قهراً من الكافر الذمّي وإن قلنا بأنّه مكلّف بالفروع كما هو الأقوى؛ وذلك لما ورد أنّه لا يؤخذ منهم شيء ما عدا الجزية [1]، وعدمِ ثبوت السيرة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسيّد الأوصياء عليه السلام بأخذ ما عدا الجزية ـ كالزكاة ـ منهم. والله العالم.

* * *

س٣٦: هل يجوز إعطاء الخمس والزكاة للمخالفين وفيهم من هو فعلاً من ذرّيّة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز إعطاؤهم بالعنوان الأوّلي؛ حيث إنّ من شرائط الاستحقاق الإيمان، إلّا أنّه قد يجوز إعطاؤهم في بعض الموارد بالعنوان الثانوي مع تشخيص الحاكم الشرعي ذلك، بمعنى أنّه يجوز إعطاؤهم من سهم سبيل الله أو المؤلّفة قلوبهم من الزكاة أو من سهم الإمام عليه السلام في الخمس مع إذن الحاكم الشرعي بذلك. فالإمام المعصوم عليه السلام كأميرالمؤمنين عليه السلام إذا كان مبسوط اليد يعطي الزكاة للمخالف كغيره، ولا يبعد جواز ذلك للحاكم الشرعي أيضاً كذلك. والله العالم.

* * *

س٣٧: باع سيّارة المؤونة بسبب ضيق ذات اليد بمبلغ ثلاثة عشر ألف دينار، واشترى فوراً شقّة سكنيّة للاقتناء يستفيد من إيجارها لسدّ نفقات المعيشة، وكان

---

(١) كصحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا. الكافي ٣: ٥٦٨/ ح٧، الفقيه ٢: ٥١/ ح١٦٧٢، التهذيب ٤: ١١٨/ ح٣٣٩.

جاهلاً بحكم خضوع هذه الشقّة للخمس، والآن وقد مرّ عليها وقت وأصبح سعر الشقّة مائتي ألف دينار. فكم الخمس المترتّب عليه الآن؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان حين شراء الشقّة محتاجاً إلى رأس مال يستربح ويدير بفائضه نفقات معيشة السنة فهو مرخَّص بأن يأخذ من ربح سنة الشراء معادل مصرف سنة واحدة لنفسه وعائلته ويجعله رأس مال لنفسه؛ سواء يشتري به شقّة أو بستاناً أو غيرهما. فإن كان عند ذلك ثمن الشقّة مساوياً ومعادلاً لمؤونة تلك السنة لم يكن على الشقّة خمس، وإن كان ذلك الثمن زائداً عن قدر مصرف السنة الواحدة له ولعائلته فالخمس في ذلك الزائد بسعر يوم الأداء. والله العالم.

* * *

س٣٨: الأموال عند التجّار والكسبة تختلط، وربّما هي في المصارف، فكيف يحسب الخمس في هذه الصورة؟ عنده خمسة ملايين، دفع الخمس عليها، وبقي المدوّر أربعة ملايين. تحقّق لديه ربح أثناء السنة فاشترى معملاً بأربعة ملايين ـ بعد سحب المبلغ المذكور من المصرف ـ وعندما جاء رأس سنته أصبح سعر المعمل عشرة ملايين. فإذا كان المبلغ المدفوع هو المدوّر فلا خمس فيه، وإذا كان المبلغ من أرباح سنته وجب الخمس على العشرة ملايين، ماهو الموقف أدامكم الله؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال له الخيار في احتساب المدفوع من المسحوب أو من أرباحه الجُدد أو من المركّب، فإن عَيَّنَ في أوّل دفعه أحد هذه بالخصوص صار هو المخصوص ولا خيار بعده، وإن لم يعيّن حينه فله ذلك ما لم يحل مُضيّ العام للربح على الأحوط الأولى. والله العالم.

* * *

س٣٩: قبل رأس سنته الربحيّة حصل على سِلْفَةٍ من المصارف الحكوميّة، ولنفرض أنّه استلمها قبل رأس سنته بأيّام، فهل تخضع للخمس إذا كان المبلغ موجوداً وهو يُسْتَقْطَعُ من أرباح سنواته القادمة؟

ج: باسمه تعالى: إذا استلمها بإذن من الحاكم ـ وخَلُصَتْ في ملكه بقدر ما يوفّيه باستقطاعه من راتبه ـ فشأنها شأن سائر أرباح سنته؛ له أن يجمعها في سنة سائر الأرباح، أو يجعل لها سنة مستقلّة. والله العالم.

* * *

س٤٠: سيّدي ومولاي، جميع هذه الأسئلة متعلّقة بأعيان معدّة للاقتناء لا للتجارة، وليس في نيّة أصحابها بيعها، وهي غير مستعملة للمؤونة في الوقت الحاضر. وعلى فرض أنّ أصحابها لا يحاسبون أنفسهم والآن أصبح في نيّتهم دفع الحقّ الشرعي، فهل يدفع الخمس على سعر الشراء أم على سعرها الفعلي؟

أوّلاً: اشترى داراً للاقتناء والاستفادة من إيجارها، ما حكمه لو كان:

أ ـ اشتراها من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض الحال يدفع الخمس بسعر يوم الأداء.

ب ـ اشتراها من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض الحال يدفع الخمس بسعر يوم الشراء.

ثانياً: الفرش والثياب الزائدة، وكذا المجمّدة والثلّاجة المشتريات للاقتناء وللمؤونة المستقبليّة ولم تستعمل لعدّة سنوات، إذا كانت هذه الأعيان:

أ ـ مشتراة من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: في المفروض يدفع الخمس عن تلك بسعر يوم الأداء.

ب ـ مشتراة من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: في المفروض يدفع بسعر يوم الشراء.

ثالثاً: إذا اشترى في السنة الأُولى عرصة لبناء دار للمؤونة، وفي السنة الثانية اشترى الطابوق، وفي الثالثة اشترى الخشب والحديد، فهل تخمّس بسعر الشراء أم بسعرها الفعلي إذا كانت:

أ ـ مشتراة من أرباح نفس سنوات الشراء؟

ج: باسمه تعالى: إن كان غير متمكّن من شراء المعدّات إلّا بتلك الكيفيّة ففي الصورة المفروضة ـ أي الشراء في كلّ سنة من ربحها غير المحقوق عليه بمضيّ عامِهِ ـ فلا خمس عليها إذا بناها في الثالثة مع تعارف بناء البيت وتحصيله تدريجاً، وإلّا ففي الصورة (أ) يخرج خمسها بسعر يوم الأداء كما في سابقيها.

ب ـ مشتراة من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: في تلك الصورة يخرج الخمس بسعر يوم الشراء ولو لم يتيسّر الشراء في نفس سنة الربح. والله العالم.

* * *

س٤١: عنده رأس سنة شرعيّة وعليه ديون وقد حلّ رأس سنته، فهل تستثنى هذه الديون من الخمس في الحالات التالية؟

١ ـ دين مؤونة لم تشترط فيه المدّة كما هو المتعارف بين الأصدقاء؟

ج: باسمه تعالى: نعم لو لم تكن المؤونة التي هي بدل تلك الديون موجودةً فعلاً عنده، وإن كانت موجودة فلا يستثنى بدل المقدار الموجود منها فقط.

٢ ـ دين مؤونة حالٌّ موعده ولم يدفعه بسبب ضيق ذات اليد؟

ج: باسمه تعالى: نعم هذا أيضاً كما في أعلاه بالشرط المذكور، ومع عدمه ففي المصروف من مقدارها دون الموجود منها.

٣ ـ دين مؤونة حالٌّ موعده ولم يدفعه تقصيراً؟

ج: باسمه تعالى: نعم كما في أعلاه على الحالتين المذكورتين.

٤ ـ دين مؤونة حالّ موعده وليس في نيّته الدفع إلى صاحبه عصياناً؟

ج: باسمه تعالى: نعم كما ذكرنا أعلاه في الوجهين.

٥ ـ دين مؤونة مؤجّل؟

ج: باسمه تعالى: نعم أيضاً مع عدم وجود البدل فعلاً بأن كان مصروفاً. والله العالم.

* * *

س٤٢: استدان مبلغاً واشترى به حاجيات [1] للتجارة، وجاء رأس سنته، فهل تستثنى هذه المبالغ من الحقّ الشرعي عند محاسبته؟

١ ـ دين لم تحدّد له مدّة كما هو المتعارف بين الأصدقاء؟

ج: باسمه تعالى: إن ظهر الربح لتلك حالَ وجودها عنده تعلّق الخمس بأرباحها فيما بقيت غير مصروفة في مؤونته إلى رأس السنة القادمة، ولا يستثنى له مقدار الدين، غير أنّه لا يحتسب عليه الحاجيات المشتراة بالدين من جملة أرباحه.

٢ ـ إذا كان موعد الدين مؤجّلاً، هل يحقّ له الدفع قبل الموعد للفرار من الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إن دفع الدين قبل مجيء رأس سنته الخُمْسِيّة انتقل الخمس إلى بدل الدَّين حينئذٍ ـ وهي الحاجيات المشتراة للتجارة إن كانت لا تزال موجودة ـ

---

(١) لم نقف على هذا الجمع ولا على مفرده «حاجية»، وإنّما هو حاجات جمع حاجة، ولكن شاع ذلك على لسان العامّة وأجابهم العلماء بلهجتهم وبما يفهمونه.

وعليه أن يخمّس مبلغ الوفاء أوّلاً ثمّ يوفي دينه بعد التخميس إن أراد دفع دينه بعد مجيء رأس سنته.

٣ ـ إذا كان الموعد مؤجّلاً وما زالت الحاجيات المشتراة من الديون موجودة، هل عليها الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت الحاجيات مطلوبة بالربح في السوق ولا يبيعها رجاء صيرورتها أغلى في المستقبل فذلك لا يوجب سقوط الخمس من ربحها الفعلي، وإن كانت لكساد السوق فلا يجب عليها إلّا بعد أداء الدين ورواج السوق فيها. ولا خمس على الحاجيات نفسها ما لم يُوَفّ دينها.

٤ ـ إذا كان الموعد حالّاً ولم يدفع الدين لأهله ـ والحاجيات موجودة ـ ولم يدفع الدين بسبب ضيق ذات اليد؟

ج: باسمه تعالى: كما قلنا أعلاه لا يتفاوت الحكم مع ثبوت الخمس على الربح بين بيعها أو إمساكها، ولا خمس مع كساد السوق وعدم الربح إلّا مع أداء الدين وبقاء شيء علاوةً له.

٥ ـ إذا كان الموعد حالّاً، وباع الحاجيات ولديه أثمانها، وتأخّر دفع الدين لصاحبه، فهل يمكن استثناؤه؟ ولو بالعزل والتعيين؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز استثناؤه؛ لأنّ الربح هو ما عدا مقدار الدين. والله العالم.

* * *

س٤٣: من أجل تفادي زيادة الحقّ الشرعي بسبب زيادة أسعار الأعيان يوماً بعد يوم، هل يحقّ له أن يشتري من أرباح سنته سيّارة للعمل ـ(الاقتناء) ـ بعد دفع

الخمس على ثمنها قبل الشراء أو حينه، كأن يأخذ خمسة ملايين فيدفع واحداً منها كحقّ شرعيّ، ثمّ يشتري السيّارة بأربعة ملايين مخمّسة؟ في حين أنّه لو انتظر حلول رأس سنته قد يكون سعر السيّارة عشرة ملايين ويكون يومَها مُلزماً بدفع مليونين بسعر يوم الأداء لكونها مشتراة من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: نعم يحقّ له ذلك ويجزيه ما دفعه من المليون خُمْساً عن تلك السيّارة. والله العالم.

س٤٤: حَسَبَ جميع موجوداته من نقدٍ وما ترتّب بذمّته من حقوق شرعيّة سابقة وجميع الأعيان الخاضعة، فوجد أنّ عليه من الخمس ألف دينار، فهل يحقّ له أن يدفع ما يساوي ذلك المبلغ ممّا هو زائد على حاجته البيتيّة كالدهن والصابون والشاي بسعر السوق؟

ج: باسمه تعالى: نعم لا بأس به مع الإجازة من حاكم الشرع. والله العالم.

* * *

س٤٥: آلات ومكائن للعمل (للاقتناء)، سعر شرائها ألف، وسعرها الفعلي مليون، إذا كانت مستعملة حالياً وكانت:

١ ـ مشتراة من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض الحال تخمّس بسعرها الفعلي.

٢ ـ مشتراة من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: وفي تلك يخرج بسعر يوم شرائها. والله العالم.

* * *

س٤٦: هل على المكائن والآلات الضروريّة حقّ شرعيّ إذا كان صاحبها ملتزماً بدفع الحقّ الشرعيّ وقد اشتراها من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: كُلُّ ما يُهيّأ لمؤونة حياته وضرورات عائلته وحصّلها في سنة الصرف فلا خمس عليها إن استمرّت الحاجة لمجموع السنة، وفي غير الصورة فإن كانت للعمل والتكسّب فالحقّ يخرج بسعر يوم الأداء. والله العالم.

* * *

س٤٧: عنده دار للمؤونة، واشترى داراً ثانية للاقتناء للاستفادة من إيجارها وربّما تكون لمؤونة أولاده في المستقبل، كيف تخمّس إذا كانت:

١ ـ مشتراةً من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: تخمّس بسعر يوم الأداء ما لم يجعلها مؤونة لأولاده وملكاً لهم.

٢ ـ مشتراةً من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: في تلك الصورة بسعر يوم الشراء سواء أجعلها مؤونة لهم أم لا.

٣ ـ نصفها من أرباح سنته والنصف الثاني من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: يعتبر نصف الحقّ بالصورة الأُولى، والنصف الثاني بالصورة الثانية. والله العالم.

* * *

س٤٨: باعت حليّ المؤونة واشترت داراً للاقتناء لتستفيد من إيجارها، فهل على مثل هذه الدار حقّ شرعيّ؟ وهل يكون بسعر الشراء أم بالسعر الفعلي؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم تكن الحلي محقوقة بالخمس ـ بأن كانت مهراً ـ فلا خمس في ذلك ولا فيما شرت به من دار أو غيرها، وإنّما تُكَلَّفَ به لو حَصّلت الثمن من غير ما ذكر ممّا يتعلّق به الخمس، فحالها حال ما ذكر قبل ذلك في المسألة (٤٧) من الصورتين. نعم، لو اشترت الحلي في سنة الربح لجعلها مؤونة الزينة لحياتها

فانصرفت بعد أن صنعت حليّاً واستغنت عنها فبيعت بمثل ما اشتريت فلا خمس فيها وفيما اشتري بثمنها إلّا على رأيٍ نادر لا بأس بالعمل به ندباً. والله العالم.

* * *

س٤٩: عمارة معدّة للاقتناء بنيت من مال حائل محقوق بسعر مليون، وأصبح سعرها الفعلي خمسين مليوناً، فهل يدفع الخمس على المليون أم على الخمسين مليوناً؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال يدفع الخمس بسعر المليون المحقوق به. والله العالم.

س٥٠: عنده سيّارة للمؤونة، لكنّه اشترى سيّارة ثانية للمؤونة المستقبليّة لأولاده للمستقبل، كيف تخمّس إذا كانت:

١ ـ مشتراة من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: ما لم يُمَلِّكها لأولاده ففي الحال الأُولى بسعر يوم الأداء.

٢ ـ من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: وفي تلك الحال بسعر يوم الشراء. والله العالم.

* * *

س٥١: سيّارة إنتاجيّة للعمل، كيف تخمّس إذا كانت مستعملة في العمل وكانت:

١ ـ مشتراة من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: كما سبق في أخواتها بسعر يوم الأداء.

٢ ـ من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: وفي تلك الحال بسعر يوم الشراء.

٣ ـ من ديون وقد أوفى نصف المبلغ؟

ج: باسمه تعالى: لا خمس فيما تملّكه بالدين قبل تسديد الديون، فإن سُدّت الديون بالأرباح وكانت بعد هذا غير محتاج إليها لمؤونة السنة ومضت عليها خالصة سنةٌ عنده فتخمّس بسعرها السوقي مهما دفع خمسها. والله العالم.

* * *

س٥٢: كتب اشتراها للمطالعة والاقتناء ولم يستطع قرائتها لعدّة سنوات، كيف تخمّس إذا كانت:

١ ـ مشتراة من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: وفي مفروض الحال تخمّس بسعر يوم الأداء.

٢ ـ مشتراة من مال حائل محقوق؟

ج: باسمه تعالى: وفي تلك بسعر يوم الشراء. والله العالم.

* * *

س٥٣: حليُّ المرأة المستعملة في مؤونتها لسنين، ثمّ باعتها ومرّ على مبلغ البيع سنةٌ ولم يصرف في مؤونة، فما حكم المبلغ في هذه الفروض ـ كما لو اشترتها بألف وباعتها بمليون ـ:

١ ـ إذا كانت الحليّ من مال مهرها؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت نفس الحلي التي باعتها من مهرها فلا خمس في ثمنها الذي باعتها به، وإن كانت مشتراة من ثمن كان مهرها فالخمس في ما بقي من ربحها الذي عاد لها بعد سنة بيعها.

٢ ـ من الميراث غير الخاضع للخمس؟

ج: باسمه تعالى: حال هذا الفرض حال أعلاه من عدم الخمس إن كانت نفسها من الميراث، وثبوت الخمس إن كانت مشتراة من مال الإرث ففي الباقي من الربح بعد إخراج مؤونة سنة الربح.

٣ ـ من أرباح سنتها؟

ج: باسمه تعالى: الخمس في هذا الفرض في ربحها بعد إخراج مؤونة سنة البيع.

٤ ـ من أموال حائلة تعلّق الخمس بها؟

ج: باسمه تعالى: يخرج الخمس من جميع الثمن الحاصل بعد البيع. والله العالم.

* * *

س٥٤: أحد المؤمنين يمتلك معامل وورشات عمل وسيّارات إنتاجيّة للعمل وقد تعلّق الحقّ الشرعيّ بها. حالياً هي مجال عمله ومورد رزقه وباقية للاقتناء. سعر شرائها خمسة ملايين، وسعرها الحالي خمسون مليوناً. كم الحقّ الشرعي المترتّب عليه؟

ج: باسمه تعالى: إن كان امتلاكه لها بالميراث أو بثمن من الميراث دُفِعَ في شرائها فازدادت قيمتها ولم تكن بنفسها معدّة للاتّجار ببيعها فلا خمس فيها مهما بقيت يستفيد منها، وإن كانت مشتراةً بثمن خارجيّ كان متعلّقاً به الحقّ الشرعي فالحقّ المتعلّق بها بسعرهاالأخير وهو خمسون مليوناً، وإن اشتراها بسعر في الذمّة وبعد تمام الشراء أوفى ثمنها بنقدٍ كان متعلّقاً للخمس فالحقّ بسعر يوم شرائها وهو الخمسة ملايين. والله العالم.

* * *

س٥٥: أحدهم يمتلك عمارة يستفيد من إيجارتها وهي باقية للاقتناء، سعر بنائها مائة ألف وسعر مثلها اليوم مليون دينار، كم الحقّ الشرعي المترتّب عليه؟ علماً بأنّ

السائل الأوّل والسائل الثاني ليس لهما رأس سنة شرعيّة ولم يدفعوا الحقّ الشرعيّ سابقاً؟

ج: باسمه تعالى: حال هذه كسابقتها، فإن كانت ميراثاً من أصلها أو مشتراة بثمن هو ميراث فلا حقّ فيها، وإن كانت مشتراة بثمن خارجيّ فيه الحقّ فبسعرها الأخير وهو المليون، وإن اشتراها بثمن في الذمّة ـ كما هو الغالب ـ وأوفى بعد تمام المعاملة بثمن فيه الحقّ، فالحقّ الشرعي هو بحساب المائة ألف سعر بنائها. والله العالم.

* * *

س٥٦: هل تبرأ ذمّة الولد الذي لا يحاسب نفسه إذا قام والده بدفع ما على الولد من ماله الخاص؛ (أي من مال الوالد)؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان قصده لإبرائه عن الخُمس التالف منه وقَصَدَ القربة لنفسه وولده كليهما تبرأ ذمّته عنها. أمّا لو كان المقصود عمّا فيه الحقّ موجوداً فعلاً فالبراءة مشكلة؛ لأنّه في معنى تمليكه ما هو الموجود بدل ما دفعه مع أنّه غير مستحقّ له. والله العالم.

* * *

س٥٧: إذا كان عنده خمسة أعيان معدّة للتجارة ثمن الواحدة منها ألف دينار، فدفع إحداها (كَعَيْنٍ) خُمْساً، وبقيت الأربع المخمّسة، فهل عليه شيء من الخمس لو باعها بعد سنين بأكثر من ثمنها ـ كما لو باعها بثمانية آلاف مثلاً ـ؟

ج: باسمه تعالى: نعم بعد إخراج مؤونته ومؤونة عائلته في سنة البيع من ربحه الجديد. والله العالم.

* * *

س٥٨: في مفروض (المسألة ٥٧) وقد دفع ألف دينار كخُمْسٍ على أعيانه الخَمْسِ المعدّة للتجارة، ثمّ بعد سنين باعها بعشرة بدلاً من خمسة آلاف، فهل عليه خُمْسٌ في هذه الحالة؟ بلحاظ أنّ رأس المال مخمّس أصلاً.

ج: باسمه تعالى: نعم، حيث حصل ربح جديد كَسَبَهُ بالبيع، فيستحقّ الباقي من ذلك بعد إخراج مؤونته لتلك السنة وعند تمام العام. والله العالم.

* * *

س٥٩: اشترى داراً للاقتناء بمليون، وحيث إنّه اشتراه من أموال حائلة فقد دفع الخمس بسعر الشراء. فهل عليه شيء من الخمس لو باعه بمليونين؟ ولو كان عليه شيء فهل يدفعه فوراً، أم عند حلول رأس سنته الربحيّة، أم بعد مرور سنة من تاريخ البيع؟

ج: باسمه تعالى: نعم في مفروض السؤال حيث ربح أزيد ممّا اشتراها ودفع من خمس ثمنها، ولكن له أن يأخذ من ذلك الربح مؤونة سنة بيعها، فإن بقي من الربح شيء آخر سنة البيع دفع خمس ذلك الباقي من الربح بعد مرور سنة من تاريخ البيع. والله العالم.

* * *

س٦٠: اشترى داراً للاقتناء من أرباح سنته ودفع الخمس بسعر يوم الأداء، ولنفرض أنّه اشتراه بمليون ودفع مليون دينار كخمس حيث أنّه ثمنه يوم الأداء خمسة ملايين. فلو باعه بعشرة ملايين، هل عليه خمس؟ وهل يجب دفعه فوراً، أم عند حلول رأس سنته الربحيّة، أم بعد مرور سنة من تاريخ البيع؟

ج: باسمه تعالى: نعم عليه دفع خمس ذلك الربح الجديد بعد إخراج مؤونته سنة البيع من ذلك الربح، فإن بقي آخر السنة شيء من الربح أخرج خمسه. والله العالم.

* * *

س٦١: حضر أَمامَ الفقيه أو وكيله وعنده ألف دولار، فدفع مائتي دولار عليها، وكان سعر الدولار يومها خمسمائة دينار، وعندما جاءت السنة الثانية كان عنده نفس المبلغ لكنَّ سعر الدولار أصبح ألفاً بدلاً من خمسمائة؟ فما حكمه في هذه الفروض؟

١ ـ إذا كانت الثمانمائة باقية بعينها، فهل عليها حقّ شرعيّ؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم يرد في السنة الثانية بيعها فلا خمس عليها من تلك الزيادة السوقيّة، وإن كان يريد التجارة بها كالسنة السابقة فلم يُشغّلها رجاء مزيد سعرها لزمه إخراج خمس الربح الحاصل في العام عند انتهائه.

٢ ـ لو باعها بالسعر الجديد الذي هو ألف بعد تخميسها بخمسمائة، فهل على فارق الثمن حقّ شرعيّ؟ أم يضاف المبلغ كلّه إلى المدوّر حيث أنّ أصل المال مخمّس؟

ج: باسمه تعالى: نعم عليه إخراج الخمس العائد بعد البيع، وإن شاء إخراج مؤونته من نفس الربح الحاصل فله ذلك، فإن بقي شيء منه خمّس الباقي.

٣ ـ وهل سيختلف الحكم لو أنّه دفع الخمس على الألف دولار بالعملة المحلّيّة وظلّ الألف كلّه مخمّساً؟

ج: باسمه تعالى: لا يختلف الحكم بينهما، غير أنّ في الصورة الأُولى كان الربح الواجب إخراج الخمس منه ربح الثمانية أو الباقي من ربح الثمانية آخر السنة، وفي الصورة الثانية مورد الخمس هو ربح العشرة أو الباقي منه بعد صرف المؤونة من ربح العشرة آخر السنة. والله العالم.

* * *

س٦٢: له رأس سنة ربحيّة شرعيّة، وله سيّارة للاقتناء هي مصدر معيشته غير خاضعة للخمس، اقتضت المصلحة بيعها لاقتناء سيّارة أفضل منها للعمل، باعها بخمسمائة ألف دينار، وأخذ من أرباح سنته خمسمائة ألف دينار.

١ ـ فهل يخضع النصف مليون المأخوذ من أرباح سنته للخمس أم لا؟

ج: باسمه تعالى: ما لم تكن سيّارةَ الركوب الشخصيّة بل كانت لحوائجه المهنية من نقل الركاب ونحوه، فما دفع من النصف مليون المأخوذ من الربح يخضع للخمس.

٢ ـ في حالة فرض خضوع هذا المبلغ للخمس، فهل يدفع الخمس على نصف السيّارة المشترى من أرباح سنته بسعر يوم الأداء؟

ج: باسمه تعالى: إن اشتراها بالمبلغ في أثناء سنة الربح فبسعر يوم الأداء، وكذا لو اشتراها بعد انتهاء سنة الربح لكن بعين الربح الشخصي، أمّا لو اشتراها بعد انتهاء تلك السنة بالذمّة ـ كما هو الغالب ـ فقبضها ثمّ أدّى دين ثمنها من ذلك الربح الماضيةِ سنتُهُ فبسعر يوم الشراء.

٣ ـ في حالة افتراض وجوب الخمس على نصف السيّارة المشترى من أرباح سنته، هل يستطيع دفع الخمس عليه يوم الشراء حتّى يتفادى زيادة الثمن يوم الأداء؟ بمعنى أن يدفعه قبل حلول رأس سنته الربحيّة.

ج: باسمه تعالى: نعم لو دفع يوم ذاك خمس الربح المفروض بنقد غير خاضع للخمس؛ كالإرث، أو مع زيادة خمس الذي يؤدّيه من نفس الربح؛ كأنْ دفع لنفس المائة ألف التي يدفعها خمساً لنصف المليون، وكانت هي أيضاً من ذلك الربح المفروض فيه الخمس عشرين ألفاً، فيصير المجموع الذي دفع خمساً عن ثمنها

الخاضع له مائة وعشرين وبذلك يخرج عن عهدة واجبه مهما بلغ سعر السيّارة المفروضة ولو عشرة ملايين ما لم يبعها ثانية. والله العالم.

* * *

س٦٣: عنده رأس سنة ولديه حقول دواجن للاقتناء غير خاضعة للخمس، واحتاج إلى شراء مولّدة كهرباء بربع مليون ـ من أرباح سنته ـ فهل عليها الخمس عند حلول رأس سنته الربحيّة؟

ج: باسمه تعالى: نعم في مفروض السؤال إن كانت الحقول كرأس مال للإعاشة من أرباحها، فكلّ ما يجهّزها بأرباح السنة من أعيان خارجيّة تبقى أعيانها له لزم إخراج خمسها، دون ما يتلف أعيانها ـ كوقود الكهرباء ووقود السيّارات وعلف الدواجن وأُجور الحمّالين ونحوها ـ فلا خمس عليها. والله العالم.

* * *

س٦٤: عنده أراضٍ زراعيّة للاقتناء، ولديه رأس سنة ربحيّه شرعيّة. اشترى من أرباح سنته بعض المكائن للعمل ـ كالساحبة والمولّدة الكهربائيّة ومضخّة سحب الماء للسقي ـ وهي تعادل مبالغ أكثر من مؤونة السنة بل مؤونة سنين، فهل يجب عليه دفع الخمس عليها عند حلول رأس سنته؟ وفي حالة فرض الوجوب هل يستطيع دفع الخمس يوم الشراء لتفادي دفعه يوم الأداء؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب عليه دفع خمسها قبل حلول رأس السنة أو بعده، فإن أحبّ تفادي دفعه يوم الأداء جاز له ذلك بما أجبنا عنه في (الفرع ٣ من المسألة ٦٢) إمّا بدفع الخمس بمالٍ غير خاضع للخمس كالميراث ونحوه، أو مع خمس ما يخرجه من الربح خمساً لما اشتراه حتّى لا يكون مسؤولاً عن الدفع يوم الغلاء مهما كان كما قلنا هناك. والله العالم.

* * *

س٦٥: اشترى سيّارة للاقتناء بنصف مليون من مال مخمّس، وبنصف مليون من أَرباح سنته؛ أي دفع مليون دينار للحصول عليها، وعندما حلّ رأس سنته أصبح ثمن السيّارة ككلّ مليونين. وهذا معناه أنّ كلّ نصف من السيّارة أصبح بمليون، فإذا حلّ رأس سنته فهل يدفع الخمس على المليون الذي هو ثمن نصف السيّارة المشترى من أرباح سنته فقط؟ أم يدفع الخمس على نصف المليون الذي هو فارق الثمن للنصف المشترى بنصف مليون من مال مخمّس وأصبح الآن سعره مليون كذلك؟

ج: باسمه تعالى: يدفع الخمس عن ثمن النصف الذي اشتراه من أرباح سنته فقط، ولا يجب عليه دفع خمس فارق الثمن للنصف المشترى بالمال المخمّس إلّا أن يبيعها، فإذا باعها يوماً بربحٍ صار ذلك الربح أيضاً كسائر أرباح سنته موضوعاً جديداً له حكمه. والله العالم.

س٦٦: اشترى سيّارة للعمل بمليون، نصفه من مال مخمّس، والنصف الثاني من ديون مؤجّلة، وجاء رأس سنته الربحيّة، فهل يدفع الخمس على النصف المشترى من الديون التي لم يتمّ وفاؤها باعتبار أنّها غير حالّة؟ وفي حالة الوجوب هل يجب دفع الخمس على نصف السيّارة المشترى من هذه الديون بسعر يوم الشراء أم يوم الأداء؟

ج: باسمه تعالى: لا خمس على مالٍ مشترى بالدين المؤجّل بل الحالّ ما لم يؤدّ دين الثمن. فإذا أدّى دينه ذلك، ولم يكن ما اشتراه من مؤونة سنته ـ كما في مفروض السؤال ـ وكان الأداء من الأرباح الخاضعة للخمس، وجب دفع خمس ذلك بسعر يوم أداء دينه للثمن. والله العالم.

* * *

س٦٧: اشترى سيّارة للعمل بمليون، نصفها من مال مخمّس، والنصف الثاني من ديون حالّة لكنّه لم يدفعها لأصحابها إمّا لضيق ذات اليد أو عصياناً وتقصيراً، وحلّ رأس سنته الشرعيّة، فهل يخضع نصف السيّارة المشترىٰ من الديون للخمس؟ وهل في حالة فرض وجوبه يكون بسعر يوم الشراء أم يوم الأداء؟

ج: باسمه تعالى: قد سبق في (المسألة ٦٦) من الجواب أنّ الحاجة المشتراة بالدين لا يحل عليها دفع خمسها ما لم يؤدّ دين ثمنها حالاً كان أم لا مهما كان باعث التأخير لدفع الدين، فإذا دفع دينه المفروض عليه ولم تكن الحاجة من مؤونته حلّ وقت دفع خمسها بإحدى الصورتين. والله العالم.

* * *

س٦٨: اشترى سيّارة لغرض مشترك: المؤونة والاقتناء؛ حيث يستعملها بعد دوامه الرسمي للعمل (تاكسي) لتمشية أُمور معيشته، فهل تخضع مثل هذه السيّارة ـ المشتراة من أرباح سنته ـ للخمس في الحالات التالية:

١ ـ إذا كانت ـ عرفاً ـ للعمل أكثر من المؤونة؟

ج: باسمه تعالى: هذه تعتبر مورداً لأداء الخمس.

٢ ـ إذا كانت ـ عُرفاً ـ للمؤونة أكثر من كونها للعمل؟

ج: باسمه تعالى: وهذه محسوبة للمؤونة ولا خمس عليها.

* * *

س٦٩: لديها ذهب للمؤونة، اضطُرَّ زوجها لاقتراضه منها وبقي عنده عدّة سنوات لا يستطيع وفاءه، ثمّ جاء رأس سنة المرأة وما زال ذلك الذهب عند زوجها كقرض، فهل عليه حقّ شرعيّ؟ علماً بأنّه لو أُعيد لها يعود لمؤونتها.

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال ليس عليه حقّ شرعيّ إذا كان قبل أن تقرضه لزوجها تستعمله كمؤونة، وكذا لو أُعيد لها. والله العالم.

* * *

س٧٠: قُتِلت زوجتهُ وحصل على حقّه من الدية، فهل هذا المبلغ خاضع للخمس؟ وفي حالة فرض الوجوب هل يُدفَع الخمس يوم القبض أم عند حلول رأس سنته الشرعيّة؟

ج: باسمه تعالى: حيث إنّ الدية بحكم مال المقتول فحصّة الزوج منها إرثه المحسوب له، فليس خاضعاً للخمس مهما كان. والله العالم.

* * *

س٧١: اشترى دولارات للاقتناء، ثمّ صرَّفها بالعملة المحلّيّة واشتغل بها ثمّ أعادها من جديد كدولارات للاقتناء قبل رأس سنته، فهل عليه خمس إذا كان نفس المقدار من العملة الصعبة ـ غير الخاضع سابقاً للخمس ـ ولكنَّ سعر الدولار قد ارتفع مقابل العملة المحلّيّة؟

ج: باسمه تعالى: إذا صرّفها واشتغل ببدلها في الاتّجار به وربح بالعملة المحلّيّة ربحاً في تجارته وأعادها مع ربحها كدولارات قبل رأس سنته؛ فإذا حلّ رأس السنة وجب إخراج خمس ذلك الربح الذي وقع ضمن شراء الدولار الجديد، ولو كان المقدار الذي عاد له نفس المقدار من العملة الصعبة التي لم تكن قبل الاتّجار بثمنها خاضعة للخمس حتّى لو بقيت غير مصروفة وارتفعت قيمتها؛ لأنّها بعد ما دفعت في البيع والشراء وربحت التجارة صار الربح موضوعاً لوجوب الخمس، وكان اللّازم تخميس الربح، فاشترى العملة الصعبة، فانتقل خمس الربح إلى ماليّة البدل من غير خسران. والله العالم.

* * *

س٧٢: دار للاقتناء وثلّاجة للاقتناء لا خمس متعلّق بهما، باعهما واشترى شقّة ومجمّدة للاقتناء، فهل عليهما خمس؟ بملاحظة جامع الأحكام الشرعيّة المسألة ١٦ من باب الخمس حيث يقول الراحل المقدّس السيّد السبزواري ﷺ: (ما إذا اشترى الأصل للاقتناء لا للتجارة، ولكن ارتفعت القيمة وازدادت لا يجب الخمس في الزيادة إلّا إذا باعه).

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لو لم يربح في بيعهما وبدّل بعوضهما شيئاً للاقتناء فلا خمس في بدلهما أيضاً. والله العالم.

* * *

س٧٣: إذا باع بيت الاقتناء غير الخاضع للخمس وكان مخمّساً بسعر المليون، وباعه بعشرة ملايين، فهل يدفع الخمس يوم القبض أم عند حلول رأس سنته؟

ج: باسمه تعالى: هذه العشرة ملايين يستثنى منها مليون واحد غير خاضع إلى الأبد للخمس، أمّا النسبة الباقية؛ فإن علم بعدم صرف شيء منها في مؤونة سنته يدفع خمسها يوم القبض على الأحوط، وإن احتَمَلَ صرف شيء منها في مؤونة سنة البيع له أن يؤخّر الدفع إلى آخر السنة. والله العالم.

* * *

س٧٤: حاسب نفسه عند حلول رأس سنته الشرعيّة وكان الخمس المتعلّق بتجارته مليوناً، وقرّر دفعه ـ بسبب ضيق ذات اليد أو تقصيراً ـ على شكل وجبات (أقساط)، ثمّ حدث تغيّر مفاجئ في الأسواق وارتفعت قيمة الدينار المحلّي فأصبحت تجارته التي من ضمنها الخمس لا تساوي المليون، ما حكمه؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال إن لم يتضمّن الحقّ الواجب بذمّته مع

الحاكم أو وكيله المأذون به ـ بل كان بعد في مال التجارة ـ ينقص الحقّ الواجب بنسبة ما نزل من الربح إلى أن يستوعب ما عليه ممّا لم يدفعه، وأمّا ما دفعه فلا علاج لتداركه. والله العالم.

س٧٥: بسبب ضيق ذات اليد باع سيّارة المؤونة بـ«٣٥٠٠» دينار، واستدان ألفاً واشترى سيّارة للاقتناء (تاكسي) بسعر «٤٥٠٠» دينار، أوفىٰ دينه وأصبح السعر الفعلي للسيّارة مليوني دينار، فهل على هذه السيّارة خمس؟ وما مقداره؟

ج: باسمه تعالى: إن اشترى الثانية بعد بيع الأُولى لتكون مؤونة له كالأُولى فلا خمس عليها مهما زادت قيمتها السوقيّة، أمّا لو اشترى للاسترباح من منافعها ـ(كتاكسي) حسب الفرض ـ فإنّ الخمس في معادل الثمن الذي زاد في شرائها من القرض الذي أوفى بدله وهو (تُسعان) من قيمة الشراء، ويُقدّر خمس هذين التُسعين في مفروض السعر من المليونين قريباً من تسعين ألفاً، فلو أدّى تسعين ألفاً فقد دفع خمس معادل ما دفع من الدين في شرائها يقيناً. والله العالم.

* * *

س٧٦: عنده رأس سنة شرعيّة وممّن يحاسب نفسه منذ عشرات السنين، عنده براميل من ضروريّات العمل اشتراها قبل عدّة سنين بألف دينار ولم يعلم أنّها خاضعة للخمس، حالته الماديّة جيّدة وليس بحاجة إلى رأس مال للتجارة ممّا يستثنى والمقدّر بما لا يزيد على مؤونة سنة، سعرها الحالي مليون دينار، هل تخضع للخمس بسعر شرائها أم بسعرها الفعلي؟ علماً بأنّه يقتنيها للعمل فقط وليس بنيّته بيعها.

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال يخمّسها بسعرها الفعلي. والله العالم.

* * *

س٧٧: احتاط بعض العلماء بتخميس المال قبل إيداعه في البنك الحكومي؛ لأنّ ما يستعيده المودِع بعد ذلك ليس ماله بل هو مجهول المالك، وهو مأذون في صرف ربحه في مؤونته لا في إتلافه، وهذا الإيداع يعدّ إتلافاً له شرعاً، ما هو رأيكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: ذكرنا جواب ذلك في استفتاءٍ سابق ظاهراً[1]، وقلنا أنّ الإيداع المذكور ـ الذي هو إقراض في الواقع بعد تصحيحه من قبل الحاكم الشرعي ـ يكون كبقيّة المعاملات الواقعة كذلك ـ كبيع وشراء الموادّ الغذائيّة والسيّارات ونحوها من الدولة ـ ينتقل الخمس فيها إلى البدل. والله العالم.

س٧٨: قال السيّد الخوئي ﷺ في منهاج الصالحين ط ٢٩ ـ المسألة ١٢٦٥ حول نصف الخمس الراجع للإمام عجّل الله فرجه ما نصّه: (والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطّلع على الجهات العامّة). فما هو تعليق سماحتكم ـ دام ظلّكم ـ على هذا؟ وهل هو مطابق لرأيكم؟

ج: باسمه تعالى: تجوز مراجعة المرجع المطّلع على الجهات العامّة وإن لم يكن أعلم من غيره. والله العالم.

* * *

س٧٩: هل يأذن سماحتكم ـ دام ظلّكم ـ لنا وللمؤمنين بدفع الخمس إلى حاكم شرعيّ مأمون عارف بمصارفه، مع أنّ ذلك الحاكم الشرعي ليس هو الأعلم؟

ج: باسمه تعالى: رأينا جواز ذلك كما ذكرنا. والله العالم.

* * *

(١) لم يمرّ هذا الاستفتاء في هذه المجموعة، والظّاهر أنّه في مجموعة أُخرىٰ من الاستفتاءات.

س٨٠: رجل عنده أرض زراعيّة غير خاضعة للخمس كالإرث مثلاً، قطع التمور وصرف مبلغها على إصلاح تلك الأرض، بمعنى أنّه صرف مالاً لم يمرّ عليه الحول من أرباحه، فهل يخضع هذا المبلغ المصروف للخمس عند حلول رأس سنته الربحيّة؟

ج: باسمه تعالى: إن كان الثمر نماءاً متجدّداً يجب إعطاء خمسه إن لم تصرف في المؤونة، وإن كان الثمر موجوداً حينما ورثها لم يجب الخمس فيه. والله العالم.

* * *

س٨١: لو استخدم في رأس مال التجارة أكثر من مؤونة السنة، متى يخمّس الزائد؟

ج: باسمه تعالى: يجوز له تأخير أداء الخمس إلى انتهاء السنة. ومبدأ السنة هو حين حصوله على المال كما هو كذلك في كلّ ربح، لا حين اتّخاذه رأس المال. والله العالم.

س٨٢: مؤونة السنة هل هي مؤونة السنة السابقة، أم القادمة كما يظهر من المسألة (١٢١٩) من المنهاج[1]؟ ولو لم يستطع تقدير المؤونة فما الحلّ؟ فربّما تبلغ عشرة آلاف أو ثلاثين ألف دينار ـ مثلاً ـ أو أكثر أو أقلّ؟

ج: باسمه تعالى: هي مؤونة السنة القادمة، وحيث يجوز له تأخير أداء الخمس فما يصرفه من الربح بعد حصوله إلى انتهاء السنة يظهر أنّه المؤونة، ولا شيء عليه فيها إذا كان بالمقدار اللّائق به كما هو كذلك عادة، ويخمّس الباقي إن كان لأنّه فاضل

(١) وهي: إنّ من كان بحاجة إلى رأس مالٍ لإعاشة نفسه وعياله، فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنّه من المؤونة.. إلى آخر المسألة.

عن المؤونة. ويمكنه إخراج الخمس حين حصول الربح؛ بأن يقدّر الحدّ الأقصى للمؤونة ويخمّس ما يقطع أنّه زائد عن المؤونة، وبعد انتهاء السنة إذا تبيّن أنّ المؤونة كانت أقلّ يعطي خمس التفاوت في التقدير أيضاً. والله العالم.

* * *

س٨٣: ذكر صاحب العروة ﷺ ووافقه السيّد الخوئي رحمه الله تعالى في آخر المسألة (٥٣) من كتاب الخمس (وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها)، ما المقصود من إمكانيّة البيع وأخذ القيمة مع مثال على الأقلّ على ذلك؟

ج: باسمه تعالى: أي إذا وجد من يشتريها بالفعل ويعطي ثمنها نقداً، لا كالمبرّدة مثلاً حيث قد لايجد لها مشترياً بالفعل في الشتاء. ولا بأس بالعمل بها ظاهراً. والله العالم.

* * *

س٨٤: حاجة مخمّسة، هل يجوز تبديلها بما يعادلها قيمةً ممّا لم يجب فيه الخمس بعدُ على أن يحلّ محلّها ويأخذ حكمها؟ وكمثال على ذلك في النقد تبديل الأوراق النقديّة المخمّسة فئة خمسة دنانير بأوراق نقديّة فئة مائة دينار لم يجب فيها الخمس.

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز ويكون بحكمها، وإذا اتفق زيادة قيمتها لكونها أسهل عدّاً مثلاً وجب الخمس في زيادة القيمة على نحو ما يجب في غيرها. والله العالم.

* * *

س٨٥: الحاجة التي تمتلك بالشراء أو الهبة والهدية لغرض الاقتناء، لكن لم تستعمل خلال سنة لسبب ما، كيف يكون خمسها؟ ـ مع العلم أنّ مالكها لا ينوي بيعها ـ هل يخمّس حسب القيمة الحاليّة، أم قيمتها وقت التملّك؟

ج: باسمه تعالى: يخرج خمسها بسعرها الفعلي. والله العالم.

* * *

س٨٦: حاجة وجب فيها الخمس وأُريد تقدير قيمتها لغرض تخميسها بالنقود، ومثلها تباع بالمحلّات التجاريّة بأثمان تتفاوت من محلّ إلى آخر، مثلاً من (١٥٠) إلى (٢٠٠٠) دينار، لكن إذا عرضها أصحابها للبيع فإنّ ثمنها قد لا يتعدّى الألف دينار، فكيف يكون تقدير الخمس؟

ج: باسمه تعالى: يخرج خمسها بالسعر الذي يباع به عادةً على الأحوط، ومع الاختلاف يختار الحدّ الأوسط، (١٧٥٠) في المثال. والله العالم.

س٨٧: مال الطفل إذا اكتسبه قبل بلوغه بأقلّ من سنة ـ كيوم واحد مثلاً ـ هل فيه خمس؟

ج: باسمه تعالى: إذا بقيت عنده كذلك بعد بلوغه ولم تقع مؤونة له وجب الخمس فيه على الأحوط كما يظهر من المسائل المنتخبة (المسألة ٦٠٧) [١]، وإن كان الظاهر من المنهاج عدم الوجوب [٢]. والله العالم.

---

(١) وهي: لا يجب الخمس في أموال غير البالغ، فلا يجب على وَليِّه إخراج الخمس من ربحه. والأحوط أن يخرجه هو بنفسه بعد بلوغه.

(٢) المجلّد الأوّل ـ المسألة ١٢٤٣ قال: الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلّق به الخمس... فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والإفاقة، غير الحلال المختلط بالحرام فإنّه يجب على الولي إخراج الخمس، وإن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والافاقة.

س٨٨: من شكّ في حاجة عنده أنّه تملّكها قبل بلوغه أو بعده، فهل فيها خمس؟

ج: باسمه تعالى: ذكرنا أنّ المناط هو بقاؤها كذلك بعد بلوغه من دون وقوعها مؤونة، فإذا تحقّق ذلك وجب الخمس فيها وإن كان تملّكها لها قبل البلوغ، فلا أثر للشكّ المذكور، هذا بناءاً على المذكور في المسائل المنتخبة. وأمّا بناءاً على المستفاد من المنهاج فلا يجب فيها. والظاهر استقرار رأيه ﷺ على ما في المنهاج، فلا يجب الخمس في الموردين المذكورين. والله العالم.

* * *

س٨٩: حاجة مستعملة، لكن يشكّ أنّ استعمالها كان قبل أن حال الحول عليها أم بعده، هل يجب فيها الخمس؟

ج: باسمه تعالى: يجب الخمس فيها. والله العالم.

* * *

س٩٠: حاجة امتلكت لغرض الاستفادة منها وإفادة الآخرين، وربّما يكون القصد الثاني هو سبب تملّكها الرئيسي، هل يجب فيها الخمس إن لم يستعملها المالك خلال الحول لأنّها كانت في معرض استعمال الآخرين؟ كما يتّفق لبعض الكتب النافعة للناس ويكون مالكها عارفاً بمضامينها حتّى قبل تملّكها.

ج: باسمه تعالى: لا يجب الخمس فيها مع صدق المؤونة عليه. والله العالم.

* * *

س٩١: إن اشترى ربّ الأُسرة حاجة لأُسرته ـ التي هو من ضمنها بالطبع ـ ولم يستعملها هو خلال الحول إنّما استعملها أهله، هل عليه حينئذٍ خمسها؟ فإن لم يستعملوها هم أيضاً بعد طلبه منهم استعمالها هل يجب عليه الخمس؟

ج: باسمه تعالى: ما يستعمله عيال الشخص يعتبر من المؤونة المستثناة من الخمس، وإذا لم يستعملوه وجب الخمس فيها. والله العالم.

* * *

س٩٢: من اشترى حاجة للتجارة بما لا يزيد عن مؤونة سنته، وبقيت هذه الحاجة عنده أكثر من سنة لغرض الاتّجار، هل عليه خمسها؟ ومتى؟

ج: باسمه تعالى: يجب خمسها بعد مرور سنة على الربح الذي اشترى به تلك الحاجة. ورأس المال المستثنى من الخمس هو أن يشتري شيئاً أو أشياء بما يساوي مؤونة سنته ثمّ يأخذ مؤونته من أرباحها، لا أنّه يأخذ رأس مال بقدر المؤونة ثمّ تكون مؤونته من أرباحٍ أُخرى أو يتكفّل شخص آخر بمؤونته، فمثل رأس المال هذا لا يكون مستثنى من الخمس. والله العالم.

* * *

س٩٣: ما هي حدود المتجاهر بالفسق؟ وهل تجوّزون إعطاءه باقي الحقوق؟

ج: باسمه تعالى: المتجاهر بالفسق هو من لا يبالي بارتكاب الذنب علناً وأمام أعين الناس، كمستمعي الأغاني في الأماكن العامّة. ولا يجوز عندنا إعطاؤها لشارب الخمر أو تارك الصلاة لاسيّما إذا كان متجاهراً به، والأحوط عدم إعطائها لمرتكبي الكبائر مع وجود مستحقّين غيرهم. والله العالم.

* * *

س٩٤: هل يجب الخمس في الحاجة الممتلكة لغرض الاقتناء لكنّها لم تستعمل خلال حول؟ أم لا يجب كما ذكر بعض أهل العلم؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب الخمس فيها إلّا إذا كان المتعارف في اقتنائها التدريج،

كجهاز المرأة (المهر) وبناء البيت إذا لم يتمكّن من إعدادها في سنة واحدة، ورأي السيّد الخوئي ﷺ هو وجوب الخمس فيها مطلقاً، وهو الأحوط. والله العالم.

* * *

س٩٥: ما معنى ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ في المسألة (١٢١٩) من المنهاج ص٣٣٦ (بل يجب عليه إخراج خمسه أوّلاً ثمّ اتّخاذه رأس مال له...) حيث لم يشترط التخميس قبل الاتّجار في هذا الفرض وفق إطلاق المسألة ٧٧ من خمس العروة الوثقى [١]؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر جواز الاتّجار بالربح قبل إخراج الخمس منه إذا كان الاتّجار قبل انتهاء الحول وفق رأيه ﷺ، وما جاء في المنهاج يمكن أن يكون المراد منه هو ما إذا كان الاتّجار به بعد مرور الحول على حصول الربح. والله العالم.

* * *

س٩٦: المسألة (١٢٢٤) من المنهاج [٢]، هل يستفاد منها أنّ للمكلّف أن يستثني ما صرفه من المال المخمّس سابقاً من أرباح هذه السنة؟ أي لو صرف ألف دينار من المال المخمّس في المؤونة، ووجد أرباحه في نهايه السنة ثلاثة آلاف، فهل الواجب هو خمس الألفين أم ماذا تعني هذه المسألة بالضبط؟ وبالتالي

---

(١) وهي: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول؛ فإنّه إن حصل ربحٌ كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أوّلاً ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونة السنة.

(٢) وهي: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة قد اشتراها من ماله المخمّس فزادت قيمتها ـ حين الاستهلاك في أثناء السنة ـ لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثني قيمة الشراء.

ما الخصوصيّة في المال المخمّس المذكور عن غيره من المال غير المتعلّق فيه الخمس، والمال الذي تعلّق ولم يجب فيه الخمس بعد؟ وما الخصوصيّة في الأعيان المتضرّرة والمستهلكة في المؤونة عن غيرها من المؤونة غير المستهلكة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له الاستثناء وإعطاء خمس الألفين إن كان صرفه من المال المخمّس بنيّة أخذ بدل المصروف من الأرباح، ويختلف حكم الأصناف المذكورة في بعض المسائل، كما لو ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار ـ وهو ما لا يجب فيه الخمس ـ وباعه بمائتين لم يجب الخمس في المائة الزائدة المذكورة وفق رأيه ﷺ، بخلاف ما لو اشتراه بمائة من المال المخمّس فباعه بمائتين فإنّه يجب الخمس في المائة الزائدة. ولا فرق في ما يصرف في المؤونة ـ مؤونة النفس والعيال ـ في عدم وجوب الخمس فيه بين ما يستهلك كالمأكول وما لا يستهلك كالدار. والله العالم.

* * *

س٩٧: فيما يتعلّق بالمسألة ١٢٤٩ من المنهاج ذكر (وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة)[1].

١ ـ ما حكم هذه المائة الزائدة؟

٢ ـ ولم عدّت الآلات من الأرباح دون أُجرة المحل أو ثمنه لو كان قد اشتراه؟

---

(١) المسألة بتمامها هي: إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً، فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر إخراج السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجرة الدكان لأنّها من مؤونة التجارة، وكذا أجرة الحارس والحمّال والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقفليّة، فإنّ هذه المؤونة مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفليّة التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقّاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليّة وربّما تنقص وربّما تساوي.

حيث إنّ مؤونة تحصيل الربح المستثناة من الأرباح هي كلّ ما يصرفه المكلّف في سبيل الحصول على أرباح، والآلات هي من ضمن ما يصرف في هذا المورد.

٣ ـ وهل حكم هذه المسألة هو نفسه لو صارت قيمة الآلات في نهاية السنة أكثر من مائة ـ كستّمائة دينار مثلاً ـ والربح هو المائة المذكورة نفسها؟ والحال نفسه للسرقفليّة؛ فلو دفع سرقفليّة أوجبت له حقّاً في أخذها من غيره بمقدار ألف دينار، وفي نهاية السنة كانت أرباحه ألفي دينار، لكنّ قيمة سرقفليّة الدكان أصبحت عشرين ألفاً، فلو أراد تخميس التسعة عشر ألف دينار فإنّه لا يملك مال التخميس إلّا إذا باع دكّانه، وهذا قد يعني له تعسّراً لحاله المعاشي؛ لأنّ الألف التي دفعها في البداية كسرقفليّة هي الآن تعدل العشرين ألفاً.

٤ ـ وهل يجب خمس الآلات مرّةً أُخرى في السنة الثانية لو عُدّت من الأرباح كما في السنة الأُولى؟

ج: باسمه تعالى:

١ ـ يجب تخميس المائة أيضاً إن كانت من الأرباح التي تعلّق بها الخمس، وإلّا لم تجب كما لو كانت إرثاً أو من مالٍ مخمّس.

٢ ـ وعدّت الآلات من الربح لبقائها وصدق كونها من الأرباح، بخلاف أُجرة المحل لاستهلاكها وعدم بقاء شيء بإزائها آخر السنة. وأمّا ثمن الدكّان فالخمس ينتقل إلى بدله وهو المحلّ، كما في كلّ شيء يُشترى بالأرباح إلى آخر السنة ممّا ليس من المؤونة المستثناة؛ حيث إنّ كلّ ما تبقى أعيانه من مؤونة التجارة كالمحلّ والآلات يتعلّق بها الخمس، بخلاف ما تبقى أعيانه من مؤونة النفس أو العيال كالدار فإنّه لا يتعلّق بها الخمس كما هو معلوم.

٣ ـ يجب تخميس الآلات بالغاً ما بلغ أثمانها مضافاً إلى المائة على النحو المذكور، وكذلك السرقفليّة، ويمكن المداورة مع الحاكم الشرعي ليدفع خمسها أقساطاً وبالتدريج بنحو لا يوجب له العسر والحرج.

هذا، ونحن لا نرى وجوب الخمس في رأس المال الذي يحتاجه لإعاشة نفسه وعياله، ومن جملة رأس المال الآلات التي يحتاجها في عمله وكذلك المحلّ.

٤ ـ لا يجب خمس زيادة قيمة الآلات في السنين الآتية ما لم يبعها بالفعل، فإن باعها بأكثر ممّا قُدّرت في السنة الأُولى كانت الزيادة من أرباح تلك السنة يعطي خمسها رأس سنته ما لم يصرفها في مؤونته كبقيّة أرباحه. والله العالم.

* * *

س٩٨: في المسألة (١٢٥٢) من المنهاج [1] ما الضابط في غير اللّائق بالشأن؟

ج: باسمه تعالى: الضابط فيه هو العرف، فكلّ ما عدّه العرف ممّا يصرفه الشخص لائقاً بشأنه كان مستثنى من الخمس، وما حَكَم أنّه خارج عن شأنه زائد لمثله لم يُسْتَثْنَ من الخمس. والله العالم.

* * *

س٩٩: سيّدنا الجليل إنّ مسائل الخمس لهي من عموم الابتلاء بما لا يخفى، ولها من دقّة الأحكام وكثرة التفرّعات بحيث لا يتمكّن أكثر وكلاء المراجع أو كلّهم من الإجابة عن جميع ابتلاءات المؤمنين في هذه الفريضة المباركة، وكما لمسنا ذلك ممّن

---

(١) وهي: يتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنّه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط استحباباً أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخّره إلى نهاية السنة.

يعدّونه من أبرزهم، ولم تحلّ هذه المشكله إلى الآن، وعليه فنرجو حلّها على يدكم المباركة بتوضيح كتاب الخمس من منهاج الصالحين مثلاً، أو في كتاب مستقلّ يتضمّن مسائل خمس المنهاج وما لم يذكر فيه من المسائل الابتلائيّة في هذا الشأن مع ضرب الأمثلة على ذلك، وإذا لم يتمّ التوضيح هذا على يد مجتهد فإنّ الحال سيبقى مستحقّاً للرثاء لصعوبة عبارات الفقهاء في رسائلهم العمليّة، ولعدم إدراك جميع مقاصدهم من قبل وكلائهم وطلّاب العلم وباقي المتديّنين.

ولأضرب لكم مثالاً واحداً على هذا يعلم منه حجم هذه المأساة: سألت أبرز رجل دين في بغداد ـ والذي يؤمّ أكبر جماعة شيعيّة في الصلاة في بغداد والعراق كلّه على ما أظنّ ـ عن مؤونة السنة، هل هي مؤونة السنة السابقة أم القادمة؟ فأجاب بأنّها مؤونة السنة السابقة، وفي معرض كلامه نقل لي آراء السيّد الخوئي والسبزواري رحمهما الله تعالى، والسيّد السيستاني سلّمه الله تعالى حول مسألة استثناء رأس مال التجارة، فكان نقله خطأً لآرائهم ثلاثتهم.

هذا، بالإضافة إلى أنّ توضيح هذه المسألة سوف يسهل بمشيئة الله تعالى تطبيق هذه الفريضة الشريفة التي يستصعب لكثير من المؤمنين الالتزام بها، كما أنّ الوصول إلى المرجع لا يتيسّر لكثيرين لكي يوضح لهم، هذا إذا أراد التوضيح، وإلّا فقد يعتذر عن الإجابة لو تعدّدت الأسئلة محتجّاً بضيق الوقت مثلاً، ولغير ذلك من الأسباب التي تؤدّي إلى عدم الاستيضاح من المرجع نفسه، وكمثال على ذلك: إنّي في عدّة زيارات للنجف الأشرف أُحاول الالتقاء بكم ولم أُوفّق لذلك.

سيّدنا الكبير، وإذا لم يسمح لكم ظرفكم بالقيام بهذا المشروع الشريف فيرجىٰ أن تكلّفوا من يقوم به ممّن تجدون عنده القدرة على ذلك، حفظكم الله تعالى ومتّعنا بوجودكم الشريف إنّه أرحم الراحمين.

ج: باسمه تعالى: نرجو وجود من به الكفاية في كثرة من تصدّى للمرجعيّة أو وكلائهم، فإن لم يقم به واحد على النحو المطلوب كذلك قام به غيره إن شاء الله، وذلك لمن يهمّه معرف أُمور دينه والله وليّ التوفيق.

وعلى فرض لزوم الأمر المذكور فهو ليس بمقدورنا لا شخصاً ولا التماساً من أحد حيث لا ندّعي لنفسنا شيئاً، وتوجد هناك رسالة (أحكام الخمس) للسيّد حسن القزويني على ضوء فتاوى السيّد الخوئي ﷺ، وهي قد تفي بالمطلوب كلّاً أو بعضاً.

هذا، ونحن نجيب من يسألنا بقدر ما نعلم إن شاء الله، كما قد أجبناكم سابقاً عن عدّة مجموعات من أسئلة كثيرة. والله العالم.

* * *

س١٠٠: استفتيناكم حول حاجة امتلكت لغرض الاستفادة منها وإفادة الآخرين، ولم تستعمل من قبل مالكها خلال الحول لأنّها كانت في معرض استعمال الآخرين كما يتّفق لبعض الكتب النافعة، فأجبتموني بأنّ الخمس لا يجب فيها مع صدق المؤونة عليه، فهل إنّ صدق المؤونة كافٍ في إسقاط الخمس وإن لم تستعمل؟

ج: باسمه تعالى: نعم قد يكفي، كما في الأمتعة المعدّة للضيوف المتعارف مجيئهم فلم يجيئوا في تلك السنة. والله العالم.

* * *

س١٠١: هل تبرأُ ذمّة المكلّف بوصول الخمس إلى وكيل المرجع؟

ج: باسمه تعالى: نعم تبرأ ذمّته ما لم يعلم بعدم أهليّة الوكيل. والله العالم.

س١٠٢: هل تجري أحكام الشيعي على من ينتسب لهم لكنّه ينكر وجوب الخمس في غير غنيمة الحرب؟

ج: باسمه تعالى: تجري عليه أحكام المؤمن إذا كان إنكاره عن شبهة، دون ما كان عن عناد وردٍّ لما ثبت أنّه قول الإمام المعصوم عليه السلام. والله العالم.

* * *

س١٠٣: هل يجب تخميس المال قبل إيداعه البنك الحكومي بناءً على مجهوليّة ملكيّة ماله؟

ج: باسمه تعالى: بعد تصحيح المعاملة (الإقراض) بالرجوع لحاكم الشرع الجامع للشرائط يكون كالإيداع عند الأهالي، ولا موجب لتخميسه حينئذٍ، بل ينتقل الخمس إلى البدل، وإلّا لزم تخميس كلّ ما يدفع إلى الدولة في معاملة من المعاملات من بيع أو إجارة أو غير ذلك ابتداءً، وهو أمر بعيد، والله العالم.

* * *

مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س١: لو شككنا في علم المرتكب للحرام بحرمته وفي منجّزيّة المعروف والمنكر في حقّ الفاعل، هل يجب شيء؟

ج: باسمه تعالى: يرشد أوّلاً إلى حرمة الفعل، فإن ارتكب الحرام بعد علمه للمعروف أو المنكر يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر. والله العالم.

* * *

س٢: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو كان مُقَلِّدُ المأمورِ والمنهيِّ يحتاط لزوماً في المسألة؟ ولو وجب ذلك فهل الحكم نفسه لو كان غير مقلَّده يحتاط استحباباً في المسألة؟ وهل تجري هنا مراعاة الأعلم فالأعلم بالنسبة للآمر في كلتا حالتي علم المأمور بآراء الفقهاء في المسألة وعدم علمه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجبان مع عدم وجود من يفتي بعدم لزوم الاحتياط. ولا يجبان مع احتمال استناد المأمور لفتوى من لا يرى وجوب الاحتياط المذكور من الأعلم فالأعلم. ومع العلم بجهل المأمور لرأي غير مرجعه ووجود من يفتي بعدم وجوب الاحتياط من الأعلم فالأعلم يُؤْمَرُ ويُنهىٰ على تجرّئه أو يُرشَد إذا كان جاهلاً بالحكم. والله العالم.

س٣: دكتورة تعمل في المستشفى معها دكتورة أُخرى ولكنّها كتابيّة، وهذه الكتابيّة تتحدّث عن العقيدة المسيحيّة التي يشوبها الكثير من الشرك، وتريد

الدكتورة المسلمة أن توضّح للكتابيّة شيئاً عن خطأ هذا الشرك ولكن قد لا تصل إلى نتيجة في إقناع الكتابيّة، فما هو الحكم الشرعيّ المتعلّق بكيفيّة تعرّف الدكتورة المسلمة أن توضّح للكتابيّة شيئاً عن خطأ هذا الشرك؟ وما هي الشروط الواجب توفّرها لكي تستطيع معها الدكتورة المسلمة مناقشة الكتابيّة مع العلم أنّها لا تعلم هل سوف يترتّب ضرر أم لا من جرّاء هذه المناقشة؟

ج: باسمه تعالى: يجب عليها مع الأمن من الضرر إرشادها إلى الحقّ بالتي هي أحسن، وتذكر لها بأنّ المسيح عليه السلام أَجَلُّ من أن يدّعي أنّه ابن الله، بل مَثَلُهُ ﴿كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [1]، وأنّ عقيدة التثليث نشأت بعد المسيح عليه السلام بعدّة قرون؛ وذلك في المؤتمر الذي عقده الأساقفة في نيقيّة (سنة ٣٢٥م)، مع أنّ ثلثي الأعضاء البالغ عددهم زهاء الألف كانوا يرفضون هذه الفكرة ويقولون بوحدانيّة الله، إلّا أنّ الأقلّيّة بمساندة إمبراطور روما «قسطنطين» فرضت رأيها في التثليث.

وقد يكون أفضل طريقة لمعرفة الحقّ من الباطل هو مقايسة ما جاء في ككتابهم المقدّس مع القرآن الكريم، كما أنّنا نعرف مدى علم بعض الأشخاص أو جهلهم من خلال مايقولونه أي من خلال الاستقراء، فاستقراء ما جاء في الكتاب المقدّس يدلّ دلالة لا يبقى معها مجال للشكّ أنّه ليس من وحي الله ولا تعاليم أنبيائه عليهم السلام؛ لِما فيه الكثير من التناقض ومخالفة العقل والفطرة والمنطق السليم والعلم، وقد أشرنا سابقاً إلى شيء قليل منه، بينما يُرى على العكس من ذاك ما ورد في القرآن الكريم، فإنّه مطابق للفطرة والعقل والمنطق السليم والعلم، وخاصّة بالنسبة لما ورد

---

(١) آل عمران: ٥٩.

فيه من حقائق علميّة كان يجهلها الإنسان جهلاً تامّاً في عصر نزول القرآن، وهو ما يوجب اليقين بأنّ هذا القرآن العظيم لابدّ أن يكون وحياً من عالم الغيب والشهادة.

ومن هنا يتبيّن أنّ طريق الحقّ واضح لمن أراد الاهتداء أيّاً كان ظرفه ومحيطه، فإنّ الله أودعه في ثنايا ما يعتقده ويؤمن به من أُصول موضوعيّة، وفي مقدّمتها العقل والفطرة السليمة، قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (١). وهذا أمر عجيب ما كان يتحقّق لولا إرادة الله القاهرة لإبطال المبطلين وشدّة جهدهم في إخفاء الحقّ وطمسه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)، إلّا أنّ الهداية تحتاج إلى المعرفة ممّن يُرشِدُ؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ...﴾ (٣)، كما يحتاج من يريد الاهتداء أن يكون باحثاً متتبّعاً طالباً للحقيقة مذعناً لها، فأينما وجدها يتبعها ويتقبّلها سواءً كانت عنده أم عند غيره، لا تأخذه العصبيّة والغرور والتكبّر؛ فإنّ ذلك ممّا يمنع النفس من الإذعان للحقّ، كما أنّ الانغماس في المعاصي يكون حاجزاً عن تقبّل النفس فكرة الإيمان حيث تراه عائقاً أمام تردّيها في مهاوي الشهوات.

وعلى أيّة حال: يمكن إرشادها إلى مطالعة الكتب التي ناقشت هذه العقيدة المحرّفة للمسيح عليه السلام، مثل كتاب «الهدى إلى دين المصطفى»، وكتاب «الرحلة المدرسيّة» للعلّامة البلاغي رحمه الله، وكتاب «البشارات والمقارنات»، كما يمكنها مطالعة الكتب التي تبحث عن الحقائق العلميّة في القرآن.

وأخيراً لابدّ أن نذكر أنّ ما عليه الغرب من الحضارة الماديّة لا ارتباط له

---

(١) الأنعام: ١٤٩.

(٢) الصف: ٨.

(٣) يوسف: ١٠٨.

بالمسيحيّة وإن كانوا هم مغترّين بذلك ويغرّون الآخرين أيضاً، فهناك دول مسيحيّة كثيرة في العالم ـ كدول أمريكا اللّاتينيّة وفي أفريقيا ـ منهم على أشدّ ما يكون من الجهل والتخلّف، كما أنّ اليابان ليست أقلّ تطوّراً منهم وهي ليست بمسيحيّة.

فإذا كان ثمّة من ارتباط فالأمر بالعكس، فإنّ الإسلام جعل الأُمّة التي كانت على البداوة والجاهليّة رائدة للحضارة في وقتها عدّة قرون، بينما النهضة الأُوربية لم تتحقّق إلّا بعد انسلاخها من سلطة الكنيسة؛ حيث كانت تضطهد العلماء بالقتل والحرق ـ وغير ذلك، كما هو معلوم لمن له أدنى معرفة بالتاريخ ـ لكون ما توصّلوا إليه من الحقائق العلميّة على خلافَ ما جاء في الكتاب المقدّس، وخلافَ ما هم عليه من العقائد المحرّفة التي ينسبونها زوراً وبهتاناً للمسيح وغيره من الأنبياء عليهم السلام. فالإسلام وحده هو الذي يقدّس جميع الأنبياء ويؤمن بهم حقّ الإيمان، ونحمد الله على أن هدانا لذلك وما كنّا لنهتدي لولا هدايته تعالى، فله الحمد أوّلاً وآخراً. والله العالم.

* * *

س٤: لو شكّ المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتّحاد تكليفه مع المرتكب، هل يجبان؟

ج: باسمه تعالى: لا يجبان مع الشك. والله العالم.

* * *

س٥: هل تحتاج المرتبة الثالثة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أي رتبة الضرب ـ إلى إذن الحاكم الشرعي؟

ج: باسمه تعالى: لا يحتاج إلى إذنٍ فيما لو اجتمعت الشرائط، إلّا أنّه نادراً ما تتحقّق الشروط كلّها عند الوصول للمرتبة الثالثة. والله العالم.

* * *

س١: صاحب محلّ للزجاج وصبغ العمارات والدور يقوم بأخذ بعض الأشغال كمقاولات لحسابه الخاص، ومن الممكن أن يربح أو يخسر، لا يقوم بتنفيذ العمل بنفسه ـ حيث لم تشترط المباشرة ـ لكنّه يأتي بعمّال بأُجور يوميّة مقطوعة، وبعد إكمال العمل إن وجدت خسارة فعليه، وإن وجد ربح فهل يستحقّ المقاول هذا الربح؟ علماً بأنّه لم يشارك بنفسه في العمل.

ج: باسمه تعالى: لا يستحقّ المقاول من الربح المفروض شيئاً ما لم يشارك بشيء من العمل. والله العالم.

* * *

س٢: إذا حبس شخص رجلاً كسوباً وفوّت عليه عمله وسدّ عليه باب الاسترزاق، فهل هو ضامن لما فوّته عليه؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر أنّه لا يضمن منافعه وإن كان آثماً بذلك. نعم، إذا كان قد استأجره أحدٌ قبل ذلك فمنعه عمّا استؤجر عليه ضمن الحابس الأجرة المسمّاة. والله العالم.

* * *

س٣: هل يسوغ للوكيل في البيع أو العامل في المضاربة والجعالة أن يكون هو المشتري بدون علم المالك بشخص المشتري؟ يرجى الإجابة برأي السيّد الخوئي ﷺ أيضاً.

ج: باسمه تعالى: يجوز له ذلك إن كان يشتري بثمن المثل أو أكثر ولم يكن هناك ما يوجب الانصراف عنه. ولا نعلم رأي السيّد الخوئي ﷺ في هذه المسألة. والله العالم.

* * *

س٤: العملة الورقيّة الحاليّة من فئة (٢٥٠) ديناراً لها امتياز في السوق على فئة (٢٥) ديناراً، فهل يجوز بيع مليون من الفئة التي لها امتياز بمليون ومائة نقداً أو نسيئة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز بيعها نسيئة ولا نقداً على الأحوط، فجوازها لا يخلو من إشكال. والله العالم.

* * *

مسائل المكاسب

س١: أعمال ومقاولات لم تشترط فيها المباشرة، يأخذها مقاول أوّل بألف ويعطيها لمقاول ثان بتسعمائة، وربّما يعطيها الثاني إلى ثالث بثمانمائة، فهل يحلّ لهم أخذ فارق السعر كأرباح من دون مشاركة في العمل؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز ولا يحلّ لهم أخذ فارق السعر من دون مباشرة ومشاركة في بعض العمل، ويجوز مع المشاركة في بعضه. والله العالم.

* * *

س٢: ربح أحدهم جائزة اليانصيب وقدرها خمسون ألف دينار من جهة رسميّة، وهو يريد مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاح المبلغ، ما حكمه؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان الاشتراك في أخذ البطاقة بقصد الفوز بالجائزة فقط من دون قصد تحقّق أمر ديني أو دنيويّ مباح حرمت الجائزة. وسبيل التخلّص منها إمّا الردّ إلى الفقراء بإذن من الحاكم الشرعي صدقةً كالمال المجهول مالكه، أو دفعه للحاكم ليتصدّق به أو يصرف في سبيل يعرفه. أمّا لو كان بقصد دعم مشروع مباح، أخرج منها الخمس وله الباقي. والله العالم.

* * *

س٣: دفع أحدهم حاجة لآخر ليبيعها بوكالة عنه، فذهب الوكيل فوجد أنّ

سعرها في السوق ألف دينار، فهل يجوز للوكيل شراؤها لنفسه من دون إعلام موكّله؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم يكن التوكيل مقيّداً بالبيع لغيره أو منصرفاً عنه وكان شراؤها بالثمن المستحقّ وقت البيع جاز له ذلك. والله العالم.

* * *

س٤: يقوم الصرّاف بأخذ مبلغ ليصرّف العملة الواحدة من فئة إلى فئة، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

ج: باسمه تعالى: صحيحة إن لم تكن مؤجّلة بفئةٍ مماثلة كالمعاملة التي وردت في المسألة ١٦ من مسائل البيع [١]. والله العالم.

* * *

س٥: هل هذه المعاملة صحيحة: أبيعك هذه البضاعة بمليون من فئة (٢٥٠) ديناراً، ولكن إذا كانت نقودك من فئة (٢٥) ديناراً فبمليون وخمسين ألفاً؟

ج: باسمه تعالى: صحيحة مع التنجيز بإحداهما معيّنةً، ولا تصحّ بالتردّد. والله العالم.

* * *

س٦: هل يجوز للمسلم تصليح جهاز تلفزيون لقاء أُجرة؟

ج: باسمه تعالى: حالُ تصليحه حالُ بيعه وشرائه؛ فإن كان له منافع محلّلة ينتفع بها منه جاز، وإن كانت متمحّضة بالباطل والحرام فلا يجوز. والله العالم.

* * *

(١) ستأتي في المسألة ١٦ من مسائل البيع في هذا الكتاب، فراجعها إن شئت.

مسائل المكاسب المحرّمة

س١: إذا كان عنده أموال تعود لغيره كالأمانة والغصب، وقام بتشغيلها من دون علم ولا رخصة من أصحابها، وأراد إعادة الأموال إلى أهلها، فهل يترتّب على الربح الحاصل أثر وضعيّ، سواء في المعاملات الكلّيّة كما في الغالب، أو المعاملات الشخصيّة؟

ج: باسمه تعالى: أمّا إذا كانت المعاملة شخصيّة فإنّها تبطل ما لم يمضها صاحب المال، فإذا أمضاها كان الربح لصاحب المال ومالِكِه شرعاً. وأمّا إذا كانت كلّيّة فلعلّ المشهور أنّ الربح يكون بتمامه للعامل، وإنّما يضمن أصل المال لمالكه، لا نعلم في ذلك خلافاً، غير أنّ هذا لا يخلو من إشكال عندي؛ خاصّة أنّ المسألة غير معنونة صريحاً في كلام كثيرين، فالأحوط هو التصالح في هذا الفرض. والله العالم.

* * *

س٢: يأتي أحد المسلمين وأنا أعلم:

أ ـ أنّ كلّ موارده من الحرام كالزنا والربا ليشتري من حانوتي، فهل يجوز لي البيع له وقبض الثمن؟ وهل يجوز أخذ الهدايا والهبات منه؟ وما حكمها؟

ج: باسمه تعالى: يجوز البيع عليه بالعنوان الأوّلي وإن كان البيع يقع بثمن كلّيّ في

الذمّة، ويجوز أخذ الهدايا منه لا بقصد التملّك بل لأجل إيصالها إلى أصحابها ولو بالتصدّق بها عنهم إن لم يمكن معرفتهم. هذا إن لم يكن التعامل معه منافياً للنهي عن المنكر، وإلّا حرم تكليفاً وإن كان لو تعامل كان له ما ذكرناه من الأحكام. والله العالم.

ب ـ لو علمت أنّ نصف موارده من الحرام المخلوط بالحلال، فهل يجب عليّ إخراج النصف لو بعتُ له؟ وعلى فرض الوجوب فهل يعتبر هذا من موارد المجهول المالك أو غيره؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب إخراج النصف لو علم بأنّ الحرام فيما أعطاه ثمناً نفس النسبة أيضاً. ويعتبر هذا النصف من موارد المجهول المالك الذي يتصدّق به عن أصحابها إن لم يمكنه معرفتهم. والله العالم.

* * *

س٣: حصل أحدهم على أموال كلّيّة للظالم، وهو يعلم أنّ فيها أموالاً مختلطة، وهو عالم بأنّ الظالم أخذ من زيد ألفاً، ومن عمرو ألفين، فهل يجب عليه إعادة حقوق الناس؟ علماً بأنّ ما حصل عليه ليس فيه عين شخصيّة.

ج: باسمه تعالى: إن لم يعلم بوجود أعيان الأموال المحرّمة فيما أخذه فلا شيء عليه. والله العالم.

* * *

س٤: ذبح بقرةً وكانت غير مذكّاة بالشكل الشرعي ـ كما شهد بذلك أهل الخبرة ـ وباع لحمها، ما حكم هذه الأموال التي أخذها مقابل اللحم؟ وهل يختلف الحكم لو باع اللحم ثمّ تبيّن له عدم تذكية تلك الذبيحة؟

ج: باسمه تعالى: ثمن الميتة سحت ولا يملكه البائع، فالواجب عليه إيصالها لأصحابها المشترين بأيّ وجه ممكن. ومع عدم التمكّن من إيصالها يتصدّق بها عن أصحابها، ويستأذن الحاكم الشرعي في التصدّق على الأحوط. والله العالم.

* * *

س٥: هل يحكم بصحّة هذه المعاملة: أنا أودع هذه الأموال عندك كأمانة لمدّة شهر، ولكن أجيزُ لك التصرّف المطلق فيها لقاء مبلغ معيّن، ثمّ تعود الأموال والزيادة المشروطة بعد المدّة المزبورة مع الضمان؟

ج: باسمه تعالى: لا يصحّ ذلك ظاهراً؛ فإنّ مرجع ذلك إلى الإذن في الاستقراض الذي تحرم الزيادة فيه بلا إشكال. والله العالم.

* * *

س٦: أفتونا مأجورين دام توفيقكم في الفائدة المصرفيّة ووجوه التصرّف بها؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم يشترط المودع مع المصرف أخذ الفائدة منهم ـ سوى علمه بأنّهم يعطونها ـ ولا يلتزم بالمطالبة عند عدم رفعها له، فلا بأس بأخذها والتصدّق بمقدار منه لا يقلّ عن خُمْس المأخوذ، ويكون الباقي من أرباح سنة الأخذ وله حكم تلك الأرباح. والله العالم.

* * *

س٧: هل تجوز غيبة الميّت؟ علماً أنّه كان فِعْلاً فاسقاً.

ج: باسمه تعالى: نعم تجوز غيبته إذا كان متجاهراً بالفسق، وإن كان الأفضل اجتناب ذلك. والله العالم.

* * *

س٨: في المسألة ٣٦ من المعاملات [١] من منهاج السيّد الخوئي رحمه الله تعالى: هل المقصود بالمؤمنين الذين يقوم بمصالحهم المؤمنون بالمعنى الأخص؟ أم يمكن تعميمه إلى غيرهم من المسلمين كي يتيسّر الأمر أكثر في حالة العمل في الدول الأُخرى التي يندر وجود المؤمنين بالمعنى الأخص فيها؟ وهل هذه المسألة تشمل كلّ حكومة غير شرعيّة، والحكومات الكافرة؟

ج: باسمه تعالى: ظاهر الفتوى هو المؤمنون بالمعنى الأخص، وكذلك هو الظاهر من الروايات الشريفة، وفي شمول هذا الحكم للحكومات الكافرة إشكال. والله العالم.

* * *

س٩: هل تجوّزون إبقاء اللحية على الذقن وحلق العارضين؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر جواز حلق العارضين وإن كان الأحوط تركه. والله العالم.

* * *

س١٠: ما هو حكم حلق اللحية عند سماحتكم دام ظلّكم الشريف؟ هل هو فتوى أم احتياط؟

ج: باسمه تعالى: حلق اللحية حرام على الأظهر. والله العالم.

* * *

---

(١) وهي: تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلّا مع القيام بمصالح المؤمنين، وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز أيضاً مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية ويتوعّده على تركها بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليّاً عليه أو على من يتعلّق به؛ بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمُكرَه عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممّن يهمّه أمرهم.

س١١: ذكر بعض الفقهاء قاعدة للألعاب الرياضيّة من الناحية الفقهيّة، فقال ما ملخّصه:

أ ـ لا تجوز المباريات في كلّ عمل منهيّ عنه، كالملاكمة، ولعب الشطرنج.

ب ـ تجوز فيما ينمّي الجسد، كالركض والمصارعة مع عدم الإضرار، وكذلك فيما يدرّب الشباب على الأسلحة الحديثة.

جـ ـ لا يجوز فيما يغلب عليه طابع اللهو، كالتنس وبعض أنواع الركض والمشي للنساء الكاشف عن أجسادهنّ. فما هو تعليق سماحتكم؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس باللعب بما يغلب عليه طابع اللهو أيضاً كالتنس ونحو ذلك ما لم يكن بِرِهانٍ أو مصاحباً لأمر محرّم؛ مثل كشف أجسادهنّ للأجنبي أو بما يثير الشهوة ولو للمماثل. والله العالم.

* * *

س١٢: ورد في المنهاج في المسألة (٢٠) جـ ٢ في تحريم تحضير الأرواح (تحريم ما كان مضرّاً بمن يحرم الإضرار به)، هل يشمل ذلك كلّ المخلوقات أي الإنسان والأرواح والملائكة والجن؟ أم ماذا؟

ج: باسمه تعالى: هذه المسألة مرتبطة بالتسخير [1] وهو غير تحضير الأرواح، فالمراد بالتسخير هو أن يسخّر الموجودات المذكورة لخدمته؛ وذلك بأن يعمل عملاً يوجب أن تعمل شيئاً رغم إرادتها، كما سخّر الله تعالى الشياطين والجنّ

(١) وتمامها هو: عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كونِ تسخير الجنّ أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكالٌ، والأظهر تحريم ما كان مضرّاً بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

لسليمان ـ على نبيّنا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام ـ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وغير ذلك.

هذا، وقد ذكر ﷺ في بعض فتاواه عدم إمكان تسخير الملائكة وعدم جواز التصدّي لذلك أيضاً، وأمّا إحضار الأرواح ـ وهو مجرّد إحضارها للسؤال ـ فحكمه مثل ما ذكر في هذه المسألة ٢٠. والله العالم.

* * *

س١٣: بيع الأعيان النجسة المحرّمة وجعالتها يحرم، فهل يجوز هبتها؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّه لا تجوز هبتها عنده ﷺ على نحو هبة الأعيان المحلّلة، إلّا أنّه يجوز له رفع يده عن حقّ الاختصاص الثابت له ويُوكِلُ أَمْرَها إلى من يريد انتقالها إليه، فإذا أخذه ذلك الغير انتقل حقّ الاختصاص له، كما جاء ذكره في المنهاج ج٢ المسألة ٢ ـ.

هذا، ويجوز عندي هبتها في حدّ نفسها إلّا أنّه يحرم إن لم تكن لها منفعة محلّلة لمن يعلم صرفها في الحرام لاسيّما الخمر، ولا أعلم رأي السيّد ﷺ في جواز نقلها إلى الغير في هذا الفرض. والله العالم.

* * *

س١٤: ورد في المنهاج ج٢ (أنّ كلّ آلة محرّمة إذا وقع استعمالها على وجه اللهو والباطل، وكلّ آلة لهو بمعنى أن تكون الكيفيّة كيفيّة لهويّة باستعمالها تكون محرّمة)، نرجو من سماحتكم توضيح هذه التعاريف مع بعض المصاديق التي تنطبق عليها؟ وهل كلّ آلة للحرام هي آلة لهو وبالعكس، أم لا؟

ج: باسمه تعالى: لم نرَ في المنهاج الطبعة الأخيرة النصّ المذكور، والظاهر أنّه

خلط وجمع بين المسألة ٨ الواردة في تعريف آلات الحرام[١] وبين المسألة ١٧ الواردة في تعريف الغناء[٢]، فأخذ صدر العبارة من الأُولى وذيلها من الثانية.

وعلى أيّة حال: فالمراد من آلات الحرام التي يحرم بيعها هو كلّ آلة تكون المنفعة المقصودة منها أمراً محرّماً غالباً كالصفحات الغنائيّة والأصنام والصلبان، وليس كلُّ آلةِ حرامٍ آلةَ لهو؛ فالصلبان والأصنام آلات حرام ولكنّها ليست للهو بل للعبادة الباطلة، كما لا يصحّ العكس؛ فبعض لعب الأطفال أو الكرة آلات لهو ولكنّها ليست بآلات محرّمة. وأمّا تعريف الغناء فهو ظاهر من المسألة ١٧.

* * *

س١٥: توجد ألعاب تلفزيونيّة تسمّى «الأتاري»، هل يجوز لعبها مقابل مالٍ معيّن؟ وهل الحكم نفسه لو كان المتولّي لهذه العمليّة طفلاً؟

ج: باسمه تعالى: إن عُدّت من آلات القمار حرمت مطلقاً، وإن لم تُعَدّ جاز اللعب بها من غير رهن. والله العالم.

س١٦: في المسألة ٢١ ج١ من منهاج[٣] السيّد الخوئي رحمه الله تعالى، وفي حالة انحصار الاستنقاذ، لِمَ جاز أخذ المال الكلّيّ بدون الرجوع للحاكم الشرعي؟

---

(١) وهي: تحرم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام، كالمزامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه....

(٢) وهي: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفيّة كيفيّة لهويّة، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي....

(٣) وهي: من ليس أهلاً للمرجعيّة في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أنّ من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخِذُ مُحِقّاً، إلّا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه، هذا إذا كان المدّعى به كلّيّاً، وأمّا إذا كان شخصيّاً فحرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال.

ج: باسمه تعالى: يمكن اعتبار ذلك نوعاً من التقاصّ الذي لم يُحْتَجْ فيه إلى الإذن، أو لإطلاق ما استدلّ به على جواز الرجوع إليهم في صورة الانحصار. والله العالم.

* * *

س١٧: عند انحصار استنقاذ الحقّ بالترافع لغير الحاكم الشرعي، هل تجوز الشهادة لصالح المظلوم؟ وهل يحرم كتمانها؟ وما حكم الشهادة عند عدم الانحصار لو أنّها تؤدّي إلى إرجاع الحقّ لصاحبه؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجوز ويحرم كتمانها إن كان قد استُشْهِدَ على ذلك، وتحرم الشهادة عند عدم الانحصار كأصلِ الترافع. والله العالم.

* * *

س١٨: حول نصرة سامع الغيبة للمغتاب، عبّر عنها في المنهاج بعبارة (قد يظهر من الروايات)، فهل تعني هذه العبارة الوجوب؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر من بعض تقريراته ﷺ أنّه على نحو الوجوب. والله العالم.

* * *

س١٩: لو علم المصلح الكهربائي أنّ التلفزيون أو المسجّل الذي يصلحه سيستعمل كآلة لهو، هل حكمه هو نفس حكم مسألة بيع العنب لمن يعلم أنّه يصنع منه خمراً؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجري عليه نفس حكم بيع العنب لمن يعلم أنّه يصنع منه الخمر. والله العالم.

* * *

مسائل البيع

س١: منهاج السيّد الخوئي ﷺ ج٢ المعاملات المسألة (١٥): (يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، أو الخشب ـ مثلاً ـ ليعمل صنماً، أو آلةَ لهو أو نحو ذلك؛ سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه)، كيف يكون التواطؤ في ضمن العقد تارةً وخارجه تارةً أُخرى؟

ج: باسمه تعالى: المقصود من (تواطؤهما ضمن العقد) هو أن يشترطاه صريحاً ضمن العقد. والمقصود من (تواطؤهما خارج العقد) أن يتّفقا على ذلك مسبقاً قبل العقد ولا يذكرانه ضمن العقد صريحاً لكنّهما يوقعان العقد مبتنياً عليه، فيكون شرطاً ضمنيّاً ضمن العقد. والله العالم.

* * *

س٢: تقوم الجهات الرسميّة بتوزيع الوجبة الدوائيّة على الصيادلة لقاء مبلغ قدره (٢٥) ألف دينار على أن يبيعوها بـ(٣٥) ألفاً، ولكنّ الصيدلي يبيع الوجبة الدوائيّة لقاء أكثر من مليون دينار، فهل يجوز للعاملِ العَمَلُ عند هذا الصيدلي؟ علماً بأنّه مأمورٌ من قِبَلِهِ بمباشرة البيع بأضعاف التسعيرة بما لا يقلّ عن خمسين ضعفاً؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز للعامل العمل عند هذا الصيدلي في مفروض السؤال، ولا يحلّ البيع بأضعاف التسعيرة ولا بضعف واحد، ولا تحلّ الأُجرة التي يأخذها العامل على عمله ذلك، فكلاهما ضامن لتلك المعاملات الواقعة على خلاف شرط التوزيع. والله العالم.

* * *

س٣: شاهد أحد المؤمنين صديقاً له من أصحاب الماعز، شاهده في الصحن الشريف أو غيره من الأماكن وليس معه حيواناته، وسأله فيما إذا توجد عنده معزى تتوفّر فيها بعض المواصفات، فقال صاحب الماعز أنّه توجد في قطيعه واحدة توجد فيها مثل تلك المواصفات، وهي موجودة ضمن القطيع ـ وهي حامل ـ فلم يَرَها المشتري، ولكن ثقةً منه بالمقابل دفع له ستّين ألف دينار. وقال البائع للمشتري: لقد أصبحت هذه المعزى من ملكك، وأنّه غير مسؤول حتّى عن موتها، ولم تحصل المشاهدة ولا الإقباض لتبادل الثقة بينهما، وبسبب كون المعزى حاملاً وتتأخّر ولادتها. ثمّ اتصل البائع بالمشتري تلفونيّاً بعد أكثر من أُسبوع يخبره أنّ المعزى أسقطت حملها ميّتاً، فقال المشتري: لا مانع من ذلك. وبعد فترة أخبر البائع المشتري أنّ المعزى قد ماتت. فهل عمليّة البيع والشراء هذه صحيحة؟ وهل يحقّ للمشتري المطالبة بالثمن المدفوع للبائع؟ علماً بأنّه اشترى من دون مشاهدة ومن دون إقباض. وقد أخبر بعضُ الثقات المشتريَ أنّ القطيع كلّه كان مريضاً وقت شراء هذه المعزى، وبالفعل مات القطيع.

ج: باسمه تعالى: المعاملة المزبورة في السؤال وإن وقعت صحيحة عند وقوعها بينهما، لكنّ دوام صحّة البيع من الغائب عن المشتري مشروطة بقبض المشتري

للبيع بعد شرائه من البائع، وحيث وقع تلف البيع قبل قبض المشتري بطلت المعاملة ورجع كلّ مال إلى مالكه قبل البيع ـ بقاعدة «كلّ بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» ـ وانفسخت المعاملة الموصوفة الواقعة، ووجب على البائع ردّ الثمن المأخوذ من المشتري إليه بتمامه، ولا أثر لقول البايع له (أنّه غير مسؤول حتّى عن موتها). والله العالم.

* * *

س٤: تمّ البيت والشراء المعاطاتي وقبض المشتري العين، وبعد فترة ادّعى البائع عدم قبض الثمن، وادّعى المشتري الدفع، ولم يكن لأحدهما بيّنة، ما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: اختلف الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم وأعزّ شأنهم ـ في تعيين المدّعي عن المنكر، فعن عدد منهم وربّما كان المشهور أنّ المدّعي هو من يخالف قوله الأصل، فعليه يكون القول قول البايع مع يمينه، وعن بعض آخر أنّ المدّعي من يخالف قوله الظاهر، وعليه يكون القول قول المشتري مع يمينه إن كان المتعارَفُ في ذلك العرف قَبْضَ الثمن من غير تأخير عرفي. والقول الثاني هو الأرجح لديّ، هذا مجمل القول في المسألة.

وإن كان أو وُجِدَ تنازع من هذا القبيل فليراجع فيه إلى غيري ممّن له أهليّة القضاء شرعاً ليفصل بينهم حسبما يراه من الموازين الشرعيّة لعدم تصدّينا لمثل هذا الأمر. والله العالم.

* * *

س٥: هل يجوز لبائع معجون الطماطة أخذ عدّة أنواع وخلطها في إناء كبير، ثمّ يقوم ببيعها، علماً بأنّ فيها الجيّد والرديء؟ وكذا خلط أنواع الحليب المختلفة في دسومتها؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز ذلك ولا بأس به ما لم يقترن معه أمر محرّم كالإخبار كذباً بأنّ العين المذكورة من النوع الجيّد بتمامها. والله العالم.

س٦: يأتي الصبيان إلى الدكاكين والمكتبات لشراء حوائج ومأكولات ودفاتر وأقلام، فهل يجوز البيع عليهم؟ مع أنّ الغالب من الآباء يعطون لأولادهم مصروفاً يوميّاً للشراء، أو أنّهم يرسلون الأبناء لشراء الحاجيات المنزليّة استعانةً بهم. وهل هناك فارق بين البيع لقاء مبلغ يسير أو كبير؟

ج: باسمه تعالى: إذا اطمأنّ أنّه مأذون ووكيل من قبل الوليّ أو من أَعطاه المال (المالِك) فلا بأس بالبيع عليه. والله العالم.

* * *

س٧: أُعلنت قطعة أرض مساحتها (٤٢٧٣) متراً مربّعاً وبيعت بواسطة المحاكم الرسميّة لإزالة الشيوع، وكان الورثة من أتباع المذهب الحنفي، تمّ شراؤها من قبل ثلاثة أشخاص، ثمّ تبيّن أنّ فيها ٤٪ (أربعة بالمائة) كوقف نبوي صِرْف، أي ما يعادل (١٧١) متراً مربّعاً.

صاحب هذه المسألة هو الشريك الوحيد الملتزم بأحكام الشرع، وقد اشترى (٩١٢) متراً منها لقاء ميلونين ونصف، ومعنى هذا أنّ فيها (٣٧) متراً تقريباً من حصّة الوقف المشاع، ولا يمكن الاستفادة منها من جهة خدمة الوقف أبداً.

وقام السائل ببيع نصف حصّته لقاء أربعة ملايين، وبقي نصف الحصّة ومن ضِمْنها حصّة الوقف النبوي، والظاهر أنّ المذهب الحنفي يُصرّ على بقاء الوقف وعدم جواز بيعه أو تبديله.

السؤال هو: هل يستطيع شراء تلك الحصّة الموقوفة ويدفع ثمنها إلى المرجعيّة

العليا الموقّرة؟ أو يقوم ببناء عينٍ بتوجيه المرجعيّة في مكان آخر بمقدار ثمنها؟ أو له حكم آخر؟

ج: باسمه تعالى: مع عدم إمكان الانتفاع بالعين الموقوفة تباع ويشتري بثمنها عيناً أُخرى تماثل الموقوف أو ما هو أقرب إليه، ويجب أن يكون البيع والتبديل بنظر المتولّي الشرعي، ومع امتناع المتولّي عن العمل بما يجب عليه شرعاً في مذهب الحق ـ ولو بنوع من التصالح معه ـ فليراجع الحاكم الشرعي الجامع للشرائط ليأذن له بالتصرّف الأصلح بنظره بعد اطلاعه على خصوصيّات الأمر. والله العالم.

* * *

س٨: يقوم بائعو السمك بوضعه في أوانٍ غير عميقة لا تصلح لعيش السمك ـ حيث إنّ الماء فيها قليل ـ ثمّ يموت هذا السمك فيه، فهل يحرم أكله لو مات في مثل هذه الأواني؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز أكل السمك الميّت في الفرض المذكور. والله العالم.

* * *

س٩: باع داره على المشتري وقبض الثمن واشترط على المشتري أن لا يبيع تلك الدار لفلان، وأن لا يقوم ببيعها إلّا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشراء، فهل يجب الالتزام بهذه الشروط؟ وماذا يترتّب عليه عند المخالفة للشروط؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر لزوم الوفاء بالشرط، لكنّه لو خالف أثم وصحّ تصرّفه وَضْعاً على الأظهر، إلّا أنّه يثبت للبائع الأوّل حقّ الفسخ من جهة مخالفة المشتري للشرط؛ فإذا فسخ البائع الأوّل عُمِلَ بما يقتضيه الفسخ. والله العالم.

* * *

س١٠: بعت داراً على زيد بمبلغ قدره سبعة ملايين، وتمّ الاتفاق على وضع شرط جزائي مفاده أنّ الذي يفسخ العقد وينكل عن البيع والشراء يخسر لصاحبه مليون دينار. فقبضت المبلغ ولم يستلم زيد الدار لتأخّر المعاملة الرسميّة بسبب الروتين، فقمت بتشغيل هذا المبلغ بعينه في التجارة وربحت ثمانية ملايين، ثمّ فسخت العقد من طرفي ووافق زيد على الفسخ لحاجته إلى المال حتّى أنّه رفض أخذ المليون المفروض له بالشرط الجزائي، لكنّه لا يعلم بأنّي قد تاجرت بعين المبلغ المدفوع من قِبَلِهِ وقد ربحت. سيّدي ومولاي: هل هذا الربح المتحقّق من حقّي أو من حقّ زيد؟ أم هناك تفصيلات أُخرى؟

ج: باسمه تعالى: نعم الربح هو من حقّك؛ لأنّ المبلغ المستَلَم كعربون هو جزء من الثمن الذي يستحقّه البائع بمجرّد تماميّة العقد، فما لم يحصل الفسخ من قبل المشتري بمجوّز شرعيّ يبقى الثمن بعد قبضه كُلّاً أو بعضاً ملكاً للبائع يتصرّف به كيف شاء، فإذا حصل الفسخ أرجع عين العربون إن كان موجوداً دون النماء، ومع وقوع التصرّف فيه أرجع بدله وبمقداره، أمّا الربح فيكون ملكاً للبائع على أيّة حال. والله العالم.

* * *

س١١: حالياً بعض أصحاب الفنادق يأخذون أموالاً أونسبة من البائعين الذين يبيعون سلعاً لنزلاء الفندق من الأجانب مثلاً، فهل يجوز ذلك وتحت أيّ عنوان؟

ج: باسمه تعالى: إن كانا يبيعون سلعهم في الفندق جاز لصاحبه أن يأخذ أُجرة معيّنة ومبلغاً معيّناً في اليوم لقاء تواجدهم في ملكه في تمام اليوم أو ساعات معيّنة من اليوم بحسب ما يتّفقون عليه، وأمّا أخذ نسبة معيّنة من الأرباح والتي يمكن أن تزيد أو تنقص بقدر ما يبيعون فهو أمر مشكل. والله العالم.

* * *

س١٢: كان أحد الكسبة يأخذ بضاعة من كبار التجّار بما يُسمّى عندهم «على التصريف»، ولمّا انخفضت الأسعار بشكل مفاجئ وأصبحت الأسعار بنسبة العُشر ـ فما كان بألف صار بمائة ـ اتفق مع التجّار المموّلين له على إعادة البضائع لهم فوافقوا، وحيث إنّه باع نصف البضاعة قبل نزول الأسعار، فقد قام بشراء البضاعة المثل ليضمّها إلى ما بقي لديه، ثمّ أعادها إلى أصحابها. فهل هذا الموقف صحيح شرعاً بلحاظ المسألة ٣١٣ و٣١٤ ج٢ ص٧٩ من منهاج الإمام الخوئي ﷺ؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان المقصود من أخذ البضاعة على التصريف هو الشراء نسيئةً وتأجيل إعطاء الثمن إلى ما بعد تصريفها وبيعها من قبل المشتري فمثل هذا الأخذ يكون بيعاً باطلاً؛ حيث إنّه يُشْتَرَطُ في بيع النسيئة تعيين موعد دفع الثمن على التحديد بنحو لا يكون قابلاً للزيادة والنقصان، فتأجيل الثمن إلى ما بعد التصريف يكون تأجيلاً إلى موعد مجهول ومبطلاً للبيع. وحينئذٍ يكون بيعه للنصف فضوليّاً، ومع إجازة المالك ذلك كما هو المتوقّع يكون ثمن ما باعه للبايع، ولم يصحّ ما فعله المشتري من الضمّ. وحتّى لو افترض صحّة الشراء على التصريف فالإقالة تكون فيما بقي لدى المشتري من البضاعة وليس جميعها بحسب الظاهر.

وإذا كان الأخذ على التصريف هو توكيلاً من قبل التاجر للكاسب ببيعها وأخذ مقدار من الثمن من باب الجعالة صحّ هذا العقد، كما يصحّ ما باعه من النصف، ولا معنى حينئذٍ أيضاً للضمّ والتبديل. فما فعله الكاسب باطل وغير صحيح على كلّ تقدير. والله العالم.

* * *

س١٣: هل يجوز بيع السمك الذي لا فلس له كالجرّيّ على العامّة أو الكتابيّين؛ حيث إنّهم يستحلّون أكله؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز بيع ذلك عليهم على الأظهر. والله العالم.

* * *

س١٤: باع قطعة أرض بمليون، ودفع المشتري نصف الثمن على أن يدفع النصف الثاني بعد الاعتراف الرسمي ولم يحدّد بمدّة محدودة. وكلّما حضر البائع تأخّر المشتري وظَلَّ يماطل لعدّة أشهر، وأصبح الآن بدل مثل تلك الأرض أربعة ملايين، فهل:

١ ـ يحقّ للبائع أخذ زيادة على فارق الثمن ولو على نصف قطعة الأرض التي لم يقبض ثمنها؟

٢ ـ هل يحقّ للبائع فسخ عقد البيع استناداً إلى «خيار التأخير» بكلّ القطعة أو نصفها الذي لم يقبض ثمنه؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يحقّ للبائع أخذ الزيادة حتّى بالنسبة إلى القطعة التي لم يقبض ثمنها، وإنّما له حقّ فسخ بيع الجميع واسترداد المبيع كلّه. والله العالم.

س١٥: اشترى بضاعة وتمّ تحديد الثمن ودفع «العربون»، وقد مكّنه البائع من البضاعة، لكنّه لم يستلمها حتّى يأتي ببقيّة الثمن. فهل يجوز للمشتري فسخ العقد؟ وفي حالة محاولة المشتري فسخ العقد من طرف واحد هل يجوز للبائع مصادرة العربون؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يجوز للمشتري فسخ العقد، وإنّما الخيار في الفسخ للبائع على النحو المذكور في خيار التأخير إن لم يرض بتأخير دفع الثمن،

فلو فسخ المشتري بما لم يكن له ذلك ورضي البائع به لا يكون له حقّ مصادرة العربون، إلّا مع اشتراط ذلك في العقد، أو كانت المصادرة بناءً عرفيّاً في ناحية البيع فتعتبر شرطاً ضمناً لهما أيضاً فيجوز. والله العالم.

* * *

س١٦: هل يجوز بيع الدينار الورقي بدينارين من دون وجود امتياز للمثمن على الثمن نقداً أو نسيئة، تخلّصاً من الربا في القرض؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز ذلك مطلقاً لا نقداً ولا نسيئة على الأحوط. والله العالم.

* * *

س١٧: في المعاملات الباطلة غير المشتملة على الربا أو أذًى بمحرّم أو سلب حقّ مسلم، لو علم المتعامل بذلك البطلان ورضي به وبانتقال المال إلى الطرف الآخر، هل يكون مأثوماً؟

ج: باسمه تعالى: مجرّد إجراء العقد الفاسد لا يكون حراماً إن لم يكن بقصد التشريع، إلّا أنّه لا يترتّب عليه أحكام العقد الصحيح ولا يوجب انتقال المال إلى الطرف الآخر وإن كان قد رضي المتعامل بذلك. والله العالم.

* * *

س١٨: ذكروا أنّ بيع الخمر وسائر المسكرات غير جائز، فهل هذا يشمل ما لم يتعارف شربه من المسكرات من عطرٍ ودواءٍ ـ «كالسبيرتو» ـ وغيرها؟ يرجى الإجابة برأي السيّد الخوئي ﵀ ورأيكم.

ج: باسمه تعالى: فتوى السيّد الخوئي ﵀ هو جواز بيع ما كان مشتملاً على «السبيرتو» وكذلك شربه إذا كان مُسْتَهْلَكاً ولكنّ فتواه هذه مبتنية على عدم

مسكريّة تلك المادّة. وكذلك هو عندنا إن لم يثبت مسكريّتها، فإذا ثبت ـ على ما هو الظاهر من السؤال ـ مسكريّتها كان المشتمل عليها من المتنجّسات التي يجوز بيعها مع الإعلام إن كانت لها منفعة محلّلة. والله العالم.

* * *

س١٩: (المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذا الزيادات العينيّة مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها)، ورد هذا النصّ في المسألة ٧٣ في ج٢ من المنهاج، كيف يتمّ تعيين هذه المنافع من حيث الكمّيّة أو القيمة بالنسبة مثلاً للّبن والصوف ونحوها إذا استوفيت وانتهت؟ هل بالمقدار العرفي مثلاً أو بغيره؟ وكيف يقدِّرُ هذا العُرفُ؟ هل بالنسبة لأهل الاختصاص بالنسبة لهذه المنافع؟ أم بتقدير أهل العرف من المتشرّعة؟

ج: باسمه تعالى: المتشرّعة هم المسلمون قاطبة فيشمل أهل الاختصاص وغيرهم، ولابدّ أن يكون الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقين منهم بالنسبة للقيمة. وأمّا الكمّيّة فالمستوفي أعرف بها. ومع تنازع المالك معه في المقدار يراجع الحاكم الشرعي للفصل بينهما. والله العالم.

* * *

س٢٠: جاء في ج٢ من المنهاج ذكر المصنّف ﷺ: (ويصحّ بيع الفضولي ـ أيضاً ـ إن أجازه المشتري)، بالرجوع إلى أصل النصّ بالمنهاج: هل إنّ المصنّف يقصد بـ«المشتري» هو الذي عقد معاملة البيع مع المالك الأصلي؟ وإن أجاز المشتري بيع الفضولي فأين ستنتقل عين المال؟ هل إلى المشتري من البائع الفضولي؟ وما هي المنفعة المتحصّلة للمشتري الأوّل في ذلك؟

ج: باسمه تعالى: نعم المراد من (إن أجازه المشتري) هو ذلك. وتنتقل العين إلى المشتري من البائع الفضولي، ولا يشترط في صحّة البيع والشراء حصول نفع لأحدهما أوّلاً، إضافة إلى أنّه يمكن أن يكون المشتري من المالك الأصلي قد اشتراه من مالكه بثمن أقلّ ممّا باعه الفضولي على المشتري، فمع إجازة المشتري الأوّل البيع الفضولي يكون قد ربح ما به التفاوت ثانياً. فمثلاً لو اشتراه من مالكه بمائة، والفضوليُّ كان قد باعه بمائة وخمسين، فمع إجازة المشتري البيع يحصل على ربح خمسين؛ لأنّ العين تنتقل من المالك إلى المشتري الأوّل ومن المشتري الأوّل إلى المشتري الفضولي. والله العالم.

* * *

س٢١: هل إنّ المسألتين (٦٤٩)[١] و (٦٥٠)[٢] في المسائل المنتخبة خاصّتان بإجراء الصيغة ولا تشمل المعاطاة؟ وإلّا فما هو التفصيل في المعاطاة؟

ج: باسمه تعالى: لا فرق فيما ذكر فيهما بين أن يكون بالصيغة أم المعاطاة. والله العالم.

* * *

---

(١) وهي: يصحّ بيع الفواكه والثمار قبل الاقتطاف من الأشجار إذا تناثر الورد وانعقد الحَبّ، كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه، بل الأظهر جواز بيعها على الأشجار وقبل انعقاد الحبّ وتناثر الورد أيضاً، لكنّ الأحوط حينئذ أن يضمّ بعض نباتات الأرض إليها أو يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال أو يبيع ثمر أكثر من سنة.

(٢) وهي: يجوز بيع التمر على النخل، ويلزم ان لا يجعل عوضه تمراً، إلّا أن يكون لشخص نخلة في دار شخص آخر أو بستانه، فإنّه يجوز ـ حينئذ ـ تخمين مقدار تمرها وبيعه من صاحب الدار أو البستان بذلك المقدار من التمر.

س٢٢: ما حكم تبديل الطحين بالصمّون عدداً؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط ترك ذلك. والله العالم.

* * *

س٢٣: سألنا بعض المراجع عن حرمة الغبن عند السيّد الخوئي ﷺ، فأجاب بأنّه ليس بمحرّم، نرجو التأكّد منكم حول صحّة هذه النسبة، وما هو رأيكم في حرمته؟

ج: باسمه تعالى: لم نرَ قولاً صريحاً على حرمة الغبن عند السيّد ﷺ ولا على عدمه. وجواز الغبن تكليفاً مع علم الغابن وجهل المغبون لا يخلو عن إشكال عندنا. والله العالم.

* * *

س٢٤: في النسيئة لو لم يمتلك المشتري الثمن حين العقد، هل يحرم عليه إجراء العقد ـ في كلا حالتي علمه بأنّه سيمتلك المال حين انتهاء الأجل، وعدم علمه بذلك ـ؟

ج: باسمه تعالى: يحرم عليه تكليفاً إذا علم بعدم تمكّنه من دفع ما بذمّته، دون ما لو علم بامتلاكه الثمن. والله العالم.

س١: إذا تعامل مع غيره بالربا ـ عالماً بالحكم ـ فقبض زيادة ربويّة، فهل يجب عليه إعادة المقبوض إلى صاحبه؟ وإذا كان جاهلاً بالحكم فهل حكمه كذلك؟

ج: باسمه تعالى: إن كان التعامل بالربا في بيع المثليّ بمثله بالزيادة في أحدهما فالواجب ردّ الزائد إلى صاحبه، بل وتجديد البيع بالمساوي إن كانت العينان موجودتين؛ فإنّ البيع الأوّل وقع باطلاً فاللّازم تجديد البيع. وإن كان الربا في القرض، فإن كان الأخذ مع العلم بالحرمة فالزيادة فقط محرّمة يجب ردّها إلى صاحبها، أمّا لو كان جاهلاً بالحرمة وتاب من عمله حلّت تلك له أيضاً. والله العالم.

* * *

مسائل المزارعة

س١: تمّ الاتفاق بين أحد الفلّاحين وأحد مُلّاك الأراضي على المزارعة بنسبة الثلث، وبعد عدّة سنوات مات المُغارس (الفلّاح) وبقي له أولاد، فهل يعتبر حقّ المغارسة بمثابة الإرث كحقّ للجميع؟ أم هو حقٌّ لمن يعمل في الأرض فقط؟

ج: باسمه تعالى: نعم في مفروض السؤال يعتبر حقّ المزارعة بعد موت العامل المزارع كميراث لورثته، إلّا أن يكون العمل معقوداً على العامل بمباشرته فقط فتنفسخ بموته ولا يبقى حقّ بعد موته. والله العالم.

* * *

س٢: جرى عقد المزارعة بين المالك والفلّاح على أن يكون ربع الحاصل للفلّاح وثلاثة أرباعه للمالك في وقت كانت السقاية سيحاً، وبعد شحّة المياه كان لابدّ من شراء مضخّات بمليون دينار، وقد رفض المالك المشاركة في الشراء، فاشترى الفلّاح المضخّات من كيسه الخاص، فهل يحقّ للفلّاح إجبار المالك على الدفع أو المقاصّة من حصّته؟

ج: باسمه تعالى: ليس للفلّاح حقّ إجبار المالك على الدفع أو المقاصّة من حصّته، نعم له حقّ فسخ عقد المزارعة عند طروّ المانع المذكور. والله العالم.

مسائل الشركة

س١: دار مشتركة وقد قال أحد الشركاء لشركائه: لا يجوز لكم الصلاة والتصرّفات في الدار إلّا بعد إعطائي حقّي، علماً بأنّ هذه العمليّة تستغرق عِدَّةَ أشهر، فهل يجوز لهم البقاء والتصرّف في تلك الدار خلال فترة تصفية الحقوق والحصص؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز لأحد الشركاء التصرّف في حصّة الشريك المطالِب بحصّته إلّا برضاه مع دفع أُجرة مثل تلك الحصّة لذلك التصرّف، ولا تصحّ عباداته المتوقّفة صحّتها على رضاه، إلّا ما ضاق وقتها وعدم إمكان أدائها في مكان آخر مباح مع إذن من الحاكم الشرعيّ أو وكيله في مثله. والله العالم.

* * *

مسائل المضاربة

س١: إن يعطي رجل تاجراً مالاً ويشغّله له وينمّيه في المكاسب المحلّلة نيابة عنه ويُقْبِضُهُ أرباحه الشرعيّة مع جعل نصيب للتاجر مسمّى بينهما؟

ج: باسمه تعالى: تصحّ تلك المعاملة مع كون النصيب بين العامل والمالك بنسبة من الأعشار معيّنة، كنِصْفٍ إلى عشر لا بالمسمّى كعشرة دنانير، وإن جعلاه بغير النسبة بالأعشار فالأحوط أن يتراضيا بالمصالحة عند الدفع فيها لقبض المسمّى. والله العالم.

* * *

س٢: في المضاربة، لو اقترح العامل على المالك أن تكون الخسارة بينهما بالنسبة أو باشتراط أن تكون حينئذٍ حصّة من الربح أكبر، ما الحكم؟ يرجى الإجابة وفق رأي السيّد الخوئي ﵀ إضافة لرأيكم.

ج: باسمه تعالى: يجوز اشتراط تدارك الخسارة بالنسبة على العامل بنحو شرط الفعل لا بنحو شرط النتيجة عند السيّد الخوئي ﵀. ولا يخلو جوازه عن إشكال عندنا. والله العالم.

* * *

مسائل الوديعة

س١: أودع زيد مبلغاً عند عمرو، فقام عمرو باستثمار ذلك المبلغ من دون رخصة ومن دون إخبار صاحبه، فحصل للمبلغ المودَع نماء. فهل هذا النماء لصاحب المال أم للعامل؟ وفي حالة فرض كونه لصاحب المال، هل يستحقّ العامل بدل مثل عمله؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لو أجاز صاحب الوديعة تلك الاستثمارات بعد وقوعها من عمرو واطّلاعه بها صارت كلّها ـ كأصل المبلغ ـ لصاحب المال إن كانت المعاملات شخصيّة، ولاحقّ للعامل فيها بشيء، كما لا يستحقّ العامل بدل مثل عمله أيضاً عليه حيث لم يأمره به. ولو وقعت خسارة على الفرض كان ضمانها على العامل، بينما لو لم يعامل ولكن حدث تلف بغير تفريط لم يكن ضامناً للتالف. والله العامل.

* * *

س٢: هل تحرم خيانة الكافر غير الذمّيّ في ما ائتمنه على المسلم؟

ج: باسمه تعالى: لا تجوز الخيانة وإن كان المؤتمِن كافراً غير ذمّيّ. والله العالم.

* * *

مسائل الاستعارة

س١: لو أخبرني مستعيرُ الحاجةِ بأنّه يحرز رضا مالكها بإعارتها ثانية، ما الحكم لو لم يوجب قوله الاطمئنان لي وكان المستعير ثقة ـ وعلى القول بحجّيّة إخباره في الموضوعات لو كان لذلك علاقة ـ؟

ج: باسمه تعالى: لا يكفي ذلك وإن كان ثقة ما لم يوجب الاطمئنان. نعم، لو أعطاها مدّعياً أنّ المالك أجازه في إعارته للغير أو أعطاها من غير إخبار بشيء جاز أخذها عارية لحجّيّة تصرّفات ذي اليد وإخباره سواء كان ثقةً أم لا ما لم يعلم ببطلان تصرّفاته. والله العالم.

* * *

س٢: ولو وثقتُ بصحّة قوله، لكن شككت في رضا المالك بأن يستعيرها من هو مثلي، ما الحكم؟ ولو أذن مالك الحاجة لشخص بالتصرّف فيها وسلّطه على الانتفاع بها لكن حدث شكّ بأنّه قد لا يرضى بتصرّف معيّن، فما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: ذكرنا أنّ التصرّف إذا كان من باب إحراز رضا المالك فإنّه لا يكون حجّة إلّا للمحرِز دون غيره، كما لو كان طعام موضوعٌ للغير فجاء شخصان أحرز أحدهما رضا المالك في الأكل منه ولم يحرز الآخر ذلك، فإنّه يجوز للأوّل الأكل منه دون الثاني. نعم، لو ادّعى ذواليد العارية بأنّ المالك أجاز له إعارته ثانياً جاز للغير استعارته وإن شكّ في شمول الإذن له؛ وذلك من باب الأخذ بإطلاق ظاهر الكلام بعد عدم وجود ما يوجب الانصراف. والله العالم.

مسائل اللقطة

س١: بنت صغيرة وجدت قلادةَ ذهبٍ وبقيت عندها لم يعرفوا أهلها، أو أيقنوا أنّهم لا يجدون صاحبها، أو عرفوه وإهمالاً لم يسألوا عنها، وكبرت هذه البنت، ولمّا تزوّجت أعطاها أهلُها القلادةَ وبقيت عندها إلى أن باعتها واشترت بثمنها غنماً، والآن تكاثرت الأغنام واشترت من هذه الأغنام ماكنة سقي زراعيّة واشترت أشياء أُخرى من هذه الغنم، والآن هذه البنت علمت أنّ اللقطة يجب إرجاعها إلى صاحبها أو التصدّق بها عنه، فهل تدفع سعرها فقط؟ أم ماذا تفعل في جميع هذه الأشياء؟

ج: باسمه تعالى: كان الواجب أوّلاً هو تعريفها لمدّة سنة كاملة وإرجاعها إليه بعد معرفته، وكذلك لو كانوا قد عرفوه ابتداءاً كان الواجب عليهم إيصاله إلى مالكه. وإذ لم يقوموا بذلك فقد أثموا مع عدم العذر، ويجب عليهم التعريف الآن مع احتمال الوصول إلى المالك أو البحث عنه أو عن ورثته مع وفاته إن كانوا على معرفة سابقة به، ومع حصول اليأس من معرفة المالك أو الوصول إليه فعليهم التصدّق ببدل اللقطة. والله العالم.

* * *

س٢: هل ينطبق حكم اللقطة على الطائرات الورقيّة والألعاب في السطوح مع العلم بعدم معرفة أصحابها وحتّى وقت سقوطها؟ وهل يجوز إعطاؤها لأطفال مجاورين للّعب بها؟

ج: باسمه تعالى: نعم ينطبق عليها عنوان اللقطة مع صدق الضياع على صاحبه. والمشهور بين الفقهاء ـ منهم السيّد الخوئي ﷺ وغيره ـ أنّ اللقطة إذا كانت أقلّ قيمة من الدرهم الشرعي لم يجب تعريفها وجاز تملّكها مع الضمان لمالكها إن وجد وتبيّن اتفاقاً، وقال بعضهم بلزوم التصدّق به. ومع عدم صدق الضياع عن صاحبه عليها يكون من مجهول المالك الذي يكون حكمه الفحص عن صاحبه، ومع اليأس من الوصول إليه يتصدّق به أو بثمنه عن صاحبه، والأحوط أن يكون ذلك بإذن من حاكم الشرع. والله العالم.

* * *

س٣: هل تجوّزون تملّك اللقطة ذات العلامة التي تقلّ قيمتها عن الدرهم؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط ترك تملّكها. والله العالم.

* * *

مسائل مجهول المالك

س١: ما حكم من جاء بفسيلة من أموال مجهول المالك وزرعها فصارت نخلة مثمرة؟ وما الحكم لو سرقها من شخص معلوم؟

ج: باسمه تعالى: تكون النخلة لمالكها الشرعي صاحب الفسيلة دون غارسها؛ كما يضمن الغارس للمالك ثمن ما كان للنخلة من منافع كالتمر أو الكرب. وحينئذٍ إن كانت الفسيلة لمالك معلوم تراضيا معاً عليها بمبلغ معلوم، وإن لم يحصل الاتفاق بينهما على انتقال النخلة إلى الغارس لقاء مبلغ معيّن، تقلع النخلة إن لم تكن في أرض مالكها وتُعطىٰ له، ويكون الغارس ضامناً لما يحصل من نقص لثمنها بسبب القلع. وإن كانت الفسيلة لمالك مجهول يراجع الحاكم الشرعي بشأنها، فيأخذ منه ثمن النخلة مع منافعها إن كانت ليتصدّق به على الفقراء مع اليأس من الوصول إلى المالك أو وارثه. والله العالم.

* * *

س٢: جاء في كتاب «مسائل وردود» للسيّد الخوئيﷺ المسألة ٣١٢ (هل يجوز تملّك الأدوات المجهولة ملّاكها ودفعها للفقراء؟) وأُجيب عنها: (لا مانع من ذلك).

وكذلك بعض المسائل الواردة في «مستحدثات المسائل» حيث جوّز القبض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

السؤال هو: إنّ أخذ المال المجهول المالك جائز، ولكنّ الإشكال في التصرّف فيه، فإن صرفه بالإذن العام أو الخاص جاز وإلّا تعاد بذمّته، أم إنّه يشمل الحكم

التكليفي والوضعي فيأثم الآخذ بمجرّد الاستحواذ ويتعلّق بذمّته إن صرفه؟ وما الحكم إن كان القابض نفسه فقيراً؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز أخذ المجهول المالك ولا التصرّف فيه بغير إذن من الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، فإذا أذن إذناً عامّاً أو خاصّاً جاز الأخذ وكذلك التصرّف فيه بحدود ما يأذن. وحيث إنّ الإذن في مثل ذلك إنّما هو من باب تولّي الأُمور الحسبيّة فلابدّ من مراجعة المجتهد الحيّ الجامع للشرائط فيه، ولا يكتفي بالإذن الصادر من المجتهد المتوفّى سابقاً.

* * *

س٣: أخذت إطار نظّارة لأخي إلى محلّ صنع العوينات، وحين استلامه مع زجاجة في يوم آخر لم أنتبه إلى أنّه غير إطار أخي إلّا بعد مدّة، ولم يبال أخي بعد أن تبيّن له الحال، ما الذي يجب عليّ؟ ربّما يكون الإطار الثاني أغلى ثمناً من الأصلي.

ج: باسمه تعالى: يجب أخذ الإطار وإرجاعه إلى صاحب المحل أو شراؤه منه أو استحلاله مجّاناً. وكذلك الحكم إذا كان الإطار لزبون آخر دون صاحب المحل، ومع عدم إمكان الوصول إليه يتصدّق به عنه بإذن من حاكم الشرع. ويحقّ لأخيك مطالبته بإطاره من صاحب المحل. والله العالم.

* * *

س٤: في جواب استفتاء ذكر رضوان الله عليه أنّ إعطاء الأُجرة للجابي الحكومي ليس من جهة المعاملة، واستلامُ الباقي منه داخل في المجهول مالكه. فهل يعني صدر كلامه ﷺ أنّ ما يأخذه الجابي يبقى على ملكيّة صاحبه المعطي؟

ج: باسمه تعالى: مع تصحيح المعاملة بواسطة حاكم الشرع، يكون ما يأخذه الجابي بدلاً عن المجهول المالك، ولا يبقى على ملك صاحبه. والله العالم.

مسائل الغصب

س١: هل يجوز لي الاتصال تلفونيّاً بشخص جهاز تلفونه مغصوب؟ وما الدليل على الجواز على فرضه؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر عدم الجواز؛ لأنّه سيكون تصرّفاً فيه باعتبار دقّ الجرس الحاصل في الجهاز بعد الاتصال، بل انتقالُ كلام المتكلّم المتّصل بالجهاز يعتبر تصرّفاً في الجهاز من قِبَلِ المتكلّم أيضاً. والله العالم.

* * *

س٢: إذا سرق شخص نعجة وبقيت عنده تتوالد حتّى أصبحت عشراً أو أكثر، فكيف تبرأ ذمّته؟ هل يعيد النعجة المسروقة فقط أم الجميع؟ وما حكمه لو لم يعرف صاحبها؟

ج: باسمه تعالى: بل عليه إرجاع الجميع؛ فإنّ النتاج منها يتبع الأُم، ولا يستحقّ شيئاً عن تعليف النعجة وما أنفق عليها طيلة تلك المدّة؛ لأنّه غاصب ولا احترام ولا ضمان لما يصرفه الغاصب على ما في يده من الغصب؛ لعدم كون إنفاقه بإذن المالك ولا بإذن الشارع المقدّس. والله العالم.

* * *

س٣: في محافظة العمارة كلّ عشيرة لها حريمها من الأراضي الزراعيّة، جاء شخص من غير عشيرة طالباً للعشب حاول أن يزرع قطعة أرض زراعيّة، منعه بعض أفراد العشيرة، قام بإرضاء بعض منهم بالمادّة وغيرها، زرع هذه الأرض فترة من الزمن، وجاء فيضان ماء اضطرّه إلى الرجوع إلى عشيرته، استولى عليها بعض الأفراد، جاء لمطالبتهم فلم يعطوها له، قالوا له: هذه أرضنا وأرضك مع عشيرتك، وهذه الأراضي بالعمارة توزَّع حسب أفراد العشائر من قديم، كلّ فخذ من العشيرة له ربع خاص بالأرض وحسب ما يسمّونه بـ«المسحاة»، ويقول هذا الشخص: هل تعتبر غصباً أم لا؟

ج: باسمه تعالى: ليس للأراضي الزراعيّة حريم شرعاً إلّا بقدر ما يتوقّف الانتفاع من الأرض الزراعيّة عليه، وقد حدّد ذلك بمسلك الدخول والخروج إليها ومحلّ بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها، فإذا كانت قرية شمل أيضاً مقدار مدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحلّ احتطابهم؛ كلّ ذلك بقدر حاجة المزرعة أو القرية التي تختلف باختلاف الحالات والأماكن. والحريمُ هذا ليس ملكاً لصاحب الحريم، وإنّما لا يجوز مزاحمته في ذلك.

وأمّا الأكثر من ذلك فيجوز لغيرهم إحياؤه، فإذا كان إحياء الشخص المذكور قد وقع خارج الحريم الشرعي ـ على ما يظهر من السؤال ـ فهو عمل سائغ ويتملّك الأرض بإحيائه وزراعته، وكان ما أخذوه منه في غير محلّه.

نعم إذا تركها الشخص مُعْرِضاً عنها جاز لكلّ أحد إحياؤها مرّة أُخرى، فإذا جاء شخص آخر فأحياها بعد إعراض هذا الشخص عنها كان الثاني أحقّ بها، وكذلك لو كان قد تركها من جهة عدم الاعتناء بها. فلا يجوز لهم منعه من أرضه

لمجرّد كونه من الحريم غير الثابت شرعاً، وإنّما يحقّ المنع إذا تركها مواتاً معرضاً عنها أو غير معتن بها، فيحييها فيحقّ لهذا المحيي الثاني منع الأوّل.

وأمّا إذا ترك الأوّل أرضه غير معرض عنها ولا مهملاً لها ـ وإنّما تركها انتظاراً لارتفاع الموانع وتوفّر الأسباب كي يرجع إليها فيحييها مرّة أُخرى ـ فهو أي الأوّل أحقّ بها ولا يجوز للغير منعه، وإذا أخذها الغير اعتُبِرَ غاصباً في هذا الفرض. والله العالم.

* * *

س٤: شخص غصب أرضاً زراعيّة وقام بزراعتها، فهل يجوز شراء زرع منه للغنم؟ وهل يجوز لشخص أن يزرعها فِلاحَةً بالحصّة؟ وهل يجوز إعطاؤه سقاية أم لا؟

ج: باسمه تعالى: يصحّ شراء الزرع إن لم يكن الزرع نفسه مغصوباً، حيث يعتبر الزرع ملكاً للغاصب وإن فعل حراماً بغصب الأرض والتصرّف فيه بغير إذن صاحبه، ويكون ضامناً لأُجرة المثل للأرض لمالكها، إلّا أنّه قد يحرم تكليفاً الشراء منه وذلك إذا أوجب تجرّيه واستمراره على الغصب وعدم مبالاته بما هو عليه من الحرام، فيترك الشراء منه لكي ينبّه ويرتدع بعد أن يرى إعراض الناس عنه وعن محصوله فيضطرّ إلى إرجاع الغصب ولو حياءاً ومن باب دفع الضرر عن نفسه، ولكن لو اشترى منه الزرع والحالة هذه يصحّ البيع؛ بمعنى أنّ المشتري يتملّك الطعام وينتقل الثمن إلى البائع وإن ارتكب المشتري الإثم بتركه مقتضى النهي عن المنكر.

ولا يجوز العمل والفلاحة في مثل تلك الأرض؛ لأنّه يعتبر عملاً وتصرّفاً في المغصوب؛ ولأنّ المزارعة والفلاحة بالحصّة تصحّ مع صاحب الأرض أو وكيله أو وليّه شرعاً لا مع الأجنبي عنها. والله العالم.

* * *

س٥: ما حكم الوالد الذي اغتصب من مال ولده ثمّ مات الولد وليس له وارث غيره؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر عدم ضمانه في الفرض المذكور، وعليه الاستغفار لما ارتكب من ذنب. والله العالم.

* * *

س٦: إذا غصبتُ شيئاً ثمّ بادلته أو اشتريت بثمنه شيئاً آخر، فهل الشيء الجديد ملكي؟

ج: باسمه تعالى: لا يصحّ بيع المغصوب، بل يبقى الشيءُ على ملك مالكه الأصلي، والثمنُ باقٍ على ملك المشتري، ويعتبر البيع فضوليّاً؛ فإن أجازه المالك صحّ، وإن لم يجُزه لم ينفذ البيع، إلّا أنّه إذا اشترى بثمن المغصوب شيئاً وكان الشراء بثمن كلّيّ في الذمّة لا بعين تلك الأموال فالمشهور بين الفقهاء حينئذٍ صحّة البيع إلّا أنّ وفاء الثمن من المغصوب يكون باطلاً ومحرّماً، وللبايع حينئذٍ حقّ الفسخ، فما لم يفسخ البيع ـ لعدم علمه بأنّ الثمن مغصوب، أو لعدم مبالاته بذلك ـ فالشيء الأخير يُعتبر ملكاً للغاصب. والله العالم.

* * *

س٧: ما الفرق بين الغصب والسرقة؛ سواء في التعريف أو في الأحكام؟

ج: باسمه تعالى: السرقة هي أخذ الشيء وما هو للغير بغير حقّ من الحرز في خفاء. والغصبُ أعمُّ من ذلك، وهو الاستيلاء على مال الغير أو حقّه ظلماً وعدواناً سواءً كان من حرز أو من غير حرز، علناً كان الأخذ أم سرّاً. والفرق الأساسي بين السرقة والغصب أنّ السارق تقطع يده مع اجتماع الشروط التي منها بلوغ النصاب لسرقته، وأمّا الغاصب فلا قَطْعَ عليه مع عدم صدق عنوان السارق عليه. والله العالم.

مسائل الدَّين

س١: في حالة فرض تبديل العملة المحلّيّة وصدور قانون رسمي بتبديل كلّ ألف بواحد. فهل المديون بمليون يدفع للدائن مليوناً أم ألفاً من العملة الجديدة؟ ولو كان الذي يحاسب نفسه مدوّرُهُ للعام الماضي مليوناً، فهل يُصبح ألفاً أم يبقى مليوناً عند محاسبة نفسه يوم حلول رأس سنته الربحيّة؟

ج: باسمه تعالى: إذا اعتبرت العملة المحلّيّة ساقطة رأساً عن المعاملة بها فالواجب دفع قيمة المليون الساقط بما هو رائج، وإلّا فمخيّر بين دفع ذلك الألف إن رضي بها الدائن أو المليون التي بعد باقية على اعتبارها. والله العالم.

* * *

مسائل القرض

س١: أقرض شخصاً مبلغ ألف دينار زمان العملة السويسريّة، ثمّ صدر قانون إسقاط الدينار السويسري، ولكن بقيت له مالية قويّة في الأسواق، فهل يجوز للدائن المطالبة بدفع دينه بالدينار السويسري؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز ويحقّ له ذلك. والله العالم.

* * *

س٢: اقترض أحدهم ربع مليون من آخر، المقرض لم يشترط زيادة على القرض، لكن المقترض اشترط على نفسه ـ من جانبه فقط ـ أن يدفع ألف دينار شهريّاً للمقرض، فهل هذا من الربا؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم يكن اشتراط من أيٍّ منهما لذلك بل كان مجرّد تبرّع من المقترض وبطيب من نفسه فلا ربا محرّم في البين. والله العالم.

* * *

س٣: رفض أحدهم إقراض صاحبه، ولكن عندما اشترط المقترض على نفسه ـ من جانبه فقط ـ على دفع زيادة على القرض سكت المُقرض ثمّ دفع له القرض، فهل هذه الزيادة ربويّة؟ علماً بأنّ المُقرِض ما كان ليُقرض صاحبه لولا هذه الزيادة المشترطة من جانب واحد.

ج: باسمه تعالى: الاشتراط ولو من جانب واحد مع إيقاع العقد على ذلك من الآخر هو من الربا المحرّم. والله العالم.

* * *

س٤: امرأة مؤمنة تورّطت في معاملة ربا قرضي ولم تكن تعلم بالحرمة، ما حكم المال المأخوذ من هذه المعاملة الذي لا تعلم قيمته بالضبط؟

ج: باسمه تعالى: ما أخذته بالربا من القرض حال جهلها بالحرمة معفوٌّ عنه بعد إقلاعها عنه عند العلم، وإن كان الأولى إرجاعه إلى صاحبه مع التمكّن أو التصدّق به عنه مع عدمه، فإن أحبّت أن تحتاط يمكنها دفع الأقل المتيقّن أو الأكثر المحتمل. والله العالم.

* * *

مسائل الضمان

س١: إذا سرق في صباه عيناً وباعها بدينار، وبعد بلوغه ثاب إلى رشده وأراد إبراء ذمّته وقد أصبح بدل مثل تلك العين ألف دينار، فهل عليه أن يعيد ديناراً أم ألفاً أم عيناً مماثلة ـ في حالة توفّرها في الأسواق كبديل ـ إلى المالك؟ وفي حالة كون العين المسروقة موجودة عند أحد الناس فهل يجوز للمالك الأصلي إجباره على إعادتها ولو ببذل مبلغ كبير؟

ج: باسمه تعالى: التالف من الأموال المحترمة يكون مضموناً على المتلِف بالمثل إن كان مثليّاً ما دامت القيمة باقية لأمثاله، وبالقيمة إن كان قيميّاً كذلك، والمثلي التالف إذا وجد مماثله لدى المتلِف أو في السوق لزمه التدارك بمثله لصاحب التالف مهما وصلت قيمته ـ كانت أكثر ممّا عند التلف أو أقلّ ـ ما لم يسقط عن القيمة وإلّا فقيمته آخر أزمنة سقوطه عنها، وإن كان لصاحب التالف أن يتراضى في الصورتين مع الغريم بما شاء من البدل. أمّا لو كانت العين المسروقة موجودة بعينها، فإن علم ذلك قبل تداركها وقبول البدل فاللّازم ردّها نفسها سواء أكان عند السارق أم غيره، أمّا لو تبيّن بعد التبادل وقبول العوض من مالكها؛ فإن كان بالشراء الواقع من الغير فلا موقع لإجباره بالردّ؛ لأنّ قبول العوض إمضاء للشراء فلا حقّ له، وإلّا فله ذلك. والله العالم.

س٢: إذا هدم دار غيره تقيّةً وفي حال الاضطرار، فهل عليه الضمان؟

ج: باسمه تعالى: نعم على من هدم الدار الضمان وإن كان مضطرّاً، فالاضطرار يوجب رفع عقاب الحرمة والعصيان لا حكم الضمان. والله العالم.

* * *

س٣: هل يضمن إذا ذبح لغيره وحرّم الذبيحة؟ مع أنّه على الفرض غير عامد؟

ج: باسمه تعالى: نعم يضمن قيمة الذبيحة لصاحبها وإن فُرض غيرَ عامدٍ في خطئه. والله العالم.

* * *

س٤: إذا سرق الصبي المميّز مبلغاً من المال أو عيناً من الأعيان وتلف المسروق وبعد بلوغه كان يذكر تلك السرقة وصاحبها، فهل عليه إعادة الحقوق إلى أهلها؟ أم يسقط عنه ذلك لرفع القلم عنه قبل البلوغ؟

ج: باسمه تعالى: نعم في مفروض السؤال عليه إعادة المسروق مهما كان إلى ذويه الأصليّين أو الورثة لهم، ولا موضوع لرفع القلم في موارد الفرض؛ لأنّه للامتنان على الصبي ولا امتنانَ في رفع القلم عن التعدّي إلى أموال الناس بإتلاف وغيره. والله العالم.

* * *

مسائل الوكالة

س١: جاء في منهاج الصالحين ج٢ ط٢٨ المسألة ٣٨: (وإذا دفع إنسان مالاً له مصرف خاصّ كالزكاة إلى شخص آخر ليصرفه في مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه ولا يتوقّف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع)، لكنّ المسألة فيها إجمال من ناحية أنّه يمكن تحديد عدد المعطىٰ لهم، فلو أراد أن يدفع إلى عشرة أشخاص ويجعل نفسه من ضمنهم فله العُشْر في هذه الحالة، ولو أراد الدفع إلى ثلاثة فلَهُ الثلث، فما الوجه؟

ج: باسمه تعالى: نعم له الخيار في اختيار أيّ من الصورتين بعد عدم تعيين كيفيّة خاصّة أو عدد خاصّ من الدافع، وكان (الوكيل) مستحقّاً لأخذ الأكثر (الثلث) أيضاً. والله العالم.

* * *

مسائل الإجارة

س١: هل هذه الإجارة صحيحة: آجرتُك هذا الدكان لتعمل فيه وليَ ثلث أرباحك؟

ج: باسمه تعالى: إن جُعِل الثلث المبهم بدل الأُجرة المسمّاة فلا تصحّ. والله العالم.

* * *

س٢: هل يجب إعطاء الأُجرة للكيشوان؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب إن كان أجيراً لدى الأوقاف للعمل المذكور، وإلّا يجب إعطاؤه الأُجرة. والله العالم.

* * *

س٣: تعارف الآن إعطاء المستأجر مبالغ كبيرة لأجل التخلية، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان للمستأجر حقّ في اشتغال المحل والبقاء فيه شرعاً ـ كما لو كان قد اشترط على المؤجر إبقاءه في المحلّ بسر قفليّة أو بدونها ـ جاز وإلّا لم يجز. والله العالم.

* * *

مسائل الهبة

س١: ما حكم الهبة التي يحصل عليها الشخص الذي لا يحاسب نفسه إذا:

١ ـ جاءته من شخص غير ملتزم بدفع الحقّ الشرعي؟

ج: باسمه تعالى: يتملّكها المُـتَّهِب المؤمن كسائر أرباحه وعلى واهبها دفع الخمس ممّا أتلفه بعدم إخراجه قبل الهبة، وللمتَّهِب صرفها في مؤونة سنته بغير دفع خمسها قبل مرور عام.

٢ ـ جاءته من شخص ملتزم بدفع الحق وهي من أرباح سنته؟

ج: باسمه تعالى: يتملّكها الموهوب له كما قبلها وليس على واهبها بتلك الهبة دفع حقّ إن لم تكن خارجة عن شأنه ولا على من وُهِبَت له لو صرفها في نفس السنة لمؤونته.

٣ ـ أ: جاءته من شخص وقد خمّسها قبل دفعها إلى المتّهب؟

ج: باسمه تعالى: قد عمل الواهب بوظيفته، فلو بقيت غير مصروفة عند المتّهب عاماً كاملاً وجب عليه أن يخرج خمسها بسعر يوم الأداء إلّا أن يصرفها قبل العام.

ب: لو كانت هذه العين الموهوبة معدّة للاقتناء، فهل عليها خمس؟ وهل بسعرها يوم وهبت؟ أم بسعرها الفعلي؟

ج: باسمه تعالى: فمع الاقتناء بغير استثمار في المؤونة يستحقّ عليها الخمس بسعر يوم الأداء كما أشرنا. والله العالم.

* * *

س٢: في موارد لزوم الهبة وعدم جواز الرجوع فيها، لِمَ لَمْ يَعُدَّ السيّد الخوئي رحمه الله تعالى من ضمنها قصد التقرّب إلى الله تعالى؟

ج: باسمه تعالى: حيث إنّ الهبةَ قربةً إلى الله تعالى نوعُ صدقةٍ فكأنّه اكتفى بذكرها في باب الصدقة. ولم يذكرها أيضاً جمعٌ آخر ممّن راجعنا رسائلهم العمليّة. والله العالم.

* * *

مسائل الجُعالة

س١: إذا قال مالك السيّارة للسائق الأجير: اعمل في هذه السيّارة ولك الثلث من موردها، هل هذه المعاملة صحيحة؟ وعلى فرض عدم الصحّة فهل يرجع إلى أُجرة المثل؟

ج: باسمه تعالى: هذه المسألة صحّتها مورد اختلاف؛ فإن كان المقصود من «لك الثلث» التمليك الفعلي لتلك الحصّة يكون من المضاربة بالمنافع، والذي ذهب المشهور إلى بطلانه، وإن كان المقصود منه أن يعطي له تلك الحصّة ويملّكه بعد حصولها يكون مِنَ الجعالة. وعلى أيّة حال: فالأحوط عندي عدم صحّته، والعمل بما يقتضيه الاحتياط لو وقع. والله العالم.

* * *

س٢: هل يجوز أخذ الأموال عن طريق التوسّط بين البائع والمشتري في التجارة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز الأخذ من باب الجعالة أو الإجارة إذا اشترط ذلك قبل قيامه بالعمل. ويجوز الأخذ بمقدار أُجرة المثل وإن لم يشترط إذا تحقّق أُمور ثلاثة:

الأوّل: أن يكون قيامه بالعمل بطلب ممّن يريد أخذ المال منه.

الثاني: أن يكون لمثل ما يقوم من العمل أُجرة في العرف.

الثالث: أَن لا تكون قرينة لفظيّة أو مقاميّة على أنّ المطلوب منه هو قيامه بالعمل مجّاناً.

فإذا توفّرت هذه الشروط الثلاثة جاز له أن يطالب أُجرةً لعمله بقدر ما هو المتعارف لمثل ذلك العمل، إلّا أنّ الأفضل شرعاً هو الاشتراط مسبقاً لمقدار معلوم تحاشياً عن حدوث التنازع والاختلاف. والله العالم.

* * *

س٣: أرسلنا للسيّد الخوئي رحمة الله عليه الاستفتاء التالي:

إذا شغّل المرءُ آخرَ في سيّارته «التكسي» كسائق، هل يجوز أن يُحدّد مبلغ ثابت للسائق كلّ شهر مثلاً؟ أم عليهما أن يتّفقا على نسبة معيّنة من المال؛ كأَنْ يكون للسائق ثلث الربح، وخسائرُ تصليح السيّارة ومؤونتها من بنزين وغيره على المالك، أو المناصفة بينهما مثلاً؟ فأجاب ﷺ بما يلي: (يجوز على الوجه الأوّل وتكون إجارة)، انتهى. فهل هذا يعني أنّه لا يجوز على الوجه الثاني؟

ج: باسمه تعالى: رأينا في جواب استفتاء للسيّد الخوئي ﷺ إمكان تصحيحها جعالة ـ أي على الوجه الثاني ـ وذلك بأن يستحقّ السائق على ذمّة المالك بقدر نصف الربح أو النسبة المتّفق عليها. والله العالم.

* * *

مسائل الحَجْر

س١: أطفال أبناء العامّة هل تجري عليهم أحكام الولايـة إن احـتجنا إلى التصرّف في مالهم أو تعاملنا معهم، إن لم نعلم رأي مذاهبهم؟ وإن علمنا المخالفة كأن تمنح عندهم الولاية للأُم أو العمّ أو الأخ الأكبر مع فقد الأب والجدّ، هل تجري قاعدة الإلزام؟ وكذا لو كانوا يسوّغون العمل بالقوانين الحكوميّة؟ وهل تجري قاعدة الإلزام في مختلف مواردها على أطفال المسلمين والكفّار؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجري عليهم أحكام الولاية على ما يرون وإن كان ذلك لنفوذ حكم السلطان عندهم، من غير فرق بين أطـفال المسـلمين وغـيرهم. والله العالم.

* * *

مسائل الوقف

س١: هل يجوز للواقف الرجوع عمّا أوقفه، كما لو أوقف على الكلّيّ أو الخاص أو المساجد وغيرها؟

ج: باسمه تعالى: أمّا المساجد وغيرها من العناوين العامّة كالحسينيّات ومساكن الغرباء ونحوها بعد وقوع الوقف عليها بشرائطها فلا يجوز الرجوع فيها. وأمّا الوقف الخاص، فما لم يحصل فيه قبض الموقوف له لم يتمّ وقفه، فيجوز الرجوع قبل قبض المستحقّ، فإن حصل القبض منه أو من وكيله فلا رجوع. والله العالم.

* * *

س٢: امرأة تقول لأولادها كلّما خاصموها: الدّكان العائد لها وقف للحسين عليه السلام منذ عشرات السنين، وهم يعملون في هذا الدكان، وماتت والدتهم. ما حكم هذا الدكّان؟ وهل يجوز لهم العمل فيه أم لابدّ من دفع ثمن الإجارة للتصرّف في مورد الوقف ـ لو صحّ أنّه وقف ـ؟

ج: باسمه تعالى: مع الشكّ في كونها جادّة في إنشاء الوقف يحمل إنشاؤها على الجدّ ويحكم بتحقّق الوقف ظاهراً مع توفّر بقيّة الشروط؛ كما أنّ الظاهر من القول المذكور هو إنشاء الوقف منجّزاً حال حياتها، إلّا أن يُعْلَمَ من القرائن أنّ مرادها هو

الوصيّه بالوقف بعد وفاتها، فحينئذٍ ينفذ إن كان بقدر الثلث أو أقلّ من تركتها. نعم، إذا فرض أنّه حصل العلم لهم بأنّ قولها ذلك لم يصدر منها على نحو الجدّ فلا حكم على القول المذكور؟ ويكون المحلّ كبقيّة التركة للورثة.

* * *

س٣: مشايخ القرى ـ وخاصّة المتديّنون منهم ـ عندهم مضائف للمناسبات الدينيّة والاجتماعيّة، وكان عند أحد السادة الأجلّاء مساحة من الأرض الزراعيّة، قام هذا السيّد بفرز دونم واحد لكلّ واحد من أولاده، وقال: «الباقي مخصّص لخدمات ومصارف المضيف»، ثمّ مات هذا السيّد.

أ ـ هل يعتبر قوله هذا وقفاً بالمفهوم الشرعي؟ أم يجو ز للورثة اقتسامه بعد موته؟

ب ـ لو كان مع هذا السيّد شركاء في نفس الأرض الباقية لخدمات المضيف ومصارفه، فهل تكون حصّته فقط المخصّصة للمضيف؟ أم يكون هذا التخصيص باطلاً من أصله؛ لأنّ الأرض مشتركة على نحو الإشاعة؟

ج: باسمه تعالى: أ ـ لا يعتبر ذلك لمجرّده وقفاً ما لم تكن هناك قرائن حاليّة دالّة على أنّ مراده من القول المذكور الوقف أو الوصيّة بالوقف.

ب ـ في فرض كون مراده الوقف تكون حصّته فقط المخصّصة للمضيف، ولا تمنع الإشاعة من صحّة الوقف في خصوص حصّته، ويكون بالنسبة للباقي فضوليّاً؛ فإن أجازه الشركاء صحّ، وإلّا بطل الوقف في حصّة الشركاء. والله العالم.

* * *

مسائل النكاح

س١: امرأة في عدّة بعد زواج منقطع مع رجل، قامت بالعقد مع شخص آخر ودخل بها في أثناء عدّتها من غيره، فهل تَحرُم عليه مؤبّداً؟

سيّدي ومولاي: في مفروض السؤال المرأة ليست بذات بعل ولا بذات العدّة الرجعيّة، وعلى فرض حصول الحرمة الأبديّة فهل تلحق بذات البعل أم بذات العدّة؟ وهل يمكن الوصول إلى حكم كلّيّ مفاده أنّ الدخول بذات العدّة من موارد التحريم المؤبّد مطلقاً؟

ج: باسمه تعالى: نعم تحرم عليه حسبما ذكره الفقهاء؛ لأنّ التَّزَوُّجَ بذات العدّة مع الدخول بها سببٌ مستقلّ في التحريم مهما كانت عدّتها بائناً أو رجعيّاً لإطلاق النص. وأمّا الدخول بذات العدّة فليس من موارد التحريم المؤبّد مطلقاً، فالدخول إذا وقع شبهة من غير عقد لا يوجب التحريم المؤبّد، وكذلك لو زنى بغير ذات العدّة الرجعيّة ـ أي بذات العدّة البائنة ـ من غير عقد. والله العالم.

* * *

س٢: رجل من مقلّدي العَلَم الراحل السيّد السبزواري ﷺ الذي لا يرى وجوب الاستئذان من الوَليّ عند العقد على البكر الرشيدة في التزويج، وهناك

شابّة لها وليّ وهي تقلّد الإمام السيّد السيستاني دام ظلّه، وهو يرى وجوب استئذان الولي على نحو الفتوى. قام هذا الرجل باستغفال هذه المرأة واستغلّ جهلها بالحكم الشرعي حسب رأي مرجع تقليدها، وعقد عليها منقطعاً، فهل هو آثم من حيث التسبيب في وقوعها في الحرام ولو من باب الغفلة؟ وهل يجب عليه إعلامها بواقع الحال؟

ج: باسمه تعالى: لا يكون مأثوماً ـ حسبما ذكره عدد من الفقهاء منهم السيّد السبزواري ﷺ في حاشيتهم على العروة م٥٥ الاجتهاد والتقليد ـ وذلك إذا كان يرى صحّة العقد المذكور من غير استئذان، يرى صحّته عن تقليد صحيح شرعاً ولم يكن قد غشّ البنت بالقول بأنّ مقلّدها يرى صحّة ذلك أو بالقول بأنّ الفقهاء جميعاً يرون صحّته. هذا، والمنقول عن بعض الفقهاء أنّه يجب إعلامها برأي مقلّدها على الأحوط، ولعلّ مقصوده أنّه يجب إعلامها تكليفاً على الأحوط وإن كان العقد يصحّ مِن طرفه وَضْعاً لو أوقعه. هذا، والأحوط عندي هو مراعاة الاحتياط وضعاً وتكليفاً في هذه المسألة. والله العالم.

* * *

س٣: نساء فُقد أزواجهنّ منذ أكثر من خمس عشرة سنة، قسم منهنّ حصلن على شهادة الوفاة من الجهات التي فُقد فيها (الجهات الرسميّة)، وقسم لم يحصلن، وقسم استطعن المراجعة للسؤال والفحص، وقسم لم يستطعن ولكن بدون جدوى قسم لهنّ نفقة سواء من مال الغائب أو من أهله، وقسم ليس لهنّ نفقة، وقسم بحاجة إلى التزويج، وقسم لسن بحاجة إليه، ما حكمهنّ؟ وهل عليهنّ عدّة الوفاة إذا جاز لهنّ التزويج؟

ج: باسمه تعالى: أمّا النساء اللّاتي حصلن على شهادة وفاة أزواجهنّ من الجهات الرسميّة؛ فإن حصل لهنّ الاطمئنان بصدق تلك الشهادة فعليهنّ أن يبدأن بأخذ العدّة للوفاة ـ كلٌّ لزوجها من حين بلوغ شهادة الوفاة ـ لزوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإذا انقضت العدّة حلّ سراحهنّ للأزواج لو شئن ذلك.

وأمّا اللّاتي لم يحصّلنها، فمن كانت نفقتها ميسورة لها من مال زوجها أو وليّ زوجها فلا حيلة لها إلّا الصبر والاكتفاء حتّى يأتيها نبأه من الحياة واللحوق أو الطلاق أو الوفاة فتأخذ العدّة كالطائفة الأُولى فتستريح من مشكلتها إن شاء الله تعالى. وإن لم تتهيّأ نفقتها من أحد، ولم تشأ البقاء على تلك الحال من سوء المجال، فلتراجع الحاكم الشرعي ليمهلها بتصدّي الفحص إلى أربع سنين عن حاله في المَحالِّ المحتملة لوجوده فيها، فإن تبيّن لها وضعه من حياة أو وفاة عملت بما يليق من لحاق أو فراق، وإن لم يتبيّن أو لم يتيسّر الفحص ويئست عن الكشف عن حاله بعد تلك الأربع سنين من إمهالٍ، أَمَرَ الحاكمُ وليَّ الزوج إن كان أن يطلّقها عن زوجها فتعتدّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام من غير لزوم الحداد، وإن لم يأتمر أو لم يكن الوليُّ فليطلّقها الحاكم فتأخذ بالعدّة وتستريح للأزواج. ولا سبيل إلى تسريحهنّ بغير الرجوع والإمهال والفحص بتلك المحالِّ حسب ما فصّلناه. والله العالم.

* * *

س٤: كتابيّان متزوّجان، أسلمت الزوجة فانفصلت عن الزوج، وبعدها أسلم الزوج، فهل يحتاجان إلى عقد جديد لإقامة الحياة الزوجيّة في ظلّ إسلامهما؟ وعلى فرض تقارن إسلامهما (في آن واحد) فهل يحتاجان إلى تجديد العقد؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان إسلام الزوج بعد انقضاء العدّة فلا إشكال في بينونة المرأة عنه فيحتاجان إلى تجديد العقد إن أرادا البقاء على حياتهما الزوجيّة السابقة، وكذلك لو لم تكن على المرأة عدّة لكونها غير مدخول بها أو يائسة. وأمّا إذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدّتها فالمشهور أنّهما يبقيان على نكاحهما الأوّل ولا يحتاجان إلى تجديد العقد بينهما، غير أنّ مقتضى الاحتياط هو أن يجدّدا العقد إن أرادا الاستمرار في زوجيّتهما، أو يطلّقها إن أراد الانفصال عنها. وإذا أسلما في آن واحد فالأظهر بقاء زوجيّتهما فلا يحتاجان إلى تجديد العقد بينهما. والله العالم.

* * *

س٥: امرأة ذات بعل بالمنقطع، وفي خلال مدّة التمتّع ادّعت أمام رجل آخر أنّها خليّة فعقد عليها بالدائم ـ فحصل زواج شبهة من طرف واحد، وهو الثاني ـ ثمّ علم الزوج الشرعي بفعلها وبالشبهة الحاصلة للرجل الذي خدعته.

أ ـ هل يجوز للزوج الشرعي مواقعتها في المدّة حيث إنّها زوجته شرعاً؟

ج: باسمه تعالى: بل لا يجوز له ذلك؛ فإنّه يكفي في الشبهة جهل أحد الطرفين خاصّة حسبما ذكره عدد من الفقهاء، فيجب عليها أخذ العدّة من زواجها الثاني الفاسد. هذا إذا كان قد دخل الثاني بها بالفعل، وإلّا فلا عدّة له عليها. ويجوز له الدخول بها بعد العدّة إن كانت المدّة لم تزل باقية. والله العالم.

ب ـ عند انتهاء مدّته هل يجوز له تجديد العقد عليها لأنّ العقد الثاني باطل وهو بمنزلة العدم؟ أم لا يجوز له ذلك لمكان الشبهة من طرف واحد؟

ج: باسمه تعالى: يجوز للزوج الأوّل تجديد عقده عليها بعد انتهاء عدّتها من الشبهة. والله العالم.

ج ـ هل يحتاج الثاني إلى طلاقها، أم يكفي الانفصال عنها؟ وكم هي عدّتها بالأقراء؟ وهل يشترط في حساب العدّة أن تكون الحيضة الأُولى بعد طهرٍ لم يواقعها فيه؟

ج: باسمه تعالى: لا يحتاج إلى طلاقها بل يفارقها فور علمه بذلك، وعدّتُها عدّة الطلاق (عدّة من وطئت شبهة هي عدّة الطلاق) ثلاثة أطهار، ولا تتبع العدة في الشبهة السبب الفاسد لتكون عدّتها عدّة العقد المنقطع. والأحوط إن لم يكن أقوى عدم احتساب الطهر الذي واقعها فيه إن كان قد تبيّن الحال في ذلك الطهر، بل تعتدّ ثلاثة أطهار غير الطهر الذي واقعها فيه؛ تبتدئ باحتسابها من حين تَبَيُّن الحال. والله العالم.

* * *

س٦: امرأة ذات بعل ـ بالدائم أو المنقطع ـ ادّعت أنّها خليّة أمام رجل فعقد عليها ودخل بها، وظلّ زوجها الشرعي يواقعها كزوجة.

أ ـ هل تحرم مؤبّداً على الطرفين وضعاً؟ حيث دخل بها زوجها الشرعي وهي زوجة لغيره من طرف الشبهة، وحيث دخل بها المشتبِه وهي زوجة شرعيّة لغيره؟

ج: باسمه تعالى: هي تحرم مؤبّداً على الثاني فقط باعتبار عقده ودخوله بذات البعل، ولا تكون زوجة لهذا الثاني شرعاً كي تحرم على الأوّل بهذا اللحاظ أيضاً؛ حيث إنّ العقد الثاني باطل ولاغٍ شرعاً. والله العالم.

ب ـ على فرض جهل الاثنين بالموضوع، وقد تولّد منها ولد في مدّة يمكن نسبته لكليهما، فهل ينتسب للأوّل أم للثاني؟

ج: باسمه تعالى: في مثل ذلك يرجع إلى القرعة، وإن أمكن معرفة الأب ببعض

التحليلات العلميّة على وجه القطع واليقين عُوِّل عليه ولم يصل الأمر إلى القرعة حينئذ حسبما ذكره بعضهم، وهذا له وجه وجيه. والله العالم.

جـ ـ هل تحتاج إلى طلاق من زوجها الشرعي الأوّل على فرض حرمتها عليه مؤبّداً؟ أم يكفي الانفصال والاعتداد بالأقراء؟

ج: باسمه تعالى: بل هي لم تزل على عصمة الأوّل وزوجته شرعاً، إنّما عليها وعلى الثاني بعد علمه الانفصال فوراً من غير احتياج للطلاق من هذا الثاني، وتعتدّ عدّة الشبهة منه وهي بقدر عدّة الطلاق، ولا يقربها زوجها الأوّل في أثناء عدّتها من الثاني، فإذا انتهت عدّتها رجعت إليه. وإن أراد زوجها الأوّل طلاقها فله أن يطلّقها بالطلاق الشرعي متى شاء ذلك. والله العالم.

د ـ هل تستحقّ مهرها المعجّل والمؤجّل والحال هذه؟

ج: باسمه تعالى: تستحقّ مهرها من الأوّل ولا تستحقّ على الثاني شيئاً؛ لفرض علمها ببقاء زوجيّتها الأُولى، فتعتبر بغيّاً حينئذٍ من طرفها خاصّة، ولا مهر لبغيّ. والله العالم.

* * *

س٧: بلحاظ المسألة ١٢٥٧ من منهاج زميلكم الإمام المقدّس السيّد الخوئي ﷺ (يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدّة ما دامتا كذلك، ولو تزوّجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذٍ حرمت عليه مؤبّداً والولد له ...).

سيّدي: عَقَدَ زيدٌ على هندٍ وهي شابّة ثيّب مستقيمة الأطهار عَقْدَ انقطاعٍ لمدّة سنة ودخل بها، وبعد انقضاء المدّة بيوم، جاء عمرو لخطبتها، فأخبرها زيد بأنّ عليها الانتظار لحيضتين قبل إجراء العقد على عمرو الجاهل بالموضوع، لكنّها

أصرّت على إجراء العقد، وقد تمّ العقد عليها والدخول بها من عمرو. ومن المعلوم أنّها أصبحت من المحرّمات الأبديّة على عمرو.

أ ـ هل يجوز لزيد تجديد العقد والدخول بها وهي في عصمة زوجيّة باطلة من رجل جاهل بالموضوع؟ ولمن سيكون الولد؟

ج: باسمه تعالى: قد ذكر جواب ذلك في س٦ وأنّه يجوز له تجديد العقد بعد انتهاء عدّتها من عمرو وليس قبل ذلك. والله العالم.

ب ـ على فرض أنّ مدّة التمتّع لم تنقضِ مع زيد وعقدت على عمرو ودخل بها جهلاً بالموضوع، فهل يجوز لزيد مواصلة التمتّع وتجديد العقد ثانياً؟ ولمن سيكون الولد؟

ج: باسمه تعالى: عليها أخذ العدّة لِوَطْءِ الشبهة هذا، وأمّا التمتّع بالوَطْءِ فغير جائز في أثناء هذه العدّة، وأمّا الاستمتاع بما عدا ذلك فلا يخلو من إشكال فالأحوط تركه أيضاً. ويجوز تجديد العقد عليها بعد انتهائها من عدّة وَطْءِ الشبهة. وقد مضى حكم الولد فيما لو كان الدخول أثناء العدّة، وأمّا إن كان أثناء الزوجيّة فالمرجع حينئذٍ هو القرعة ظاهراً، ولو أمكن تعيين الأب على وجه القطع واليقين ببعض التحليلات العلميّة الحديثة تعيّن إن لم يكن فيها أيّة نسبة من الاشتباه. والله العالم.

جـ ـ لو علم عمرو بالموضوع وانفصل عنها، فهل تحتاج إلى اعتداد منه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب الاعتداد منه لوَطْءِ الشبهة الحاصلة من طرفه. والله العالم.

د ـ لو كان عمرو وهند عالمين بالحكم والموضوع وعقدا وتمّ الدخول، فهل يجوز لزيد تجديد العقد عليها والتمتّع بها قبل انقضاء المدّة أو بعدها؟

ج: باسمه تعالى: يجوز لزيد تجديد العقد لو انقضت المدّة بعد انتهاء عدّتها من الفجور على الأحوط وهي حيضة واحدة، وأمّا قبل ذلك فلا يخلو من إشكال. والله العالم.

* * *

س٨: امرأة غاب زوجها، ووفق بعض الأمارات والقرائن الظنّيّة المعتبرة بَنَتْ على موته، واعتدّت عدّة الوفاة، ثمّ تزوّجت من آخر وولدت منه، ثمّ جاء زوجها الأوّل وكان حكمها الافتراق عن الثاني.

أ ـ هل تحتاج إلى الاعتداد بالأقراء والشهور إذا كانت حائلاً لتعود إلى الأوّل؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب عليها أخذ العدّة بلا خلاف؛ فإنّ هذا من موارد وَطْءِ الشبهة. والله العالم.

ب ـ لو كانت حاملاً وعلى فرض وجوب الاعتداد، فهل عدّتها وضع حملها؟ وهل يستطيع زوجها الأوّل مواقعتها أو لمسها وتقبيلها؟

ج: باسمه تعالى: لو كانت حاملاً من الثاني فعدّتها وضع الحمل، ولا يجوز لزوجها الأوّل وطؤها، وأمّا سائر الاستمتاعات ما عدا الوَطْءِ فلا يخلو جوازه من إشكال وإن أجازه بعضهم. والله العالم.

جـ ـ هل يجب على الزوج الثاني دفع المهر؟ وهل يكون الدفع لها أم لزوجها؟ وهل هو المهر المسمّى أم مهر المثل؟

ج: باسمه تعالى: نعم عليه دفع المهر، ويكون للزوجة دون زوجها الأوّل، والأظهر أنّه مهر المثل. والله العالم.

د ـ لو كانت هذه القرائن والأمارات عُرضت على الحاكم الشرعي ورأى أنّها

معتبرة وأمرها بالاعتداد من الأوّل، وتزوّجت من ثانٍ، فهل لزوجها الأوّل سبيل إليها لو عاد؟

ج: باسمه تعالى: لا فرق بين قيام القرائن الدالّة على الموت عند الحاكم أو عندها؛ فإنّها ترجع إلى زوجها الأوّل بعد تَبَيُّن مخالفتها للواقع. والله العالم.

* * *

س٩: عقد زيد على هند عقداً موقّتاً لمدّة شهر، وبعد انقضاء المدّة وقبل انقضاء عدّتها منه جاء عمرو ليخطبها جاهلاً بالموضوع ـ حيث إنّها ما زالت في عدّتها من زيد ـ وعقد عليها من غير دخول، وحيث إنّ زيداً يعلم أنّها في عصمة زوجيّة باطلة مع علمها بالحكم والموضوع ـ فقد عقد زيد عليها ودخل بها، ثمّ انتهت المدّة واعتدّت من زيد بحيضتين، وهي في عصمة عقد باطل مع عمرو ولكن من غير دخول ـ ثمّ طلبت من عمرو تجديد العقد عليها لكونها شاكّة في صحّته، فتمّ تجديد العقد ودخل عمرو بها.

أ ـ لقد كان عقد عمرو عليها شبهةً من طرف واحد ولكن من غير دخول، فهل حرمت على زيد مؤبّداً بدخوله بها؟

ج: باسمه تعالى: لا تحرم على زيد مؤبّداً بدخوله بها ولكنّها تحرم على عمرو من طرفها هي إن كانت عالمة بالحكم والموضوع، وعليه فلا يصحّ لها أن تطلب تجديد العقد عليها من عمرو حينئذٍ، كما يحرم على عمرو الرجوع إليها بتجديد العقد لو علم بالأمر بعدئذٍ وإن كان مشتبهاً في العقد الأوّل؛ لتقوّم العقد بالطرفين؛ فإذا لم يصحّ من طرف لحرمته أبداً لم يصحّ من الطرف الآخر أيضاً. والله العالم.

ب ـ لو فرضنا أنّ عَمْراً قد دخل بها شبهةً وهي في عدّتها من زيد، ثمّ عاد زيد

ليعقد عليها خلال فترة اعتدادها منه وقد دخل بها، فهل تحرم مؤبّداً على زيد لمكان وطء الشبهة من قِبَل عمرو؟

ج: باسمه تعالى: إذا دخل بها شبهة مع العقد وجبت عليها عدّتان: إكمال عدّتها الأُولى من زيد وتستأنف عدّة أُخرى من عمرو على الأحوط، فإذا انتهت من عدّتها من عمرو جاز لزيد التزوّج بها بعقد جديد. وأمّا إذا تزوّجها قبل مُضِيّ زمان عدّتها من عمرو حرمت عليه مؤبّداً، وإن كان عَقَدَها في أثناء عدّتها من زيد نفسه. وذكر بعض الفقهاء أنّ العدّتين تتداخلان، وله وجهٌ، إلّا أنّ ثبوت الحرمة الأبديّة لو تزوّجها زيد قبل انتهاء العدّتين هو الأظهر على أيّة حال. والله العالم.

س١٠: عقد على امرأة وجعل مهرها المؤجّل حجّ بيت الله الحرام عند الاستطاعة، وبعد سنة حصلت الاستطاعة لشخص واحد، فهل يجب عليه أن يحجّ هو، أو يرسل زوجته للحج؟ وعلى فرض وجوب إرسال زوجته وقام هو بالحجّ عن نفسه فهل تعتبر تلك حجّة الإسلام له؟

ج: باسمه تعالى: بل يجب عليه إحجاج زوجته إيفاءاً لدينه الذي بذمّته، وإذا حجّ عن نفسه لم تجز عن حجّة الإسلام على الأظهر لعدم حصول الاستطاعة له. نعم، لو كان مانع عن حجّ المرأة في ذلك العام، وكان متمكّناً من إحجاج الزوجة في وقته بعد ارتفاع المانع، اعتبر مستطيعاً ووجب الحجّ عن نفسه وتكون حجّته حجّة الإسلام عن نفسه. والله العالم.

* * *

س١١: عُقدت على مهر هو حجّ بيت الله الحرام، ودفع لها زوجها المبلغ الكافي قبل أشهر الحج، فهل يجوز لها صرف ذلك المبلغ في مؤونتها؟ وهل تستطيع التبرّع به لوالدتها مثلاً لتحجّ به عن نفسها؟ وهل يجوز لها إبراء زوجها من ذلك المهر الذي بذمّته؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز لها صرفها في مؤونتها غير الضروريّة التي لا تقع في الحرج الشديد بتركها، ولا يجوز لها التبرّع بها لوالدتها حسبما ذكرناه، كما لا يجوز إبراء ذمّة زوجها من ذلك المهر مع تمكّنها من الحجّ فعلاً أو في المستقبل؛ لأنّ كلّ ذلك يكون إذهاباً للاستطاعة المتحقّقة لها بالفعل. والله العالم.

* * *

س١٢: ورد في المسألة ٢ من (فصل: في أولياء العقد)، كتاب النكاح ج٢ ص٤٢٤ من العروة الوثقى بتعليقة أُستاذ الفقهاء والمجتهدين السيّد الخوئي ﷺ:

(إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء، من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر ... الخ)، ثمّ ورد في تعليقة الراحل العظيم السيّد الخوئي ﷺ: (يعني عُذْرتها، وإلّا فالبكارة لا تزول بغير الوطْء).

سؤال: ما الفارق في نظره الشريف بين العُذْرة والبكارة؟ ثمّ إنّ الكثير من الأزواج يمزّقون غشاء البكارة بالإصبع ليلة الزفاف، فهل تعتبر المرأة في هذه الحالة عذراء أم بكراً أم ثيّباً؟ وعلى فرض طلاقها فهل تستحقّ تمام المهر المسمّى أم نصفه؟ وهل تحتاج إلى إذن الولي ـ على فرض وجوبه للباكر ـ لو أرادت التزويج بعد طلاقها والحال هذه؟

ج: باسمه تعالى: العذرة هي الغشاءُ غشاءُ البكارة، وأمّا البكارة فهي منشأ اتّصاف المرأة بأنّها بكر. وقد اختلف في هذا المعنى الثاني هل هو مجرّد وجود غشاء البكارة لديها، أم عدم كونها مدخولة مطلقاً، أو عدم كونها مدخولة عن عقد صحيح أو شبهة؟ فعلى التفسير الأوّل لا تكون المرأة بكراً إن ذهبت عذرتها بالوثبة ونحوها. وعلى الثاني تكون بكراً ما لم يدخل بها مطلقاً سواء كان بعقد أو شبهة أو

زنا. وعلى الثالث تكون بكراً وإن ذهبت عذرتها بوثبة أو دخل بها حراماً.

وعلى أيّة حال: لا تعتبر ثيّباً إن افتضت بالإصبع وفق رأيه الشريف.

ولو افتضّها بإصبعه ثمّ طلّقها قبل الدخول فقد ذكر عدد من الفقهاء منهم السيّد الخوئي ﷺ بأنّها تحتاج إلى الإذن لو طلّقت وأرادت الزواج ثانية، وأنّ لها تمام المهر. واستشكل بعضهم في ذلك وقال: الأحوط هو التصالح. ويمكن أن يقال أنّ لها نصف مهر المسمّى من جهة الطلاق، وتمام مهر المثل من جهة الافتضاض بالإصبع إن لم يكن برضاها؛ لأنّ ذلك حكم هذه الجناية لو صدرت من أجنبيّ، وأمّا إذا كان الافتضاض برضاها وإذنها فلا تستحقّ شيئاً غير نصف المهر؛ وذلك قولاً واحداً. والله العالم.

س١٣: امرأة شيعيّة تزوّجت من رجل من أبناء العامّة، وطلّقها من غير إشهاد، ولم تتزوّج حتّى بعد انقضاء عدّتها، ثمّ استبصر زوجها، فهل يحقّ له الرجوع إليها بدون عقد جديد؟ علماً بأنّ هذا السؤال وُجِّه إلى زميليكم العلمين الراحلين: السيّد الحكيم ﷺ والشيخ حسين الحلّي ﷺ، فأجاب الأوّل بالجواز، وأجاب الثاني بالنفي. المطلوب رأي سماحتكم، ورأي الراحلين السيّد الخوئي والسيّد السبزواري مع الإمكان.

ج: باسمه تعالى: القول الثاني أقرب إلى مفاد الأدلّة، ولا علم لدينا برأي السيّدين الجليلين ﷺ في هذه المسألة عاجلاً. والله العالم.

* * *

س١٤: ما هو الطريق لتوصّل الزوجة إلى عدم تزوّج زوجها عليها بزوجة ثانية؟ هل يكفي الشرط؟ هل يكون أخذه العوض ملزماً له؟ هل يلزم لو أبرأته

شيئاً من مهرها؟ أو هناك سُبُلٌ أُخرى؟ وعلى فرض عدم التزامه، هل يقع العقد الثاني صحيحاً؟ وماذا يحقّ للزوجة بعدها؟

ج: باسمه تعالى: لا يكفي اشتراطه في عقد النكاح ـ فإنّه شرط باطل شرعاً وإن كان لا يفسد العقد ـ ولا أخذ العوض أو جعله بدلاً عن المهر بعضاً أو كلّاً أو إبراءً كذلك؛ فإنّ هذا شرط مخالف لكتاب الله على ما يظهر من بعض الأحاديث. هذا، وذكر بعض الفقهاء صحّة اشتراط هذا الأمر في العقد فيجب على الزوج الوفاء به، لكنّه لو خالف وتزوّج عليها صحّ زواجه لكنّه آثِمٌ من حيث مخالفة الشرط. إلّا أنّ الأظهر لديّ هو بطلان هذا الشرط من أساسه. والله العالم.

* * *

س١٥: امرأة لها زوج لا ينجب جزماً، زُرّقت بحيامن شخص آخر فحملت، فبمن يلحق الولد؟

ج: باسمه تعالى: لا يُلحق بالزوج مع العلم بانتفائه عنه. ذكر عدد من الفقهاء أنّه يلحق بصاحب الحيمن مطلقاً لعدم صدق الزنا عليه. وهذا صحيح مع جهل صاحب الحيمن بذلك، وأمّا مع أمره فمشكل، لاسيّما إذا كان المباشر لذلك هو نفسه، فلا يبعد أن يكون بحكم الزنا حينئذٍ فلا يلحق الولد به شرعاً. والله العالم.

* * *

س١٦: شخص لم يجامع زوجته من القُبُل وزرّقت لها حيامن من شخص آخر، أو زنىٰ بها شخص وحملت، بمن يلحق الولد؟

ج: باسمه تعالى: لا يلحق الولد بالزوج للعلم بانتفائه منه، كما لا يقع التوارث بينه وبين أبيه الزاني أو أُمّه الزانية للنصّ، وتثبت بقيّة أحكام الولد بينهما. وذكر

بعض الفقهاء أنّ هذا الزَّرْقَ لا يصدق عليه الزنا فيلحق الولد بهما، لكنّه مشكل مع علم صاحب الحيمن لاسيّما مع مباشرته أو أمره، والأظهر انّه بحكم الزنا في الفرضين الأخيرين. والله العالم.

* * *

س١٧: شخص أجرى لنفسه عمليّة جراحيّة منعته من الإنجاب، فلو حملت زوجته بعد ذلك ـ بعد فرض زنا شخص آخر بها ـ فبمن يلحق الطفل؟

ج: باسمه تعالى: لو حصل العلم يقيناً بانتفائه عن الزوج فحكمه كما سبق. والله العالم.

س١٨: إذا وَطِئَ شخصان ـ بالشبهة ـ امرأة لا زوج لها فولدت، فبمن يلحق الولد؟

ج: باسمه تعالى: يقرع بينهما مع إمكان لحوقه بكلّ واحد منهما. وإن أمكن معرفة الأب على نحو القطع واليقين ببعض التحليلات الحديثة لم تصل النوبة إلى القرعة. والله العالم.

س١٩: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتّى تقبض المهر. ما الحكم لو تبيّن أنّ الزوج عاجز عن دفع المهر أو كان مماطلاً؟ وهل يجوز لها طلب فسخ العقد إذا تأخّر الدفع لسنة أو أكثر؟

ج: باسمه تعالى: ليس لها ذلك، ولكن يمكنها أن تطالب بالنفقة مع عدم تمكينها، فإذا امتنع عن الإنفاق عليها جاز لها أن تراجع الحاكم الشرعي وتطالب بالطلاق إن شاءت من أجل امتناعه عن الإنفاق. والله العالم.

* * *

س٢٠: طلّق زوجته وأبلغها بالطلاق، وبعد الاعتداد تزوّجت من آخر، ثمّ جاء زوجها الأوّل مدّعياً أنّه راجعها أثناء عدّتها ولكن لم يصلها التبليغ. ما حكم زواجها الثاني؟ وهل هناك فرق بين إقامة البيّنة من قبل زوجها الأوّل على مراجعتها أو عدم حصول البيّنة؟

ج: باسمه تعالى: لا يقبل قوله ظاهراً بعد انقضاء العدّة وتزوّجها برجل آخر. نعم، يقبل ذلك إذا أقام البيّنة العادلة على وقوع الرجعة منه أثناء العدّة، ويحكم حينئذٍ ببطلان العقد الثاني، ورجوعِها إلى الزوج الأوّل، ويعتبر الوَطْءُ الحاصل من الثاني ـ إن تحقّق ـ وَطْءَ شبهة. والله العالم.

* * *

س٢١: امرأة متزوّجة، وكان زيد يزني بها وهي في عصمة زوجها، وبعد طلاقها من الأوّل تزوّجها زيد، ومن المعلوم أنّها من المحرّمات الأبديّة عليه، فهل يجوز لشخص ثالث التمتّع بها؟ ولمن سيكون الولد؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له التمتّع بها، إلّا أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى هو أن يكون ذلك بعد أخذها العدّة من زيد خاصّة إذا كانا جاهلين بالحرمة الأبديّة في عقدهما اللّاحق. والولد مع إمكان لحوقه بزيد والثالث يكون للثالث إذا كانا عالمين بالحرمة الأبديّة، ومع جهلهما يقرع بينهما. وذكر بعض الفقهاء مع إمكان معرفة الأب الحقيقي ببعض التحليلات العلميّة اليقينيّة لا تصل النوبة إلى القرعة. والله العالم.

* * *

س٢٢: قال شيخ الطائفة ﷺ في المبسوط ج ٤ ص ٣٠٤ ما نصّه: (والذي يقتضي

مذهبنا أنّه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً، والمهر ثابتاً؛ لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»). ما المقصود باشتراط الخيار في الصداق هنا؟

ج: باسمه تعالى: المراد منه أن يشترط أحد الزوجين فسخ المهر المسمّى وإبطاله، ومثل هذا الشرط صحيح ولا يؤثّر في صحّة العقد، فإن حصل الفسخ انتقل إلى مهر المثل حينئذٍ. والله العالم.

* * *

س٢٣: شابّة بكرٌ رشيدة من عائلة مسيحيّة أسلمتْ وبقي والدها على النصرانيّة، فهل يجوز لها التزويج من دون إذن والدها لقصور ولاية الكافر عن التَّسَلُّط على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز لها التزويج من دون إذن أبيها. والله العالم.

س٢٤: القاعدة القائلة «المؤمنون عند شروطهم»، والسؤال المطروح هو أنّ رجلاً خطب امرأة فاشترطت هي وأهلها أن تواصل دراستها في إحدى الجامعات، وبعد العقد والدخول قرّر الزوج أن يمنعها من مواصلة الدراسة، فماذا يترتّب على مخالفته للشرط؟ هل تستطيع النشوز أو طلب الطلاق أو فسخ العقد من طرف واحد؟ أو غيرها؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر نفوذ هذا الاشتراط على الزوج إن كانت الزوجة قد اشترطت ذلك في عقد النكاح صريحاً أو وقع العقد مبنيّاً عليه من الطرفين ولو إجمالاً. هذا إن كان ذهابها إلى الدراسة لم يقترن بأمر محرّم، بل كانت تذهب مع

---

(١) النساء: ١٤١.

الحجاب الشرعي والتحفّظ على نفسها. ولو خالف الزوج ذلك كان آثماً، إلّا أنّ الظاهر عدم جواز نشوزها بسبب ذلك، كما لا يجوز لها إجبار الزوج على الطلاق من أجل (لخصوص) مخالفته لهذا الشرط ولا فسخ العقد من طرف واحد. والله العالم.

* * *

س٢٥: عقد على امرأة وقد اشترط والدها على الزوج أن يشتري لها داراً باسمها كمهر مؤجّل، وأن يقدّم لها مهراً معجّلاً ضخماً، وبعد العقد قامت الزوجة البالغة الرشيدة بإبراء زوجها من جميع الشروط والالتزامات أمام والدها، فهل هذا الإبراء يُسقط تلك الشروط؟ وهل يجوز لوالدها التدخّل في شؤونها لضمان تلك الحقوق المشترطة؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان اشتراط الأُمور المذكورة من قبل الأب باعتبار وكالته من قبل البنت في تعيين المهر وشروطه كما هو الظاهر فالإبراء المذكور يسقط تلك الشروط. نعم، لو فرض أنّ الالتزام المذكور كان للأب خاصّة باعتباره فرداً من الأفراد فالإبراء المذكور لا يسقط ما هو حقّ للأب حينئذٍ وإن كان المستفيد من تلك الشروط مباشرةً ابنته وليس هو. والله العالم.

* * *

س٢٦: عقد عليها وجعل مهرها المؤجّل حجّ بيت الله الحرام لأجل معيّن، ثمّ ماتت الزوجة قبل حلول الأجل المحدّد، فهل يجب على الزوج الحجّ عنها بالمباشرة أو الاستئجار؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر كون الحجّ في ذمّة الزوج يكون من قبيل الدَّين لزوجته،

فإن ماتت قبل حلول الأجل ضمن الزوج قيمة الحجّ؛ فإن لم يستقرّ عليها الحجّ إلى حين موتها ـ لأجل عدم حصول الاستطاعة لها ـ كانت قيمة الحجّ من جملة تركتها ولا يجب أن يحجّ عنها مباشرة أو بالاستنابة، وإن كان الحجّ قد استقرّ بذمّتها سابقاً ولم تكن قد حجّت يجب الحجّ بها عنها مباشرة أو استنابة أو يحجّ بغير ذلك من التركة، وكذلك يحجّ عنها لو أوصت بالحجّ وإن لم تكن مستطيعة؛ يحجّ عنها ويحتسب ذلك من الثلث. والله العالم.

* * *

س٢٧: عقد عليها وجعل مهرها المؤجّل حجّ بيت الله الحرام، ثمّ مات الزوج وليس له تركة كافية، فما حكم هذا الدَّين الذي بذمّته؟ وهل يسقط وجوب الحجّ نيابة عنها لعدم تحقّق الاستطاعة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب عليها الحجّ ما لم تحصل على نفقة الزاد والراحلة فعلاً. نعم، لو حلّ أجل إحجاجها وكان الزوج باذلاً لها نفقة الحجّ فلم تأخذها هي أو لم تطالبه تهاوناً وتسامحاً منها استقرّ بذمّتها الحجّ حينئذٍ ووجب عليها الحجّ بنفسها مع تمكّنها، ومع عدم تمكّنها لمرض أو كبر استنابت لحجّها. وأمّا نفقة الحجّ فهي تبقى ثابتة في ذمّة الزوج، وتأخذ ما هو الموجود من التركة لها وإن لم يفِ بمصارف الحج؛ إذ يحقّ لها أن تأخذه كجزء من دينها، فإن تمكّنت مِن إكمال النفقة للحجّ بضمّ شيء من أموالها الخاصّة إليه اعتبرت مستطيعة وعليها الحجّ، وإن لم يكن لها ما يكمل نفقة الحجّ لم يجب عليها شيء. والله العالم.

* * *

س٢٨: عقد عليها وجعل مهرها المؤجّل حجّ بيت الله الحرام يستحقّ الأداء بعد

عشر سنوات، ثمّ بعد سنة من تاريخ العقد تحقّقت عندها (الزوجة) الاستطاعة وحجّت حجّة الإسلام. فهل تستطيع أن تبرئ ذمّة الزوج من مهرها المؤجّل أو تصالحه على دفع مبلغ معيّن؟ وعلى فرض انقضاء العشر سنوات ودفع زوجها لها مبلغ الحجّ فبأيّ عنوان تحجّ؟ الوجوب، الاستحباب أم غيرها؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز لها أن تبرئ ذمّة زوجها أو تصالحه على مبلغ معيّن على الوجه السائغ شرعاً في الصلح في الفرض المذكور. ولو دفع لها زوجها المبلغ فهي بالخيار إن شاءت حجّت به بنيّة الاستحباب وإن شاءت لم تحجّ؛ إذ لا يجب عليها الحجّ إلّا مرّة واحدة وقد أتت به. وأمّا مبلغ الحجّ فهي تستحقّه على أيّة حال لكونه دَيْناً لها. والله العالم.

* * *

س٢٩: عقد عليها وجعل مهرها حجّ بيت الله الحرام عند الاستطاعة، فماتت الزوجة قبل تحقّق الاستطاعة، وبعد عدّة سنوات تحقّقت الاستطاعة، فهل يجب النيابة عنها؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب الحجّ عنها إن لم يكن الواجب قد استقرّ بذمّتها في حياتها، أو لم تكن قد أوصت بذلك. والله العالم.

* * *

س٣٠: عقد عليها وجعل مهرها حجّ بيت الله الحرام عند الاستطاعة، فماتت الزوجة قبل تحقّقها، ثمّ تزوّج من ثانية وجعل مهرها المؤجّل الحجّ عند الاستطاعة، ثمّ تحقّقت الاستطاعة، فهل تكون الاستطاعة من نصيب الأُولى الميّتة أم من نصيب الثانية؟

ج: باسمه تعالى: ظاهر قول الفقهاء أنّ تقدّم السبب زماناً لا يلزم تفريغ الذمّة

عنه أوّلاً. وعليه: فإن لم يكن تقييد أو انصراف بأنّ الاستطاعة الثانية يقصد منها الفراغ ممّا في ذمّته أوّلاً ـ أي لم يكن هناك تقييد صريح بهذا المعنى أو انصراف ـ جاز أن يعطيها ـ نفقة الحجّ ـ إلى ورثة الزوجة الأُولى أو يعطيها إلى الزوجة الثانية. ثمّ إذا أعطاها لورثة الأُولى فحكمها ما ذكر آنفاً في س٢٩.

ثمّ ما ذكرناه هاهنا من أحكام الحجّ هو ما إذا لم يكن مقيّداً بحجّة الإسلام وإن كان يقع كذلك عادة، وأمّا لو صرّح بأنّ مهرها هو حجّة الإسلام فقد يختلف الحكم ولو على بعض الآراء في بعض ما ذكرناه من المسائل. والله العالم.

* * *

س٣١: أحياناً في خلوة مع الزوجة تحصل بعض المداعبة للأعضاء الجنسيّة ممّا يؤدّي إلى الإنزال أحياناً، فهل يُعدّ هذا استمناءاً؟ وهل يحرم أم لا؟

ج: باسمه تعالى: لا يعدّ استمناءاً محرّماً إذا كان المقصود أنّه يحصل الإمناء بسبب مداعبة الطرف الآخر له. والله العالم.

* * *

س٣٢: هل يجوز عقد المتعة على الباكر دون أخذ إذن الولي؟

ج: باسمه تعالى: هذه المسألة ممّا يختلف فيها آراء الفقهاء، والأحوط عندي هو لزوم الاستئذان. والله العالم.

* * *

س٣٣: المرأة غير المدخول بها لا تعتدّ بعد طلاقها، فهل ينطبق هذا في زواج المتعة؟

ج: باسمه تعالى: نعم لا عدّة عليها مع عدم الدخول بها قبلاً أو دبراً كالدائم. والله العالم.

* * *

س٣٤: لو أنزلت المرأة أثناء المداعبة وخرج ماؤها، فهل يحكم بطهارته؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو الاجتناب عنه وإن لم يقم دليل معتبر على نجاسته. والله العالم.

* * *

س٣٥: إذا زنىٰ بذات البعل أو بذات العدّة الرجعيّة حرمت عليه مؤبّداً، لكن هل تحرم عليه مؤبّداً لو زنىٰ:

أ ـ بالمطلّقة بائناً، ب ـ بالمعتدّة عدّة الوفاة، ج ـ بالمعتدّة بأبعد الأجلين، د ـ بالمعتدّة من المنقطع؟

ج: باسمه تعالى: المشهور بين الفقهاء ـ بل كاد أن يكون إجماعاً ـ أنّ الزنا بغير ذات البعل أو غير ذات العدّة الرجعيّة لا يوجب الحرمة الأبديّة. والله العالم.

* * *

س٣٦: إذا خرجت المرأة من عصمة الزوجيّة المنقطعة بانتهاء المدّة أو الإبراء وكانت في العدّة فمات زوجها، فهل عليها عدّة الوفاة؟

ج: باسمه تعالى: ليس عليها عدّة الوفاة إذا لم تكن في عدّة رجعيّة ـ كما في المقام ـ حسبما يظهر من المشهور، بل ادّعي الإجماع على ذلك. والله العالم.

* * *

س٣٧: لو تمتّع بامرأة ودخل بها، وفي أثناء المدّة حاضت، وشاء الزوج أن يهبها مدّة المتعة أثناء حيضها، فهل يجوز لها احتساب تلك الحيضة من عدّتها؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز احتساب تلك الحيضة من العدّة، بل لابدّ من حيضتين كاملتين لعدّتها بعدها. والله العالم.

* * *

س٣٨: هل يجوز للزوج منع زوجته من التبرّع بكلية إلى أحد إخوانها لحاجته الماسّة لها، على فرض عدم كونه منافياً لبعض حقوقه الزوجيّة ـ كالخروج من الدار أو الامتناع من التمكين في فترة النقاهة ـ ؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّه ليس للزوج حقّ المنع عن ذلك أساساً بالعنوان الأوّلي، نعم قد يشكل إذا استلزم إعطاؤها الكلية ابتلاءها ببعض الأمراض مستقبلاً ممّا يؤثّر على تمكينِها أو استمتاعِ الزوج منها على النحو المطلوب ونحو ذلك. والله العالم.

* * *

س٣٩: إنّ المرأة عندما تلد بالشكل الطبيعي يحدث عندها توسُّع في المهبل، وهذا ما لا يرغب فيه بعض الرجال، فبعضهم يرغب أن تلد زوجته عن طريق العمليّة القيصريّة حتّى تحافظ المرأة على الضيق الموجود في الموضع المعيّن، فهل يجوز ذلك باتفاق الطرفين أو بالشرط القائم بين الزوجين قبل العقد؟ علماً بأنّ العمليّة القيصريّة لا تشكّل خطورة في مثل هذه الأيّام.

ج: باسمه تعالى: مع فرض عدم الضرر المعتدّ به في ذلك ـ كما ذكر في السؤال ـ جاز التوليد بتلك العمليّة مع رضا الطرفين، كما يجب على الزوجة الوفاء بذلك مع اشتراطه ضمن العقد، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم مباشرة غير المحرم لذلك، إلّا أنّ المسموع أنّ العمليّة القيصريّة لا تخلو عن إضرار بالمرأة أو بالوليد لاسيّما مع تكرّرها، ومع عدم الإضرار فالحكم هو ما ذكرناه أوّلاً. والله العالم.

س٤٠: هل يجب استئذان الأب في تزويج بنته البكر؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب الاستئذان في تزويجها. والله العالم.

* * *

س٤١: ذكر الإمام السيّد الخوئي ﷺ في المسألة ٩٧٢ من المسائل المنتخبة ما يلي: (إذا كانت المرأة الحامل من السفاح مسلمة، أو كان الزاني بها مسلماً، لم يجز لها أن تسقط جنينها) فما المقصود بعدم جواز الإسقاط إذا كانت كافرة وكان الزاني بها مسلماً، وبجواز الإسقاط إذا كان الزاني بها كافراً؟ هل المقصود هو عدم السماح لها من قبل المسلمين بذلك في الشقّ الأوّل من السؤال بناءاً على عدم تكليف الكفّار بالفروع وفق رأيه ﷺ؟ وذكر أنّهم يحاسبون على القتل واعتدائهم ظلماً على بعضهم، فهل يجري ذلك في إسقاط الجنين خاصّة بعد ولوج الروح؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّ المسألة صيغت لبيان وظيفة المسلم أساساً؛ حيث إنّه الذي عنده الداعي لامتثال ما جاء في الرسائل العمليّة دون الكافر. فلا يجوز للمسلم إسقاط الجنين المتكوّن من الزنا إذا كان أحد أبويه مسلماً؛ لأنّ الجنين يحكم بإسلامه حينئذٍ، فلا يجوز للمسلم إسقاطه، وللكافر بطريق أولى، فيمنعه المسلم عن ذلك إذا أراد الإسقاط، وإذا أسقط الكافر الجنين حينئذٍ يترتّب عليه أحكام الإجهاض.

ومقصوده ﷺ من أنّهم يحاسبون على القتل واعتدائهم ظلماً على بعضهم البعض هو أنّهم مكلّفون بمثل هذه الأُمور في الدنيا؛ لحكم العقل استقلالاً بقبحها بغضّ النظر عن الشرع، فتعتبر منجّزة في حقّهم فعلاً كالمسلمين ويعاقبون على مخالفتها في الآخرة أيضاً.

وأمّا جواز إسقاط الجنين للمسلم مع كفر أبويه ـ إن كان للفتوى مفهوم ـ فكأنّ وجهه أنّ الجنين بعد الحكم بكفره يكون مهدور الدم بالنسبة للمسلم. ولكنّه غير صحيح؛ لأنّ أطفال المشركين وما بحكمهم كالجنين والنساء لا يجوز للمسلم قتلهم

مطلقاً.

وأمّا الكافر فلا وجه لجواز إسقاطه الجنين وإن كان محكوماً بكفره، فهو معاقب عليه لاسيّما بعد ولوج الروح. والله العالم.

* * *

س٤٢: ما حكمه لو دخل بها وهي في عدّة الوفاة قبل انتهاء أبعد الأجلين؟

ج: باسمه تعالى: لا تحرم عليه مؤبّداً. والله العالم.

* * *

س٤٣: عقد عليها منقطعاً لمدّة أُسبوع ودخل بها، وبعد انتهاء المدّة أخذ يجدّد العقد عليها كلّ أُسبوع ولكن من غير دخول، وبعد مرور عدّة أشهر على هذه الطريقة ترك تجديد العقد، فهل على هذه المرأة عدّة؟ وهل يختلف الحكم لو كان الدخول بها دُبُراً؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو إكمال عدّتها من الطلاق الأوّل بعد طلاقها الأخير إن كان العقد دائماً، وبعد انتهاء المدّة إن كان منقطعاً. فالاحتياط هو أن تأخذ العدّة أو تكملها من العقد الأوّل، وإن كان الدخول بها دبراً. والله العالم.

* * *

س٤٤: ما أدلّة حلّيّة المتعة من الكتاب والسنّة مع ذكر بعض المصادر؟

ج: باسمه تعالى: أدلّة المتعة من كتب أهل السنّة مذكورة بالتفصيل في كثير من الكتب التي ألّفها علماؤنا رضوان الله عليهم، منها كتاب (البيان) للسيّد الخوئي ﵀ ص٣١٣ ـ ٣٣٠ وص٥١٠، و(المسائل الفقهيّة) للسيّد شرف الدين ﵀ ص٧٢ ـ ٨٨، و(الغدير) للعلّامة الأميني ﵀ ج٦ ص٢٢٥ ـ ٢٤٠ وغير ذلك من المصادر.

ونذكر من تلكم الروايات الكثيرة واحدة منها أو اثنتين: ففي صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج٤ ص١٤١ قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهى عنه (نكاح المتعة) عمر في شأن عمرو بن حريث. وفي حديث عن عمران بن حصين في نفس المصدر ص٤٨: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى» في تفسيره لدى تعرّضه للآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ... ﴾ [1]. والله العالم.

* * *

س٤٥: زوجة الغائب التي لم تُدفع لها النفقة الشرعيّة من مال الغائب أو مال وليّه، ولكنّ وليّ أمر المسلمين أو بعض المؤمنين تبرّع لها بالنفقة، هل يجوز لها طلب الطلاق؟ وهل يجوز لها رفض قبول المساعدة لكي يكون موقفها شرعيّاً في حقّ طلب الطلاق؟ خصوصاً إذا كانت بحاجة إلى زواج جديد لغرض النكاح.

ج: باسمه تعالى: يجوز لها بعد رفض قبول المساعدة المزبورة إذا كانت بحاجة إلى زواج جديد حسبما ذكره بعض الفقهاء. والله العالم.

* * *

س٤٦: هل يجوز للمرأة الخليّة أن تظهر بدنها أو تمارس العمليّة الجنسيّة مع عبدها من دون عقد كما يفعل الرجل بأمته؟

ج: باسمه تعالى: ملك المرأة لمملوكها لا يوجب جواز التمتّع للمملوك من مالكته ولا العكس بشيء من شؤون التمتّع الجنسي إلّا أن تعتقه ثمّ تعقد معه بزواج دائم أو منقطع. والله العالم.

---

(١) النساء: ٢٤.

س٤٧: لو زنىٰ بذات عدّة الوفاة فهل تحرم عليه مؤبّداً؟

ج: باسمه تعالى: ذلك لا يوجب التحريم المُؤَبَّد. والله العالم.

* * *

س٤٨: لو زنىٰ بذات العدّة في الطلاق البائن، فهل تحرم عليه مؤبّداً؟

ج: باسمه تعالى: هذا كسابقه لا يوجب التحريم المؤبّد. والله العالم.

* * *

س٤٩: مات زوجها ولم تلتزم بآداب وأحكام عدّة الوفاة ثمّ انقضت المدّة، فهل يجوز لها الزواج؟

ج: باسمه تعالى: يجوز لها الزواج بعد انقضاء العدّة وإن كانت آثمة بترك الحداد. والله العالم.

* * *

س٥٠: تمتّع بامرأة لمدّة شهر وحملت منه، وفارقها بانتهاء المدّة، فهل يجوز لها التمتّع بغيره في فترة الحمل سواء بالدخول أم بغير الدخول بها؟

ج: باسمه تعالى: انتهاء مدّة الزواج لا يُحقّق للزوجة المتمتّع بها التمتّع بغيره لو كان مع الدخول بها، بل لو كان موجباً للحمل صبرت حتّى تضع حملها، فإن لم يكن معها حمل فبعد انتهاء عدّتها المقرّرة. والله العالم.

* * *

س٥١: لو كان عنده أربع زوجات دائميّات، وعقد على خامسة بالعقد الدائم، فهل يحكم على مواقعها بالزنا؟ وهل أولاده منها أولاد زنا تنطبق عليهم أحكام ولد الزنا؟ وهل يوجد فرق بين العالم والجاهل بحرمة العقد على الخامسة في الدائم؟

ج: باسمه تعالى: من كان عالماً منهما ببطلان زواجهما هذا أو محتملاً للبطلان فالدخول له محكوم بالزنا، ومن كان منهما معتقداً بصحّته فالدخول محكوم بالشبهة، والولد يلحق به ويلحقه أحكامه. والله العالم.

* * *

س٥٢: «المحارم» كمُصطلح شرعي، هل تدخل أُمّ الزوجة وبنتها بعد الدخول بالزوجة تحت هذا العنوان؟

ج: باسمه تعالى: نعم تدخل المرأتان المزبورتان تحت هذا العنوان والمصطلح. والله العالم.

* * *

س٥٣: فاطمة امرأة خليّة ولها بنت من زوج متوفّى. جاء عليٌّ فتزوّج الأُمّ وتزوّج ولدُهُ من البنت. ثمّ طلّق الأبُ (عليٌّ) زوجَتَهُ فاطمَةَ، وتزوّجت فاطمة من زوج جديد وولدت منه بنتاً، فهل يحقّ لأولاد عليّ نكاح هذه المولودة من زوجها الأخير، كلّ ذلك بلحاظ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [1]؟

ج: باسمه تعالى: نعم يحقّ لأولاد عليّ نكاح هذه المولودة، ولا دلالة للآية الشريفة أعلاه على المنع من مورد السؤال، وإنّما تمنع عن نكاح الأولاد لأُمّ هذه المولودة سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، وحيث لا يكون نسب بين الأولاد المشار إليهم وبين هاتين البنتين المفروضتين جاز نكاحهما لأيٍّ منهم. نعم، لو كان الولد الذي يريد نكاح المولودة الثانية هو الذي نكح الأُولى فلابدّ من عدم بقاء علاقة زوجيّة مع بنتها الأُولى المفروض سَبْق نكاحها معه، فيكون بعد الفراق بينهما

(١) النساء: ٢٢.

بالطلاق ومضيّ العدّة إن كانت معه أو بموتها عنه؛ لأنّ هاتين البنتين أُختان من الأُم فلا يصلح الجمع بينهما عنده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (١)، وإنّما لا مانع لغيره من أولاد أبيه المفروض في السؤال. والله العالم.

* * *

س٥٤: إذا توفّيت الزوجة قبل الدخول بها فهل يستحقّ ورثتها تمام المهر المعجّل والمؤجّل؟ وهل يرث منها زوجها النصف في حالة عدم وجود الولد لها، والربع مع وجوده؟

ج: باسمه تعالى: يستحقّ ورثتها نصف المهر من المعجّل والمؤجّل، وللزوج نصيبه من الإرث بضمنه المهر؛ النصف أو الربع. والله العالم.

* * *

س٥٥: رجل متزوّج من امرأة عقيم، ماء الرجل صالح للإنجاب لو توفّرت له زوجة قابلة للإنجاب، هذا الرجل عقد على امرأة ثانية، وبفضل الوسائل الطبّيّة الحديثة أخذ بويضة منها، وقام الأطبّاء بتلقيح البويضة المأخوذة من الزوجة الشرعيّة الثانية بماء الرجل ـ الزوج الشرعي ـ وبعد مرحلة التنضيج في الأنابيب الصناعيّة أراد الرجل نقل ذلك الجنين ـ كالعَلَقة أو المضغة ـ إلى رحم زوجته الأُولى العقيم. فهل هذه العمليّة جائزة؟ علماً بحصول موافقة الزوج وموافقة الزوجة الثانية صاحبة البويضة، وموافقة الزوجة الأُولى العقيم.

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال إذا كان غير الزوج مباشراً للعمليّة من

---

(١) النساء: ٢٣.

الأخذ والتخريج والتلقيح فمحرّم من ناحية تلك المقدّمات قطعاً، ومحرّم احتماليّ آخر وهو تحويل بويضة إحدى الزوجتين إلى الزوجة الأُخرى، والأوّل يقتضي عدم الوقوع لزوماً والثاني عدم الوقوع احتياطاً. والله العالم.

س٥٦: اللولب كمانع من موانع الحمل في وقت تكاد تنعدم فيه الحبوب والأدوية، والفقهاء ـ قدّس الله أسرار الماضين وحفظ الله الباقين ـ يستندون في إصدار فتاواهم إلى أهل الخبرة الموثوقين في المجال الطبّي، والناسُ في حَيْرَةٍ من أمرهم. فقد شهد ثقات الأطبّاء عند سماحة آية الله العظمى فقيه العصر الراحل زميلكم السيّد السبزواري ﷺ بأنّ اللولب من طرق الإجهاض المبكّر؛ لأنّه يتلف النطفة بعد الانعقاد ولو بنسبة معيّنة، وأصدر سماحته فتواه بحرمة استعماله كحكم أوّلي. ثمّ شهد بعض الأطبّاء عند سماحة أحد المجتهدين بأنّ اللولب يتلف النطفة قبل انعقادها فأفتى سماحته بجواز استعماله. ثمّ شهد أهل الخبرة عند فقيه آخر بما جعله يحتاط وجوباً في عدم استعماله. وعند مراجعة أهل الخبرة شخصيّاً حصلنا على إجابات مختلفة متضاربة، فمنهم من يقول بأنّه من وسائل الإجهاض المبكّر، ومنهم من يقول أنّه ليس كذلك، ومنهم من يقول أنّه يشكّل نسبة ثلاثة بالمائة (٣٪) من وسائل الإجهاض المبكّر؛ بمعنى أنّه يتلف (٣٪) من النطف بعد انعقادها، و(٩٧) بالمائة قبل انعقادها، فما رأي سماحتكم؟

ج: باسمه تعالى: الحكم في موضوع السؤال إذا قِيسَ للمفتي فهو ما صحّ عند كلّ مجتهد من شهادة أهل الخبرة بوجود موضوع المنع، أو بعدمه لعدم المعارض، أو دفع المعارضة بما اطمَأَنَّ به من حجّة فيتّبعه مقلّدوه البانون على أعلميّة مرجعهم من الآخر المعارض له، فإن لم يحرز المقلِّد ترجيحَ مرجعه في مورد المعارضة فلابدّ

له من الأخذ بأحوط الرأيين لنفسه، وهو في الفرض ترك التوصّل إلى ذلك العلاج، أمّا المرجع فهو عند معارضة الحجّتين في الموضوع فيختلف حكمه حسب اختلاف مبناه مع الآخرين من الاحتياط أو البراءة. والله العالم.

س٥٧: لو تزوّج منافق مسلمة ما حكم أبنائهما؟

ج: باسمه تعالى: يحكم بإسلامهم ويصحّ العقد ما لم يظهر الزوج كفراً بقول أو فعل. والله العالم.

* * *

س٥٨: إذا اعتقد الكافر صحّة زواجه من المسلمة التي لا تعلم بالحرمة، ما حكم أبنائهما في حالتي كونه كافراً أصليّاً أو مرتدّاً؟ وما ورد من أنّ لكلّ قوم نكاحاً هل يشمل موردنا هذا؟ وهل يشمل الكفّار الذين لا يدينون بأيّ دين؟

ج: باسمه تعالى: يعتبر الأبناء ولد حلال من باب الشبهة مطلقاً، ولا يشمل «إنّ لكلّ قوم نكاحاً»[1] هذا المورد، ويشمل القول المذكور الكفّار الذين لا يدينون بأيّ دين إذا كان عندهم ما يميّز النكاح عن السفاح. والله العالم.

س٥٩: إذا خيف الضلال في التزويج من المخالف، هل يعني هذا بطلان العقد أم الحرمة فقط؟ والعبرة بخوف من؟ الوليّ إن كان الطرف المؤمن أُنثى، أم هي نفسها؟ وما حكم التعارض لو كان الأمر متعلّقاً بهما؟ وما الحكم لو صار الطرف المؤمن مخالفاً بعد العقد فهو لن يبالي طبعاً بأحكامنا؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر حرمة ذلك تكليفاً فقط. نعم، لو قلنا باستقلال الوليّ في

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٩٩/ح ٢٢٥٨٠ ـ باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه، ٢١: ١٩٩/ح ٢٦٨٩٢ ـ باب تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوساً.

الإذن كان العقد غير نافذ؛ حيث يجب على الولي أن يزوّجها بالكفؤ العرفي، وكذلك شارب الخمر لا يعتبر كفؤاً؛ والعبرة بخوف كلّ منهما. ومع التعارض فلكلّ واحد منهما حكمه، ولو تبيّن بعد العقد عدم الخوف كان من باب التجرّي. وإذا صار الطرف المؤمن مخالفاً يبقى العقد على صحّته. والله العالم.

س٦٠: إذا صوّرتُ المحارم في حالة عدم الحجاب الشرعي، فهل هناك حرمة إذا حَمَّضها الرجل الأجنبي وهو يرى الصورة طبعاً، مع العلم أنّ التصوير للذكرىٰ لا لضرورة بحتة؟

ج: باسمه تعالى: أجاز بعض الفقهاء رؤية الأجنبي صورة المرأة غير المحجّبة إذا كان لا يعرفها لكي لا يكون هتكاً لها، والأحوط عندنا هو ترك ذلك مطلقاً. والله العالم.

* * *

س٦١: هل يعتبر أطفال الأنابيب أطفالاً شرعيّين أم إنّها عمليّة محرّمة أصلاً؟

ج: باسمه تعالى: يعتبر ولداً شرعيّاً إذا كان متكوّناً من تلقيح نطفة الزوجة (البويضة) مع نطفة زوجها وليس نطفة الأجنبي عنها. إلّا أنّه يجب أن يكون المباشر لمثل هذه العمليّة المستلزمة للنظر إلى العورة أو لمسها الزوجين أنفسهما، وإذا باشر ذلك غيرهما كما هو المتعارف كان أمراً محرّماً إلّا أنّه لا يضرّ بشرعيّة الولد المتكوّن فيما ذكرناه من الفرض. والله العالم.

* * *

س٦٢: بنت الزنا، هل لأبيها وجدّها ولاية عليها في أمر تزويجها؟ يرجى الإجابة برأي السيّد الخوئي ﷺ ورأيكم.

ج: باسمه تعالى: استثني من أحكام الأولاد لدى السيّد الخوئي ﷺ في الفرض

خصوص الإرث، وأمّا بقيّة الأحكام ـ ومنها الحكم المذكور ـ فهي ثابتة لولد الزنا كالولد الحلال، ولكنّ ثبوت الولاية في الفرض لا يخلو من إشكال عندنا. والله العالم.

* * *

س٦٣: استغربت من فتوى تَعُدُّ مَن تزوّجت بدون إذن وليّها زانية ـ بعد الدخول طبعاً ـ فيما لو كان مرجعها يوجب استئذان الولي، فهل استغرابي في محلّه؟ فلربّما طابق تركها الإذن الواقع بعد احتياط الشريعة المقدّسة كثيراً في أمر التزويج وإثبات الزنا.

ج: باسمه تعالى: أوّلاً: لابدّ في المسألة من فرض كونها عالمة بفرض مرجعها غير مشتبهة، كما لابدّ من فرض عدم لحوق الإجازة من الولي؛ إذ مع لحوقه يحكم بصحّة العقد من حين وقوعه.

ثانياً: لا يصحّ الاستغراب لمجرّد كون الحكم الواقعي خلاف فتوى مقلّدها؛ لأنّ الأحكام تتنجّز في حقّ المكلّف مع قيام الحجّة الشرعيّة عليها كفتوى المجتهد المقلّد؛ فالحكم الظاهري كالواقعي في التنجيز؛ فمع عدم وجود نصّ معتبر على نفي حكم الزنا عن المورد يكون حكمه حكم الزنا بعد بطلان العقد وكونه كَلاَ عقدٍ، كما لو كان يرى المكلّف تقليداً أو اجتهاداً عدم جواز الزواج بالكتابيّة ومع ذلك يعقد عليها أو يتزوّج بها، فإنّ عقده حينئذٍ يكون كالعقد على المحرَّمات النسبيّة لا أثر له في نفي حكم الزنا عنه وإن احتمل كون الحكم الواقعي بخلافه.

ثالثاً: قد يشكل الحكم بالزنا في خصوص المورد، حيث ورد في تزويج الأمة على المسلمة، أو الكتابيّة عليها من غير إذنها (الحرّة أو المسلمة)، أنّ عليه ثُمُن حدّ

الزاني، كما لم ترد الإشارة إلى أنّه زِناً في تزويج العبد بغير إذن سيّده، مع أنّه أولى. اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّها لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة، فالمسألة لا تخلو عن شوب إشكال، وإن كان مقتضى القواعد العامّة ما ذكرناه في الأمر الثاني. والله العالم.

* * *

س٦٤: أورد المدعو موسى جار الله في كتابه (الوشيعة) حديثاً من كتبنا استدلّ به على صحّة مزاعمه ببطلان نكاح المتعة، فقال في الصفحة ١٢٤ ما نصّه: (في التهذيب والكافي: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: حرّم النبيّ يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة). فما هو جواب سماحتكم لردّ هذه الشبهة؟

ج: باسمه تعالى: الرواية المذكورة ضعيفة السند جدّاً، وأكثر رواتها من العامّة والزيديّة، فلا تكون حجّة لإثبات حكم شرعي. وحتّى لو فرض صحّتها فهي ساقطة عن الاعتبار؛ لورود الروايات المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام بحلّيّة المتعة إلى الأبد، وكلّ من لهُ إلمام بالفقه يعلم أنّه مع وجود طائفتين متعارضتين من الأخبار يؤخذ بالمشهور فضلاً عن المتواتر، ويترك الشاذّ النادر. وعلى فرض اعتبارها يكون تحريماً موقّتاً للمتعة حال تلك الغزوة لمصلحة اقتضتها ظروف الحرب، كما هو الأمر بالنسبة لتحريم لحوم الحمر الأهليّة. هذا، ولم يورد الحديث المذكور الكليني رحمه الله في الكافي وإنّما أورده الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار لأجل الردّ عليه، وليس لأجل العمل والفتوى بمضمونه. والله العالم.

* * *

س٦٥: فيما يخصّ عقد النكاح. جاء في العروة ـ كتاب النكاح ـ في أحكام دعوى الزوجيّة وإنكارها: (المسألة السابعة: يجوز تزويج امرأة تدّعي أنّها خليّة من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، بل وكذا إذا لم تدّعِ ذلك ولكن دعت الرجل إلى تزويجها، أو أجابت إذا دُعِيت إليه، بل الظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادّعت طلاقها أو موته ...) الخ المسألة.

السؤال: إذا ادّعت المرأة أنّها خليّة تُصَدَّق في دعواها، فما هو الحكم فيما يأتي:

أ ـ إذا ادّعت أنّ وَليَّيها ـ الأب والجد للأب ـ قد توفّيا أو فُقِدا بحيث لا يمكن استئذانهما، أو ادّعت إذنهما بالنكاح لها.

ب ـ إذا ادّعت أنّها مالكة لأمرها مستقلّة في شؤونها.

جـ ـ ادّعت أنّها على مذهب معيّن أو دين معيّن.

د ـ ما حكم التزويج من مجهولة الحال (لا يعلم كونها زانية أو مشهورة بالزنا أو ليست بزانية)؟ وما جدوى ادّعائها عدم كونها زانية؟ وما هو الضابط في تصديقها في هذه الموضوعات الخارجيّة؟

ج: باسمه تعالى:

أ ـ لا تقبل دعواها.

ب ـ لا تقبل دعواها كذلك، إضافة إلى أنّ الأمر المذكور لا أثر له عند السيّد ﷺ إلّا إذا كان المراد منه أنّه أرخى عنانها وأوكلها إلى نفسها في جميع شؤونها، ومهما كان المراد فإنّه لا يقبل ذلك منها بمجرّد دعواها.

جـ ـ لا يقبل منها ما لم يؤيّده ظاهر حال على ما ذكره ﷺ في حاشيته على العروة ـ كتاب الزكاة ـ أوصاف المستحقّين ـ المسألة ٧.

د ـ يجوز ذلك ولا يلزم السؤال منها، ولا أثر لدعواها عدم كونها زانية إلّا

تأكيداً للأصل الجاري وللروايات الواردة بجواز تزوّجها. هذا، مضافاً إلى أنّ مجرّد كونها زانية لا يمنع من جواز التزويج بها ما لم تكن مشهورة بذلك، وحيث لا دليل على قبول دعواها في مثل تلك الأُمور فمع عدم وجود مثبِت لها وجداناً أو تعبّداً بالبيّنة الشرعيّة يرجع إلى الأُصول، وهي في المقام استصحاب العدم. والله العالم.

* * *

س٦٦: ما الحكم في اختلاط المرأة بالرجل هل هو مكروه أو غير جائز؟

ج: باسمه تعالى: يكره الاختلاط في حدّ نفسه، ويحرم إذا كان مؤدّياً إلى ما هو محرّم؛ كالوقوع في النظر الشهوي المتعمّد أو اللمس كذلك أو الزنا ونحو ذلك. والله العالم.

* * *

س٦٧: جاء في العروة، في بداية كتاب النكاح ـ المسألة ٢٦ (يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفّيها وشعرها ومحاسنها، بل لا يبعد النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها، وإن كان الأحوط [استحباباً] خلافه، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها، نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذّذ وإن علم أنّه يحصل بنظرها قهراً...)، وقال السيّد الخوئي ﷺ: (والأحوط الاقتصار على أن يكون قاصداً لتزويجها في جواز النظر إليها)[1].

السؤال: جواز النظر للرجل، فهل يجوز للمرأة الكشف في هذا المورد أمام من

---

(١) بل هذا مفاد متن العروة، وهو: «ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأوّل». وهنا علّق السيّد الخوئي ﷺ بقوله: «بل الأقوى ذلك». وفي تعليقة أخرى له ﷺ: «لا يترك الاحتياط».

يريد تزوّجها بالخصوص؟ وهل إنّ النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها مقبول من دون إذنها ورضاها من الناحية الأخلاقيّة؟ إذا أخذ بنظر الاعتبار أنّ الكثير من حالات تعيين الزوجة لا تنتهي بالزواج؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بقدر ما ثبت بالدليل الشرعي اجتهاداً أو تقليداً، ولا يمكن إدراك علل الأحكام الشرعيّة بالعقول القاصرة، فما المانع من أن تكون الحكمة في ذلك هو التسبّب في التئام بيت الزوجيّة الذي هو من أهمّ الأُمور الحياتيّة؟! أو المنع من تهدّم ذلك بعد التئامها؟!

هذا، والسيّد الخوئي ﷺ لم يجوّز النظر إلى جميع البدن ما عدا العورة، بل إلى خصوص المحاسن وذلك لمن قصد التزويج بها خصوصاً؛ بمعنى رضائه بها من جميع الجهات ما عدا هذه الجهة، أي إنّه متوقّف من التزويج بها فعلاً لعدم علمه بشكلها.

كما أنّ المراد من عدم إذنها ورضاها لا يقصد منه إجبارها على ذلك؛ فإنّه لم يقل أحد بجوازه، بل المراد هو أن ينظر إليها بغير علمها من غير أن يقارن ذلك أمر محرّم آخر. والله العالم.

* * *

س٦٨: ذكر السيّد الخوئي رحمه الله تعالى في كتاب «مسائل وردود» المسألة ٢٥٢ ص٨٩: (إذا فرضنا أنّ الولي أَرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان حتّى في المسلمة). فهل يعني هذا أنّ المالكة لأمرها المستقلّه في شؤون حياتها لا تحتاج إلى استئذان؟

ج: باسمه تعالى: تحتاج إلى استئذان ما لم يوكلها إلى نفسها في شؤونها جميعاً، لا خصوص شؤونها المعاشيّة. والله العالم.

* * *

س٦٩: ما حكم الخطبة على الخطبة بالنسبة للخاطب الثاني والفتاة وأوليائها؟ وما حكم العقد على المخطوبة؟

ج: باسمه تعالى: الأقوى كراهة الخطبة على الخطبة للخاطب الثاني كما هو المشهور. ويكره كذلك للفتاة أو وليها كراهة شديدة إجابة الثاني بعد إجابة الأوّل، على ما هو الأقوى من كراهة خلف الوعد أيضاً. ويصحّ عقد الثاني على المخطوبة مطلقاً حتّى لو قيل بالحرمة. والله العالم.

* * *

س٧٠: أجبتموني في استفتاء وفق رأي السيّد الخوئي ـ رضوان الله عليه ـ حول مسألة استئذان البكر من وليها بما يلي:

(تكليف من يريد العقد حسب تقليده، فإذا كان يقلّد من لا يرى لزوم الاستئذان صحّ وإلّا لم يصحّ، ولا يختلف حكم المخالِفَة المذكورة عن المؤمنة فيما ذكرنا. والله العالم)، انتهى.

لكنّني بعد ذلك اطّلعت على فتوى له ﷺ في كتاب «مسائل وردود» المُجاز من قبله في ص٨٨ المسألة ٢٥٢ وكالتالي:

(باسمه تعالى: إذا فرضنا أنّ الوليّ أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان حتّى في المسلمة، أو كان في مذهبها عَدَمُ لزوم الاستئذان جاز ذلك بلا مراجعة الولي حتّى في المسلمة أيضاً، كما أنّه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار إذنه. والمحصّل: أنّ تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافي ما ذكرناه، والله العالم)، انتهى.

هل يسوغ العمل بهذه الفتوى؟ وهل يمكن الاستفادة من عبارة «أو كان في مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك» إمكانيّة تعميمها للمؤمنة التي تقلّد من لا يوجب الاستئذان؛ لأنّها تعتقد أنّ ذلك من أحكام مذهبها؟

ج: باسمه تعالى: نعم يسوغ لمقلّديه ـ رضوان الله تعالى عليه ـ العمل بتلك الفتوى. وما ذكرناه من القاعدة الكلّيّة لا ينافي الفتيا المذكورة، فحيث يرى ﷺ عدم لزوم الاستئذان في الموارد المذكورة يصحّ العقد من دون استئذان. ولا يمكن تعميم حكم المخالِفة للمؤمنة؛ لأنّ مدرك عدم لزوم الإذن في المخالِفة هو قاعدة الإلزام، وهذه القاعدة لا تجري على معتقدي مذهب الحقّ.

هذا، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى لزوم إذن الولي في النكاح حتّى وإن كانت المرأة مخالفة لا ترى لزوم الاستئذان. والله العالم.

* * *

س٧١: ما هو تعريف الصبي المميّز؟

ج: باسمه تعالى: المميّز هو من يدرك الشيء ويميّزه، كأن يعرف البيع ويميّزه، ويدرك الفرق بينه وبين الهبة، ويعرف الصلاة بأنّها عبادة ويميّزها عن اللعب. والله العالم.

* * *

س٧٢: لو لم يُرْخِ وليُّ الكتابيّة العنانَ لها، هل يلزم العلم بالاستئذان للمسلم الذي يبغي زواجها، أم لا؟ كما أشار لذلك السيّد الخوئي ﷺ في المباني ج ٢ ص ٣١٢؟

ج: باسمه تعالى: نعم يشترط العلم بالاستئذان. والله العالم.

* * *

س٧٣: لو لم تُعلم جدِّيّة قصد الفتاة عند تلفّظها لصيغة الزواج ما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: يحمل إنشاؤها على الجدّ في فرض الشكّ أيضاً. والله العالم.

* * *

س٧٤: في مسالة المرأة التي تدّعي أنّها خليّة من الزوج، هل الحكم نفسه لو كانت كافرة؟

ج: باسمه تعالى: نعم، هي المصدّقة على نفسها وإن كانت كافرة. والله العالم.

* * *

س٧٥: هل يجوز الأخذ من مال من يجب عليه الإنفاق بدون علمه، بعد عدم إعطائه لمن تجب عليه نفقتهم وامتناعه كما ذكر السيّد السبزواري ﷺ في مهذّبه ج٢٤ ص٣٨٤؟ ولو جاز ذلك هل يجوز للغير فعل ذلك لواجبي النفقة؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر عندنا جواز ذلك مطلقاً مع مطالبة من تجب نفقته وإذن الحاكم الشرعي، وذلك فيما لو لم يمكن إجباره على الإنفاق، إلّا أنّ رأي السيّد الخوئي ﷺ هو عدم جوازه في غير الزوجة. والله العالم.

س٧٦: الزوجة الدائمة الكتابيّة غير الذمّيّة هل تجب نفقتها؟ وهل تجري عليها سائر أحكام الكفّار مثل عدم حرمة المال والدم؟ وهل يجوز للزوج إجراء عقد ذمّةٍ معها؟

ج: باسمه تعالى: تجب نفقتها على الأحوط. ويجري عليها حكم عدم حرمة المال إن كانت حربيّة دون القتل لأنّه لا يجوز قتل النساء وإن كنّ حربيّات، وكذلك الأطفال منهم والشيخ الفاني والمغلوب على عقله والمقعد والأعمى. وعقد الذمّة راجع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه تصدّياً أو إجازةً وإمضاءً. والله العالم.

* * *

س٧٧: لو كان الرجل مقلّداً لمن يوجب على البكر إذن وليّها في الزواج، والمرأة مقلّدة لمن لا يوجب، فهل يلزمه التحرّي عن استئذانها لوليّها؟ ولو وجب ذلك وعقد عليها بدون أن يتحرّىٰ عن الاستئذان فهل إنّ العقد بالنسبة إليها صحيح وبالنسبة له ستعتبر معاشرته ومقاربته لها محرّمة؟ (هذا بفرض أنّها لم تستأذن فعلاً)، نرجو الإجابة برأي السيّد الخوئي ﷺ إضافة لرأيكم.

ج: باسمه تعالى: نعم يلزم التحرّي. ومع عدم الاستئذان يكون العقد صحيحاً بالنسبة لها وباطلاً بالنسبة للزوج، هذا رأي السيّد الخوئي ﷺ. وهو الأظهر عندنا. والله العالم.

* * *

س٧٨: لو تزوّجت مؤمنةٌ مخالفاً فإنّ العقد يُجرىٰ عادة وفق مذهب الرجل، فما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: لا يترك الاحتياط بتجديد العقد وفق مذهب الحقّ إن أمكن، وإن كان صحّة العقد لا يخلو عن وجه. والله العالم.

س٧٩: وفق رأي السيّد الخوئي رحمه الله تعالى: هل المطلّقة أو المتوفّىٰ عنها زوجها غير المدخول بها بكراً يلزمها الاستئذان من الوليّ لغرض الزواج على الأحوط؟ وهل المدخول بها دبراً بكر؟

ج: باسمه تعالى: تعتبر بكراً في الأوّلين وفق رأيه ﷺ كما جاء في (المباني ج٢ ص٢٧٢)، وأمّا الأخيرة فلم نرَ رأياً صريحاً له ﷺ لحكمها. والله العالم.

* * *

س٨٠: لو تحقّق الزنا من طرف واحد، هل تجري على الابن أحكام ابن الزنا كافّة؟ ولو كان الجواب بالإيجاب فهل الحكم نفسه في نسبه لو كان الزنا من طرف الأُم فقط؟

ج: باسمه تعالى: تجري بعضها كحرمة الاقتداء به في صلاة الجماعة، ولا تجري بعضها كالإرث؛ فإنّه يرث أباه ويلحق به في النسب إن كان الزنا من طرف الأُم فقط. والله العالم.

* * *

س٨١: ما حكم الزواج من الكتابيّة على المسلمة بإذنها وبدونه وفق رأي السيّد الخوئي ﷺ إضافة لرأيكم؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر جواز الزواج بالكتابيّة على المسلمة بإذنها، ولا يصحّ بدونه. ولم نعثر على فتوى للسيّد الخوئي ﷺ في هذه المسألة عاجلاً. والله العالم.

* * *

مسائل الطلاق

س١: تربّت في حجر عمّتها منذ ولادتها، وكانت الرضاعة من ثدي العمّة بما يشدّ العظم ويبني اللحم، وبعد بلوغها تمّ تزويجها من ابن عمّتها التي هي أُمّها من الرضاعة الناشرة للحرمة، فدخل بها وأولدها ثلاثة أطفال. وعرضت المسألة علينا فطلبنا من الزوجين الانفصال وأجرينا صيغة الطلاق في طهر لم يواقعها فيه، وقلنا لهم: إنّ الأولاد أولاد شبهة.

سماحة الإمام المعظّم: هل هناك موجب لإجراء الطلاق باعتبار أنّ هذا العقد بمثابة اللّاعقد ولو من جهة الشبهة؟ ولو كان واجباً فهل يشترط فيه جميع شرائط صحّة الطلاق؟ وهل تستحقّ المهر المسمّى أم مهر المثل؟ وعلى فرض عدم الدخول في مثل هذه الحالة فهل تستحقّ المرأة نصف المهر؟

ج: باسمه تعالى: مع تحقّق الرضاع الناشر للحرمة على الوجه المعتبر شرعاً لا موجب للطلاق، بل يتفارقان فوراً من غير لزوم للطلاق أو وجود شروطه، إنّما على المرأة أن تعتدّ عدّة وطء الشبهة ـ وهي مثل عدّة الطلاق ـ لتحلّ بعدها للأزواج. والأولاد شرعيّون من جهة الشبهة. والمرأة تستحقّ مهر المثل بالدخول وليس المسمّى، ومع عدم الدخول لا تستحقّ شيئاً لأنّ العقد الباطل بمنزلة عدم العقد، فلا يترتّب عليه أثر من جهة استحقاق نصف المهر. والله العالم.

س٢: قام رجل بطلاق زوجته، وبعد انقضاء عدّتها الشرعيّة زنىٰ بها ولده. فهل يجوز لذلك الرجل إرجاع المرأة بعقد جديد، أم أصبحت من المحرّمات أبداً

عليه؟ وهل لهذه المسألة وما بعدها علاقة بالقاعدة الفقهيّة القائلة: «الحرام لا يحرّم الحلال»؟

ج: باسمه تعالى: ذكر عدد من الفقهاء ـ كالسيّد الخوئي ﷺ والسيّد السيستاني دام ظلّه ـ أنّ المرأة المزنيّ بها لا تحرم على أب الزاني ولا على ابنه، إلّا أنّ الأحوط هو حرمة المرأة المزنيّ بها على أب الزاني وكذلك على ابنه؛ لورود الحديث المعتبر على ذلك[1]، ومن جملة من ذهب إلى الحرمة هو السيّد عبدالأعلى السبزواري ﷺ. والتزويج السابق لا أثر له سلباً أو إيجاباً في هذه المسألة والمسألة اللّاحقة. والله العالم.

* * *

س٣: تزوّج شابّ ثمّ طلّق زوجته، وبعد انقضاء عدّتها الشرعيّة بدأ والده يزني بها. فهل يجوز للولد إرجاعها إلى عصمة الزوجيّة بعقد جديد، أم حرمت عليه مؤبّداً؟

---

(١) فعن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل. الاستبصار ٣: ١٦٣/ ح٥٩٣، التهذيب ٧: ٢٨٢/ ح١١٩٤.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه الإمام الكاظم ﷺ قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: لا. قرب الاسناد: ٢٤٧/ ح٩٧٤، الاستبصار ٣: ١٦٣/ ح٥٩٤، التهذيب ٧: ٢٨٢/ ح١١٩٥.

وعن عمّار، عن الإمام الصادق ﷺ: في رجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال ﷺ: لا... الكافي ٥: ٤٢٠/ ح٩، الاستبصار ٣: ١٦٤/ ح٥٩٧، التهذيب ٧: ٢٨٢/ ح١١٩٦.

والحديث الأوّل صحيح السند، والثاني حَسَنٌ، والثالث موثّقٌ. كما نصّ على ذلك العلّامة في المختلف ٧: ٣٦.

ج: باسمه تعالى: يُعرف جوابه من س٢. والله العالم.

* * *

س٤: ما مقدار العدالة المطلوبة في شاهد الطلاق؟ وعلى فرض وقوع الطلاق ثمّ تزويج المرأة ثانياً ثمّ يتبيَّن الخلل في عدالة الشهود، فما حكم الزواج الثاني؟

ج: باسمه تعالى: العدالة المطلوبة هي الاستقامة في جادة الشرع، والعادل هو أن يكون جارياً في أفعاله وتروكه وتصرّفاته وفق الشرع المبين بتركه للمحرّمات والتزامه بالواجبات. ولو تبيّن الخلل في عدالة الشهود بعدئذ حكم ببطلان الطلاق وعدم صحّة العقد الثاني على الأظهر. والله العالم.

* * *

س٥: طلَّق زوجته عند الجهات الرسميّة التي لا تشترط الإشهاد ولا العدالة في الشهود، ثمّ أخبرها بأنّه طلّقها، ثمّ تزوّجت بعد الاعتداد وولدت، فأخبرناه أنّ هذا الطلاق غير مستكمل للشرائط. فهل يجب عليه أو علينا إخبار الزوجة أو الزوج الثاني ببطلان زواجهما والانفصال؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت الزوجة أو الزوج بنيا على صحّة الطلاق من جهة الجهل بالحكم وجب إخبارهما كفايةً من باب وجوب إرشاد الجاهل؛ وجب ذلك على من يتمكّن كفايةً سواءً الزوج الأوّل أو غيره.

وإن كانا بنيا على صحّة الطلاق من جهة الجهل بالموضوع وعدم علمهما بكيفيّة تطليق الزوج فبنيا على صحّة الطلاق من باب حمل فعل المسلم على الصحّة، فهل يجب إخبارهما أو لا؟ وجهان، والأحوط هو إخبارهما على من يتمكّن من ذلك بغير ضرر أو حرج شديد؛ لأنّه يحتمل جدّاً عدم رضا الشارع بقيام العلاقة

المذكورة والزوجيّة بينهما مع كونها لم تزل في عصمة الزوج الأوّل وإن كان ذلك جهلاً بالموضوع. نعم، عقدهما والتصرّفات والآثار المترتّبة عليه من توليد ونحو ذلك من الشبهة قبل علمها بحقيقة الأمر والحرمة. والله العالم.

* * *

س٦: طلّق زوجته وفي أثناء عدّتها الرجعيّة منه قرّراً أن يعقدا متعةً. هل يصحّ هذا العقد المنقطع أم يعتبر رجوعاً إلى الدائم؟

ج: باسمه تعالى: لا يصحّ العقد في أثناء العدّة الرجعيّة؛ لا دواماً ولا متعة، وهل يعتبر ذلك رجوعاً أم لا؟ ذكر بعضهم أنّه لا يكون (يعتبر) العقد المذكور رجوعاً. والأحوط العمل بمقتضى الاحتياط في المورد المذكور بالرجوع إليها بما يصحّ الرجوع به كالنظر إليها بشهوة أو لمسها كذلك بقصد الرجوع أو وطئها، هذا إن أراد الرجوع، وإلّا طلّقها مرّة أُخرى احتياطاً إن أراد الطلاق. والله العالم.

* * *

س٧: إذا طلّق زوجته الحامل رجعيّاً، وبعد أُسبوع ولدت، فهل تبين منه بالوضع أم عليها مراعاة أبعد الأجلين؟

ج: باسمه تعالى: المطلّقة الحامل تبين عن زوجها بمجرّد الوضع ولا تنتظر تمام الأجل الآخر، ومراعاة الأبعد إنّما هي في عكس ذلك. والله العالم.

* * *

س٨: عشرات الآلاف من النساء الفلسطينيّات لا يعرفن مصير أزواجهنّ الذين سجنوا في سجون إسرائيل السرّيّة منذ فترات تتراوح بين خمسين إلى عشرين سنة، ومن المستحيل الحصول على معلومات حول موتهم أو حياتهم،

وقسم منهنّ لَهُنَّ نفقة من مال الغائب أو مال وليّه، وقسم ليس لهنّ نفقة، وقسم لا يُطِقْنَ البقاء بدون زوج خوفاً من الانحراف. فهل هُنّ من مصاديق زوجة الغائب المجهول حاله؟ وهل يحقّ لمن لا نفقة لها أو من لا تصبر على الزوجيّة المفقودة طلب الطلاق؟ وفي حالة الأمر من الحاكم الشرعي بالصبر أربع سنوات فهل يكون ابتداؤها من يوم مراجعته أم تكون المدّة السابقة داخلة؟

ج: باسمه تعالى: نعم هُنَّ من مصاديق زوجة الغائب المجهول حاله، فليراجعن الحاكم الشرعي الجامع للشرائط لمعرفة تكليفهنّ؛ حيث نحن غير متصدّين لمثل تطليق الغائب المفقود خبره. والله العالم.

س٩: لو شككنا في صحّة طلاق زوجين، هل يكفي قول الزوج بأنّه طلّقها، أو قوله إنّه طلّقها شرعاً، كي تترتّب آثار الطلاق الشرعي؟

ج: باسمه تعالى: يكفي قول الزوج أنّه طلّق زوجته في ترتيب آثار الطلاق شرعاً. والله العالم.

س١٠: الكتابيّة المفقود عنها زوجها هل يجري عليها حكم المسلمة؟ وهل تجري قاعدة الإلزام لو طلّقت هي أو المخالفة المفقود عنها زوجها من قبل المحكمة الحكوميّة في حالة موافقة حكم المحكمة لمذهبها وعدم الموافقة؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر جريان أحكام المسلمة فيما لو ترافعوا إلى قاضي العدل، ويلزمون بما ألزموا به أنفسهم فيما لو ترافعوا لمن يرون صحّة حكمه عليهم من غير المسلمين أو المؤمنين. والله العالم.

* * *

مسائل الأضحية

س١: المسلم في بلاده يريد أن يضحّي ندباً، هل يجب عليه الانتظار إلى حلول يوم عيد الأضحى؟ أم يجوز له الذبح الآن بعنوان الأضحية المندوبة شرعاً؟ وإذا ذبحها الآن ـ في حالة فرض عدم الجواز جهلاً بالحكم ـ فهل تكتب له عند الله أضحية شرعيّة، أم مجرّد مبرّات؟

ج: باسمه تعالى: هي بعنوان الأضحية مخصوصة بأيّامها المنصوصة ـ وهي من يوم العيد العاشر من ذي الحجّة إلى أربعة أيّام في أرض مِنَى المشرّفة، وفي غيرها إلى ثلاثة أيّام ـ وما قدّمها قبل وقتها بزعم مشروعيّتها فمقبول ويثاب عليها بعنوان مطلق الإحسان دون عنوان الأضحية، وصرّح بذلك التوقيت الإمام السبزواري ﷺ في مناسكه في الفرع رقم (٥٠٦) أيضاً ﷺ. والله العالم.

* * *

مسائل الرضاعة

س١: مَن هو الرضيع بالضبط في نظر الشرع الذي يكون بولهُ وغائطهُ طاهِرَيْن بعد تطهيرهما لمسحة واحدة؟ وما هو عمرهُ مثلاً أو كيفيّة تمييزه؟

ج: باسمه تعالى:

أوّلاً: إنّ محلّ الغائط يطهّر بمرّة واحدة بالماء سواءاً في الرضيع وغيره وذلك بعد زوال عين النجاسة عنه، فحكم الغائط من الرضيع لا يختلف عن غيره، وبوله لا يكون طاهراً أيضاً. نعم، لو أصاب بول الرضيع الثوب ونحوه كفى صبّ الماء عليه في تطهيره بخلاف بول غير الرضيع فإنّه يجب غسل الثوب منه بالدلك والفرك ونحو ذلك مرّتين.

ثانياً: إنّ الرضيع هو الذي لم يُفْطَمْ بعدُ ويكون غذاؤه أساساً هو حليب الأُم، فالمقصود من الرضيع هو غير المتغذّي بالطعام، وعادة ما يكون رضيعاً في الحولين، وربّما فُطِمَ قبل ذلك. والله العالم.

* * *

س٢: من المسائل المنتخبة للسيّد الخوئي ﷺ المسألة ١٠٠٨: (يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه مَحْرَماً على زوجة الآخر عن طريق الرضاع فيباح له النظر إليها، وذلك بأن يتزوّج طفلة ثمّ ترضع من زوجة أخيه [من لبن غيره] فتكون المرضِعة أُمّ زوجته، وبذلك تندرج في محارمه ويجوز له النظر إليها). سيّدي

ومولاي: الموجود بين قوسين [من لبن غيره] هو رأي سماحة الإمام السيستاني دام ظلّه.

أ ـ ما المقصود بلبن غيره؟ وكيف يكون ذلك؟

ج: باسمه تعالى: حيث إنّ أُمومة زوجة الأخ وانفساخ نكاح زوجة الأخ الصغيرة يتحقّقان في آن واحد فقد استشكل دام ظلّه في صدق أُمّ الزوجة عليها؛ من حيث إنّه في الآن الذي يصدق أنّها بنت أخيه ينفسخ النكاح، فيشكل صدق أُمّ الزوجة عليها. بخلاف ما إذا كان الرضاع بلبن غير الأخ فإنّه يصدق عليها بأنّها أُمّ زوجته؛ حيث لا ينفسخ النكاح، كما لو كانت متزوّجة من غير أخيه سابقاً ولها ولد حملت من زوجها السابق ثمّ تزوّجت من أخيه بعد انتهاء عدّتها بوضع الحمل ورضعت الزوجة الصغيرة بذلك اللبن أو تزوّجت بأخيه بعد الإرضاع، فإنّها حينئذٍ تكون مَحْرَماً لأخيه بلا إشكال. والله العالم.

ب ـ إذا ارتضعت الطفلة من زوجة أخيه فإنّها سوف تصبح بنت أخيه الرضاعيّة، فهل تحرم الطفلة عليه وعلى أولاده؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر حرمتها عليه ـ على الأب ـ. وكذلك حرمتها على أولاده إن كانت الصغيرة زوجة ومعقودة على الأب، إلّا أنّ حرمتها ليست ناشئة من جهة الرضاع بل باعتبار أنّها كانت زوجة أبيهم، وزوجةُ الأب تحرم على الأبناء مطلقاً وإن لم يتحقّق الرضاع المذكور. نعم، لو كانت الطفلة لم يعقد عليها الأب وكانت أجنبيّة عنه فرضعت من زوجة أخيه بلبنالأخ نفسه فإنّها تصبح حينئذٍ ابنة أخيه من الرضاعة، فتحرم عليه ولا تحرم على أبنائه حينئذٍ؛ لأنّها تكون ابنة عمّهم من جهة الرضاعة، وابنةُ العم ليست من المحرَّمات كما هو معلوم. والله العالم.

مسائل اليمين

س١: ورد في منهاجَي زميليكم الراحلين المقدّسين الإمام السيّد الخوئي، والإمام السيّد السبزواري ـ رحمهما الله وحشرنا معهما ومع آبائهما الهداة ـ في المسألة ٣٥ ج٢ حول حرمة الكذب وموارد جوازه: (كما أنّه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً). فهل يجوز تخليص رجل من أتباع مذهب الحق لكنّه لا يصلّي ولا يصوم ويفعل المنكرات، وذلك باليمين الكاذبة؟ وهل يجوز تخليص رجل من أتباع غير مذهب الحق لكنّه ليس من النواصب؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز ذلك في الموردين، ولا يختصّ الجواز بخصوص المؤمن العادل. والله العالم.

مسائل النذر

س١: إذا نذر ذبيحة للّه أو لشخص النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام وذبحها، فهل يجوز له ولعياله الأكل منها كغيره؟ وهل يكون حكمُه نَفْسَهُ حال كونه غنيّاً أو فقيراً؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر جواز ذلك مع إهداء أكثر البقيّة للمؤمنين الفقراء والأغنياء. والله العالم.

* * *

س٢: امرأه بكر نذرت وأجرت الصيغة الصحيحة أن تصوم أشهر الصيف الحارّة وبتواصل، وبعد أن قضى الله حاجتها حاولت الصيام فتبيّن أنّها عاجزة عن مثل ذلك النذر، علماً بأنّها قالت: سوف أصوم مهما كلّفني ذلك الالتزام.

هل يجوز لوالدها حلّ نذرها؟ وفي حالة عدم وجود الأب هل يمكن لها أن تكفّر بإطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام متواليات عند العجز عن الإطعام؟

ج: باسمه تعالى: مع تبيّن عجزها عن مثل ذلك النذر أو كونه حرجيّاً بحدّ لا يتحمّل عادة لا ينعقد نذرها ولا تكون ملزمة بالوفاء به. وإن شاء الأب أن يحلّ نذرها أو تكفّر هي عن ذلك بعد ترك الصوم في أشهر الصيف كان حسناً ولم يكن بذلك بأس من باب الاحتياط الاستحبابي. والله العالم.

س٣: نذرت نذراً مستكملاً للشرائط أن إذا قضيت حاجتها فللّه عليها نذرٌ أن تصوم شهراً تطوّعاً وأن تقرأ ختمة للقرآن الكريم مهداة لزميلكم المعظّم السيّد السبزواري ﷺ، فقضيت حاجتها، فهل يجوز لها التكفير عن نذرها؟ مع الحرج وعدمه؟ وهل عليها كفّارة واحدة أم كفّارتان في الفرض؟

ج: باسمه تعالى: بل عليها الوفاء بنذرها ما لم يستلزم منه الحرج الشديد. وعليها مع مخالفتها للنذر ـ بأن كان موقّتاً بوقت معيّن فمضى ولم تأت بالنذر عصياناً عليها ـ كفّارتان حينئذٍ؛ لكون نذرها من باب تعدّد المطلوب ظاهراً. والله العالم.

* * *

س٤: إذا نذر نذراً وجاءته هبة أو هديّة، فهل يجوز صرفها في النذر؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له ذلك إن لم يشترط عليه صرف الهديّة في جهة تنافي النذر. والله العالم.

* * *

مسائل الكفارات

س١: رجل ذبح ابنته التي حملت من الزنا وهي غير محصنة، علماً بأنّ لها أُمّاً من وارثي الطبقة الأُولى فقط. ماذا يترتّب عليه من الديات عن البنت وجنينها؟ ولمن تدفع؟

ج: باسمه تعالى: قد فعل حراماً وارتكب كبيرة لعدم ترخيص الشارع له بقتلها في الحالة المذكورة، وإن كانت هي قد فعلت حراماً أيضاً، إلّا أنّه لا يُقْتَصُّ منه لعدم ثبوت القصاص شرعاً على الوالد إذا قتل أحد أولاده الذكور أو الإناث. والذي يترتّب عليه إضافة إلى الاستغفار والتوبة هو إعطاء ديتها المقرّرة شرعاً ودية الجنين ـ التي تختلف باختلاف مراتبه، يعطي الديتين ـ إلى الأُم أو يصالحها بمبلغ أقلّ أو يطلب إعفاءه من الدية إن رضيت بذلك، كما تجب عليه كفّارة القتل العمدي وهي كفّارة جمع بين صيام شهرين متتالين وإطعام ستّين مسكيناً وعتق رقبة إن وجدها. وتغلَّظ عليه الدية والكفّارة إذا كان القتل في الأشهر الحرم، فتكون دية وثلثاً، ويكون صومه في الأشهر الحرم أيضاً. والله العالم.

* * *

س٢: ماذا يترتّب على التي غسّلت بنتاً ميّتة وافتضّت بكارتها سهواً أو عمداً؟

ج: باسمه تعالى: يجب عليها الدية وهي عُشْرُ مهرِ أمثالها تصرف في وجوه البرّ

عن تلك البنت لا يعطىٰ شيء منها لورثتها. وقد يجب إضافة إلى الدية المعتادة التعزير حسبما يراه الحاكم الشرعي إن ثبت عنده أنّ الافتضاض كان عمداً. والله العالم.

س٣: في حاله القتل الخطأ ودفع الدية، فهل على القاتل الكفّارة؟ وهل هي مرتّبة أم مخيّرة؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجب الكفّارة، والمسألة ممّا لا خلاف فيها؛ لصريح الآية الكريمة في سورة النساء ٩٢ الدالّة على ذلك[1]. والكفّارة مرتّبة بين عتق الرقبة ثمّ صيام شهرين متتابعين ثمّ إطعام الستّين مسكيناً. والله العالم.

* * *

س٤: من الذي يتصالح مع القاصرين على دية والدتهم المقتولة خطأً؟

ج: باسمه تعالى: يجوز التصالح بأقلّ من الدية الشرعيّة بإذن من حاكم الشرع إذا كان التصالح مع الجاني بمصلحة اليتامى؛ من حيث ذهاب حقّهم كلّيّةً في فرض عدم التصالح، إلّا أنّ هذا التصالح ظاهريٌّ لا يوجب براءة ذمّة الجاني عن باقي الدية، والمباشِرُ للتصالح هو الحاكم الشرعي أو من يعيّنه ممّن هو صالح لمثل هذا الأمر. والله العالم.

* * *

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء: ٩٢.

س٥: هل يجوز للمؤمن عتق رقبة الكافر بكلّ أقسامه من المشرك والكتابي والناصب؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز عتق الناصب بحال من الأحوال، وأمّا المشرك والكتابي فالظاهر جوازه في غيرالواجب من الكفّارات إذا لم يكونا معاديين للحقّ والإسلام. قال تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1]. والله العالم.

* * *

س٦: وفق رأي السيّد الخوئي ﷺ هل للوالد إسقاط الكفّارة بعد الحنث في اليمين؟

ج: باسمه تعالى: نعم للوالد ذلك إن لم يكن قد أذن لهم، حيث إنّه ﷺ يرى عدم صحّة يمين الولد مع عدم إذن الوالد. والله العالم.

---

(١) الممتحنة: ٨.

مسائل الموت

س١: مهذّب الأحكام ـ المجلّد ٣ ص٨٨ ـ ٨٩ ـ الهامش (١).

يقول الإمام السيّد السبزواري ﷺ (... ويشهد للجريان سيرة المتشرّعة من أنّ من لم يؤدّ حقوقهم المتعلّقة بعين المال ـ كالزكاة، والخمس، وسهم الإمام المبارك حتّى بلغ إلى أواخر عمره ـ ثمّ وفّق لأداء حقوقه وتصفيتها مع الحاكم الشرعي، لا يقضي ما صلّاه في الثياب والأمكنة التي اشتراها بعين ما تعلّق به الحقّ، ولا يفتي فقيه بذلك مع ذهاب المشهور إلى الشركة العينيّة، فلو لم يكن الأداء اللّاحق كافياً في الصحّة، لاشتهرت الفتوى بالقضاء).

ويقول سماحته ﷺ في نفس المجلّد ص٤٤٩ ـ ٤٥٠ الهامش (١) الفرع الأوّل: (لو غسّل بعضُ أهل الخلاف الميّت الاثني عشري في حال الاختيار بطريقة مذهب الاثني عشري ثمّ استبصر، فهل يصحّ كما يصحّ حينئذٍ سائر أعماله ويؤجرُ عليه ـ إلّا الزكاة ـ كما في النصّ أو لا؟ وجهان، الظاهر هو الأوّل). وهذا هو المستفاد ممّا ورد في الوسائل ـ الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات [1]، فالولاية صحّحت جميع أعماله السابقة إلّا الزكاة.

---

(١) وهو باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق، والحجّ إذا ترك ركناً منه. وفيه خمسة أحاديث.

وورد على ص٤١٢ الهامش ـ الفرع (١): (هل تجزئ إجازة الوليّ بعد صدور العمل دون رضاه أو مع منعه؟ وبعبارة أُخرى: هل تجري الفضوليّة في تجهيزات الميّت أو لا؟ الظاهر الجريان، فيصحّ العمل مع وقوعه جامعاً للشرائط من قصد القربة فيما تعتبر فيه القربة، وكذا غيرها من الشرائط).

فهل يستفاد من رأيه الشريف أنّ الإجازة اللّاحقة تصحّح العمل في العباديات والاعتباريّات مطلقاً؟ وهل هذا مطابق لرأي سماحتكم وكذا لرأي الإمام السيّد الخوئي ﷺ؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر من رأيه الشريف ﷺ أنّ الإجازة اللّاحقة تصحّح العمل سواءاً في العباديّات أو الاعتباريّات، بخلاف الظاهر من مباني السيّد الخوئي ﷺ الذي هو البطلان وعدم الصحّة في الفروض المذكورة، وهذا هو الأحوط وجوباً لديّ؛ لذهاب المشهور إلى عدم الصحّة والبطلان، وإن كان يمكن الاستدلال عليه أيضاً بما ورد في بعض الموارد «إنّه لم يعص الله وإنّما عصى سيّده»[1] في تصحيح العقد الصادر من العبد بغير إذن مولاه بعد إجازته اللّاحقة، وصحّة التصرّفات الصادرة سابقاً على الإجازة كالمباشرة والاستيلاء أيضاً حسبما يظهر منها. والله العالم.

* * *

س٢: وصلهم خبر موته خارج القطر، وتمّ دفنه هناك، ولم يعلموا زمان دفنه كيف ومتى يصلّى عليه صلاة الجنائز، وصلاة الوحشة؟

ج: باسمه تعالى: وأمّا صلاة الميّت فهي تصلّى على الجنازة نفسها فلا موضوع لها

(١) الكافي ٥: ٤٧٨/ ح١٠٠٧٧، التهذيب ٧: ٣٥١/ ح١٤٣٢.

لو لم يكونوا حاضرين عند الجنازة. وكذلك لا موضوع لصلاة الوحشة لو وصلهم الخبر بعد مضي الليلة الأُولى لدفنه. نعم لو احتملوا عدم دفنه لم يكن بأس بالصلاة رجاءاً في كلّ ليلة احتملوا أن تكون أوّل ليلة لدفنه، أو أوّل ليلة لموته على قول. والله العالم.

س٣: مات غرقاً وأكلته أسماك القرش المفترسة، ولم يُعلم بزمان موته إلّا بعد أيّام، كيف يُصلّى عليه صلاة الميّت وصلاة الوحشة؟

ج: باسمه تعالى: تسقط صلاة الميّت عنه لو لم يعثر على شيء منه على ما هو الظاهر من السؤال، كما يرتفع موضوع صلاة الوحشة بعد تأخّر العلم بموته لعدّة أيّام؛ لأنّ وقت صلاة الوحشة إمّا هي الليلة الأُولى من الموت وإمّا هي الليلة الأُولى من الدفن، وكلاهما منتفيان في الفرض. والله العالم.

* * *

س٤: من المعلوم أنّ صلاة الوحشة تصلّى ليلة الدفن، فإذا علم أنّ مبتدأها دخول المغرب، فهل منتهاها طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟ وعلى فرض حصول الدفن في وقت لا يسعها، ما الحكم؟

ج: باسمه تعالى: منتهى الليل هو طلوع الفجر على الأظهر، فمع وضعه في القبر ليلاً وعدم سعة الوقت لإتيان الصلاة ينتفي موضوع صلاة الوحشة له، لاسيّما إذا كان عدم سعة الوقت ناشئاً من ضيقه لتحصيل مقدّمات الصلاة لا ضيقه للصلاة نفسها. والله العالم.

* * *

س٥: قام أحدهم بتغسيل ميّت أو تحنيطه أو تكفينه أو دفنه أو ربّما بكلّ هذه

التصرّفات من دون إذن الوليّ لعذرٍ أو لغير عذرٍ، وعندما حضر الوليّ أمضى كلّ واحد من تلك التصرّفات، فهل يحتاج إلى إعادة تلك الأعمال أم أنّها تقع صحيحة بالإمضاء من الولي؟ بمعنى: هل أنّ الحرمة تكليفيّة فقط، أم يترتّب عليها أثر وضعيّ كذلك؟

ج: باسمه تعالى: إذا قام أحد بما يتعلّق بتجهيز الميّت من غير إذن الولي لغيبته غيبة مانعة من الاتصال به أو لصغره أو لجنونه فاتّفق ارتفاع العذر وحضور أو كمال الوليّ فقد ذكر الفقهاء أنّه لا يجب إعادة تلك الأعمال، وإن كان مقتضى الاحتياط هو إعادة خصوص الغسل والصلاة إن كان ارتفاع العذر قبل الدفن. ومثله في الاحتياط إعادتهما إذا كان عدم الاستئذان بغير عذر بتفصيل مذكور في محلّه. والله العالم.

* * *

س٦: عندما كان طفلاً مسّ ميّتاً، وبعد البلوغ ـ وهو ذاكر لتلك الحالة ـ ولم يغتسل من المسّ، وصلّى عدّة سنوات، ما حكمه:

أ ـ في حالة الجهل بالحكم عن قصور؟ ب ـ عن تقصير؟ ج ـ عن عمد؟

ج: باسمه تعالى: إن كان قد اغتسل بعد المسّ غسلاً واجباً كغسل الجنابة أو مستحبّاً مثل غسل الجمعة صحّت صلواته التي صلّاها بعد ذلك الغسل دون ما كان قبله، ولا يختلف الحكم في الصور الثلاث المذكورة. والله العالم.

* * *

س٧: ورد في كتاب مهذّب الأحكام ج ٤ ص٦٨ لسماحة زميلكم المعظّم الإمام السبزواري ﷺ ـ الهامش رقم ٣ تعليقاً على (تتمّة) تقول: (إذا لم تكتب الأدعية

المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أُخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن (٣)) هذا من المتن الشريف من العروة الوثقى.

(٣) الهامش: (ويمكن أن يقال بعدم التنجّس والتلوّث؛ لكونه من الباطن حينئذٍ، والنجاسة ما إذا كانت في الخارج ومن الخارج كما تقدّم في محلّه، ولا أقلّ من الشكّ، ومقتضى الأصل الطهارة؛ لأنّ الميّت صار طاهراً بالغُسل). انتهى قول سيّدنا السبزواري ﷺ.

سيّدي ومولاي: هل يُفهم من قوله الشريف الحكم بطهارة ما يخرج من الميّت من الدم والبول والغائط وغيرها؟ وهل هذا الرأى مطابقٌ لآراء غيره من الأعلام كالسيّد الخوئي ﷺ وسماحتكم ـ دام ظلّكم ـ؟

ج: باسمه تعالى: ما يخرج من الميّت كالدم ونحوه يحكم بنجاسته من غير خلاف ظاهراً، ويبدو أنّ ما جاء في المورد المذكور سهو من قلمه الشريف؛ حيث إنّه مناف لما أفتى به ﷺ في المنهاج ج١ ص٧٢ م٣٥٥ من لزوم التحفّظ عن تنجيس المكتوب بوضعه في مكان يأمن من ذلك، وجعله أحوط وجوباً في تعليقته على العروة ص٦٣. والوجهُ في نجاسته هو أنّه بعد الخروج يعتبر من الخارج وليس من الباطن حسبما ورد في التعليل، إنّما تعتبر النجاسة من الباطن إذا لم يخرج من الباطن بَعْدُ، كما لو مسّ أُنبوبُ شيشةِ الاحتقان الغائطَ في الداخل وخرج نظيفاً، أو مسّت الإبرة الدم في الداخل وخرجت غير ملوّثة بالدم ونحو ذلك، فهذه موارد كون الملاقاة في الباطن بنجاسة داخليّة وقد أفتى عدد من الفقهاء بعدم التنجّس فيها. والله العالم.

* * *

س٨: هل يجوز إدخال جثّة الميّت في التابوت قبل تغسيله إلى المساجد مع الوثوق بعدم سراية النجاسة منه إلى أرض المسجد وفراشه؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال إن لم يوجب هتكاً للمسجد فلا بأس به. والله العالم.

* * *

س٩: كم المدّة التي لا يتحقّق بعدها هتك الميّت عند جواز نقله؟

ج: باسمه تعالى: إذا كانت وصيّة أو ضرورة أُخرى فمن مدّة صارت الجثّة يابسة أو رمياً ما عدا العظام إلّا أن تكون الضرورة دعت قبل ذلك للنبش وكشف الجثّة لإخراجها. والله العالم.

* * *

س١٠: الظاهر من رأي السيّد الخوئي ﷺ كما جاء في المسألة ٣١٩[١]، والمسألة ٣٢٥[٢]، والمسألة ٣٢٧[٣] في المنهاج ج١ في أحكام الدفن أنّ حرمة نبش القبر ودفن ميّت آخر فيه تكون فيما إذا ظهر جسد الأوّل، أمّا إذا حفر نفس القبر وكان الميّت داخل اللحد ولم يفتح لحده هذا فيجوز الحفر حينئذٍ وإنزال ميّت آخر فيه، فما هو تعليقكم ـ مولاي ـ؟

---

(١) وهي: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة... الخ. لكنّ الظاهر أنّ مراده المسألة ٣٢٠ وهي: لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه وصيرورته تراباً... الخ.

(٢) وهي: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون... الخ.

(٣) وهي: إذا وضع الميّت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميّت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأوّل، إمّا للبناء عليه أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وأمّا إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

ج: باسمه تعالى: نعم هو جائز في حدّ نفسه ما لم يستلزم محذوراً منه كتخريب البناء الذي فوق القبر. والله العالم.

س١١: هل تشترط العدالة فيمن يصلّي صلاة الميّت على الميّت؟ وما هو التعريف الشامل للعدالة؟

ج: باسمه تعالى: لا تشترط العدالة فيمن يصلّي على الميّت إن كان يصلّي منفرداً. وأمّا إذا كان إماماً في صلاة جماعة على الميّت فالأظهر اعتبار العدالة فيه، ومع عدم عدالة الإمام لا تصحّ تلك الجماعة. والعدالة هي الاستقامة في جادة الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرّمات لاسيّما الكبائر منها، ولا يضرّ ابتلاؤه بالصغائر أحياناً من غير إصرار مع الاستغفار والتوبة عنها. والله العالم.

* * *

مسائل الوصيّة

س١: هل يجب تنفيذ وصيّة الزوجة إذا أوصت بدفنها مع أهلها في حالة عدم رضا الزوج ـ سواء في حياتها أو بعد موتها ـ في حالة عدم علمه السابق بالوصيّة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب تنفيذها ولا خيار لزوجها في ذلك. والله العالم.

* * *

س٢: إذا أوصى الميّت بدفن بعض الأشياء الثمينة معه، فهل تحتسب هذه من ثلثه؟ وهل يشترط رضا الورثة لو كان المدفون أكثر من الثلث؟

ج: باسمه تعالى: إن لم يُعَدّ ذلك سرفاً فتكون جَنَفاً أو إثماً احتسب من ثلثه، ولا يشترط فيه إذن الورثة إلّا فيما زاد عن الثلث من ميراث القاصرين. والله العالم.

* * *

س٣: هل الوصيّة واجبة؟ وإذا كانت كذلك فما الواجب للإيصاء به؟

ج: باسمه تعالى: الوصيّة مستحبّة في حدّ ذاتها، وتجب إذا كان بذمّة المكلّف حقوق للناس من ديون أو تبعات أو حقوق للّه تعالى من صيام أو حجّ ونحو ذلك، ولا يطمئنّ المكلّف بأنّ الورثة سيقومون بتفريغ ذمّته من غير إيصاء، فعليه أن يوصي في هذه الحالة لأجل إيصال حقوق الناس إليهم، وكذلك تفريغ ذمّته من التكليف المتوجّه إليه حتّى لا يُحاسَب ويُعاقَب عليها. والله العالم.

مسائل الإرث

س١: مات رجلٌ وأوصى بالثلث من أرضه لصالحه، واشترط على من يعمل في تلك الحصّة أن يكون له الثلث من إيراداتها، ويُصرف الثلثان في تعزية الإمام الحسين عليه السلام، وقام أحد أولاده بتنفيذ وصيّته. ومع تعاقب الزمن بدأ قسمٌ من النخيل يهرم، وقسمٌ يموت، وأصبحت الأرض بحاجة إلى علاج، ولابدّ من القيام بزرع نخيل جديد، فهل يجوز لهذا الولد زرعُ نخيل جديد وإصلاح الأرض على حسابه الخاص ثمّ يكون له النصف بدلاً من الثلث؟ وفي حالة العدم، من الممكن أن تهمل الأرض ولا يكون هناك من هو مستعدّ للعمل بها على الثلث فيُحرم الميّت من الثواب؟

ج: باسمه تعالى: إذا علم الوصي أنّ بقاء مورد الوصيّة بتلك الحال يؤدّيها إلى الانحلال نهائيّاً وجب عليه أن يحافظ على بقاء مورد الإفادة مهما أمكنه بما في اختياره ولو بصرف الثلثين المرسومين لتعزية الحسين عليه السلام في إصلاح البستان قبل صرفهما في التعزية ولو لسنين إن وفى، وإلّا فبضمّ بيع ما يمكن من أعيان متعلّقات البستان من أشجاره وغيره حفظاً لبقائه، وصَرَفَ نماءَهُ المجدّد في الوصيّة. فإن أحبّ الولد القائم بتنفيذ الوصيّة أن يزرع النخيل ويقوم بإصلاح الأرض على

حسابه الخاصّ فلا بأس، ولكن من دون توقّع النصف بدل الثلث؛ حيث إنّه خلاف ما قرّر والده الموصي المغفور له من الثلث لحقّه وقَبِلَهُ ضمن قبول إنفاذ الوصيّة، فلو أتمّ عمله على ذلك ففيه رضا الله ورسوله وأُمنائه ورضا والده المغفور له عنه ويطلب البركة من الإمام صاحب الوصيّة، وإن أبى إلّا ما يريد فليقم بالإصلاح بالصورة الأُولى التي بيّنّاها بصرف محاصيل الأرض لتعود ناتجة صالحة للعمل بالوصيّة، ولا يهمل الأرض فيُحرم الميّت، وإذا كان الأمر يستدعي ضرورة القبول للقائم بالوظيفة بالنصف حيث لا يوجد من يستعدّ للعمل بالثلث فلا بأس لئلّا تقع الوصيّة المأجور عليها مهملة إن شاء الله تعالى. والله العالم.

* * *

س٢: جمع الأب أولاده ذكوراً وإناثاً فأوصى بأن يُخصّ بعض الورثة بشيء وبحرمان بعضهم من شيء، أو أوصى بالتماثل بين الذكور والإناث، ورضي الورثة في ذلك المجلس ظاهراً، وبعد خروجهم من المجلس رفضوا الوصيّة وقالوا: لقد قبلناها في مجلس والدنا احتراماً له وحفاظاً على صحّته، ولم يُبلغوا والدهم بالردّ، ثمّ مات والدهم، فهل تقسّم التركة وفق وصيّته؟ أم وفق الموازين الشرعيّة الأوّليّة القائمة على مراتب الطبقات المعيّنة؟ وهل هناك فرق في الحكم لو أنّهم أعلموا والدهم بالردّ بعد حصول القبول الظاهري؟

ج: باسمه تعالى: إن كان قد حصل لهم الرضا بالفعل وأنشأوا قبولهم وإجازتهم للوصيّة بداعي الجِدِّ لم يجز لهم الرجوع عن ذلك، وإن كان داعيهم إلى القبول هو احترام الأب والاستحياء منه أو مراعاة حالته الصحّيّة فهو نظير ما لو سأل سائل فقير جماعة فأعطاه بعضهم قربة إلى الله فاستحيا بعضهم الآخر وأعطى السائل شيئاً دفعاً للمذمّة، فالفقير يملك ما قبضه من المعطي الثاني وإن كان داعيه إلى

العطاء هو الاستحياء. وأمّا إذا لم يحصل منهم رضا بتلك الوصيّة وإنّما أبدوا موافقة صوريّة بمجرّد اللفظ من غير كونهم قاصدين لمعناه على نحو الجِدِّ فالظاهر هنا يختلف الحكم الواقعي بالنسبة إليهم مع ما يحكم به على نحو الظاهر، فبالنسبة للحكم الواقعي يحقّ لهم بينهم وبين الله أن يأخذوا حصصهم تامّة من غير اعتبار بالرضا الصوري الذي أبدوه مسبقاً، وأمّا لو حصل التنازع وقُدّموا إلى الحاكم الشرعي فقد يقضي عليهم باعتبار رضاهم السابق وتنفيذ الوصيّة بذلك الاعتبار أخذاً بظاهر إجازتهم وحملها محمل الجِدّ بحسب الظاهر من حجيّة الظهور وترتيب الآثار عليه ما لم يثبت الخلاف بما هو حجّة شرعاً. هذا بالنسبة لغير الثلث، وأمّا الثلث من التركة فتنفذ وصيّة أبيهم عليهم على أيّة حال. والله العالم.

* * *

س٣: إذا عُقدت على مهر مؤجّل لمدّة ثمّ ماتت قبل انقضاء المدّة، فهل يستحقّ الوارث مهرها المؤجّل فوراً؟

ج: باسمه تعالى: المشهور عدم استحقاق الوارث مطالبة دين مورِّثه قبل حلول الأجل، والأحوط التراضي. والله العالم.

* * *

س٤: ما حكم إرث المفقود قبل أكثر من عشر سنوات وقد مات والده بعد غيابه بسنة؟ علماً بأنّ المفقود له ولد واحد وزوجة.

ج: باسمه تعالى: يعزل له نصيبه من تركة والده. ويجوز لورثته اقتسام تركته إن شاؤوا بأن تأخذ الزوجة الثمن والباقي للولد بعد غيابه تلك المدّة، فإن ظهر حياته بعدئذ أرجعوا إليه ماله وعمل بما تقتضيه القواعد الشرعيّة. والله العالم.

س٥: جاءته أموال من إرث، ولكنّه يعلم أنّها حصيلة بيع بيت مغصوب

اغتصبه الميّت، ماذا يفعل بهذه الأموال؟ علماً بأنّه يجهل هويّة ومكان أصحاب البيت الشرعيّين حيث غادروا البلاد قبل أكثر من خمسة وعشرين عاماً؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم يجز المالك البيع كما هو المفروض فلا يكون نافذاً ويبقى البيت على ملك مالكه الشرعي، كما أنّ الثمن يكون باقياً على ملك المشتري، فمع وجود عين الثمن في ما ورثه يجب إرجاعه إلى المشتري وأخذ البيت منه والاحتفاظ به أمانة لمالكه الشرعي. ولو أبى المشتري عن إرجاع البيت أو إبقائه لديه أمانة مع إعطاء أُجرة المثل لسكناه لا يرجع إليه الثمن بل يحتفظ به كبدل عن البيت أو كجزء من ثمنه إن لم يكن وافياً بقيمته؛ وذلك من باب التقاص وبإذن من الحاكم الشرعي. ومع اتّجار المُورِّث بثمن البيت واختلاطه ببقيّة أمواله ففيه شرح وتفصيل لا يسعه المقام، فليراجع مقلّده في ذلك. والله العالم.

* * *

س٦: ميراث الغرقى بلحاظ المسألة ١٨٣٥[1] من منهاج الإمام المقدّس السيّد الخوئي ﷺ ج٢: إذا غرق أَخَوانِ ولم يُعلم من مات قبلُ، وكان لأحدهما ولد، وكانت تركة كلّ منهما ألف دينار، مع عدم وجود الوارث للأخ الثاني؟

ج: باسمه تعالى: تكون الألفان للولد. والله العالم.

* * *

س٧: مات عن تركة مقدارها ألف دينار، وله جدّان وثلاثة إخوة من جهة الأُم فلهؤلاء الثلث، وله جدّان وثلاثة إخوة من جهة الأب ولهم الثلثان، كم حصّة

---

(١) وهي: المشهور اعتبار صلاحيّة التوارث من الطرفين، فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين، كما إذا غرق أَخوانِ لأحدهما ولدٌ دون الآخر، وقيل: لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين، وهو قويٌّ.

كلّ واحد من المذكورين تفصيلاً وذلك بلحاظ المسألة ١٧٦١ منهاج المقدّس السيّد الخوئي (الصورة الأُولى)[1]؟

ج: باسمه تعالى: يكون لكلّ أخ أو جدّ من قبل الأُم ٢/٣ ٦٦ دينار، ولكلّ أخ أو جدّ من قبل الأب ٤/٢٧ ١٤٨ دينار، وللجدّة من قبل الأب ٢/٢٧ ٧٤ دينار. لأنّ الجدّين من قبل الأب أو الأُم اللَّذَيْن يرثان معاً لابدّ أن يكون أحدهما جدّاً والآخر جدّة. وإذا كانا من قبل الأب يكون للذكر مثل حظّ الأُنثيين، بخلاف ما إذا كانا من قبل الأُم فإنّهم يقتسمون المال بالسويّة، وبعد ملاحظة أنّ الجدّ يكون بمنزلة الأخ والجدّة تكون بمنزلة الأُخت، فالفريضة تكون من ١٣٥ سهماً، وثُلُثُهُ خمسة وأربعون سهماً للأجداد والإخوة من الأُم بالسويّة، يكون لكلّ واحد تسعة أسهم، والثلثان وهو تسعون سهماً للأجداد والإخوة من قبل الأب؛ لكلّ من الجدّ والإخوة عشرون سهماً وللجدّة عشرة أسهم. والله العالم.

* * *

(١) وهي: إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدّ وإن علا كالأخ، والجدّة وإن علت كالأُخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، وكذلك الجدّة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد: فإمّا أن يتّحد نوع كلّ منهما مع الاتّحاد في جهة النسب؛ بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأمّ، أو مع الاختلاف فيها؛ كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم. وإمّا أن يتعدّد نوع كلّ منهما؛ بأن يكون كلٌّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتّحد الآخر؛ بأن يكون الأجدادُ نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوة للأب لا غير أو للأمّ لا غير، أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأمّ لا غير. ثمّ إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فهنا صورٌ:

الأُولى: أن يكون الجدُّ واحداً ذكراً أو أُنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قِبَل الأمّ، وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قِبَل الأمّ، فيقتسمون المال بينهم بالسويّة.

س٨: مات عن تركة قدرها ألف دينار، وله جدّان من جهة الأُم وثلاثة إخوة كذلك، كم حصّة كلّ واحد تفصيلاً، بلحاظ نفس المسألة والفرع؟

ج: باسمه تعالى: يقتسمون الألف بالسويّة لكلّ واحد خمس الألف ٢٠٠ دينار. والله العالم.

* * *

س٩: مات عن تركة مقدارها ألف دينار، وله جدّ واحد للأب وثلاثة إخوة كذلك، كيف التقسيم؟

ج: باسمه تعالى: يقتسمون المال بالسويّة؛ لكلّ واحد ربع الألف ٢٥٠ دينار. والله العالم.

* * *

س١٠: قام رجل بتسجيل دار باسم ولده الغائب المجهول حياته أو موته. فعلى فرض عودة الولد وكان الوالدُ ميّتاً، فهل يستحقّ الدار أم تعود ملكيّتها لجميع الورثة؟

ج: باسمه تعالى: يشترط في صحّة الهبة القبض، ومجرّد تسجيل الدار باسمه لا يعتبر قبضاً، فحيث لم يحصل القبض تعود ملكيّة الدار لجميع الورثة. نعم، إذا فرض كون الولد صغيراً غير بالغ كان مجرّد تسجيل الدار باسمه مع قصده الهبة كافياً في انتقال ملكيّة الدار للابن؛ حيث إنّ قبض الأب هو الذي يعتبر قبضاً للابن الصغير، وحينئذٍ لا يشترك بقيّة الورثة في ملكيّة الدار. والله العالم.

* * *

س١١: إذا أوصى بالثلث من الأعيان الأُولى والثانية والثالثة، فهل يستفاد إخراج الثلث من كلّ عين، أم يمكن تقدير الثلث وحصره في أحد الأعيان مثلاً؟

ج: باسمه تعالى: بل يجب إخراج الثلث من كلّ عين مع قابليّتها للقسمة بغير ضرر، أو من قيمتها مع التضرّر. والله العالم.

* * *

س١٢: رجل ثريّ وله ولدان هما الوارثان له فقط حسب مراتب الإرث، وقد طمعا في ماله، فاتفقا على أن يقوم أحدهما بقتله، ويرثه الثاني وهو بدوره يقوم بالتنازل عن أخيه القاتل أمام الجهات الرسميّة، ثمّ يقتسمان المال سويّةً، فهل يستحقّ الثاني المتآمر على والده شيئاً من الإرث؟ علماً بأنّه مخطّط وليس منفّذاً للقتل.

ج: باسمه تعالى: الآمر بالقتل لا يُمنَع من الإرث على ما هو المشهور بين الفقهاء، وعليه فيرث الولد الثاني وإن كان مخطّطاً لقتل أبيه. والله العالم.

س١٣: قام الأولاد بإلصاق تهمة كاذبة بوالدهم وقد تمّ إعدامه من قبل الجهات الرسميّة، فهل يرث هؤلاء شيئاً منه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يرثونه على ما ذكرناه في س١٢. والله العالم.

* * *

س١٤: عقد عليها وجعل مهرها المؤجّل حجّ بيت الله الحرام عند الاستطاعة، فمات الزوج قبل تحقّق الاستطاعة، ثمّ حسبت تركته:

أ ـ لو كانت التركة كافية للحج، فهل تعطىٰ كلّها للزوجة ويحرم باقي الورثة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يُعطى للزوجة حقّها؛ حيث إنّه دين على ذمّة الزوج وهو مقدّم على الإرث.

ب ـ لو كانت التركة لا تكفي للحجّ، فهل تعطى كلّها للزوجة ويحرم باقي الورثة؟ أم تقسّم على الزوجة والورثة حسب طبقات الإرث؟

ج: باسمه تعالى: بل تعطىٰ لها كبعض من حقّها وليس للورثة شيء. والله العالم.

* * *

س١٥: ورد في منهاج الإمام المقدّس السيّد الخوئي ﷺ على ص٣٨٤، ج٢: (موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

المسألة ١٧٠٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب، ولا فرق في الكافر بين الأصلي، ذمّيّاً كان أو حربيّاً، وبين المرتدّ فطريّاً كان أو ملّيّاً، ولا في المسلم بين المؤمن وغيره).

فما الحكم لو تزوّج مسلم من امرأة كتابيّة بالعقد الدائم ـ وهو جائز عند بعض الأعاظم ـ ثمّ مات الزوج، فهل ترث الزوجة الثمن أو الربع منه الذي هو فرض الزوجيّة؟

ج: باسمه تعالى: لا ترث الزوجة الكتابيّة من زوجها المسلم. والله العالم.

س١٦: المهذّب ج٥ ص٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، المستفاد من رأيه الشريف ﷺ: أنّ الميّت إذا مات وعليه ديون تستغرق التركة، فإنّ الأموال تعود إلى الوارث متعلّقاً بها حقّ الدائن، والمال عندهم وثيقة دين. سيّدي ومولاي:

أ ـ لو أنّ الوصيّ قام بتقسيم الأموال ودفعها مباشرة إلى الدائنين المستحقّين ـ وفق الموازين الشرعيّة ـ فهل يضمن للورثة؟

ج: باسمه تعالى: نعم بناءاً على مبناه ﷺ يكون ضامناً لما دفعه إن لم يكن بإذنهم، غير أنّه يحقّ له استرجاع ما دفعه إلى الدائنين؛ حيث لم يكن أخذهم لذلك

صحيحاً. وأمّا بناءاً على المبنىٰ الآخر ـ الذي اختاره بعضهم كالسيّد الخوئي ﷺ ـ بأنّ مقدار الدين يبقى على ملك الميّت، فإن كان الوصي وصيّاً على دفع الدين أيضاً لا يحتاج حينئذٍ إلى الاستئذان من الورثة ولا يكون ضامناً لهم بشيء إن دفعه بنفسه، هذا إن كان الدين مستغرقاً كما جاء في فرض السؤال، وأمّا لو فرض عدم استغراق الدين فيحتاج الوصي إلى أخذ رضا الورثة وموافقتهم في إفراز حصّة الدين عن حصصهم ولا يحقّ له دفع الدين قبل تقسيم الإرث.

ب ـ لو أنّ الوصيّ كان يعلم أنّ بعض الورثة أو ربّما كلّهم لا يعيد الدين إلى مستحقّه، فهل يجوز له إعطاء الوارث حصّته التي تعلّق بها حقّ الغير؟ وهل هناك فارق بين الديون الخالقيّة والمخلوقيّة؟

ج: باسمه تعالى: بناءاً على أنَّ ما يقابل الدين يبقى على ملك الميّت فلا وجه لدفعه إلى الورثة لاسيّما مع علمه بعدم دفعهم للدين إن كان وصيّاً على إخراج الدين، فيكون ضامناً لو دفع إلى الوارث حصّته حينئذٍ بلا إشكال. وأمّا بناءاً على المبنى الآخر ـ الذي يقول بأنّ ما يقابل الدين ينتقل إلى الورثة متعلّقاً به حقّ الدُّيَّان ـ فقد ذكر بعض من اختار ذلك بأنّ الوصيّ تشتغل ذمّته تكليفاً لا وضعاً بلزوم السعي بدفع الدين.

والظاهر عدم الفرق بين الديون الخالقيّة والمخلوقيّة، وقد ورد أنّ من كان عنده وديعة لميّت قد اشتغلت ذمّته بحجّة الإسلام يجب على الوَدَعِيّ إخراج الحجّ بنفسه إن علم أنّ الورثة لا يقومون بذلك إن أرجع الوديعة إليهم، وقد التزم المشهور بذلك. والله العالم.

* * *

س١٧: هل صحيح أنّ المرأة لا ترث عندنا من الأرض؟ وما مَدْرَك الحكم؟

ج: باسمه تعالى: المرأة تعطى الميراث من الأرض كالرجل إلّا إذا كانت زوجة فإنّها لا ترث من زوجها رَقَبَة الأرض نفسها، وترث ممّا عليها من بناء أو زرع.

دليلنا على ذلك الروايات الكثيرة التي وردت عن أهل البيت المعصومين عليهم السلام، منها ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا ترث النساء من العقار والدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها»[١]. وفي حديث آخر عن يزيد الصائغ عن أبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: «لا، ولكن يرثن قيمة البناء». قال: قلت: إنّ الناس لا يرضون بذا. قال عليه السلام: «إن وُلّينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يرضوا ضربناهم بالسيف»[٢]. وفي رواية أُخرى عن مَيسر بيّاع الزطّيّ أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن البنات هل يرثن من الأرض؟ قال عليه السلام: «البنات لهنّ نصيبهنّ منه»، ثمّ علّل عدم إرث الزوجة بأنّ «المرأة ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيلٌ عليهم، إنّما صار هذا كذا لئلّا تتزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»[٣]. والله العالم.

س١٨: يقوم بعض كبار السنّ بالاتّفاق مع بعض الأغنياء بأن يقوم الغنيّ بدفع راتب شهري لسدّ نفقات معيشته، ويشترط على نفسه أن يورّثه داره وأثاثه بعد موته، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟

---

(١) الكافي ٧: ١٢٩/ ح٦.

(٢) الكافي ٧: ٧٧ ـ ٧٨ ـ ح٣ و١٢٩/ ح٨ و١٠، الاستبصار ٤: ١٥٢/ ح٥٧٥، التهذيب ٩: ٢٩٩/ ح١٠٦٩.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ح٣٢٨٣٨. وانظر: الكافي ٧: ١٣٠/ ح١١، الفقيه ٤: ٣٤٧/ ح٥٧٤٨، الاستبصار ٤: ١٥٢/ ح٥٧٧، التهذيب ٩: ٢٩٩/ ح١٠٧١.

ج: باسمه تعالى: تصحّ بجعله التداول بثلث ما يتركه من أمواله بعد موته، أمّا بالزائد منه فلا ينفذ إلّا برضا الورثة ولو من بعضهم في حصّته. والله العالم.

* * *

س١٩: المعلوم أنّ ولد الزنا لا يرث، ولكن هل يرثه أبواه؟ وفي حالة العدم من يرثه إذ لم يكن له وارث غير أبويه؟

ج: باسمه تعالى: لا يرثه أبواه الزانيان ولا من ينتسب بهما إليه، فإن كانت له زوجة أو كان لها زوج ورث كلّ منهما من الآخر حصّته وكذا الأولاد، وإلّا فضامن جريرته إن وجد، وإلّا فالميراث منه للإمام عليه السلام.

* * *

س٢٠: ورث أحدهم من أبيه بستاناً، ومعلوم أنّ فيها حصّة الحسين عليه السلام ولم يعلم مقدارها، ما حكمه؟

ج: باسمه تعالى: يلزم بها فيه بقدر ما يتيقّن حصّته عليه السلام. والله العالم.

* * *

س٢١: الحبوة: هل تنتقل الحبوة إلى الولد الأكبر حتّى لو لم يطالب بها أو لم يعلم باستحقاقه لها؟ أي هل تترتّب أحكام الملكيّة لها حينئذٍ؟ يرجى الإجابة برأي السيّد الخوئي رحمه الله إضافة لرأيكم.

ج: باسمه تعالى: نعم الحبوة كالإرث ملكيّة قهريّة تنتقل إلى الولد الأكبر بمجرّد موت الأب، ولا تتوقّف على مطالبته بها أو العلم باستحقاقه لها. وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه بعد القول بإعطاء الحبوة مجّاناً للولد الأكبر. والله العالم.

* * *

س٢٢: إذا توفّيت الأُمّ وزوجُها حيّ ولها أربعة أولاد وثلاث بنات، فكم يكون نصيب كلّ منهم من إرث الأُمّ؟

ج: باسمه تعالى: تقسم التركة إلى أربعة وأربعين سهماً؛ فللزوج ربعها أحد عشر سهماً، ولمجموع البنات تسعة أسهم لكلّ واحدة ثلاثة أسهم، وللولد الذكور أربعة وعشرون سهماً لكلّ ولد ذكر ستّة أسهم.

هذا إذا لم يكن والدا الزوجة أحياءاً حين موتها كما هو الظاهر من السؤال. والله العالم.

* * *

مسائل الذباحة والصيد

س١: المهذّب ج١ ص٣٥٩ السطر ٩ ـ ١٠ (لما يأتي في كتاب الصيد والذباحة من كفاية وقوع التذكية على الحيّ، وعدم اشتراط خروج الدم منها).

فهل يفهم منه أنّ الحيوان الذي تمّ ذبحه على الوجه الشرعي ولم يخرج منه الدم لخوف أو عارض آخر طاهرٌ وذكيٌّ؟ وهل يخالف هذا رأيه الشريف في المنهاج ج٢ ص٣٨٧ ما بعد المسألة ١٨٥٤ (الشرط الثالث: وقوع الذبح على الحيوان الحيّ، ومع إحراز الحياة لا فرق بين كون خروج الدم معتاداً أو متثاقلاً).

ج: باسمه تعالى: لا منافاة بينهما ظاهراً، فإنّ ظاهر الفتوى أيضاً كفاية إحراز وقوع الذبح على الحيوان الحيّ، فإذا أحرز ذلك فلا يضرّ عدم خروج الدم منها لخوف أو عارض آخر، لاسيّما وإنّ كثيراً من الفقهاء عبّر عن هذا الشرط بـ«خروج الدم على الوجه المتعارف»، فعدوله ﷺ عن هذا التعبير يظهر أنّ مختاره ﷺ هو كفاية إحراز حياة الحيوان حين الذبح. والله العالم.

* * *

س٢: ما حكم السمك الميّت في الشبكة أو الحظيرة التي يصنعها الصيّاد؟ علماً بأنّها ماتت قبل استخراجها من الماء.

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّ حكمه الحلّيّة. والله العالم.

س٣: يقول العوامّ: لا يجوز التسمية على الذبيحة بالبسملة كاملة «بسم الله الرحمن الرحيم»، ما رأيكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: بل يجوز ذلك. والله العالم.

* * *

س٤: أ ـ هل تعتبر اللحوم غير المذكّاة تذكية شرعيّة مع العلم والاطمئنان بذلك من الميتة؟ وكيف يجري عليها أحكام النجاسة والطهارة؟ وكذلك أحكام البيع والشراء والمعاوضة والجعالة؟ وما هي الأحكام إن لم تكن من الميتة؟

ب ـ مع الشكّ في التذكية ما هو حكم اللحوم والشحوم والجلود من حيث المضامين الواردة في الفقرة أ؟

ج: باسمه تعالى: مع العلم والاطمئنان بعدم تذكيتها تعتبر ميتة وتترتّب عليها أحكامها من النجاسة وعدم جواز بيعتها والمعاوضة عليها أو جعلها في الجعالة. ومع الشكّ في التذكية تعتبر مذكّاة إن اشتريت من سوق المسلمين أو يد مسلم. وأمّا المستوردة من بلاد غير إسلاميّة فلا يحلّ أكلها، إلّا أنّه يجوز بيعها للغير مع إعلامه بأنّها مشكوكة التذكية من تلك الجهة. كما لا يحكم بنجاستها حسب فتواه ﷺ. والله العالم.

* * *

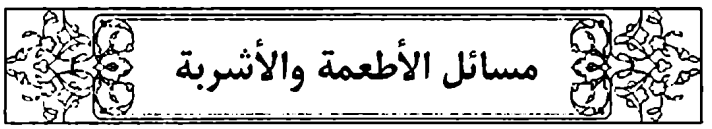

س١: هل يحرم أكل لحم أو شرب حليب المعزى أو الشاة الموطوءة من كلب أو خنزير؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر عدم حرمة ذلك. والله العالم.

* * *

س٢: هل يجوز للمسلم أن يُطعم صغاره اللحم المحكوم بعدم التذكية باعتبار رفع القلم عنهم؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز ذلك لهم، بل الأحوط لزوم ردعهم لو اختاروا أكلها بأنفسهم مع ضررها. أمّا رفع القلم فهو بالنسبة إلى غير مورد الضرر عليهم، وفيما يختار الصغير من أكل المتنجّسات أو في حال مسّ اليد الرطبة المتنجّسة للطعام من دون تسبيب لذلك من الوليّ والبالغين. والله العالم.

* * *

س٣: هل يجوز تناول الأطعمة التي يشكّ في زيتها أو لبنها كونه من زيوت الخنزير أو لبنه إذا كانت الأطعمة:

أ ـ مستوردة من بلاد الكفر؟

ب ـ مستوردة من بلاد الإسلام؟

جـ ـ مستوردة من البلاد التي يكثر فيها الإسلام، ولكنَّ أنظمتها وأحكامها غير إسلاميّة وليس لها اعتبار للطهارة والنجاسة؟

ج: باسمه تعالى: يجوز تناولها مطلقاً حتّى المستوردة من بلاد الكفر ما لم يعلم باشتمالها على زيت حيواني (شحوم حيوانيّة)، وأمّا لو علم باشتمالها على شحم ولكنّه لا يعلم هل هو مأخوذ من البقر أو الخنزير مثلاً فلا يحلّ تناولها حينئذٍ إن كانت مأخوذة من الكفّار؛ لأنّ الشحم المأخوذ من الكافر كاللحم يحكم بعدم تذكيته وإن كان من حيوانٍ محلّلِ الأكلِ في حدّ ذاته. والله العالم.

* * *

مسائل الديات

س١: إذا اعتدى الصغير على الغير فأصابه بضرر، أو أتلف مال الغير، فهل يجب على وليّه ضمان الدية أو التعويض بالمثل أو القيمة؟ خصوصاً مع التفريط والاعتداء.

ج: باسمه تعالى: أمّا اعتداؤه بجناية على النفس بعمد أو خطأ فمحسوبة خطأ وتجب ديتها على عاقلته حسب المقرّر في محلّها، وأمّا الاعتداء منه على المال بالإتلاف فعلى ذمّة نفسه دون وليّه، يؤدّي الوليّ عوضه من مال نفس الصبي إن كان له مال وإلّا فإلى أن يحصل له. والله العالم.

* * *

س٢: لو اتفق الزوجان على إسقاط الجنين، فهل من دية عليهما؟ وما الحكم لو كان الأب هو المسقط؟ ولو كان فلمن تُعطىٰ؟

ج: باسمه تعالى: الدية على المباشر، وتقسم بحسب طبقات الإرث مع منع المباشر للقتل والإجهاض، فإن كان الأب مباشراً يعطى للأُم (الزوجة)، وإن كانت هي فتعطى للأب. والله العالم.

* * *

س٣: لو تصدّى الشخص للإسقاط بطلب من آخر، فعلى أيّهما تكون الدية؟

ج: باسمه تعالى: تكون الدية على المباشر للإسقاط. والله العالم.

مسائل الحدود

س١: التائب من الارتداد الفطري هل يبقى وجوب قتله على كلّ أحد؟ نرجو الإجابة وفق رأي السيّد الخوئي ﵀ إضافة إلى رأيكم.

ج: باسمه تعالى: إجراء الحدّ يكون بنظر الحاكم الشرعي الجامع للشرائط مطلقاً، ولم نرَ تصريحاً للسيّد ﵀ بجواز قتله لكلّ أحد في المورد المذكور قبل توبته فضلاً عمّا بعده وعلى نحو الوجوب. والله العالم.

* * *

مسائل الحج

س١: ما حكم عبور المحرم حال سيره السفري تحت الجسور أو الأنفاق؟ كما إذا سافر من المدينة إلى مكّة أو نفر من مزدلفة إلى منى؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس له من ذلك في سيره السفري. والله العالم.

* * *

س٢: ورد في مطاوي العروة الوثقى وتعليقة زميلكم الإمام السيّد الخوئي ﷺ (إذا حجّت الصبيّة قبل البلوغ وجب عليها الحجّ إذا طمثت)[1]، فهل يؤخذ هذا القول على إطلاقه؟ علماً بأنّ نزول الحيض قد يحدث عند بعضهنّ أسبق من الأُخريات. وهل يرى سماحتكم أنّ للحجّ بلوغاً خاصّاً يختلف عن بلوغ البنت للصلاة والصيام؟

---

(١) لا يوجد هذا النصّ في العروة، وإنّما الموجود في الأمر الأوّل من شرائط وجوب حجة الإسلام هو: أحدها الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال، ولو حجّ الصبي لم يجزئ عن حجة الإسلام وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها كما هو الأقوى وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ؛ ففي خبر مسمع عن الصادق ﷺ: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام»، وفي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال ﷺ: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت».

ج: باسمه تعالى: بل عليها الحجّ إذا بلغت التسع ودخلت في عامها العاشر طمثت أم لم تطمث. وليس للحجّ بلوغ خاصّ يختلف عن بلوغها بالنسبة للصلاة والصيام. والله العالم.

* * *

س٣: إذا كان متمكّناً ماليّاً وكان مريضاً، فهل يجب الاستنابة عنه أم ينتظر رجاء تحسّن صحّته؟

ج: باسمه تعالى: بل ينتظر إذا كان مرضاً مرجوَّ الزوال، وإنّما تجب المبادرة إلى الاستنابة إذا كان ميؤوساً من زوال المرض. والله العالم.

* * *

س٤: القانون الرسمي لا يسمح بالحجّ لمن هو دون الخمسين عاماً، فهل تجب الاستنابة عن الشابّ المستطيع الممنوع من السفر؟

وفي حالة فرض الوجوب، هل يجب عليه المباشرة ثانية عند ما يُسْمَحُ له بالسفر؟

ج: باسمه تعالى: لا تجب عليه الاستنابة؛ لأنّ المانع المذكور ممّا يرجى ارتفاعه بعدئذ. والله العالم.

* * *

س٥: هل تجب الاستنابة عن المعذور أصلاً كالكسيح والمعوّق إذا كان قادراً ماليّاً لأداء حجّة الإسلام؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجب المبادرة إلى الاستنابة إن كان لا يمكنه مباشرة الحجّ

بنفسه بوجه من الوجوه، وأمّا إذا كان متمكّناً من الحجّ بنفسه ولو بمعونة الغير ـ كالحمل في الطواف والسعي ونحو ذلك، من غير ضرر أو حرج شديد ـ وجب عليه أن يحجّ بنفسه حينئذٍ. والله العالم.

* * *

س٦: هل تنوي المرأة الطواف في الحجّ بعنوان (طواف النساء) أم (طواف الرجال)؟

ج: باسمه تعالى: بل تنويه بعنوان طواف النساء. والله العالم.

* * *

س٧: إذا فاته الحجّ الواجب عن تقصير، فهل يجب عليه نيّة الأداء أم القضاء في السنة القادمة؟

ج: باسمه تعالى: بل ينويها أداءً في السنة القادمة. والله العالم.

* * *

س٨: إذا حجّ الصبي مع أهله بيت الله الحرام، فهل تجزئ هذه الحجّة ولا يجب عليه حين البلوغ حجّة أُخرى؟ ولماذا سُمّي حجّ التمتّع بذلك؟

ج: باسمه تعالى: لا يجزئ حجّ الصبي عن حجّة الإسلام ولو حجّ عشر حجج، نعم له الثواب بذلك ولمن أحجّه، وعليه أن يحجّ حجّة الإسلام بعد بلوغه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ويسمّى حجّ التمتّع بذلك لأنّ له الحق في التمتّع بما كان محروماً عنه بسبب الإحرام لاسيّما النساء، وذلك بعد انتهائه من عمرة التمتّع وإحلاله وحتّى أوان ابتدائه بأعمال

الحج، وهذا بخلاف من أحرم بحجّ الإفراد أو القِران من الميقات فإنّه يبقى على إحرامه وتركه لمحرّمات الإحرام إلى انتهائه من مناسك الحجّ. والله العالم.

* * *

س٩: ما حكم الوقوف في عرفة وباقي أفعال الحج مع الاختلاف ظاهراً في الهلال بيننا وبينهم؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط هو الجمع بين الوقوفين ولو الاضطراري من وقوفنا مع عدم إمكان الاختياري. والله العالم.

* * *

مسائل العقائد

مسائل العقائد

س١: كما هو المعروف أنّ الله سبحانه قد غفر للرسول الأعظم ﷺ ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر [١]، فكيف يصحّ هذا مع كون النبي ﷺ معصوماً أصلاً، أي لم يذنب طول حياته، فكيف يغفر له؟

ج: باسمه تعالى: الغفران لا يختصّ برفع الإثم، بل يشمل رفع كلّ تبعة وكُلفة عن الشخص وإن لم يكن عن ذنب.

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [٢]، ففاقد الماء الذي شرع له التيمّم وكذا المريض لم يرتكب ذنباً وإنّما كان هذا التشريع له من عفو الله وغفرانه من حيث إنّه رفع عنه كلفة الطهور بالماء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣]. فالمضطرّ لأكل الميتة لأجل إبقاء نفسه حيّاً لم يرتكب ذنباً أيضاً.

وقال تعالى أيضاً في رفع حكم الجهاد عن المعذور: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في الآيتين ١ ـ ٢ من سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المائدة: ٣.

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١]، فكان رفع الحكم عن المعذور من غفران الله ورحمته باعتبار رفع كُلْفة التكليف عنه لا باعتبار كونه قد ارتكب ذنباً. فهذه الملاحظات تدلّ على أنّ الغفران كما يكون عن الذنب يكون عن غير الذنب أيضاً، فالغفران عن النبي ﷺ في آية الفتح هو باعتبار رفع مشقّة الجهاد مع مشركي العرب بعد فتح مكّة حيث كانت مركزاً لإثارة الحروب ضدّه ﷺ، وإلّا فلا مناسبة بين فتح مكّة وغفران ذنوب النبي ﷺ ـ معاذ الله ـ المتأخّر منها والمتقدّم. والله العالم.

* * *

س٢: هل صحيح أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع في الدين؟ وكيف هذا وهم كافرون أصلاً؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر ذلك لأنّه يمكنهم امتثال التكاليف بعد إيمانهم باللّه وبالرسول واليوم الآخر. وعدمُ صحّة التكاليف منهم حال كفرهم لا ينافي تكليفهم؛ لأنّ ذلك السبب هو بسوء اختيارهم للكفر، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار؛ قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [٢]، وهذا يدلّ بأنّهم استحقّوا العذاب لعدم إيمانهم بأُصول الدين ـ كالمعاد الموجب لكفرهم ـ كما استحقّوه بعدم امتثالهم التكاليف الموجّهة إليهم أيضاً كالصلاة. والله العالم.

* * *

(١) التوبة: ٩١.

(٢) المدّثّر: ٣٨ ـ ٤٧.

س٣: ما هي الولاية الكونيّة والولاية الشرعيّة التي يختصّ بها المعصوم؟

ج: باسمه تعالى: المقصود من الولاية التكوينيّة هو إمكانيّة التصرّف في عالم التكوين والوجود بإذن الله، كما كان يفعل عيسى عليه السلام من إحياء الموتى بإذن الله، والنفخ في تمثال الطير من الطين فيكون طيراً بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص، وكما في ردّ الشمس لأميرالمؤمنين عليه السلام ونحو ذلك، ويدخل في باب المعجزة الذي يكرم الله المعصومين به فتصدر منهم أحياناً ليكون دليلاً على صحّة نبوّتهم أو إمامتهم.

والولاية التشريعيّة هي ولايتهم عليهم السلام المطلقة في تسيير شؤون العباد وتمشية أُمورهم ولزوم طاعة العباد لهم، وكذلك ولايتهم على تشريع الأحكام، وهذه الأخيرة تختصّ بالنبي صلى الله عليه وآله. والله العالم.

* * *

س٤: هل يستحقّ دخول النار من يعتقد حدوث التحريف في القرآن المجيد؟

ج: باسمه تعالى: هذه المسألة ليست من المسائل الضروريّة، فقد يعتقد بذلك بعضهم لقصر النظر وحصول الشبهة وعدم التعمّق في التحقيق فلا يستحقّ بذلك دخول النار. والله العالم.

* * *

س٥: ينقل أنّ المعتزلة يقولون بـ«المنزلة بين المنزلتين»، أي إنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً، فما هو قول علمائنا الأبرار في هذه المسألة؟

ج: باسمه تعالى: مرتكب الكبيرة فاسق لكنّه لا يخرج من عنوان «المؤمن» الذي يُقصد به المسلم هاهنا. والله العالم.

* * *

س٦: الرجاء توضيح فكرَتَي الرجعة والبداء والأدلّة الخاصّة بهما؟

ج: باسمه تعالى: الرجعة هي رجوع بعض الأموات في هذه الدنيا وإحياؤهم من قبل الله تعالى. وقد وردت الروايات الكثيرة المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام على تحقّق ذلك في آخر الزمان حين ظهور المهدي عجّل الله فرجه، ولا استبعاد في حصول ذلك بقدرته؛ حيث إنّه تعالى على كلّ شيء قدير، وقد أخبر القرآن الكريم عن حدوث ذلك في الأُمم الماضية في أكثر من مورد، منها ما جاء عن إماتة جمع من بني إسرائيل ثمّ إحياؤهم مرّة أُخرى في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (١). ومنها ما جاء عن إماتة شخص ثمّ إحياؤه بعد مائة عام في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ...﴾ (٢). ومنها ما جاء عن إحياء المقتول من بني إسرائيل الذي اختلفوا في قاتله في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا... ـ إلى قوله: ـ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ...﴾ (٣).

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما جاء في الحديث إن ما وقع في الأُمم السابقة سيقع في هذه الأُمّة أيضاً، ثبت أنّ بعض الموتى من هذه الأُمّة سيرجعون إلى الدنيا كما وقعت الرجعة في الأُمم الماضية.

وهذا الحديث روته العامّة والخاصّة، فأهل السنّة ملزمون أيضاً بقبول الرجعة

---

(١) البقرة: ٢٤٣.

(٢) البقرة: ٢٥٩.

(٣) البقرة: ٧٢ ـ ٧٣.

حيث جاء هذا الحديث عن طرقهم كذلك؛ فقد روى أصحاب الصحاح من أهل السنّة منهم البخاري ـ الذي يعدّ كتابه أصحّ كتاب عندهم بعد القرآن ـ ومسلم وأحمد: (عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتّى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال ﷺ: فمن؟ (أي فمن أقصد غيرهم). صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم» ج ٤ ص ١٦١ المطبعة العامريّة الشرفيّة بمصر ١٣٢٠هـ.

كما يدلّ على تحقّق الرجعة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يوزَعُونَ﴾ (١)، فهذا حشر خاصّ لقسم من الموتى، ولابدّ أن يكون غير حشر الناس ليوم القيامة؛ لأنّ في ذلك حشراً عامّاً لجميع الموتى؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾ (٢)، فيتعيّن أن يكون الحشرُ الخاصُّ لبعض الموتى، وإحياؤُهُم المذكور في قوله تعالى: ﴿نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً...﴾ واقعاً في هذه الدنيا دون يوم القيامة.

فظهر ممّا ذكر أنّ الرجعة التي ذكر أهل البيت عليهم السلام وقوعها مطابقة لما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة.

ويستدلّ على الرجعة أيضاً بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ (٣)، حيث ذكر سبحانه وتعالى إماتتين: الأُولى بعد حياتهم الأُولى، والثانية

---

(١) النمل: ٨٣.

(٢) الكهف: ٤٧.

(٣) المؤمن: ١١.

بعد إحيائهم في الرجعة، كما ذكر تعالى إحياءين: الأوّل يكون في الرجعة، والثاني يوم النشور.

وأمّا البَدَاءُ فهو ظهور الشيء بعد خفائه، وهو أن يُعْتَقَد بوقوع أمر وعدم وقوعه ولكنّه تعالى يقضي خلاف ذلك، فيظهر للناس عدم تحقّق ذلك الأمر خلاف ما كانوا يتوقّعونه. فللّه تعالى قضاءان: قضاء حتم وهو ما لابدّ من وقوعه، وقضاء مشروط قد يُنقض، بمعنى أنّه يتحقّق إذا حصل الشرط ولا يقع إذا لم يحصل الشرط، فمثلاً قد يقدّر الله تعالى عمر إنسان سبعين عاماً إلّا أنّ هناك أُموراً جعلها الله سبباً لطول العمر كصلة الرحم والصدقة والدعاء، فإذا كان الشخص المذكور وصولاً لرحمه زاد الله عمره إلى تسعين عاماً أو أكثر. فاللّه سبحانه عالم بالقضاءين لأنّه هو الذي يقضيهما وهو العليم الخبير، فالقضاء الأوّل ما يقتضيه الشيء في حدّ نفسه، والقضاء الثاني ما يقتضيه الشيء بلحاظ الأُمور الطارئة عليه.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾[1]، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أجلين: ﴿أَجَلاً﴾ مبهماً، وهو الأجل المشروط الذي قد يزيد أو ينقص تبعاً لتحقّق الشروط وعدمها والحالات الطارئة عليه، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ وهو الأجل المحتوم الذي لا يتغيّر ولا يتبدّل، وإنّه الحصيلة النهائيّة لمجموع الأُمور التي تحدّد عمر كلّ إنسان. فقد يطلع العبد على القضاء الأوّل فيعتقد أو يُخْبِر بوقوع موت فلان في وقت معيّن، كما لو أخبر الطبيب الحاذق بموت مريضٍ بمرضٍ مهلك خلال عدّة أشهر، وهذا إخبار بقضاء الله الأوّل؛ حيث إنّه تعالى جعل ذلك المرض سبباً للهلاك، إلّا أنّ الطبيب لا يعلم بأنّ الشخص

---

(١) الأنعام: ٢.

المذكور سيتصدّق بصدقة أو يدعو بدعاء أو غير ذلك ممّا جعله الله سبباً لإطالة العمر ودفع البلاء بشرطها وشروطها فيزيد الله تعالى في عمره ويرفع عنه المرض، فإذا مضى الوقت المعيّن ولم يمت الشخص المذكور بل شفي وعاش بعد ذلك سنين، هنا يقال: بدا للّه في أجل فلان، يقصد به: ظَهَرَ من الله للناس تأخير أجل فلان.

وهذا المعنى مستفاد من القرآن الكريم كالآية التي سبق ذكرها، ومن قولِهِ تعالى: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [١]، حيث لا يكون المحو إلّا لشيء مثبت ظاهراً كما لا يكون الإثبات إلّا لشيء لم يكن مثبتاً في الظاهر، وقولُهُ تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ هو اللوح المحفوظ الذي يكون فيه القضاء المحتوم الذي لا يتغيّر ولا يتبدّل، كما يدلّ على البَداءُ الروايات الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

والبداء يُستعمل في عدّة معان، بعضها لا يصحّ بالنسبة إليه تعالى دون البعض الآخر، منها أن يكون جاهلاً بالشيء ثمّ يعلم به، قال تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا ﴾ [٢]، أي ظهر لهم جزاء سيّئات أعمالهم بعد أن كانوا يجهلونها. وهذا المعنى من البداء لا يأتي بالنسبة للّه تعالى؛ لأنّه سبحانه وتعالى لا يجهل شيئاً بل هو عالم الغيب والشهادة عالم بكلّ أمر بعد وقوعه وقبل حدوثه، فنحن لا نعتقد بحدوث بداء للّه تعالى بهذا المعنى؛ فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله لم يبد له من جهل» [٣]، وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ـ وهو الإمام

---

(١) الرعد: ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) الزمر: ٤٨.

(٣) الكافي ١: ١٤٨/ ح ١٠.

الصادق عليه السلام ـ: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: «لا، مَنْ قال هذا فأخزاه الله»، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال عليه السلام: «بلى قبل أن يخلق الخلق» (١)، وعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: «مَن زعم أنّ الله تعالى يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فابرؤوا منه» (٢)، وعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: «ما بدا للّه في شيء إلّا كان في علمه قبل أن يبدو له» (٣).

ومن معاني البداء، ظهور رأي وعزم في الشيء خلافاً لرأيه السابق وقصده، حيث يحدث أمر لم يكن في حسبانه، أو يعلم بشيء كان يجهله سابقاً، فيتبدّل عزمه لكون المصلحة في خلاف عزمه السابق. وهذا المعنى من البداء أيضاً يستحيل في حقّه تعالى، ونحن لا نقول به؛ فعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَن زَعَمَ أنّ الله تعالى بدا له في شيء بَداءَ ندامة فهو عندنا كافر باللّه العظيم» (٤).

فانحصر البداء الذي نقول به ونعتقد به بما ذكرناه، وهو مجرّد ظهور أمر من قِبَل الله تعالى للناس خلاف ما كانوا يعتقدونه به، وهو أمر دلّ عليه القرآن الكريم بأنّ الله يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، ولا يستلزم من البداء بهذا المعنى جهل للّه تعالى او تبدّل رأي أو عزم له؛ يقال في اللغة: بدا لفلان عملٌ حَسَنٌ، أي ظهر منه عمل حسن، وبدا لفلان كرم عظيم، أي ظهر منه كرم عظيم، فاستعملت «اللّام» في «لفلان» بمعنى «من» الجارّة، وقصد منه مجرّد ظهور الكرم منه للغير، ولم يقصد من الكلام المذكور أنّه لم يكن كريماً أوّلاً ثمّ تبدّل عزمه فصدر منه الكرم، أو كان جاهلاً

---

(١) الكافي ١: ١٤٨/ ح ١١، التوحيد للصدوق: ٣٣٤/ ح ٨.

(٢) كمال الدين للصدوق: ٧٠.

(٣) الكافي ١: ١٤٨/ ح ٩.

(٤) الاعتقادات للصدوق: ٤١.

به ثمّ علم، وكذلك قولنا: «بدا للّه في كذا»، يقصد منه «ظهر من الله في الأمر الفلاني للناس كذا» من غير أن يكون ذلك عن تبدّل عزم أو وضوح أمر كان قد خفي عنه تعالى.

هذا وأهل السنّة ملزمون بقبول البداء لا لما ذكرناه من الأدلّة فحسب، بل لما جاء من التصريح به في أهمّ مصادرهم الحديثيّة أيضاً.

فقد روى البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل في (حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل ج٢ ص١٥٧)[1] عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنّ ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأعمى وأقرع بدا للّه عزّ وجلّ أن يبتليهم...» ثمّ ذكر الحديث، فلينظر الإخوة من أهل السنّة بموضوعيّة وإنصاف، ولا يشنعوا في مسألة البداء على إخوتهم من الشيعة بعد أن ورد ذلك عن النبي ﷺ بطريق معتبر عندهم أيضاً، فما هو تفسيرهم للبداء الوارد في هذا الحديث هو بنفسه ما نقصده في البداء الذي نقول به.

والاعتقاد بالبداء ـ بالمعنى المذكور ـ له أثر عظيم وفوائد جليلة للإنسان؛ لأنّه يجعله لا ييأس من رَوْح الله عند انقطاع الأسباب الظاهريّة وحلول الشدائد؛ لاعتقاده أنّ الله يمحو ما يشاء ويرفع ما يشاء من البلاء، فيجهد في الدعاء والبرّ وإصلاح النفس ليغيّر الله ما به من سوء. كما يمنع الإنسان من الطغيان عند إقبال النعم عليه خوفاً من عقاب الله برفع النعم عنه وإنزال النقم عليه. فالمؤمن المعتقد بالبداء يرى أنّ الله يغيّر ما يشاء من الأحوال، ولا يعتقد أنّ الأُمور مقدّرة على ما يراها في الظاهر لتستمرّ كذلك إلى الأبد، حتّى تكون النتيجة هي يأسه من الفرج

(١) ورواه مسلم أيضاً في صحيحه ٨: ٢١٣.

عند الشدائد، بل يتوقّع الفرج حيث إنّه تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [١]، ويسعى في سبيل أن يغيّر الله ما به من السوء عبر الدعاء والبرّ وإصلاح النفس لـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [٢]، كما يشكر ربّه ولا يطغى في الرخاء لتستمرّ نعم الله عليه ولا تنقطع عنه، وكلّ هذا ممّا يعود بالنفع الجزيل له في الدنيا والآخرة، ومن هنا جاء في الحديث الشريف أنّه: «ما عُبد الله بشيءٍ مثل البداء» [٣]. والله العالم.

* * *

س٧: هل إنّ الذي يدخل النار يخلد فيها؟

ج: باسمه تعالى: يُعذّب المذنب على قدر ذنبه، فقد يخلد في النار إن كان مرتكباً لذنب يستوجب الخلود في النار كقتل المؤمن عمداً، ولا يخلد إن كان مرتكباً لذنب دون ذلك. فبعض من يدخل النار يخلد فيها، والبعض الآخر يخرج منها بعد أن يأخذ نصيبه من العذاب. والله العالم.

* * *

س٨: هل صحَّ لديكم ما ينقل عن نبيّنا الأعظم محمّد ﷺ: «أحبّوا العربيّة لثلاث: لأنّي عربيّ، ولغة القرآن العربيّة، ولسان أهل الجنّة عربي».

ج: باسمه تعالى: هذا الحديث جاء بلفظ «أحبّوا العرب» لا أحبّوا العربيّة، كما جاء في صيغة السؤال، وبينهما فرق؛ إذ الأوّل يعني القوم، والثاني يعني اللغة.

ففي مجمع الزوائد ـ وهو من كتب العامّة ـ للهيثمي: «عن ابن عبّاس قال: قال

---

(١) الرحمان: ٢٩.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) الكافي ١: ١٤٦/ ح١، التوحيد للصدوق: ٣٣١/ ح١.

رسول الله ﷺ: أحبّوا العرب لثلاث: لأنّي عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنّة عربي» رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلّا أنّه قال: «ولسان أهل الجنّة عربي». وفيه ـ أي في سند الرواية ـ العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه... وعن أبي هريرة رواية أُخرى مثل ذلك وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو متروك [١].

فنرى أنّ مؤلّف الكتاب المذكور قد استضعف الرواية، وكذلك جاء الكثير ممّا ورد في فضل الأُمم أو ذمّها بأسانيد غير معتبرة ممّا يوجب عدم اطمئنان النفس بصحّتها، مضافاً إلى إمكان تبدّل الذمّ أو المدح المقول فيهم تبعاً لتغيّر حالاتهم في الأزمنة المختلفة.

وعلى أيّة حال: فمقتضى القواعد المستفادة من الشرع ـ حسب نظرنا ـ هو ما يلي:

أمّا بالنسبة إلى اللغة العربيّة، فينبغي على كلّ مسلم أن يبذل الجهد في تعلّمها وإتقانها أكثر من أيّة لغة أخرى ليكون على معرفة أتمّ واتّصال أوثق بدينه وعقيدته؛ من حيث إنّ القرآن ومصادر التشريع الإسلامي جاءت بلغة العرب.

وأمّا بالنسبة للقوم، فمقتضى الفطرة السليمة التي جرى عليها بناء العقلاء هو أنّ الإنسان يحبّ ذرّيّة وأهل بيت من يُحسن إليه إحساناً ذا شأن، ويحبّ قبيلة وقوم ذلك المحسن أيضاً، ولم يرد في الشرع ما ينهى عن ذلك إلّا لخصوص من عاند الحق؛ قال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [٢].

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ١٠: ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) المجادلة: ٢٢.

ومن المعلوم أنّ فضل النبي ﷺ على المؤمنين والمسلمين عظيم جدّاً، بل لا يُقاس فضله ﷺ بفضل أحد، وقد ورد الحثّ على محبّة أهل بيته وذرّيّته، فلزوم المحبّة ثابتة بالنسبة لذرّيّته وأهل بيته بلا إشكال، ولا يبعد ثبوتها لقومه ﷺ أيضاً، فلو أحبّ الصالحين من العرب محبّةً زائدة لأجل أنّ النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام منهم كان حسناً ومأجوراً إن شاء الله تعالى. والله العالم.

س٩: هل إنّ شفاعة الصالحين يوم القيامة ـ وخصوصاً أشرفهم رسولنا الأكرم ﷺ ـ تُدخل من يستحقّ النار إلى الجنّة؟ وهل صحيح أنّ «السادة» شافعون مشفّعون يوم القيامة؟ وهل هناك مواصفات لمن يشفع يوم القيامة؟

ج: باسمه تعالى: نعم، الشفاعة تشمل من استحقّ الدخول في النار، وهل الشفاعة إلّا لهؤلاء؟! فعن النبي ﷺ قال: «إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي، فأمّا المحسنون منهم فما عليهم من سبيل»[١]، إلّا أنّه يجب أن يكون المشفوع له مرضيّاً عند الله كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلّا لِمَنِ ارْتَضىٰ ...﴾[٢].

وقد جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام الإشارة إلى مواصفات المرضيّ عند الله، منها: أن يكن نادماً على ما ارتكبه من ذنوب[٣]، ومنها: أن لا يكون مستخفّاً

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥/ ح٣٥، أمالي الصدوق: ٥٦/ ح١١، التوحيد للصدوق: ٤٠٧/ ح٦.

(٢) الأنبياء: ٢٨.

(٣) ففي التوحيد: ٤٠٧/ ح٦ حديث محمّد بن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه السلام. وفيه: قال ابن أبي عمير: فقلت له: يابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلّا لِمَنِ ارْتَضىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى، فقال عليه السلام: يا أبا أحمد ما من مؤمن يرتكب ذنباً إلّا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال النبيّ ﷺ: كفى بالندم توبة... الخ.

بصلاته؛ فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه جمع مواليه وأهل بيته حين وفاته وقال: «لا تنال شفاعتنا مستخفّاً بالصلاة» [١]. وكلّ مؤمن صالح له الشفاعة من الله سواءٌ كان سيّداً أم عامياً، وفي رواية: «إنّ أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين» [٢]، وفي حديث آخر: «لا تزهدوا في فقراء شيعتنا فإنّ الفقير منهم ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر» [٣]. والله العالم.

* * *

س١٠: هل يخلد في النار أحد آمن باللّه ورسوله واليوم الآخر؟

ج: باسمه تعالى: نعم، ومنهم قاتل المؤمن عمداً ما لم يتب التوبة بشرائطها. والله العالم.

* * *

س١١: ما هو أقلّ حدّ من الإيمان يُعتبر من حمله مؤمناً «شيعيّاً»؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان معتقداً بإمامة الأئمّة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام، مضافاً لأُصول الدين، وغير منكر من غير شبهة لما هو ضروريّ أو ما يثبت لديه أنّه قول المعصوم عليه السلام، اعتبر مؤمناً. والله العالم.

* * *

س١٢: هل من شروط الإيمان معرفة أسماء الأئمّة سلام الله عليهم؟ وهل تجب معرفة أسمائهم عليهم السلام بالتسلسل أي معرفة آبائهم المعصومين؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر كفاية معرفة الأئمّة الاثني عشر إجمالاً. والله العالم.

* * *

---

(١) انظر ثواب الأعمال: ٢٢٨، وأمالي الصدوق: ٥٧٢/ ح٧٧٩، المحاسن للبرقي: ٨٠/ ح٦.

(٢) الكافي ٨: ١٠١/ ح٧٢.

(٣) أمالي الطوسي: ٤٧/ ح٥٧.

مسائل التفسير

مسائل التفسير

س١: قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ (١)، ما هو التفسير العلمي لهذه الآية الكريمة؟

ج: باسمه تعالى: الآية الشريفة الأُولى تشير إلى بعض ما أنعم الله بها على عباده، وهي الخيل والبغال والحمير؛ حيث إنّ الله تعالى هو الذي خلقها وسخّرها وجعلها طيّعة للإنسان لكي يتمكّن من الانتفاع بها، فقوله تعالى ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ تذكير بالفائدة الأُولى لها حيث يركبها الإنسان لينتقل بها من مكان إلى آخر هو أو متاعه، فقد كانت هذه الحيوانات من وسائل النقل الأساسيّة حين نزول الآية وبعدها وقبلها من آلاف السنين، ولم تكن وسائل النقل الحديثة قد اختُرِعت بعد، وإنّما تمكّن الإنسان من صنعها في القرن الماضي كما هو معلوم، وأمّا قبل ذلك فهذه الحيوانات كانت ـ مع الإبل ـ وسيلة النقل الأساسيّة في حياة الإنسان، ولم تزل كذلك في كثير من البلدان في وقتنا الحاضر، فلولاها لم يكن يتمكّن الإنسان من التنقّل بين البلدان إلّا بصعوبة بالغة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ

---

(١) النحل: ٨ ـ ٩.

﴿لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ ...﴾ [١]، كما كان يعدّ اقتناؤها وركوبها من مظاهر الزينة للشخص وغناه ورفاهيّته خاصّة إذا ركب الفرس الأصيل، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَزِينَةً﴾ حيث كان يدلّ أنّ راكبها هو على درجة من الغنى والرفاهيّة، فالفقراء كانوا يمشون المسافات القريبة وكذلك المسافات البعيدة في كثير من الأحيان، ولم تكن لهم المقدرة على شراء واقتناء هذه الحيوانات بل ولا حتّى استئجارها، والزينة ليست منحصرة في جودة الثياب أو لبس الحلي، فالدار الواسعة والأثاث الجيّد والمركبُ الفارِهُ هي من مظاهر الزينة والتجمّل أيضاً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فقد ذكر عدد من المفسّرين أنّه إشارة إلى ما سيحدث من صنع وسائل النقل الحديثة من قطارات وسيّارات وطائرات وغير ذلك والتي لم يكن يعرفها الناس حين نزول الآية. فهذه الوسائل وإن كان الإنسان هو الذي توصّل إلى صناعتها في العصر الحديث، ولكنّها في الحقيقة هي من صنع الله وخلقه؛ إذ أنّ الله تعالى هو الذي خلق الإنسان وأودع فيه العقل والفكر، وهداه إلى معرفة تلك الأُمور، وخَلَقَ الموادَّ التي تصنع منها تلك المركبات، فلولا الله تعالى لم يتمكّن الإنسان من صنعها ولا صناعة غيرها، بل لم يكن الإنسان نفسه موجوداً، فكلّ شيء يرجع إليه تعالى في حقيقة الأمر والواقع؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٢].

والآية الأُخرى وردت لتوضيح طريق الحق وتمييزه عن غيره، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ يعني أنّ على الله أن يبيّن الطريق المستقيم لخلقه،

---

(١) النحل: ٧.

(٢) الصافّات: ٩٦.

وقد فعل تعالى ذلك بإرسال الرسل والأنبياء وأوحى إليهم شرائعه، وقد بلّغوا صلوات الله عليهم أجمعين شرع الله إلى العباد. فسلوك طريق الدين هو الذي يوصل الخلق إلى ما يقصدونه ويبتغونه من السعادة، ولاسيّما السعادة الأبديّة في الآخرة بفوزهم بالجنّة ونجاتهم من النار. فـ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ يعني الطريق المستقيم أو استقامة الطريق. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ أي ومن الطرق ما هو مائل عن الحق ولا يوصل سالكه إلى مبتغاه، والطريقُ الجائرُ هو كلّ طريق أو مذهب أو اعتقاد يخالف ما أنزل الله وما جاءت به الرسل؛ حيث إنّ من يسلك تلك الطرق تكون عاقبته الخسران في الدنيا وفي الآخرة. هدانا الله وإيّاكم إلى طريقه المستقيم وجنّبنا الزلل في القول والعمل. والله العالم.

* * *

س٢: ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

لقد قدّم الحديث الشريف مرتبة استعمال اليد على مرتبة استعمال اللسان، وكذلك قدّم استعمال اللسان على مرتبة الإنكار القلبي. بينما تجمع الرسائل العمليّة لفقهائنا أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب: أوّلها الإنكار بالقلب، ثمّ الإنكار باللسان، ثمّ الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، بل لا يجوّزون استعمال اليد في حالة كفاية اللسان أو الإنكار القلبي.

أفيدونا دام ظلّكم الشريف.

ج: باسمه تعالى: لابدّ من حمل الحديث ـ لأجل دفع الإشكال المذكور ـ على موردٍ لا يرتفع المنكر إلّا باليد، فيكون الإنكار باللسان لأجل إقامة الحجّة على

فاعل المنكر وتنوير الآخرين حينئذٍ وليس لأجل تغيير المنكر بالفعل، كما أنّ الأمر هو كذلك بالنسبة للإنكار بالقلب أيضاً؛ حيث لا يرتفع المنكر بهذه المرتبة كما هو معلوم، بل هو لأجل أن لا يستهين الشاهد للمنكر فيتجرّأ هو عليه أيضاً بعد ارتفاع قبحه بسبب تكرّر رؤية صدور المنكر من الآخرين. والله العالم.

س٣: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ البقرة/١٧٣، وتكرّرت الآية الشريفة في سورة النحل آية ١١٥، ثمّ تكرّر مضمونها في سورة الأنعام آية ١٤٥[1].

نشير إلى أنّ سورة البقرة مدنيّة، أمّا سورتا النحل والأنعام فهما مكّيّتان. ولا يخفى على سماحتكم ـ دام ظلّكم الشريف ـ أنّ لفظة (إنّما) تفيد الحصر، فلو عُرضت هذه الآيات الشريفة على لغويّ مختصّ باللغة العربيّة وليس له علمٌ بالأحكام الشرعيّة لقال: إنّ المحرّم عند أتباع القرآن الكريم هو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ به لغير الله فقط؛ وذلك بالدلالة المطابقيّة، وأمّا غير المذكورات فهو محلّل بالدلالة الالتزاميّة.

وقلنا إنّ سورة البقرة مدنيّة، فهي متأخّرة عن سورتي النحل والأنعام؛ إذ هما مكّيّتان، ويترتّب على هذا الإيضاح والفرض أنّ كلّ مسلم ـ يوم نزول سورة البقرة ـ يعلم أنّ هناك محرّمات يجب على كلّ مسلم اجتنابها مثل أكل لحم الكلب والسباع والكواسر ـ حتّى مع التذكية ـ وكذا الخبائث والخمر بل وحتّى المحرّمات

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الكثيرة في الذبيحة من مأكول اللحم والمذكّىٰ. ومن العجيب أنّ المفسّرين يمرّون على هذه الآيات مرور الكرام.

سيّدنا ومولانا: أتصوّر أنّ المسألة ليست من التدرّج في التشريع؛ لما أوضحناه؛ لأنّ المسلم يوم نزول سورة البقرة يعلم بوجود محرّمات غير ما ذكر عن طريق السنّة الشريفة.

أفيدونا ممّا وصلكم من علوم آبائكم المعصومين المطهّرين، وأفيضوا علينا من أنوارهم المقدّسة ـ دام ظلّكم الشريف ـ.

ج: باسمه تعالى: الحصر كما تعلمون نوعان: حقيقي وإضافي. والحصر الإضافي ينفي الحكم بالإضافة إلى المواضيع التي هي مورد البحث لا أن ينفي الحكم عمّا عداه مطلقاً، فمثلاً لو وقع البحث أو الاختلاف في أنّ زيداً من الناس هل هو شاعر وعالم أم شاعر فقط أم عالم فقط؟ فقال مَنْ قولُهُ حجّة من أهل الخبرة: إنّما زيد شاعر، فهذا الحصر لا ينفي أن يكون زيدٌ رسّاماً أو نجّاراً أو رياضيّاً أو غير ذلك من الصفات التي يمكن أن يتّصف بها الشخص؛ إذ أنّ الحصر المذكور وقع بالإضافة إلى خصوص كونه عالماً وشاعراً، وليس بالنسبة إلى جميع الصفات. وكذلك يمكن أن تكون الآية الشريفة إنّما حصرت المحرّمات بالأُمور المذكورة لغير المضطرّ بالإضافة إلى ما كان يحرّمه أهل الجاهليّة من البَحِيرَة والسَّائبة ونحوه من الأُمور، ويستحلّون بدل ذلك الخمر والخنزير وما أُهلّ به لغير الله، فيكون الحصر وارداً بالإضافة إلى هذه الأُمور التي كانت مورداً للبحث والنزاع، لا أن يكون الحصر وارداً بالنسبة إلى مطلق الأُمور؛ هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ الحجّة هو الكتاب والسنّة معاً ولا يمكن معرفة أحكام الإسلام

بالاقتصار على الكتاب فقط، فغاية ما يدلّ الحصر ـ لو فُرِضَ كونُهُ حقيقيّاً ـ هو حلّيّة ما عدا المذكورات بالعموم أو الإطلاق وقد خصّص وقيّد هذا العموم بما ورد في السنّة الشريفة عن النبيّ ﷺ، ككثير من عمومات القرآن الكريم الأُخرى، وقد بيّن القرآن الكريم ذلك على وجه الإجمال أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١)، وقال تعالى واصفاً النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢)، وقد حرّم النبيّ ﷺ أكل المذكورات في السؤال أيضاً باعتبارها من الخبائث. والله العالم.

* * *

س٤: قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (٣).

سيّدي ومولاي: المخاطب في الآية النساء، فالمطلوب عدم إبداء الزينة للأجنبي، والمستثنى من هذا الحكم هم البعولة ومن ذُكر بعدهم. ما المقصود بـ«ما ملكت أيمانهنّ»؟ فإن كان المقصود العبيد والإماء، فهل يترتّب على هذا الفهم للآية جواز إبداء الزينة للعبد؟ ثمّ ما المقصود بجواز إبداء الزينة للتابعين غير أُولي الإربة من الرجال؟

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) النور: ٣١.

ج: باسمه تعالى: المشهور بين الفقهاء عدم جواز نظر المملوك والعبد إلى مالكته، وحمل قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ بخصوص الجواري وإمائها، وهناك قول نادر بجواز إبداء المرأة زينتها المتعارف كشفها من الرأس والساق إلى غلامها وما تملك من العبيد الذكور استناداً إلى ظاهرِ الآية وبعضِ الأخبار التي أعرض المشهور عن مضمونها، وقولهم [1] هو الأحوط. وأمّا جواز إبداء المرأة زينتها لمطلق العبيد فلم يقل به أحد، بل إنّما وقع الخلاف في جواز إبداء المرأة بعضاً من زينتها غير الظاهرة إلى خصوص من تملكهم من العبيد حسبما ذكرناه.

والمراد من ﴿التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ هو الأحمق وضعيف العقل الذي لا يأتي النساء، أي ليس له شهوة تجاه النساء، ومثله المجنون إذا كان كذلك كما ذكره غير واحد من الفقهاء. وأمّا مع إحساسه وتحسّسه للشهوة كما هو المشاهد في كثير منهم فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم. والله العالم.

س٥: قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِن الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [2].

سيّدي ومولاي: ما المقصود من الاستئذان؟ ولماذا في هذه الأوقات الثلاثة؟ ومن هم الذين يجب عليهم الاستئذان؟ ومَنِ المستأذَنُ عليهم: هل هم الرجال فقط أم النساء كذلك؟ نرجو بسط الشرح والتوضيح وتبيان الأحكام الشرعيّة التي تتحدّث عنها الآية الشريفة.

---

(١) الضمير يعود للمشهور بين الفقهاء.

(٢) النور: ٥٨.

ج: باسمه تعالى: معنى الآية ـ كما ذكره المفسّرون ـ أنّه يجب أن يأمر المماليك الذين يملكهم الشخص، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم والبلوغ، أن لا يدخلوا على المرء بغير استئذان في الأوقات الثلاثة؛ حيث إنّها من أوقات الخلوة ومظنّة وقوع المباشرة للزوجة أو وضع الثياب ونحوها ممّا يستقبح تطلّع الغير وإن كانوا أطفالاً لها، فأُمروا بالاستئذان لكي لا يفاجئوا به. والمستأذَن عليهم هم عامّة أهل المنزل رجالاً ونساءاً.

هذا، ولم يتعرّض المشهور لمضمونها إمّا لجهة حملهم ذلك على الاستحباب، أو لأنّ احتمال تكشّف العورة في غير زمان (بعد زمان) صدر الإسلام ضئيل جدّاً؛ لوفرة الثياب وإحْكامِ البناء. وقد روي عن ابن عبّاس أنّ هذه آية لا يؤمن بها أكثر الناس[1]، أي لا يعمل بها أكثر الناس. وقال قوم: إنّ هذه الآية منسوخة. والله العالم.

* * *

س٦: كيف تثبت الآية ٣٣ من سورة الأحزاب[2] وبالأخص مقطعها الأخير أنّها نازلة بحقّ أهل البيت، وقد جاءت بين آيات ظاهرها أنّها موجّهة لنساء النبي فقط، فما أدلّتنا في هذا الباب؟

ج: باسمه تعالى: لا إشكال في عدم كون الخطاب في المقطع الأخير لنساء النبي خاصّة؛ وذلك لاختلاف الضمير؛ فإنّه جاء مؤنّثاً في جميع ما سبق وفيما لحق أيضاً

---

(١) زبدة البيان للأردبيلي: ٥٥٢، الدرّ المنثور ٥: ٥٦.

(٢) وهي قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

من الآية ٢٨ إلى ٣٤ إلّا في المقطع المتضمّن للتطهير فإنّه جاء بصيغة المذكّر.

كما لا يمكن شموله لنساء النبي ﷺ؛ لأنّ مضمون المقطع الأخير هو التطهير من جميع الذنوب والعصمة، وأغلب زوجات النبي ﷺ كنّ مشركات قبل الإسلام، إضافة إلى صدور الذنوب منهنّ بعد إسلامهنّ أيضاً؛ قال تعالى مخاطباً اثنتين منهنّ: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (١)، ومعنى «صغت قلوبكما»: مالت إلى الباطل، أي إن تتوبا فقد صدر منكما ما يستحقّ أن تتوبا منه، وإن تتظاهرا عليه فاللّه مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة، فقد أكّد الله تعالى صدور الإثم منهما ولم يقطع بتوبتهما فضلاً عن كونها مقبولة عنده تعالى، بل هدّدهما الله تعالى بأشدّ التهديد والوعيد إن استمرّتا على تظاهرهما على النبيّ ﷺ، وهذا يدلّ على عظم ما نوتاه من الذنب.

ثمّ أعقبها تعالى بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ (٢)، وهذا يدلّ على أنّ من خاطبها الله كانتا فاقدتين لمجموع الصفات المذكورة في الآية، فكيف يتمّ هذا مع إرادة الله تطهيرهنّ من الرجس؟!

هذا إضافة إلى إجماع الشيعة وقول أكثر المفسّرين أنّها نزلت في الخمسة أصحاب الكساء؛ قال ابن حجر ـ وهو من علماء العامّة ـ في كتابه الصواعق المحرقة: الذي عليه أكثر المفسّرين ـ أي من أهل السنّة ـ على أنّها نزلت في عليّ

(١) التحريم: ٤.

(٢) التحريم: ٥.

وفاطمة والحسن والحسين؛ لتذكير ضمير ﴿عَنْكُم﴾ وما بعده[١]. والله العالم.

* * *

س٧: ما المقصود بالحظّ العظيم؟ وما شرائط حصوله في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٢]؟

ج: باسمه تعالى: الحظّ في اللغة يعني النصيب من الشيء، وليس معناه على ما يتبادر ويستعمل في عرفنا الآن بمعنى الصدفة وما يصيب الإنسان من باب الصدفة والاتفاق؛ قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[٤]، و«ذو حظّ عظيم» أي ذو نصيب عظيم من التقوى الذي يحصل بالصبر على الطاعة والبلاء، وبالصبر على المعصية كما يشير إليه قوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا...﴾. والله العالم.

* * *

س٨: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[٥]؟

ج: باسمه تعالى: النعيم هو مطلق النعم أو الكبيرة منها؛ يُسأل عنها بلحاظ كيفيّة تعامل الإنسان معها. ولا ريب أنّ من أعظم النعم بل أعظمها هو الإسلام الذي جاء به وجسّده النبي صلى الله عليه وآله ثُمّ الأئمّة المعصومون عليهم السلام. ومن هنا جاء في تفسيرها

---

(١) الصواعق المحرقة: ١٤٣/الفصل الأوّل «في الآيات الواردة فيهم» ـ الآية الأُولى.

(٢) فصّلت: ٣٥.

(٣) النساء: ١١.

(٤) المائدة: ١٣.

(٥) التكاثر: ٨.

في أكثر من رواية «تُسأل هذه الأُمّة عمّا أنعم الله عليها برسوله ثمّ بأهل بيته»[١]. والله العالم.

س٩: ما الأدلّة على كون البسملة جزءاً من كلّ سورة كما عند الإماميّة؟

ج: باسمه تعالى: الأدلّة على ذلك هي الروايات الكثيرة التي وردت عند أهل البيت عليهم السلام، إضافة إلى إثباتها في القرآن الكريم خلفاً عن سلف.

فعن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة، قال: «نعم». قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم هي أفضلهنّ»[٢].

وفي حديث معتبر آخر عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمتُ للصلاة أقرأ بسم الله الرحمان في فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم». قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمان مع السورة؟ قال: «نعم»[٣].

هذا، والعامّة مختلفون في أنّها جزء أم لا؟ فقد ذهب جمع منهم أنّها آية من كلّ سورة أيضاً ـ عدا سورة براءة ـ. والله العالم.

* * *

س١٠: ما المراد من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[٤]؟

ج: باسمه تعالى: لو لم يوجد هذا الاختلاف لما وجد الداعي إلى العمل. وليس

---

(١) تفسير القمي ٢: ٤٤٠، تأويل الآيات ٢: ٨٥٣/ ح٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٩/ ح١١٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣١٢/ ح١، الاستبصار ١: ٣١١/ ح١١٥٥.

(٤) الزخرف: ٣٢.

المراد من «السُّخْرِيّة» الاستهزاء كما يظهر من ظاهر السؤال، بل المراد منها عمل بعضهم لبعض بحسب العقود والشروط. والله العالم.

* * *

س١١: ما المقصود بالسماوات السبع والأرضين السبع الواردتين في الأدعية؟

ج: باسمه تعالى: هناك عدّة آراء في ذلك، منها: إنّ المراد من السبع في السماوات السبع والأرضين السبع هو مجرّد بيان الكثرة فيهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (١).

ومنها: إنَّ هناك سماوات سبعاً وأرضين سبعاً على الحقيقة والواقع، وهذا هو الأظهر عندي؛ لقوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ (٢)؛ حيث إنّ السماء التي نراها بما فيها من النجوم هي السماء الأقرب والأولى إلينا، وفوق هذه السماء أرض هي الثانية، وفوقها السماء الثانية وهكذا، فالأرض السابعة تكون فوق السماء السادسة على ما ورد في بعض الروايات المعتبرة (٣). والله العالم.

* * *

س١٢: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ (٤). ومتى حصلت تلك المرّتان من الإفساد؟

ج: باسمه تعالى: المقصود بالإفساد هو الطغيان والتمرّد على شريعة الله وارتكاب المعاصي والانغماس فيها والسعي لنشرها وإهلاك الحرث والنسل بإيقاد الحروب.

---

(١) لقمان: ٢٧.

(٢) فصّلت: ١٢.

(٣) تفسير القمّيّ ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩ في تفسير قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾.

(٤) الإسراء: ٤.

واخُتِلفَ في زمان حدوث الإفسادين، ومن جملة ما ذُكِرَ أنّ الإفساد الأوّل كان قبل مَلِكِ بابل «نبوخذنصر» في القرن السادس قبل الميلاد، وسلّطه الله عليهم انتقاماً فخرّب مدنهم وسباهم. والإفساد الثاني قبل الملِكِ قيصر الروم «اسبيانوس» في القرن الأوّل قبل الميلاد، حيث سيّر هذا الأخير وزيره فخرب بيت المقدس ثانية وأذلّهم.

إلّا أنّنا لا نستبعد أن يكون إفسادهم الثاني هو في زماننا هذا؛ حيث لا يجانب الحقيقة لو قيل: إنّهم يتحكّمون اليوم في مصائر العالم، وذلك باستيلائهم على مصادر الأموال الكبرى، ووسائل الإعلام ودور النشر، وتغلغلهم في مراكز النفوذ من الدول العظمى، ويعملون عبر كلّ ذلك على نشر الخلاعة والفساد وإيقاد الحروب وإذلال شعوب العالم ونهب خيراتها، وهم وراء الدعوات الإلحاديّة والإباحيّة التي حصلت في العصر الأخير. أعاذ الله المسلمين خاصّة وعباده عامّة من شرورهم وفتنتهم. ونرجو أن يكون زوال ذلك كلّه على يد مهديّ هذه الأُمّة عليه السلام وأنصاره إن شاء الله تعالى. والله العالم.

* * *

س١٣: ما علاقة «يس» بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله حتّى ينسب إليه كاسمٍ لهُ؟ وهل سمّي النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله بهذا الاسم من قبل الصحابة له في حياته؟

ج: باسمه تعالى: قال تعالى في سورة الصافّات الآية ١٣٠: ﴿سَلَامٌ عَلىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ وقرأها بعض القرّاء: ﴿سَلَامٌ عَلىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ (١). ووردت روايات من

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب ورويس والأعرج وشيبة وزيد بن علي، وعبدالله. انظر معجم القراءات القرآنيّة ٥: ٢٤٦. وهي قراءة أهل البيت عليهم السلام.

السنّة والشيعة أنّ المقصود بـ﴿ يس ﴾ محمّد ﷺ، وأنّ آل يس هم آل محمّد ﷺ [١]. والله العالم.

* * *

س١٤: يقول تعالى عزَّ شأنه في سورة النحل ١١٥: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، فما المقصود بالباغي والعادي هنا؟

ج: باسمه تعالى: فُسّر الباغي بالخارج على الإمام العادل وبالطالب الصيد لهواً وبطراً، وفسّر العادي بالسارق والذي يقطع الطريق. والظاهر أنّ المذكور هو بعض الأفراد من معنى عام، وهو أنّ من يضطرّ إلى أكل الميتة وغيرها من المحرّمات بسبب إقدامه على فعلٍ محرَّمٍ ومعصيةٍ يكتب عليه إثْمُ أَكْلِ الحرام بخلاف من اضطرّ إلى أكل أو شرب ما هو حرام لا بسبب فعل محرّم صادر منه ـ كالمريض والمكره والذي انقطع به الطريق في سفر في غير المعصية ونحو ذلك ـ فإنّه يجوز لهم تناول المحرّم بقدر الضرورة وسدّ الرمق ولا يكتب عليهم إثم بسبب ذلك التناول؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢]. والله العالم.

* * *

(١) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١٤/ الباب ٢٣ مجلس الرضا مع المأمون في الفرق بين العترة والأمّة، وأمالي الصدوق: ٦٢٢/ المجلس ٧٩ ـ ح٨٤٣، وروضة الواعظين: ٢٦٨، والعمدة لابن البطريق: ٥٩/ ح٦٣، وتفسير القمي ٢: ٢٢٦، والتبيان ٨: ٤٤١ و٥٢٣، ومجمع البيان ٨: ٣٣٠، وتفسير القرطبي ١٥: ٤ و٥ و١٢٠، والدر المنثور ٥: ٢٥٨، وتفسير الثعالبي ٥: ٥، وميزان الاعتدال ٤: ٢١٤، ولسان الميزان ٦: ١٢٥.

(٢) المائدة: ٣.

س١٥: هل إنّ قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [١]، وغيرها من الآيات المتشابهات والتي ظاهر كلامها أنّها موجّهة لسيّد الخلق ﷺ، هل إنّ هذه الآيات تخصّه فقط؟ أي إنّ هذه الأُمور واجبة عليه أم على غيره من المسلمين في كلّ العصور؟

ج: باسمه تعالى: نعم يشترك غير النبي ﷺ أيضاً فيما كان الخطاب موجّهاً إليه في الآيات الشريفة إلّا إذا ثبت من دليل آخر أنّها من مختصّات النبي ﷺ. ولابدّ من التذكير بأنّه تجب مراجعة الروايات الشريفة عند استنباط الحكم، ولا يجوز الاقتصار على ظواهر الآيات عموماً من دون الرجوع إلى السنّة باتفاق المسلمين ـ وإن اختلفوا فيما هو السنّة الصحيحة ـ لأنّها بمنزلة التفسير والبيان لما ورد في الكتاب العزيز. والله العالم.

* * *

س١٦: ما هي صحّة الحديث المروي عن الرسول الأكرم ﷺ: «اختلاف أُمّتي رحمة» الوارد بشكل واسع في الكثير من كتب المذاهب؟

ج: باسمه تعالى: لا يصحّ هذا الحديث إذا كان المقصود منه الاختلاف في الرأي كما هو ظاهر المستدلّين به؛ لأنّه مخالف للقرآن الكريم حيث ذمّ الاختلاف في الدين، مع أنّ الحكم الذي شرعه الله لكلّ واقعة لابدّ أن يكون واحداً، فَمَن أصابه فقد وصل إلى المصلحة التي شرع لأجلها الحكم دون من أخطأه. ولا يعترض بوجود الاختلاف عند فقهاء الإماميّة أيضاً، وذلك لأنّ هذا الاختلاف حصل قهراً عليهم حيث لم يفسح المجال التام لأئمّتهم عليهم السلام لكي يبيّنوا الأحكام على وجه الكمال

---

(١) الطور: ٤٨ ـ ٤٩.

والتمام للأُمّة وينشروها، فالذنب يقع على غيرهم، مع أنّه أمرٌ عرضي سيزول بعد ظهور الحجّة عليه السلام بحول الله وقوّته حتّى تكون المرأة في خدرها عارفة بحكم الله الواقعي من غير اختلاف.

هذا، مع أنّ اختلافهم في الأُمور الثانويّة، بخلاف الاختلاف الموجود لدى المذاهب الأُخرى حيث خالفوا نصوص الكتاب وما ثبت قطعاً عن النبي صلى الله عليه وآله اجتهاداً منهم خلافاً للنص، راجع إن شئت كتاب (النص والاجتهاد) للعلّامة شرف الدين رحمه الله، وقد أدّى اختلافهم في المذهب إلى التقاتل بينهم كما يذكر التأريخ، وهذا ما لم يحصل لدى الإماميّة.

نعم، يمكن أن يكون الحديث صحيحاً إذا أُريد من الاختلاف التردّد؛ تقول: اختلفتُ إلى فلانٍ زماناً، أي تردّدت عليه، كما جاء في زيارة الجامعة «ومختلف الملائكة» أي موضع مجيء الملائكة وذهابهم، ليكون معنى الحديث «اختلاف أُمّتي رحمة» أي تردّدهم لطلب العلم رحمة كما جاء تفسيره في بعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام[1]. وأمّا بالمعنى الأوّل فلا يمكن أن يكون صحيحاً؛ لأنّه يستلزم أن يكون اتفاقهم عذاباً، وهذا معنى يكذِّبه العقل قبل النصوص الشرعيّة القطعيّة. والله العالم.

* * *

س١٧: ما تفسير طلب نبيّ الله لوط عليه السلام من قومه أن يأخذوا بناته بدلاً من ضيفه وهو يعلم أنّ قومه فاسقون يعملون المنكرات؟

---

(١) انظر ذلك في علل الشرائع ١: ٨٥/ ح٤، ومعاني الأخبار: ١٥٧/ ح١ «معنى قوله عليه السلام اختلاف أمتي رحمة».

ج: باسمه تعالى: لا شكّ أنّه عليه السلام عرض بناته ليمسّوهنّ حلالاً بالعقد الشرعي لا أنّه أباح لهم أن يفعلوا ما يشاؤون بغير تزويج، وهذا يدلّ على أنّه يجوز للنبي أو الوصي أن يزوّج بناته من الفاسق الفاجر إذا دعت الضرورة، وذلك لدفع مفسدة هي أهمّ بنظر الشرع. والله العالم.

* * *

س١٨: من هي الأُمّة المقصودة بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [1]؟

ج: باسمه تعالى: المقصود به أُمّة الإسلام بنحو المجموع من حيث المجموع، بمعنى أنّه إذا لوحظ أُمّة الإسلام كمجموعة والأُمم الأُخرى كمجموعات كانت أُمّة الإسلام خيراً منها، ولا دلالة في الآية على مدح كلّ فرد فرد. ألا ترى لو قلت: الأُمّة الغربيّة أرقى في الحضارة من الأُمم الأفريقيّة، مثلاً لا يعني ذلك أنّ كلّ فرد من الغرب هو أرقى ممّن يعيش في أفريقيا، بل قد يوجد فيها من بلغ من الرقي والعلم من يصلح للتدريس في أرقى جامعات العالم، بينما يوجد في الغرب من لا يحسن أن يكتب اسمه العدد الكبير كما هو معلوم. والله العالم.

* * *

س١٩: هل تعتبر قراءة «عاصم الكوفي» هي أصحّ القراءات الواردة؟ وإن صحّ هذا فكيف كانت قراءة الناس للقرآن الكريم قبل عاصم الكوفي وغيره من القرّاء؟

ج: باسمه تعالى: لم يخترع عاصم قراءته من عنده، بل هي مأخوذة عمّن قبله كأبي عبدالرحمن السلمي عن عليّ عليه السلام وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله، وكذلك باقي القرّاء إنّما أخذوها عمّن قبلهم؛ قارئ عن قارئ حتّى يصلوا إلى الصحابة عن

(١) آل عمران: ١١٠.

النبي ﷺ، وقد ذكروا أنّ القراءات السبع كلّها مشهورة ومجزئة، إلّا أنّ الأقوى لدينا أنّ المجزئ منها هو ما عليه المصحف المتداول بين المسلمين، والمحفوظ بينهم بنمطٍ واحد جيلاً بعد جيل، وهي القراءة المنسوبة إلى عاصم؛ رواية حفص بن سليمان عنه. والله العالم.

* * *

س٢٠: كيف نوفّق بين الآية الشريفة «لقد رضي اللّه عن الذين يبايعونك...» وبين ما نقوله عن بعض من عاش في زمن الرسول منه عدم إيمانه أو نفاقه خاصّة وإن فيهم من تشمله الآية المذكورة؟

ج: باسمه تعالى: من المؤسف عدم ذكر نصّ الآية المباركة ـ في السؤال ـ على الوجه الصحيح، وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ...﴾[1]، وليس «لقد رضي الله عن الذين يبايعونك»، ومن حسن الحظّ أنّ الجواب يكمن في الاشتباه المذكور، فلو افترضنا أنّ شخصاً استضاف جماعة فيهم المؤمنون الملتزمون وفيهم الفسّاق الفجّار كما هو كذلك عادة، ثمّ قال بعدئذٍ: لقد رضيتُ عن المؤمنين إذ دعوتهم فأجابوني وسأُكرمهم، فلا يجوز أن يعترض عليه بأنّه: كيف رضيت عن الفسّاق أيضاً وتريد أن تكرمهم؟ لأنّه سيقول حتماً بأنّي لم أقل: رضيت عن جميع الذين دعوتهم، ليكون تصريحاً برضاي عن الفسّاق أيضاً، كما لم أقل: رضيت عن الذين دعوتهم، ليكون ظاهراً في ذلك؛ وإنّما قلت: رضيتُ عن المؤمنين، وهذا يعني أنّ رضاي هو عن طائفة خاصّة منهم وهم المؤمنون. ولو افترضنا أنّ شخصاً لا يعلم بحال المدعوّين هل هم مؤمنون جميعاً أم فيهم الفسّاق،

---

(١) الفتح: ١٨.

فلا يمكنه أن يحكم بأنّهم كانوا جميعاً مؤمنين بعد صحّة القول المذكور مع وجود الفسّاق فيهم أيضاً.

فالقول بحسن الصحابة جميعاً لا يوافق القرآن الكريم، فقد وردت آيات كثيرة بذمّ طائفة منهم، منها قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ...﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٢). وقال تعالى حيث فرّوا في غزوة أُحد وتركوا الرسول ﷺ عرضةً للقتل وفرّوا إلّا نفراً قليلاً لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ (٣)، كما فرّوا كذلك في غزوة حنين وقد أوعد الله الفارّين من الزحف بقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (٦)، وغير ذلك من الآيات.

كما لا يوافق القول المذكور ما جاء في سنّة النبيّ ﷺ فيما رووه أهل السنّة في كتبهم هم أيضاً، ويكفي أن نذكر رواية واحدة رواها البخاري في صحيحه عن

---

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) التوبة: ٦٦.

(٣) آل عمران: ١٤٤.

(٤) الأنفال: ١٦.

(٥) التوبة: ٦١.

(٦) التوبة: ٥٨.

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينما أنا قائم [أي يوم القيامة] فإذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرىٰ. ثمّ إذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. فلا أرى يخلص منهم إلّا مثل همل النعم [1] ـ كناية عن القلّة القليلة جدّاً ـ.

وورد في بعضها: أقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك [2]؛ وقد جاء بهذا المضمون أحاديث كثيرة في صحيح البخاري ومسلم [3] وغيرهما [4].

روى البخاري في غزوة الحديبيّة عن المسيّب قال: لقيت البراء بن عازب، فقلت له: طوبى لك صحبت النبي ﷺ وبايعته تحت الشجرة؛ فقال: يا ابن أخي، إنّك لا تدري ما أحدثنا من بعده [5].

وفي البخاري أيضاً قالت أُمّ الدرداء: دخلت على أبي الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أُمّة محمّد ﷺ شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً [6].

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٠٩/ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

(٢) نفس المصدر والباب السابقَيْن.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٥٠/ باب «استحباب إطالة الغرّة والتحجيل»، ٧: ٦٧، ٦٨، ٧١/ باب «إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته» ٨: ١٥٧ «باب صفة يوم القيامة».

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٦/ ح٣٠٥٧، سنن الترمذي ٤: ٣٨/ ح٢٥٣٩، ٥: ٤/ ح٣٢١٥، سنن النسائي ٤: ١١٧.

(٥) صحيح البخاري ٥: ٦٥/ باب «غزوة الحديبيّة».

(٦) صحيح البخاري ١: ١٥٩/ باب «وجوب صلاة الجماعة».

ونحو ذلك من الروايات الواردة في كتبهم المعتبرة الشيء الكثير، وما ذلك إلّا لأن تكون للّه الحجّة البالغة، فلا يقول بحسنهم جميعاً إلّا مغفّل ساذج أو معاند متعصّب، فراجع لمزيد التفصيل (دلائل الصدق) للعلّامة الشيخ محمّد حسن المظفّر ﷺ، و(نظريّة عدالة الصحابة) لأحمد ياسين يعقوب، و(كشف الحقائق) للشيخ علي آل محسن، وغيرها.

تعقيب واستدراك حول آية ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ والتي سئل عنها في استفتاء سابق:

وممّا يدلّ ويؤكّد أنّ الآيه الشريفة المذكورة لا تشمل جميع المبايعين قوله تعالى الوارد في نفس البيعة وقبلها بعدّة آيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَن أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ (١).

فحيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ...﴾ علمنا أنّ ما جاء في هذه الآية يتعلّق بجميع المبايعين، وقد قسّمهم الله تعالى إلى قسمين: منهم من قد ينكث بيعته ولا يلتزم بها فجزاؤه سيكون الخسران لنفسه، ومنهم من يوفي بما عاهد الله عليه فسيؤتيه أجراً عظيماً، فلم يحكم الله بالجزاء بالحسنى لجميعهم بل لخصوصين الموفين ببيعتهم. والله العالم.

* * *

س٢١: ما معنى «لا يَهِدِّي» في الآية ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (٢) ولم وردت هكذا؟

---

(١) الفتح: ١٠.

(٢) يونس: ٣٥.

ج: باسمه تعالى: أصل ﴿يَهِدِّي﴾ هو يَهْتَدِي، أُبدلت التاء فيه دالاً وأُدغمت في الدال الموجودة بعدها (عين الفعل) ثمّ كُسرت الهاء بعدئذٍ لالتقاء الساكنين. وتُبْدل بعض الحروف إلى بعض حروف أُخرى في بعض الموارد جوازاً في لغة العرب كالمورد المذكور، وفي بعض الموارد وجوباً كإبدال «التاء» إلى «طاء» في مثل «اصطنع» حيث إنّ الأصل فيه «اصتنع» لأنّه من باب الافتعال لـ«صنع»، كما تقول سمع واستمع، سبق واستبق، وتقول: صنع واصتنع، إلّا أنّه تبدلّ «التاء» في مثل هذا المورد طاءً فتقول: اصطنع. والله العالم.

* * *

س٢٢: بمن أُنزلت آيات سورة العلق ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ * عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾ [١]؟

ج: باسمه تعالى: روي أنّها أُنزلت في أبي جهل حيث آذى النبي ﷺ ليمنعه من صلاته [٢]. والله العالم.

* * *

س٢٣: هل إنّ مسألة صيانة القرآن من التحريف هي مسألة اجتهاديّة يجب على كلّ مكلّف أن يرجع فيها إلى المجتهد الذي يقلّده؟ أم إنّها مسألة في أُصول الدين يجب على كلّ مكلّف تحقيقها؟

ج: باسمه تعالى: هي مسألة اجتهاديّة في جانب منها، ولا يجب معرفتها عن أدلّتها على كلّ مكلّف. والله العالم.

س٢٤: قيل: هناك وجه فقهيّ في جانب الاحتياط بترك قراءة المعوّذتين في

---

(١) العلق: ٩ ـ ١٠.

(٢) انظر مجمع البيان ١٠: ٤٠٠، والتبيان ١٠: ٣٨١.

الصلاة، وكان توقُّفُ السيّد الخوئي أنْ ذَكَرَ في المنهاج ج١ ـ المسألة ٦٣٢ (وتجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة وهما من القرآن).

السؤال: إنّ القول الاحتياطي المذكور يشكّك في صحّة نسبة المعوّذتين للكتاب الكريم كما ذهب إلى ذلك بعض المخالفين، ولقد قيل ـ وأستميحكم عذراً مولاي ـ إنّ لعلماء الشيعة في ذلك قولين: قول ظاهر ينفون فيه تحريف القرآن ويصدّون به التهمة الموجّهة إلى الشيعة بالقول بذلك، ولهم كذلك قول باطن لا يصرّحون به بسهولة كما أورد مثل ذلك العلّامة المجلسي والمحدّث النوري.

ولكنَّ القول بذلك يستلزم التشكيك بالمعجزة الوحيدة الباقية في عصر الغيبة، ممّا يؤثّر على الاستدلال بها في مقام استنباط الأحكام الشرعيّة، وإن كان هناك من يقول: إنّ القول بعدم الزيادة في القرآن مجمعٌ عليه، أمّا القول بالنقيصة فيتوقّف فيه، ويقول: إنّه ربّما تكون النقيصة غير متعلّقة بآيات الأحكام، وكذلك التأثير على النواحي الأُخرى؟

ج: باسمه تعالى: الاحتياط المذكور لا وجه له، ولا يناسب أُصول المذهب المسلّم بها، فقد نقل الإجماع مكرّراً من أساطين المذهب على عدم الزيادة في القرآن المجيد، إضافة إلى ورود روايات معتبرة وكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام بالخصوص تؤكّد بأنّ المعوّذتين هما من جملة ما نزل من القرآن على النبي صلى الله عليه وآله؛ ففي حديث معتبر عن صفوان الجمّال، قال: صلّى بنا أبو عبدالله ـ الإمام الصادق عليه السلام ـ المغرب فقرأ بالمعوّذتين [في الركعتين][1].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٤/ ح٨. ومابين المعقوفتين من المصدر.

وفي رواية أُخرى عن صابر مولى بسّام، قال: أمّنا أبو عبدالله الصادق عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوّذتين، ثمّ قال: «هما من القرآن» (١).

وفي حديث آخر عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر ـ الإمام الباقر عليه السلام ـ: إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف، قال عليه السلام: «كان أبي يقول: لقد فعل ابن مسعود برأيه وهما من القرآن» (٢).

وقد ورد من طرق العامّة مثل ذلك، ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نزلت عليّ آيات لم ينزل مثلهنّ المعوّذتان» (٣).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يا عقبة، ألا أُعلّمك سورتين هما أفضل القرآن»؟ قلت: بلى يا رسول الله، فعلّمني المعوّذتين، ثمّ قَرَأ بهما في صلاة الغداة (٤). إلى غير ذلك من الروايات الواردة عن الفريقين.

وأمّا ما قيل بأنّ لعلماء الشيعة في ذلك قولين فهو أمرٌ ينافي الحقيقة والواقع؛ ويتّضح بطلان هذا القول جليّاً بمراجعة التفاسير المعتبرة لعلماء المذهب كالتبيان ومجمع البيان والميزان وغيرها، حيث سيجد تصريح الفطاحل من علمائنا بنفي الزيادة والنقيصة في القرآن الكريم وتقريرهم لذلك. نعم، قد وردت روايات في بعض كتب الحديث قد تُوهِمُ ذلك، إلّا أنّها مع ضعف أسانيدها محمولة على بيان تفسير الآية ومعناها، لا أن تكون واردة لبيان الآية وذكرها نصّاً. وذِكْرُ تلك الروايات من قبل مؤلّفيها في كتبهم لا يدلّ على التزام مؤلّفيها بها؛ إذ شأن المحدّث

---

(١) الكافي ٣: ٣١٧/ ح٢٦، التهذيب ٢: ٩٦/ ح٣٥٧.

(٢) تفسير القمي ٢: ٤٥٠.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٢٠٠/ باب «فضل قراءة المعوذتين».

(٤) مجمع البيان ١٠: ٤٩١، المعجم الكبير للطبراني ١٧: ٣٣٦.

هو رواية ما بلغه من أحاديث سواءٌ كانت صحيحة أو سقيمة؛ وإنّما يكون نقدها وتمحيصها هو من شأن الفقهاء المطّلعين على أحوال الرجال ومداليل الكلام. وقد بيّن فقهاؤنا العظام مواضع الخلل فيها بالتفصيل إمّا في السند وإمّا في الدلالة.

وقد ورد مثل ذلك ممّا يدلّ على النقص والتغيير روايات كثيرة في أهمّ الكتب الحديثيّة للعامّة أيضاً كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما، وهم ملتزمون بصحّة جميع ما ورد في تلكم الكتب، بخلاف علماء مذهب الحقّ حيث قالوا بلزوم نقد الأحاديث وذلك استناداً إلى ما ورد عن الأئمّة عليهم السلام من قولهم: «ما خالف قول ربّنا لم نقله» أو «فاضربوا به [أي المخالف للقرآن] عرض الجدار»[1]، ونحو ذلك من المضامين. ولا ريب أنّ القول بالزيادة أو النقيصة مخالف لظاهر القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2].

فالإشكال المذكور أكثر وروداً عليهم؛ حيث لا مخرج لهم عنها لا من حيث السند ولا من حيث الدلالة. ويكفي أن نذكر من ذلك حديثاً واحداً ورد في صحيح مسلم ج ٤ ص١٦٧ عن عائشة أنّها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثمّ نسخت بخمس معلومات؛ فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهنّ فيما يقرأ من القرآن. ونحن نتساءل: إذا كانت الآية المذكورة تقرأ فيما يقرأ من القرآن ـ على حدّ زعم عائشة ـ إلى حين وفاة النبي صلى الله عليه وآله، فمن الذي أسقطها بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله؟ وهل خوّل الله أحداً من الصحابة أو الخلفاء بنسخ تلاوة ما يشاء من القرآن، كما يحاول بعضهم أن يجيب عمّا ورد في رواياتهم بذلك (نسخ التلاوة)؟ أَوَلَيْسَ هذا

---

(١) انظر الباب التاسع من أبواب صفات القاضي من الوسائل ـ الأحاديث ١٤، ١٥، ٤٨.

(٢) الحجر: ٩.

عين القول بتحريف القرآن؟ نسأل الله أن يجعلنا من جملة عباده الذين قال في حقّهم: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولٰئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [١] صدق الله العليّ العظيم ونحن له مسلمون والحمد للّه ربّ العالمين. راجع لمزيد التفصيل إن شئت كتاب (البيان) للسيّد الخوئي، و(الأُصول العامّة للفقه المقارن) للسيّد محمّد تقي الحكيم. والله العالم.

* * *

س٢٥: هل صحيح ما نقرؤه في بعض الكتب عن وجود الآية المباركة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [٢] مضافاً إليها «إلى أجلٍ مسمّى» خاصّة في نسخة القرآن التي كانت عند الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم؟

ج: باسمه تعالى: قد ورد في أكثر من رواية معتبرة أنّ الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام قرءا الآية المذكورة بالذات من غير زيادة، كما أمر الأئمّة عليهم السلام شيعتهم أن يقرؤوا القرآن عموماً على النهج المتداول كما يقرؤه الناس [٣]. وعليه فما جاء ذكره في بعض الكتب من وجود الزيادة لا اعتبار به، والاحتمال الأقوى أنّها كانت قد ذكرت من باب التفسير فتوهّم بعض الرواة وأدرجها ضمن الآية الكريمة.

كما أنّه لم يثبت أنّ القرآن الذي كان عند الأئمّة عليهم السلام مخالف للقرآن الموجود بين أيدينا، نعم كان عندهم القرآن الذي جمعه الإمام علي عليه السلام، إلّا أنّ الثابت أنّه كان مشتملاً على التفسير والتأويل الشامل للقرآن من بيان الناسخ والمنسوخ والخاص

---

(١) الزمر: ١٧ ـ ١٨.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) انظر الكافي ٢: ٦٣٣/ ح٢٣، التوحيد: ٢٨٤/ ح٣، الوسائل ٦: ١٦٢ ـ ١٦٤/ وفيه ستّة أحاديث.

والعام وغير ذلك، لا أن تكون فيه زيادة عن القرآن الموجود بين يدينا في الآيات أو السور.

والزيادة المذكورة وردت في كتب أهل السنّة أيضاً نقلاً عن بعض الصحابة؛ فقد جاء في تفسير الطبري أنّ ابن مسعود كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى»[١]، وروى الزيادة عن ابن عبّاس وأُبي بن كعب[٢]. وقد ورد مثل ذلك في تفسير الرازي[٣] والدرّ المنثور للسيوطي[٤]. والله العالم.

* * *

س٢٦: ما الأرض المقصودة بالآية الشريفة المباركة: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾[٥]؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر أنّها الأرض التي حول المسجد الأقصى من فلسطين، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ...﴾[٦]. والله العالم.

* * *

س٢٧: بملاحظة آية القتل العمدي ـ الآية ٩٣ من سورة النساء[٧] ـ وآية قتال

---

(١) لم أقف عليه في مظنّه من تفسير الطبري. وهو في شرح النووي على صحيح مسلم ٩: ١٧٩.

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) ٥: ١٨ ـ ٢٠.

(٣) التفسير الكبير ٣: ٢١٠.

(٤) الدر المنثور ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٥) الأنبياء: ٧١.

(٦) الاسراء: ١.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.

الطائفتين من المؤمنين [١] التي أبقت وصف المؤمنين لهم وإن اقتتلوا، وبملاحظة دعاء إبراهيم صلّى الله عليه وآله وسلّم ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [٢]، هل يمكن أن يكون أو يعدّ القاتل عمداً مؤمناً بعد أن أخلدته الآية الشريفة في النار؟ وبعد ملاحظة قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَاّ خَطَأً ﴾ [٣]؟ وإن لم يكن ذلك فكيف إذن وصفت الآية الشريفة الطائفتين المقتتلتين بالإيمان؟

ج: باسمه تعالى: لا دلالة في الآية الشريفة على نفي تسمية القاتل عمداً مؤمناً، إذ معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً... ﴾، لا يحقّ لمؤمن أن يقتل مؤمناً متعمّداً، فأين دلالتها على نفي عنوان المؤمن عنه لو فعل ذلك؟! قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ [٥]، فهل يا ترى ينتفي وصف كونه من «أهل المدينة» عند التخلّف عن النبي ﷺ؟! أو انتفاء وصف الشرك والمشرك عمّن عمّر مساجد الله من المشركين؟!

وأمّا دعاء إبراهيم عليه السلام فهو لمن اتّصف بحقيقة الإيمان اعتقاداً وعملاً، لا كلّ من

---

(١) وهي الآية ٩ من سورة الحجرات: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

(٢) إبراهيم: ٤١.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) التوبة: ١٢٠.

(٥) التوبة: ١٧.

سمّي بالمؤمن الذي يراد منه المسلم عادةً في لغة القرآن الكريم. والله العالم.

* * *

س٢٨: فيما يتعلّق بالآية الشريفة ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [١]، هل يمكن أن تتحقّق هذه الهجرة والمرءُ في مكانه؟ فيهاجر من حالة غير مرضيّة عند الله تعالى إلى حالة مرضيّة نحو الطريق إلى الله جلّ شأنه، كي لا يُسأَل هذا السؤال الخطير، أعاذنا الله جميعاً من التعرّض له إنّه هو الوليّ الحميد وهو أرحم الراحمين. وما هي حدود ظلم النفس الذي يوجب هذا السؤال؟ وما هي الحدود غير المقبولة لادّعاء الاستضعاف في الأرض؟

ج: باسمه تعالى: الأمر الأوّل مخالف لظاهر الآية الشريفة، وانطباق الآية عليه يحتاج إلى التأويل، وهو أمر لا داعي له لإمكان استفادة ذلك المعنى من آيات أُخرى.

وحدود الظلم هو ترك الدين أو بعض شعائره كالصلاة نتيجة الظروف القاهرة التي تحيط بالإنسان في موطنه، ولا تقبل دعوى الاستضعاف فيما لو كان بوسع الإنسان تخطّيها.

والاستضعاف المقصود في الآية قد يكون ماديّاً كالجبر والإكراه، وقد يكون معنويّاً لجهله بالحق. ورَفْعُهُ قد يكون بالهجرة إلى مكان آخر، وقد يكون بالنظر في الأدلّة والبحث والتحقيق فيها ليصل إلى ما هو الحقّ بإذن الله؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [٢]. والله العالم.

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) العنكبوت: ٦٩.

مسائل العامّة

المسائل العامّة

س١: المهذّب ج٩ ص٢٦٥ السطر ١٤ الهامش الثالث: (لا تزول الوطنيّة بعروض الجنون والإغماء، بل والسكتة الناقصة أيضاً، للأصل). ما المقصود بـ«السكتة الناقصة»؟

ج: باسمه تعالى: المقصود من «السكتة الناقصة» هو ما يصطلح عليه بـ(الجلطة) التي لا تؤدّي إلى الموت، بل قد تؤدّي إلى الشلل النصفي أو غير ذلك من العوارض. والله العالم.

* * *

س٢: المهذّب ج٩ ص٢٤٣ السطر ١٤ الهامش (١): (مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الأُستاذ الأكبر).

وورد على ص٢٦٩ السطر ١٤: (والأُستاذ الأكبر في مصابيحه). من هو الأُستاذ الأكبر المقصود هنا؟

ج: باسمه تعالى: المشهور أنّ الأُستاذ الأكبر هو الوحيد البهبهاني ﵀، وذكر بعضهم أنّ المقصود منه في كلام صاحب الجواهر ﵀ هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء ﵀، و(المصابيح) هو للعلّامة السيّد محمّد مهدي بحر العلوم ﵀. والله العالم.

س٣: المهذّب ج ١٠ ص٨٣ السطر ١٧ الهامش: (وقوله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية»)، الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢، ما المراد بأهل القبلة مقابل المسلمين؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر أنّ ذلك تكرار وقع للتأكيد، فأهل القبلة هم المسلمون. والله العالم.

* * *

س٤: المهذّب ج ١٠ ص٣٠٢ المسألة ٦: (إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل).

الهامش (٣): (لأَصالة البراءة عن الأكثر عند دوران التكليف بينه وبين الأقل، من غير فرق بين الأقل والأكثر الاستقلالي كما في المقام والارتباطي). ما المقصود بقوله: بين الأقل والأكثر الاستقلالي، وما المقصود بالارتباطي؟

ج: باسمه تعالى: الأكثر الاستقلالي هو ما كان التكليف به مستقلّاً كصوم كلّ يوم، والارتباطي هو ما كان التكليف به ضمن الأكثر وليس مكلّفاً به مستقلّاً؛ كوجوب السورة في الصلاة لو شكّ في أنّ الواجب هل هو الصلاة مع السورة أم بدونها. والله العالم.

* * *

س٥: هل ثبت واقعاً أنّ المعصوم قد فعل المكروه ولو للأغراض الراجحة؟ اذكروا لنا بعض المصاديق إن وقع مثل ذلك.

ج: باسمه تعالى: نعم لا يبعد وقوع ذلك!! ويمكن أن يُعدّ من أمثلة ذلك ما ورد من كراهة الأكل متّكئاً مع ورود ما يدلّ على أنّ أبا جعفر الباقر عليه السلام رؤي يأكل

متّكئاً، وكذلك أبو عبدالله عليه السلام، ومثل ذلك الأكل متربّعاً ـ الباب ٦ و٩ من أبواب آداب المائدة. والله العالم.

* * *

س٦: الأحكام التكليفيّة هي الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، ولا شكّ أنّ ترك المندوب ليس من الكراهة، فَتَحْتَ أي قسم يقع ترك المندوب؟

ج: باسمه تعالى: ترك المندوب يقع تحت الإباحة أساساً. والله العالم.

* * *

س٧: كتب أحد العلماء في إحدى الصحف المحلّيّة مقالاً ورد فيه ما مضمونه أنّه لا يجوز إجراء العمليّات التجميليّة كتعديل الأنف وقطع بعض الأعضاء الزائدة، وترقيع ما يحتاج إلى ذلك، باعتبار أنّ ذلك من تغيير خلق الله، في حين أنّ الجراحة لا تقصد إلّا تحسين الهيئة والشكل بما يقارب الوضع الطبيعي المعتاد. وقد احتجّ هذا الكاتب على حرمة الجراحة التجميليّة بقوله تعالى على لسان إبليس لعنه الله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾ (١).

سيّدي ومولاي: صاحب هذا السؤال طبيب اختصاص في أمراض الباطنيّة والجملة العصبيّة من حَمَلَةِ أرقى الشهادات العالية في مجال الطب، وهو من خيرة المخلصين، وقد قدّم جملة من البحوث داخل وخارج القطر للتوفيق بين آراء الدين

---

(١) النساء: ١١٨ ـ ١١٩.

وآراء الطب، وهو الآن في مرحلة كتابة بحث حول «الجراحة التجميليّة». نرجو تبيان رأيكم السديد استدلالاً، جزاكم الله.

ج: باسمه تعالى: لا إشكال عندنا في جواز علاج العاهات الحادثة للإنسان من نوع المذكورة في السؤال وغيرها ممّا يسيء براحته ـ سواء أكان بتبديلٍ أو قطعِ زائدةٍ أو ترقيعٍ ـ ما لم يستلزم إيراد نقص أو ضرر على الأعضاء الرئيسة للبدن، كما يجوز تحصيل مادّة العلاج من أيّ إنسان آخر برضاً منه مجّاناً أو بعوض ما لم يوجب نقصاً في صاحبها من أُصول كيانه إن كان مؤمناً.

وذلك بضرورة العقل أوّلاً، ورخصة النقل ثانياً. فالأوّل: قَطْعُ العقلِ بحسن اختيار العافية المقدورة على البليّة المنفورة ما لم يزاحمها لزوم محذور. والثاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [1]. وحتّى لو لم يكونا لكفانا عند الشكّ في جواز ما قلنا قاعدتان محكمتان: الأُولى: حكم العقل في المشكوك فيه بقبح العقاب من دون بيان، فيجوز ولا عقاب عليه. والثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام فتدعه» [2]، فتلكَ المباني لحُكْمِنا المذكور أعلاه متّفق عليها بيننا في الأُصول وما يتفرّع عليها.

أمّا الذي زعم المانعَ من دلالة الآية الشريفة فممنوعة ومردودة عليه نقضاً وحلّاً:

أمّا نقضاً: فلا شبهة أنّ الأرض تكون من خلق الله تعالى وكانت جرداء فبدّلها الإنسان بمنبت الأشجار ومعمورة بما تتعاقب من أوطان وديار، وتلك تبديلات

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣/ ح ٤٠، التهذيب ٧: ٢٢٦/ ح ٩٨٩.

لخلق الله تعالى في الأرض، ولم يتوهّم أحد أنّها حرام، ولم ينزل في جوازها رخصة من خالقها، وكذا الإنسان الذي من خلق الله له زوائد من شعور وأظفار في الزيادة دائماً ويزيلها عنه مهما شاء من غير سؤال عن جوازها.

وأمّا حلّاً: فقد فسّرت الآية الشريفة بأنّ المراد من أمرِ الشيطانِ أتباعَهُ بتبديل خلق الله تبديلهم دينهم الحقّ بدين باطل، فالمراد من الخلق هو الفطرة التي فطر الله تعالى خلقه عليها، كما دَلَّ عليه قوله تعالى في سورة الروم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...﴾ [1]؛ روي ذلك عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وعن ابن عبّاس، وكذا عن مجاهد [2]، وهذا هو التفسير الصحيح الذي يناسب الآية التي قبلها وبعدها، ولا يسع المقام توضيحاً أكثر، عصمنا الله من العثرة والزلل. والله العالم.

* * *

س٨: كم عُمُرُ الغلام الذي يجب على المرأة الأجنبيّة أن تلتزم عنه بالحجاب كاملاً؟

ج: باسمه تعالى: لم يُحدَّدْ ذلك بعمر الغلام بل بالصفة التي اعتبرتها الآية الشريفة ٣١ في سورة النور مسوّغة لكشف الأجنبيّة زينتها لديه بقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِين لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، والمقصود منها إدراك الحسّاسيّة الجنسيّة التي

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) انظر مجمع البيان ٣: ١٩٥ وفيه: «يريد دين الله وأمره، عن ابن عبّاس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة، وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام». وانظر تفسير العياشي ١: ٢٧٦/ ح ٢٧٥ و٢٧٦ عن الصادق والباقر عليهما السلام.

بين الرجال والنساء، فإذا بلغ الطفل في إدراك تلك المرحلة من الحسّاسيّة وجب على المرأة ستر محالّ زينتها. والله العالم.

* * *

س٩: تجتمع العشائر لحلّ بعض القضايا والمشاكل الفرديّة والاجتماعيّة وحسم النزاعات، خصوصاً في الوقت الذي لا يكون الحاكم الشرعي مبسوط اليد، وتفادياً للشكاوىٰ عند المحاكم الرسميّة وما تأخذه من أتعاب ووقت، ثمّ تفرض بعض الديات والغرامات والعقوبات التأديبيّة برضا الأطراف المتنازعة أو من يرأسهم من المشايخ. وفي كثير من الأحيان تفرض غرامات ماليّة تأديبيّة على بعض التجاوزات الاعتباريّة ـ كأن يكون المعتدي قد شتم أو بصق في وجه آخر، أو قذف امرأة بكلام بذيء ـ فهل يجوز أخذ هذه الأموال المفروضة في هذه الحالات؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان الجاني والمعتدي قد جنى بما يوجب الدية شرعاً ـ كالقتل والجرح ونحو ذلك ـ فلا بأس بما يأخذه المعتدىٰ عليه من غرامة بعد رضا الجاني والمجني عليه أو وليّه شرعاً بالمبلغ المعيّن من غير جبر أو إكراه على أحد الطرفين. ومع عدم رضا أحد الطرفين بـ«الفَصْل» المفروض لا يصحّ الاكتفاء بما فرض، بل يجب مراجعة الحاكم الشرعي حينئذٍ لمعرفة ما هو الواجب على الجاني، وكذلك لو كان الرضا من غير المجني عليه أو غير وليّه الشرعي أو عدم رضا الأولياء الشرعيّين أجمعهم لا يصحّ الاكتفاء بالفصل.

وأمّا فيما لو لم تكن الجناية موجبة للدية بل كانت توجد الحدّ أو التعزير ـ على فرض ثبوته بمُثْبِتٍ شرعيّ كالزنا والشتم ونحو ذلك ـ فإن دفع الجاني مبلغاً بكامل

رضاه لتبرئة ذمّته من مطالبة المجني عليه يوم القيامة من الاعتداء الذي وقع عليه فالظاهر جواز أخذه، ولو فرض عدم التفات الجاني إلى هذا الأمر أو عدم اعتقاده بأنّ مثل هذه الأُمور تجعل للمجني عليه حقّاً لمطالبة الجاني بذلك يوم القيامة، وإنّما يدفع الجاني ما يدفع جبراً وإكراهاً أو دفعاً لمحذور أشدّ غير مستحقّ عليه كالضرب أو القتل، فالظاهر عدم جواز أخذه. نعم، لو فرض أنّ الحاكم الشرعي الجامع للشرائط أمضى الغرامة المذكورة في موردٍ باعتبارهِ نوعاً من التعزير لم يبعد جواز أخذه في ذلك المورد بخصوصه بعد مراجعته في ذلك وبعد إحراز نفوذ حكمه لاجتماع الشرائط فيه. والله العالم.

* * *

س١٠: «المتون تصحّح الأسانيد».

يرى بعض الأعلام أنّ المتون تصحّح الأسانيد، فهل لهذا القول نصيب من الصحّة وفق فنّ الصناعة عند المجتهدين؟ وهم يستدلّون على ذلك بمقبولة عمر بن حنظلة وبعض المراسيل، حتّى قيل أنّ مراسيل فلان كمسانيده.

ج: باسمه تعالى: لم يعمل المشهور من الفقهاء بهذه المقولة، والتي يقصد منها أنّ مضمون المتن وعمقه والقدسيّة التي تلوح منه يدلّ على صدوره من المعصوم عليه السلام وإن كان سنده ضعيفاً بحسب الاصطلاح، فلو فرض حصول الاطمئنان من متن بأنّه صادر عن المعصوم عليه السلام أُخِذَ به وإن كان السند ضعيفاً بحسب الاصطلاح، وقد يحصل ذلك في بعض الموارد، وأمّا أخذه قاعدة كلّيّة والبناء عليه في كلّ مورد فمشكل؛ إذ قد يدخل الشخص في متاهات وهو غافل عنها. والله العالم.

* * *

س١١: مهذّب الأحكام ج٧ ص١٠٠ السطر ١٦ وما بعده: (وفي مكاتبة إبراهيم بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة، فأقنتُ عليهم في صلاتي؟ قال عليه السلام: «نعم، أُقْنُتْ عليهم في صلاتك») الوسائل الباب ١٣ من أبواب القنوت الحديث ٣. ما المقصود بـ«الممطورة»؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر أنّ المقصود منهم «الواقفة» الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام ولم يعترفوا بإمامة الرضا عليه السلام ومَنْ بعده من الأئمّة عليهم السلام؛ سمّوا بالكلاب الممطورة، ولعلّ الوجه في تسميتهم بذلك أنّ الكلب الممطور يوجب تنجّس كلّ مكان يمرّ به فيكون أولى بالتجنّب عنه، أو لغير ذلك. والله العالم.

* * *

س١٢: المهذّب ج٧ ص١٦٢ السطر الأخير: (ثمّ ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله) (٤) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ـ الحديث ١١[1].

ما نصّ هذه الرواية؟ وهل تخلّ بعصمته المفترضة صلى الله عليه وآله؟

ج: باسمه تعالى: حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله هو ما اشتهر بين العامّة، وورد في عدّة من أحاديثنا أيضاً، منها: ما جاء في صحيحة سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: وما ذلك؟ قال: صلّيت ركعتين، فقال صلى الله عليه وآله: أكذلك يا ذا اليدين؟ وكان يُدعى ذا الشمالين، فقال: نعم، فبنى على

---

(١) الهامش (٤) المذكور، هو في متن مهذّب الأحكام، والباقي هو في الهامش، وذلك تخريج رواية القمّاط: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة... الخ، وفي آخرها ذِكْرُ سهو النبيّ صلى الله عليه وآله.

صلاته فأتمّ الصلاة أربعاً... وسجد سجدتين لمكان الكلام» (وسائل ج٥ ص٣١١). ولكنَّ المشهور من فقهائنا وعلمائنا ردّوا الحديث لمنافاته لعصمة النبي ﷺ، والتزم بذلك بعضهم كالشيخ الصدوق ﷺ حيث نقل عن شيخه ابن الوليد ﷺ: «أوّل درجات الغلوّ نفي السهو عن النبي ﷺ». والله العالم.

* * *

س١٣: منهاج السيّد السبزواري ﷺ: ج٢ ص٣٢٥ المسألة ١٥٥٩: (يستحبّ أن يعقّ عن الذكر بالذكر وعن الأُنثى بالأُنثى... وتجزئ الشاة والبقرة والبدنة، والأفضل الكبش).

سيّدي ومولاي: في العقيقة يكون الكبش أفضل من أيّ شيء؟ علماً بأنّ الشاة تطلق على الواحدة من الغنم للذكر والأُنثى. المنجد ص٤١٠ باب تَشَوَّه. طبعة ٢٠. أمّا الكبش فهو الحمل إذا أثنى وقيل إذا أربع أي صار عمره سنتين أو أربع. المنجد ص٦٧٠.

وورد في مناسك الحجّ لسماحته ﷺ في الهدي ص١٥٩ المسألة ٤٥٥ قوله: (يجب أن يكون الهدي من النعم الثلاث: الإبل والبقر ومنه الجاموس، والغنم ومنه المعز، ولا يجزئ غيرها من سائر الحيوانات حتّى الجبليّ من الأنعام الثلاثة، والأفضل الإبل ثمّ البقر).

سيّدي ومولاي: هذا تمّ توضيحه في آداب الهدي ص١٦٧: (يستحبّ في الأُضحية أُمور: ١) أن يكون بدنة، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها فكبشاً)... الخ.

نرجو من سماحتكم توضيح مراتب الفضل في العقيقة أوّلاً، ثمّ في الهدي ثانياً.

ثمّ ورد في المسألة ٥٠٨ ص ١٧١ قوله ﷺ: (... ويكره التضحية بالثور والجمل). علماً بأنّ الثور هو الذكر من البقر.

ج: باسمه تعالى: المقصود من كون الكبش أفضل هو أنّ الشاة على التفصيل المذكور أوّلاً أفضل من البقرة والبدنة وفق رأيه ﷺ وذلك في العقيقة، بخلاف الأُضحية فإنّ الأفضل فيها ذوات الأرحام من الإبل والبقر ثمّ الكبش من الضأن أي الفحولة منه، ولا يبعد أن يكون الذكر من الإبل والبقر أفضل من الكبش حسبما ذكره بعضهم، وتكون كراهة التضحية بالثور والجمل نسبيّة أي بالنسبة للبقرة والبدنة. هذا، وإن كان الظاهر من الترتيب المذكور في عدد من المناسك هو أنّ الكبش أفضل من الجمل والثور. والله العالم.

* * *

س١٤: المهذّب ج٨ ص ٣٩٠ السطر ٦: (كما نصّ عليه الفاضل والشهيدان). مَن هو الفاضل؟

ج: باسمه تعالى: المقصود به هو العلّامة الحلّي ﷺ ظاهراً. والله العالم.

* * *

س١٥: المهذّب ج ١٥ ص ٢٥٦ السطر ١٥ وما بعده، يقول ﷺ: (ولكن لم يثبت الدليل على كفاية الرضا الظاهري...).

السطر ١٨... (قلت: الظاهر أنّ سيرة المتشرّعة على الخلاف، فإنّهم لو احتملوا عدم رضاء صاحب المال في الواقع بالتصرّف في ماله وإن رضي به ظاهراً لا يتصرّفون في ماله، ولذا اشتهر أنّ المأخوذ حياءً غصب...).

سيّدي ومولاي، المطلوب رأي سماحتكم في هذه المقولة «المأخوذ حياءً

غصب»، وكذلك نسمع على الألسن «المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً»، وهل وردت هذه الكلمات في الأخبار نصّاً أو مضموناً.

ج: باسمه تعالى: نعم ذلك صحيح؛ فإنّ ظاهر الكلام يكون حجّة ما لم يعلم بمخالفته للواقع، فإنّ إبداء الرضا ظاهراً باللفظ أو بغيره لا يكون مبيحاً للتصرّف في مال الغير إن عُلِمَ عدم حصول الرضا له في نفسه بالتصرّف وإنّما أبدى رضاه خوفاً أو استحياءاً.

والظاهر أنّ هذه المقولة من المشهورات العرفيّة ولم ترد نصّاً أو مضموناً في حديث، أو بتعبير أصحّ: لم نعثر عليها في حديث، نعم ورد في بعض الأحاديث ما يوافقه، ففي حديث صحيح رواه الكليني ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقُمَّ، فقال: يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلٍّ، فإنّي قد أنفقتها، فقال له: «أنت في حلٍّ»، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يشب على أموال [حق] آل محمّد صلى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلٍّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[1].

وقد سبق أن أجبنا عن ذلك في استفتاء سابق[2] ببعض ما ينفع في المقام، فليراجع لمزيد الفائدة. والله العالم.

س١٦: المتن من العروة الوثقى ج ١ (فصل في النيّة) تعليقة الإمام السيّد الخوئي ﷺ

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨/ ح١٢٦٦٤، الكافي ١: ٥٤٨/ ح٢٧، الاستبصار ٢: ٦٠/ ح١٩٧، التهذيب ٤: ١٤٠/ ح٣٩٧.

(٢) هذا الاستفتاء غير موجود في هذه المجموعة، بل هو في مجموعة أُخرىٰ من السؤالات.

ص٢٧٥، السطر ١٨... (وهذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنّتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»).

ورد في مهذّب الأحكام المجلّد ٦، ص١١٩ السطر ١٠ للراحل العظيم السيّد السبزواري قدس سره قوله: (... وأمّا ما رواه في المتن عن أميرالمؤمنين عليه السلام فلم أجده من طرقنا فيما تفحّصت، مع أنّه منقوض بكثرة ما ورد عنه عليه السلام ومن ذرّيّته المعصومين عليهم السلام من طلب الجنّة من الله تعالى والاستعاذة به من النار في الدعوات المأثورة عنهم عليهم السلام، مع ما ورد عنه عليه السلام في ما أوقفه: «هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبدالله عليٌّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عنّي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه». مضافاً إلى ما ورد في القرآن الكريم: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ (١)).

وقد كتب أحد الأفاضل المرموقين تعليقةً على ما ورد في المهذّب:

أمّا ما أفاده قدس سره أوّلاً ـ وقد ذكر نظيره في كلام الحرّ العاملي في حاشية الوسائل كما في المستمسك ج٦ ص٨ ـ فيلاحظ عليه أنّ النصّ المذكور قد رواه الشهيد الأوّل عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه القواعد والفوائد ج١ ص٧٧، ويبدو أنه نقله عن بعض مجامع الحديث التي كانت لديه ولم تصل إلى المتأخّرين، وهي كثيرة كما يظهر بتتبّع كتابه ذكرى الشيعة. وأمّا ما احتمله صاحب الوسائل من كونه من روايات العامّة فليس له وجه ظاهر، ولاسيّما أنّ مضمونه يثبت فضيلة كبرى لأميرالمؤمنين عليه السلام.

وأمّا ما أفاده من كونه منقوضاً بما ورد عنه عليه السلام ... من طلب الجنّة والاستعاذة

---

(١) السجدة: ١٦.

من النار فلم يتّضح لي وجهه؛ إذ ليس مفاد النصّ المذكور عدم طلب الجنّة وعدم الاستعاذة من النار، بل كون عبادة الله أهلاً للعبادة لا لأحد الأمرين، فأيّ مناقضة بين هذا وذاك؟!

وقد ورد نظيره فيما رواه الصدوق في علل الشرائع ص٥٧ بإسناده عن شعيب النبي عليه السلام أنّه قال: إلهي وسيّدي أنت تعلم أنّي ما بكيتُ خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنّتك، ولكن عقد حُبُّكَ على قلبي فلستُ أصبر أو أراك. انتهى قول الفاضل المذكور.

سيّدي ومولاي: نسمع هذا القول من علماء العامّة أنّه منسوب للمتصوّفة رابعة العدويّه وإن لم نَرَه في كتبهم. نرجو سماحتكم إلقاء الضوء على ما ورد في المتن، وعلى تعليقة الإمام السيّد السبزواري قدس سره، وعلى تعليقة تلميذك الفاضل، وهل يصحّ فرض أنّ المتقدّمين قد وصلهم ما لم يصل إلى المتأخّرين أو متأخّري المتأخّرين؟

ج: باسمه تعالى: ليس لدينا المزيد على ما ذكر، فليس هناك منافاة بين ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنّ عبادته للّه لم تكن طمعاً في الجنّة أو خوفاً من النار مع ثبوت استعاذتهم عليهم السلام من النار وطلبهم للجنّة قطعاً. ويمكن توجيه عدم المنافاة بأنّ داعيهم الأساس للعبادة هو كون الله تعالى أهلاً للعبادة لديهم؛ بحيث لو فرض أنّ الله تعالى لم يكن قد خلق الجنّة والنار ولم يكن لديه تعالى ثواب للطاعة ولا عقاب على المعصية لكانوا يعبدون الله تعالى أيضاً، بل لو فرض أنّ عذابهم كان فيه منفعة للّه تعالى لرضوا بذلك وطلبوا منه الصبر عليه؛ كما ورد ذلك عنهم في بعض الأدعية، مثلما صبروا على عظيم المحن على سبيله في الدنيا ولم ينقطعوا عن عبادتهم حتّى على الفرض الأخير.

وأمّا ادّعاء بعض الصوفيّة وصولهم إلى هذه المرتبة فمجرّد زعم لا دليل عليه. كما أنّ المؤكّد أنّ المتقدّمين قد وصلهم ما لم يصل إلى متأخّري المتأخّرين. والله العالم.

* * *

س١٧: يرد في كلمات الفقهاء والرجاليّين «فلان ثقة وله كتاب» ما المقصود بهذه العبارة؟ وهل يعني هذا أنّ جميع أو أكثر كتبهم قد وصلت إلينا؟

ج: باسمه تعالى: لا يعني ذلك أنّ جميع أو أكثر كتبهم قد وصلت إلينا. نعم، قد يكون أكثر كتبهم قد وصلت بالفعل إلى المتقدّمين من أصحابنا مِنَ الشيخ الطوسي ومَنْ قبله قدّس الله أسرارهم أجمعين، ومن الممكن أن لا يكون قد وصل قسم منها إليهم أيضاً؛ حيث إنّ الشيخين الجليلين الطوسي والنجاشي ـ قدّس الله سرّهما ـ إنّما ينقلان عن فهارس من سبقهم من العلماء الرجاليّين أساساً. والله العالم.

* * *

س١٨: الدراهم والدنانير الإسلاميّة التي ضربت أيّام الإمام الباقر عليه السلام وبأمره وتوجيهه لتحلّ محلّ النقود الرومانيّة كانت منقوشة بلفظ الجلالة وبآيات كريمة، ونحن نعلم أنّ المحدث بالأصغر أو الأكبر لا يجوز له مسّها لمكان وجوب التعظيم، فكيف أمر الإمامُ الباقر عليه السلام بهذا مع العلم أنّ أكثر المتعاملين بها مُحْدِثُونَ، وإنّ مسألة تفادي اللمس تكاد تكون متعسّرة؟

ج: باسمه تعالى: الأمر المذكور وإن كان من المشهورات في التأريخ غير أنّه غير منقول بسند معتبر يصحُّ ـ خاصّةً بالنسبة لخصوصيّات ما أمر عليه السلام بكتابته على الدراهم والدنانير ـ التعويلُ عليه في الإفتاء بالحكم الشرعي. ولكنّه مع ذلك فهو من موهنات القول بعدم جواز المسّ، ومن هنا فقد احتاط بعض الفقهاء ولم يفت

صريحاً بذلك بالحرمة. وقال بعضهم (بعض المتأخّرين) بجواز المسّ في الدراهم والدنانير خاصّة، فالمسألةُ مورد خلاف إجمالاً. والله العالم.

* * *

س١٩: ما مدى صحّة هذا القول «من آمن بحجر فقد كفاه»؟ وهل هو مرويّ في كتبنا؟ وما مفاده الصحيح؟

ج: باسمه تعالى: المسموع هو: «من اعتقد بحجر كفاه» وليس «من آمن ...»، ولم نعثر عليه في مجاميعنا الحديثيّة بقدر ما نعلم، ولا يبعد أن يكون ذلك من مقولات العرف لعدم مناسبته لمذاق الشرع. وكأنّ الوجه فيه هو المبالغة في تأثير الاعتقاد بنفع الشيء أو ضرره، وهو في الجملة ممّا لا ينكر، فقد يشفى الشخص باعتقاد نفع دواء أو استصحاب حجر ما، أو يضرّه لو اعتقد ضرره من غير أن يكون دخل لنفس الدواء أو الحجر في النفع أو الضرر. ومثل ذلك في التفوّل والتطيّر كما ورد فيه في الحديث «الطِّيَرَةُ على ما تجعلها؛ إن هوّنتها تهوّنت وإن شددتها تشدّدت وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»[1] و«على ما تجعلها ...» أي على ما تعتقد فيها.

وعلى أيّة حال: فالمؤمن يعتقد أنّ الكافي هو الله تعالى وأنّ الضرر والنفع بيده سبحانه، وقد جعل النفع في حجر أو غيره كتراب قبر الحسين عليه السلام أو العقيق أو حمل عصا لوز المرّ[2] في السفر حسبما ورد في الحديث، وقال تعالى حول سحر السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[3]. ولا يعتقد المؤمن بنفع حجر

---

(١) الوسائل ١١: ٣٦١/ ح ١٥٠٢٠، ٢٢: ٤٠٤/ ح ٢٨٨٩٩، الكافي ٨: ١٩٧/ ح ٢٣٥.

(٢) انظر الوسائل ١١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ الباب ١٦ «باب استحباب حمل العصا من لوز مُرّ في السفر، وما يستحب قراءته حينئذ»، وفيه أربعة أحاديث في ذلك. ومستدرك الوسائل ٨: ١٢٧/ الباب ١٣.

(٣) البقرة: ١٠٢.

أو ضرره اعتباطاً أو استقلالاً من غير إذن الله، بل يرى نفع الشيء إذا ورد فيه الحديث من المعصوم عليه السلام أو ثبت نفعه بالتجارب الصحيحة والاستقراء المعتبر، وأنّ المؤثّر الحقيقي هو الله تعالى حيث أودع ذلك الأثر فيه وإن شاء سلب ذلك الأثر منه. والله العالم.

س٢٠: نسمع على الألسن مقولة شائعة هي «النساء مصدَّقات على فروجهنّ»، هل وردت هذه المقولة على لسان الروايات؟ وما مدى سَعَة هذا التصديق وأبعاده حيث يمكن أن تترتّب عليه آثار كثيرة وخطيرة؟

ج: باسمه تعالى: لم يرد بهذا النصّ في حديث، بل ورد أنّها تُصدَّق في موارد منها العدّة والحيض، ففي معتبره زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدِّقت»[1].

وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام: «قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل»[2].

ومفاد مثل هذه الأحاديث إجمالاً أنّ المرأة إذا ادّعت أنّها لم تزل في العدّة أو قد خرجت منها، فإنّه يقبل منها، كما لو ادّعت أنّها حائض تصدّق فلا يجوز لزوجها أن يقربها، وإن ادّعت أنّها طاهر يمكن ترتيب الأثر عليه من جواز دخول الزوج بها أو

---

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨/ ح٢٣٥٧، الكافي ٦: ١٠١/ ح١، الاستبصار ٣: ٣٥٦/ ح١٢٧٦، التهذيب ٨: ١٦٥/ ح٥٧٥.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٢٢/ ح٢٨٤٤٠، مجمع البيان ٢: ٩٩ في تفسير قوله تعالى ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، عوالي اللئالي ٢: ١٤١/ ح٣٩٥، مستدرك الوسائل ٢: ٣٣/ ح١٣٣٢.

تطليقها إن لم يكن طهر المواقعة، كما أنّها لو ادّعت الحمل يقبل منها وينتظر بها تسعة أشهر.

ومن جملة ما تصدَّق المرأة فيها هو ما لو ادّعت أنّها خليّة، كما ورد في الصحيح عن ميسر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألكِ زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: «نعم هي المصدَّقة في نفسها»[1].

ومن جملة ما ورد أيضاً أنّها تصدَّق في تزوّجها بالمحلِّل إن كانت ثقة، كما ورد في معتبرة حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت عنه، فأراد مراجعتها فقال لها: إنّي أُريد مراجعتك فتزوّجي غيري، فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي، أيُصدِّق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: «إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها»[2].

وهاهنا فروع وفروض لا يسع المجال لذكرها، كما لو ادّعت المرأة انقضاء عدّتها في مدّة خلاف متعارف النساء كشهر مثلاً، فإنّها لا تصدّق في ذلك بمجرّد دعواها من غير بيّنة حسبما ذكره عدد من الفقهاء. فما ذكرناه هنا هو بيان مفاد الأحاديث على نحو العموم من غير التعرّض إلى الخصوصيّات. والله العالم.

* * *

س٢١: ترد ألفاظ «المتقدِّمين»، و«المتأخِّرين»، و«متأخِّريّ المتأخِّرين»، يرجى تحديد كلّ فترة ابتداءاً من أوّل فقيه وآخر فقيه لكلّ فترة إن أمكن.

---

(١) الوسائل ٢٠: ٢٦٩/ ح٢٥٥٩٨ و٣٠١/ ح٢٥٦٧٧، ٢١: ٣٠/ ح٢٦٤٤٢، الكافي ٥: ٣٩٢/ ح٤ و٤٦٢/ ح٢، الاستبصار ٣: ٢٣٣/ ح٨٣٨، التهذيب ٧: ٣٧٧/ ح١٥٢٦. وفي الوسائل «ميسر»، وفي باقي المصادر «ميسرة»، إلّا في الكافي ٥: ٤٦٢ فإنّه «ميسر».

(٢) الوسائل ٢٢: ١٣٣/ ح٢٨٢٠٣، الاستبصار ٣: ٢٧٥/ ح٩٨٠، التهذيب ٨: ٣٤/ ح١٠٥.

ج: باسمه تعالى: قد يشكل تحديده على الوجه المذكور، غير أنّه لا يستبعد أن يكون آخر المتقدّمين هو الشيخ الطوسي ﷺ، ومن أوائل المتأخّرين السيّد ابن طاووس وابن إدريس والمحقّق الحلّي قدّس الله أسرارهم، ومن أوائل متأخّري المتأخّرين الشهيد الثاني والمجلسيّان قدّس الله أسرارهم. والله العالم.

* * *

س٢٢: تقول إنّها طبيبة اختصاص بالأمراض الجلديّة والزهريّة والعقم، ويراجعها بعض الرجال وتنظر وتلمس بعض المواضع من أجسادهم بقدر الضرورة، ولكن يوجد أطبّاء اختصاص مثلها بل أفضل منها من الرجال، فهل يجوز لها ممارسة عملها ذلك؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان الرجل المريض يعلم بوجود الطبيب المماثل بمثلها أو أفضل منها ـ وإنّما راجع الطبيبة من جهة اللّامبالاة وتسامحه بالحكم الشرعي أو جهله بعدم الجواز ـ فالظاهر أنّه لا إشكال في عدم جواز مباشرة المرأة لعلاجه المستلزم إلى النظر أو اللمس لموضع يحرم النظر إليه أو لمسه، وعليها إرشاده إلى الطبيب الذَكَر حينئذٍ. إنّما الكلام لو اعتقد المريض أنّ المرأة أرفق بعلاجها، ولكن الطبيبة نفسها تعتقد خلاف ذلك وأنّه يوجد من يماثلها أو أفضل منها بالعلاج من الرجال ممّن يمكن للرجل مراجعتهم، فقد ذكر بعضهم جواز مباشرة المرأة لعلاجه في هذا الفرض وأنّ المناط هو اعتقاد المريض. ولكنّ هذا لا يخلو عن إشكال، بل منع، والأحوط إن لم يكن أقوى أنّ الطبيبة إذا لم تحرز الضرورة بحسب اعتقادها لا يجوز لها مباشرة العلاج المذكور وإن كان الرجل معذوراً لو باشرته المرأة في هذا الفرض. والله العالم.

* * *

س٢٣: قرأت في كتاب معتبر أنّ مسألة تقبيل أيدي العلماء والقيام لهم إجلالاً وإحتراماً من المسائل المستحدثة ولم تعهد زمن الرسول والأئمّة صلوات الله عليهم، ما مدى صحّة هذا القول؟ وهل يستحبّ تقبيل أيدي العلماء وفق رأيكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: لم يثبت كراهة القيام إجلالاً للعالم الديني العامل بعلمه المخالف لهواه والمطيع لأمر مولاه؛ ففي حديث معتبر عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام: من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال عليه السلام: «مكروه إلّا لرجل في الدين»[1]، فإذا جاز كان مستحبّاً أيضاً.

وأمّا تقبيل يدي العالم فقد ورد في الصحيح أيضاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يقبّل رأس أحد ولا يده إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله أو من أُريد به رسول الله صلى الله عليه وآله»[2]، فإذا قبّل يدي العالم لكونه حاملاً لشريعة الرسول صلى الله عليه وآله ومرشداً إليها كان داخلاً في عنوان «من أُريد به رسول الله صلى الله عليه وآله» إن شاء الله تعالى، وكذلك لو قبّل يدي المنتسب إلى هذا النسب الشريف. وقد ذكر بعضهم أنّ كراهةَ ذلك التقبيلِ أو القيامِ بالعنوان الأوّلي لا ينافي استحبابهما بالعنوان الثانوي، لاسيّما لو استوجب تركه الهتك. ولكنّنا لا نحتاج إلى هذا التعليل ـ الذي قد لا يخلو من إشكال ـ في مورد هذا السؤال. والله العالم.

* * *

س٢٤: أيُّهما أقوى في مورد القضاء: الإقرار أم البيّنة؟ كما لو أقرّ أحدهم أنّه هو القاتل، وقامت قبال الإقرار بيّنة لتشهد أنّ والده هو القاتل؟

---

(١) الوسائل ١٢: ٢٢٦/ ح١٦١٥٥، المحاسن للبرقي: ٢٣٣/ ح١٨٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٣٤/ ح١٦١٧٣، الكافي ٢: ١٨٥/ ح٢.

ج: باسمه تعالى: الإقرار على النفس يقدَّم على البيّنة عموماً، غير أنّه ورد في مفروض السؤال حديث صحيح بتخيير الأولياء ـ أولياء المقتول ـ بقتل أحدهما أو كلاهما مع ردّ فاضل الدية، أو أخذ الدية منهما مناصفة بتفصيل قد ذكر في محلّه، فليراجع مباني تكملة المنهاج ج٢ ص٩٩ م١٠٨. والله العالم.

* * *

س٢٥: ورد في وسائل الشيعة ـ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ـ الحديث ٣ صحيحة أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتّى قضى مناسكها في حجّة الوداع، فقال صلى الله عليه وآله: أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم... فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه...» ما المقصود بـ«لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بطيبة نفسه»؟

ج: باسمه تعالى: الاستثناء يرجع إلى خصوص المال فإنّه الذي يطيب برضا نفسه (يحلّ بطيبة نفسه) دون الأوّل (الدم)؛ حيث إنّه لا يحلّ بحال من الأحوال. ولأجل هذه القرينة الشرعيّة يرجع الاستثناء لخصوص الأخير. نعم، لو قال: أكرم العلماء والسادات إلّا الفسّاق منهم، أُرجع إلى الجميع لصلاحيّته لذلك، بخلاف القول الأوّل. والله العالم.

س٢٦: وجّه هذا السؤال إلى سماحة آية الله العظمى السيّد علي السيستاني دام ظلّه فأجاب بالنصّ:

السؤال: بعض الألعاب الألكترونيّة تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يسمّى «الأتاري»، ويُلعب بها بواسطة أزرار وهي للتسلية وتلعب من دون رهان؟

الجواب: إذا كانت الصور التي تظهر على الشاشة صوراً لآلات قماريّة لم يجز اللعب بها بواسطة جهاز الأتاري، وإلّا فهو جائز. انتهى.

سيّدي: لقد تابعتُ وشاهدتُ بنفسي بعض الألعاب الألكترونيّة مثل وجود رجلين يتلاكمان، أو رجلين يتصارعان أو يلعبان التنس، أو فريقين يلعبان كرة القدم، أو حيوانات تتقاتل أو تتسابق فيما بينها، أو سيّارات في لعبة سباق... علماً بأنّ اللّاعب الذي بيده الجهاز يحاول أن يوجّه بعض الذبذبات بواسطة الجهاز ليحقّق الفوز للشخص أو الحيوان أو السيّارة التي اختارها ورشّحها للفوز، هذه الألعاب تأخذ الساعات الطوال من الوقت للتسلية، وقد دخلت آلاف البيوت، وتمّ فتح قاعات لها وهم يستلمون مبالغ من اللّاعبين بمختلف العناوين.

سيّدي: يرجى من سماحتكم إعطاؤنا تفاصيل بعض الأحكام، لاسيّما أنّ الأسئلة ترد علينا كلّ يوم وبمختلف الصيغ. ولعلّ بعض الألعاب تشتمل اللعب بآلات الشطرنج أو بيادق الدمينو (الدوملة) أو النرد وغيرها وإن لم نشاهده شخصيّاً.

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر لدينا أيضاً هو ما جاء في الجواب المذكور. ولا يجوز أن يتحمّل أُجرة اللعب بها خصوص الخاسر في تلك اللعبة، فإمّا أن يدفعاها بالتساوي لكون انتفاعهما به على وجه الاشتراك، أو يعطيها أحدهما تبرّعاً منه ومن غير إلزام عليه. وأمّا الألعاب القماريّة فلا يجوز اللعب بها لاسيّما مثل الشطرنج والنرد اللذين ورد النهي عنهما خصوصاً. والله العالم.

س٢٧: أُصيب أحد الشباب على أثر اتصال جنسي مع امرأة مصابة بالسيلان وأخذ يسيل منه سائل أبيض على فترات متقطّعة أثناء اليوم من دون دفق ولا شهوة ولا فتور، بل بألم. لعلّ الأطبّاء يسمّون هذا السائل منيّاً، فهل يُحكم بكون هذا السائل ـ شرعاً ـ بأنّه منيّ حتّى يترتّب عليه آثار الجنابة؟ وعلى فرض

استمراره بحيث لا يُمهله لأداء صلاة كاملة فهل يكون حكمه كالمبطون والمسلوس؟

ج: باسمه تعالى: مع فرض حصول العلم بكونه منيّاً لا مناص من الحكم عليه بالجنابة ولو مع فقد الصفات المذكورة، وعلى فرض استمراره فحكمه حكم المبطون والمسلوس إلّا أنّه يغتسل أو يتيمّم عن الجنابة؛ هذا لو كان منيّاً بحكم العرف أيضاً من جهة بعض صفاته كالرائحة ونحو ذلك، وأمّا مع عدم عدّه في العرف منيّاً فالأحوط هو الجمع بين الطهارتين من الأصغر إن كان محدثاً به والأكبر. والله العالم.

* * *

س٢٨: يأتي بعض اليزيديّين وغيرهم من أصناف الكفّار وأنا أعلم أنّ مواردهم من الأعمال المشروعة كالنجارة والحدادة والزراعة ونحوها، فهل يجوز التعامل معهم بالعنوان الأوّلي؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز التعامل معهم بالعنوان الأوّلي إن لم يكن ذلك موجباً لتقوية شوكتهم، بل لو علم بأنّ مواردهم هي من الأعمال المحلّلة عندهم كبيع الخمر والخنزير والمحرّمة لدينا جاز التعامل معهم وأخذ الأثمان الحاصلة لديهم من بيع الخمر والخنزير فيما بينهم، فوزر ذلك عليهم دون المسلم المتعامل معهم. والله العالم.

* * *

س٢٩: هل يجوز لمن عنده من الحقوق شيء أن يصرفه ويعطي غيره؟ مجرّد تبديل فقط.

ج: باسمه تعالى: إن كان قد استلمه حقوقاً من الغير لأجل إيصاله إلى المرجع أو المستحقّ فلا يجوز التبديل. وأمّا إذا كان حقوقاً عن نفسه، فإن كان زكاة فهي

تتعيّن بالعزل أيضاً فلا يجوز تبديلها، وإن كان خمساً فقد ذكر أنّه لا يتعيّن بمجرّد العزل فله حقّ تبديله. والله العالم.

* * *

س٣٠: هل يجوز أعمال الصيانة والترميم وغيرها في مساجد قوم يُعادون مذهب الإماميّة، ومن المحتمل أنّ هذه من مساجد الضرار؟ علماً بأنّ آلاف العمّال مستعدّون لتنفيذ هذه الأعمال.

ج: باسمه تعالى: لا يجوز العمل بذلك إذا علم بأنّها تستغل لترويج الباطل ومعاداة الحق. والله العالم.

* * *

س٣١: يأتي أحد طلبة العلوم الدينيّة إلى القرى والأرياف فيحسب لهم الحقّ الشرعي من خمس وزكاة، ثمّ يصالحهم ـ تفضّلاً منه ـ على جزء من الحقّ الشرعي كالنصف والثلث لأنّهم أصحاب مضائف ومسؤوليّات اجتماعيّة، فهل يجوز له هذا التصرّف؟ وهل تبرأ ذمّة صاحب الحقّ الشرعي؟

ج: باسمه تعالى: لا يخلو ذلك من إشكال عندنا. والله العالم.

* * *

س٣٢: هل يجوز أخذ الأجرة على صلاة الجنائز، وإجراء صيغة الزواج والطلاق، والاستخارة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز أخذ الأُجرة على صلاة الجنائز، ولا بأس بأخذها في غيرها ممّا ذكر في السؤال. والله العالم.

س٣٣: اتفق شخصان أن يقوم الأوّل بتهيئة محلّ العمل فقط، ويقوم الثاني

بممارسة مهنته كالحلاقة مثلاً، ثمّ يكون الربح بينهما مناصفةً، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

ج: باسمه تعالى: صحّة هذه المعاملة لا تخلو عندنا من إشكال. ويرتفع الإشكال فيما لو اشترك العامل في آلات العمل ولو بنسبة ضئيلة كواحد بالألف، ولا مانع حينئذٍ من تقسيم الربح بينهما مناصفةً. والله العالم.

* * *

س٣٤: تقوم بعض العصابات بالسطو المسلّح لسرقة الأموال، وقد يقومون بقتل أصحاب الدور أو الاعتداء على الأعراض، فهل يجوز لمن يقوم بالسيطرة عليهم تسليمهم إلى الجهات الرسميّة؟ علماً بأنّ من المحتمل أن تقوم الدولة بإعدامهم. وفي فرض حالة إعدامهم فهل يضمنُ الذي يقوم بتسليمهم الدياتِ لورثتهم؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز تسليمهم إذا تحقّق منهم أخذ المال خارجاً؛ حيث إنّ حكمهم في الشرع القتل مع أخذهم المال سواءً قتلوا أو جرحوا أم لم يفعلوا شيئاً من القتل والجرح. وقد أجاز المعصومون عليهم السلام رفع من يسرق إلى الولاة كما جاء في الوسائل ج١٨ ص٥٣١ [1]؛ ومورد النصّ وإن كان هو السرقة بغير سلاح إلّا أنّه يجري في المحارب بطريقٍ أولى. ولا ضمان حينئذٍ على من يسلّمهم. والله العالم.

* * *

س٣٥: يسال بعض البسطاء من المؤمنين أسئلة وكأنّهم هم أعرف من الإمام المعصوم أو الفقهاء بالمصالح والأُمور. وردنا سؤال من أحدهم يقول: (لا شكّ أنّ

---

(١) باب «حكم رفع السارق إلى الوالي»، وفيه حديثان في ذلك.

هناك اختلافات اجتهاديّة في مسائل الفقه والأُصول والتفسير والحديث وغيرها من العلوم الإسلاميّة، فلماذا لم يقم الإمام الحجّة عجّل الله فرجه ـ في هذا العمر المديد المبارك الميمون ـ بكتابة رسالة عمليّة شاملة، بل ولا بتعليقة على إحدى الموسوعات الفقهيّة، يوضّح فيها الأحكام الواقعيّة القطعيّة دفعاً للخلاف؟ ولماذا لا يسأله العلماء الأبرار الذين يلتقون حضرته الشريفة لتعليمهم مسائل الخلاف ومواطن الخلل في اجتهاداتهم؟) أفيدونا دام ظلّكم الشريف.

ج: باسمه تعالى: لا إشكال في أنّ تصرّفات المعصوم عليه السلام بأجمعها من فعل أو ترك هو لمصلحة الإسلام والمسلمين.

ولعلّ الوجه في ذلك أنّ مثل هذا الأمر لو حدث فلابدّ أن يوصل تلك الرسالة إلى شخص أو فقيه يجمع على عدالته وصلاحه، ومع ندرة حصول اتّفاق الملّة على أحد كذلك ربّما أدّى إلى تعريض حياة ذلك الشخص إلى الخطر. كما أنّ فتح هذا الباب يؤدّي إلى أن يكثر المدّعون بأنّ المعصوم عليه السلام قد أوصل إليهم هذه الرسالة العمليّة، ويشكّك في صحّة ما وصل إلى الأشخاص الآخرين، فيتّبع كُلَّ مدّع طائفةٌ من الناس ويكذّبه طائفةٌ آخرون، ممّا يؤدّي إلى الهرج والمرج وحصول الاختلاف والتناحر أكثر بكثير ممّا هو متحقّق بالفعل.

هذا، ولا يمكن للعلماء أن يلتقوا باستمرار ومتى شاؤوا بالحجّة عجّل الله فرجه ليسألوه، وإنّما يتحقّق ذلك نادِراً، ولبعضهم بنحو المصادفة والاتفاق متى ما شاء الله لهم ذلك، لأنّ هذا هو معنى الغيبة التامّة والكبرى، التي هي مقابل الصغرى؛ حيث كان يلتقي السفراء الأربعة ونوّابه الخاصّون به عليه السلام باستمرار حيثما دعتهم الحاجة إليه. والله العالم.

* * *

س٣٦: صدر قرار رسمي بأخذ الواجهة الأَماميّة من مقبرة النجف الأشرف على طول الجبهة المقابلة لكلّيّة الفقه وبعمق عشرين متراً، وذلك لإنشاء فنادق سياحيّة. ومعنى هذا أنّه ستقام حفريّات عميقة، وسوف تستعمل أضخم المكائن والآلات الثقيلة لحفر وتعديل الأرض، ممّا سوف يطحن الجثث والعظام ويخلط بعضها ببعض، وسوف تقام مجارٍ ومرافق صحّيّة وحمّامات وغرف وقاعات وصالات وغيرها. هناك قبور قديمة قد يزيد عمرها على خمسين سنة، وقبور عمرها أقلّ من ذلك، وقبور جديدة، ومجموعة من السراديب وفيها خانات مليئة بالموتى، وقد سمحت الجهات الرسميّة بنقل الجثث إلى أماكن أُخرى من المقبرة.

سيّدي ومولاي: يرجى إعطاء التوجيهات الشرعيّة وبشكل تفصيلي ـ بل بشكل مبسّط وميسّر حتّى يفهمه عوامّ المؤمنين ـ حيث ترد علينا عشرات الأسئلة بهذا الخصوص.

ج: باسمه تعالى: إذا تأكّد لهم بأنّه سيقام بحفر الأرض بما يؤدّي إلى إخراج الجثث وطحن العظام وخلطها جاز لهم نقل جثث موتاهم إلى مكان آخر، وإن لم يحصل لهم العلم بذلك بل كان مجرّد احتمال أو إشاعة أو لم يُعْلَم بتنفيذ تلك المشاريع فليتوقّف حتّى يحصل لهم العلم والاطمئنان بحدوث ذلك؛ إذ لعلّ مثل ذلك يكون إشاعة من قبل بعض الدفّانين لأجل الاستفادة الماديّة دون أن يكون له حقيقة بالفعل. والله العالم.

* * *

س٣٧: كتب أحد الخيّاطين في محلّه لوحة إعلانيّة تقول: «الزائد من القماش ملك لصاحب المحلّ إذا لم يطالب بها الزبون مقدّماً»، فهو يستحلّ أخذ الزيادات من الأقمشة بعد الخياطة، فهل تصرّفه هذا مشروع ومبرئ للذمّة؟

ج: باسمه تعالى: إن كان يحتمل عدم التفات الزبون إلى الإعلان المذكور أو عدم قبوله بذلك فلا يحقّ له أخذ الزيادة، وإن اطمأنّ بمعرفة الزبون لما كُتِبَ في اللوحة وقبوله به جاز أخذه، وإن استشكل بعضهم في مثل هذا الشرط الذي هو من قبيل شرط النتيجة. وعلى أيّة حال: مع علمه واطمئنانه برضا الزبون بأخذ الزيادة من القماش مطلقاً أو على بعض التقادير جاز أخذه والتصرّف، وإلّا لم يجز حسبما فصّلناه أوّلاً. والله العالم.

* * *

س٣٨: لقد كتب الكثير من المؤرّخين وأصحاب السير عن زواج وقع بين مصعب بن الزبير وسكينة بنت الحسين عليه السلام، فلا ندري مدى صحّة هذا الادّعاء، لاسيّما أنّ الزبير وأولاده من الناصبين الخارجين على سيّدنا ومولانا أميرالمؤمنين عليه السلام في حرب الجمل، وأنّ مصعب هو الذي قتل المختار الثقفي واستأصل شيعة عليّ عليه السلام.

سيّدي ومولاي: المطلوب رأيكم الشريف في أصل هذه القضيّة، والمسوّغات الشرعيّة على فرض وجود مثل هذا الزواج.

ج: باسمه تعالى: هناك مبرّرات أُخرى للزواج غير صلاح الزوج عرفاً وشرعاً، منها: التآلف وكسب القلوب، وعليه كانت أكثر زيجات النبي صلى الله عليه وآله. ومنها: دفع ضرر ومفسدة أهمّ بنظر الشرع، مثلما عرض نبيّ الله لوط لقومه الفاجرين تزوّج بناته درءاً لحصول مفسدة أهمّ منهم وليس لصلاحهم كما هو معلوم.

وأمّا نصب مصعب فغير ثابت حين التزويج؛ إذ لعلّه رجع عن نصبه لأهل البيت عليهم السلام ظاهراً. هذا، ولا علم لنا بمشاركته في حرب الجمل أساساً، وأمّا قتاله

مع المختار فكان لأجل الملك كما هو في أغلب المعارك، فقد يندرج زواجه تحت أحد هذه الأُمور لو ثبت بالقطع واليقين. والله العالم.

س٣٩: كتاب (السقيفة) لسليم بن قيس الهلالي العاملي الكوفي صاحب أميرالمؤمنين عليه السلام: لا شكّ أنّ لسليم بن قيس من الوثاقة والمكانة العلميّة وجلالة القدر ما يغنيه عن طالب الشاهد، فقد روى عنه الكليني والصدوق والطوسي والمفيد والطبرسي والنعماني وابن شهر آشوب والمجلسي والحرّ العاملي وغيرهم، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في مدح هذا الكتاب بأنّه سرّ من أسرار آل محمّد صلى الله عليه وآله، وأنّ من لم يكن عنده من شيعته ومحبّيه فليس عنده من أمرهم شيء... الخ.

سيّدي ومولاي: هل الكتاب معتبر بكلّ ما ورد فيه حسب رأيكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: لم يثبت لديّ صحّة هذا الكتاب بكلّ ما ورد فيه. والله العالم.

س٤٠: ورد على السطر الأخير من ص٢٧ ثمّ على ص٢٨ من كتاب سليم ما يلي: (قال عليّ عليه السلام: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ تابوتاً من نار فيه اثنا عشر رجلاً؛ ستّة من الأوّلين وستّة من الآخرين... أمّا الأوّلون فابن آدم الذي قتل أخاه، وفرعون الفراعنة، والذي حاجّ إبراهيم في ربّه، ورجلان من بني إسرائيل بدّلا كتابهم وغيّرا سنّتهم ـ أمّا أحدهما فهوّد اليهود، والآخر نصّر النصارى ـ وعاقر الناقة، وقاتل يحيى بن زكريّا. وفي الآخرين: الدجّال وهؤلاء الخمسة أصحاب السقيفة والكتاب) ... الخ.

سيّدي ومولاي: العدد هنا (١٣) وليس (١٢)؛ لأنّ الأوّلينَ (٧). فهل هناك من

تهافت في الرواية؟ وهل رويت رواية التابوت في مصادرنا الحديثية الأُخرى؟ ثمّ ما المقصود بقوله عليه السلام: «أحدهما هوّد اليهود، والآخر نصّر النصارى»؟

ج: باسمه تعالى: نعم الإشكال ظاهر على النصّ المذكور، ويمكن رفع الإشكال عن الحديث لو كان صحيحاً بأنّ الواو في قوله عليه السلام: «والذي حاجّ إبراهيم» زائدة ومن خطأ النسّاخ أو وهم بعض الرواة، وأنّه في الأصل كان صلة ووصفاً لفرعون، أي «وفرعون الفراعنة الذي حاجّ إبراهيم عليه السلام في ربّه» فيصبح العدد صحيحاً.

ولكن قد روى الطبرسي رحمه الله هذا الحديث بعينه عن كتاب سليم بن قيس فجاء فيه سقوط الاسمين الأخيرين «عاقر الناقة وقاتل يحيى بن زكريّا»، وذكر بدلهما: «وإبليس سادسهم» [الاحتجاج ج١ ص١١٣] فيصحّ العدد أيضاً.

وممّا يؤيّد التأويل الذي ذكرناه أوّلاً أنّ الموجود في نسخة الاحتجاج (وفرعون الفراعنة نمرود الذي حاجّ إبراهيم في ربّه)، والظاهر أنّ نمرود هو الذي حاجّ إبراهيم عليه السلام في ربّه كما هو المعروف، وهذا يؤكّد أنّ الواو جاءت وهماً وزيادة بينهما. وعلى أيّة حال: فالالتباس الحاصل في هذا الحديث يؤيّد ما ذكره الشيخ المفيد أعلى الله مقامه حول كتاب سليم بن قيس بأنّه (قد حصل فيه تخليط وتدليس) [1].

وأمّا المقصود من «هوّد اليهود» أي حرّف دين اليهود والتوراة وشريعة موسى عليه السلام الحقّة، و«نصّر النصارى» أي حرّف الإنجيل وشريعة عيسى عليه السلام الحقّة وأدخل فيها عقائده الانحرافيّة مثل عقيدة التثليث وغير ذلك من الأُمور الباطلة. والله العالم.

* * *

(١) تصحيح اعتقادات الإماميّة: ١٤٩.

س٤١: ورد على ص٧٢ من نفس كتاب سُليم عن النبيّ ﷺ قوله: (ما من أحد ولده جدّي عبدالمطّلب يلقى الله موحّداً لا يشرك به شيئاً إلّا أدخله الجنّة ولو كان فيه من الذنوب عدد الحصى وزَبَد البحر. أيّها الناس، لا يحلّ لأحد أن يقوم من مجلسه لأحد إلّا لأهل بيتي)، ما تعليق سماحتكم على هذه الرواية؟

ج: باسمه تعالى: لم يثبت لديّ صحّته. وعلى فرض صدوره لابدّ أن يحمل على ما لا ينافي قواعد العدل حسبما ذكره عدد من العلماء، كأَنْ يُحْمَل على أولاده الصلبيّين المباشرين كحمزة وأبي طالب والعبّاس عليهم السلام، وقد ورد نظير ذلك في محاججة الإمام الرضا عليه السلام مع أخيه زيد النار؛ حيث قال عليه السلام له في محاورة قيّمة: «أغرّك قول سفلة أهل الكوفة أنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيّتها على النار؟! ويحك يا زيد! إنّ ذلك ليس لي ولا لك، لقد عنى رسول الله ﷺ بذلك حسناً وحسيناً... واللهِ لا ينال ذلك إلّا بطاعة الله»[1]. فيمكن أن يكون ما ورد في كتاب سليم من هذا الباب؛ حيث عرّف ﷺ استحقاقهم للجنّة بتوحيدهم وطاعتهم، بخلاف أبي لهب الذي استحقّ النار بكفره وعدم توحيده. والله العالم.

* * *

س٤٢: ما حكم الخلّ المصنوع من التمر القديم الذي يحتوي على الحشرات والديدان، هل يجوز استعماله بعد ما يصبح جاهزاً أم يجب تنظيف التمر جيّداً قبل تصنيعه؟ علماً بأنّ الخلّ في النهاية يكون خالياً تقريباً من الديدان؟ وهل يجري ذلك على الدبس المصنَّع في البيت؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز استعماله؛ لأنّ الديدان والحشرات تكون طاهرةً وإن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٩/ ح٤.

كان لا يجوز أكلها وتناولها مع تميّزها، وأمّا مع تصفيتها واستهلاكها في المأكول والمشروب لم يكن بأس بتناولها، نعم مع تميّزها فليطرحها وليجتنب عن أكلها. وكذلك هو حكم الدبس وغيره من المأكولات والمشروبات. والله العالم.

* * *

س٤٣: نقرأ في ثواب بعض الأدعية ـ في كتابي مفاتيح الجنان وضياء الصالحين ـ ما لا يحصى من غفران جميع الذنوب والأجر مقابل دعاء بسيط أو صلاة مستحبّة، فهل هذا الثواب يكون فعلاً أم هو من باب الترغيب للعبد للمواظبة على الأدعية؟ وهل يشترط الثواب من فهم للمعنى للحصول على الأجر دون زيادة أو نقصان؟

ج: باسمه تعالى: لا إشكال في استحقاق الثواب المذكور لو كان الخبر صادراً عن المعصوم عليه السلام واقعاً، كما لو علم بصدوره من جهة صحّة السند أو تواتره أو بغير ذلك، مثل ما ورد من الثواب العظيم لزيارة الحسين عليه السلام؛ حيث إنّ الروايات في هذا المعنى قد فاقت حدّ التواتر إجمالاً. وأمّا مع الشكّ في صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام ـ لضعف سنده أو غير ذلك ـ فقد ذكر كثير من الفقهاء أنّه يعطىٰ ذلك الثواب أيضاً لو أتى بذلك العمل والدعاء برجاء دَرْك ذلك الثواب؛ حيث قد ورد في بعض الأحاديث «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[1]، إلّا أنّه قد يشترط في حصول الثواب عموماً قبول العمل المنوط بالتقوى؛ لما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٨٠/ ح١٨٢، ثواب الأعمال: ١٣٢. وانظر المحاسن للبرقي: ٢٥/ ح١ و٢، الكافي ٢: ٨٧/ ح١ و٢.

(٢) المائدة: ٢٧.

كما يلزم أن لا يحبط ثوابه وأجره بفعل بعض المعاصي حتّى لا يكون من أهل هذه الآية ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً﴾ (١)، وقد يشترط في استحقاق الثواب أن يتفهّم معاني ما يقرأه ظاهراً لا أن يقرأه بدون أيّة معرفة لمعانيها أصلاً. والله العالم.

* * *

س٤٤: ما رأي سماحتكم بتغطية الوجه والقدمين أمام الأجنبي؟ وما حكم كلام المرأة مع الرجل الأجنبي خصوصاً إذا كان من الأقارب (أخا الزوج، زوج الأُخت)؟ وما حكمه إذا لم يكن من المقرّبين؟ وما المقصود بأن لا تتكلّم المرأة بأكثر من خمس كلمات مع الرجل؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر عندي جواز إبراز الوجه من غير قصد الفتنة والافتتان، وأمّا القدمان فيجب سترهما على ما هو المشهور بين الفقهاء. ولا يحرم تكلّم المرأة مع الرجل الأجنبي إذا لم يكن بتخضّع في القول ـ أي بتغنّج ودلال ـ وكان في الأُمور الاعتياديّة، إلّا أنّه أمر مكروه سواء كان مع أقارب الزوج أو غيرهم، فالكلّ يعتبرون أجانب بالنسبة لها، فلتقتصر بقدر الضرورة والاحتياج. ولم نعثر على التحديد المذكور في رواية معتبرة، والمقصود منه هو أن تقتصر في الكلام على أقلّ ما يمكن ممّا لابدّ منه. والله العالم.

* * *

س٤٥: الهدايا والملابس المقدّمة للمولود الجديد، هل يجوز التصرّف بها واستعمالها للأخ الأكبر حتّى من قَبْلِ استعمالها من قِبَلِ صاحب الهديّة ـ بحيث إنّ

---

(١) الفرقان: ٢٣.

قيمتها أصبحت أقلّ قيمة ـ أم يجب الحفاظ عليها لحين استعمالها من قِبَلِهِ، وبعد ذلك يجوز أن نستعملها لأخيه؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز استخدامها من غيره، فإذا كانت كبيرة ينتظر حتّى يكبر ويستعملها، وجوّز بعضهم للأب أن يتصرّف بأموال ولده الصغير إذا لم يكن فيه مفسدة؛ كما لو كانت له ملابس كثيرة بحيث يكون مستغنياً عن بعضها، فأجاز للأب أن يتصرّف بها أو يهديها لأخيه إذا لم يكن ذلك تصرّفاً ذا مفسدة للطفل الصغير عرفاً. إلّا أنّ الوجه الأوّل أوجه وأحوط. والله العالم.

* * *

س٤٦: ما المقصود بالموسيقى الدينيّة؟ وهل يجوز الاستماع إليها؟ وما المقصود بأنّها لا تناسب مجالس اللهو واللعب؟ فلو أنّني أقوم بأداء واجبي (أي العَمَل) وأثناء ذلك أستمع مع عدم إثارة الشهوة بتاتاً، فهل يجوز ذلك؟

ج: باسمه تعالى: ذكر عدد من الفقهاء جواز الاستماع إلى الموسيقى التي لا تناسب مجالس اللهو والطرب، وهي مجالس أهل الفسوق والغناء من الأغاني المتعارفة لديهم، ولا يجوز الاستماع إليها سواءً أثارت الطرب والشهوة فعلاً أم لم تثر. والله العالم.

* * *

س٤٧: هل يحرم النظر إلى التلفاز في حالة ظهور نساء عاريات، أو رجال مكشوفي الأبدان بدون قصد التلذّذ والشهوة؟

ج: باسمه تعالى: يحرم النظر إلى مثل تلك الصور الخلاعيّة على الأحوط وجوباً. والله العالم.

* * *

س٤٨: ما المدّة التي يعتبر فيها القرآن مهجوراً؟ وما علامة ذلك والآثار المترتّبة على هجرانه؟

ج: باسمه تعالى: إنّما ينبغي للمرء أن يقرأ ما يتيسّر له من القرآن الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [١]، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص وظروفهم وما يطرأ عليهم من أُمور، ولم يحدّد مدّة خاصّة في الشرع لصدق هجران القرآن. فما يقرؤه من القرآن في صلواته يحتسب من جملة قراءته للقرآن الكريم أيضاً، فقد لا يحتسب كونه قد اتّخذ القرآن مهجوراً لأجل ذلك إن كان قد ترك القراءة أكثر من ذلك بعض الأحيان لعذر من الأعذار وليس من باب التهاون والاستخفاف.

هذا، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية» [٢].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إنّ البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءى لأهل السماء كما يتراءى لأهل الدنيا الكوكبُ الدرّيّ في السماء» [٣].

وعن الرضا عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإنّ البيت إذا قرئ فيه القرآن تيسّر على أهله وكثر خيره وكان سكّانه في زيادةٍ، وإذا لم يُقرأ فيه القرآن ضُيِّق على أهله وقلّ خيره وكان سكّانه في نقصان» [٤].

هذا، ولابدّ من التذكير بأنّه يلزم القارئ العمل بالقرآن أكثر من غيره لكي

---

(١) المزّمّل: ٢٠.

(٢) الكافي ٢: ٦٠٩/ ح ١، وعنه في الوسائل ٦: ١٩٨/ ح ٧٧٢١.

(٣) الكافي ٢: ٦١٠/ ح ٢، وعنه في الوسائل ٦: ١٩٩/ ح ٧٧٢٤، وفيهما: «يتراءاهُ أهلُ السماء كما يتراءى أهلُ الدنيا الكوكبَ».

(٤) عدّة الداعي: ٢٦٩، وعنه في الوسائل ٦: ٢٠٠/ ح ٧٧٢٨.

لا يكون ممّن ينطبق عليه القول المأثور «ربّ تالٍ [أي قارئ يتلو] للقرآن والقرآن يلعنه»[1] لمخالفة عمله لما يقرؤه تماماً. والله العالم.

* * *

س٤٩: ما حكم الحليب المجفّف المستورد من البلاد غير الإسلاميّة؟ وما هي القاعدة لتناول اللحوم والشحوم والسمن باطمئنان؟

ج: باسمه تعالى: يجوز تناولها وإن شكّ في اشتمالها على شيء محرّم. نعم، لو علم باشتمالها على شيء من الحرام مثل مشتقّات الخنزير حرم تناولها حينئذٍ. هذا بالنسبة للحليب.

أمّا اللحوم والشحوم فلا يجوز المستورد منها من بلدان غير إسلاميّة، ويجوز أكل اللحوم والشحوم المستوردة من البلاد الإسلاميّة والمأخوذة من أسواق المسلمين.

وأمّا السَّمْن، فإن كان المقصود منه ما كان مأخوذاً من الشحوم فحكمه حكم اللحم، وإن كان المقصود منه ذلك السمن النباتي أو ما يُؤخذ من الزبد فحكمه حكم الحليب الذي يجوز تناوله وإن كان مستورداً من بلاد غير إسلاميّة إذا لم يعلم بتنجّسه أو اشتماله على شيء من الحرام. والله العالم.

* * *

س٥٠: الدجاج (المجزور) الموجود في الأسواق الإسلاميّة، هل يجوز تناوله بعد سماعٍ ـ دونَ رؤيةٍ ـ من البعضِ بأنّ الذبح بالآلة وليس بالسكّين، وقبل مدّة اشترى

---

(١) في رسائل الشهيد الثاني: ١٥٢ «وقال ﷺ: كم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه». وفي مستدرك الوسائل ٤: ٢٤٩/ح٤٦١٦ عن جامع الأخبار «قال ﷺ: ربّ تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه».

شخص من صاحب مجزرة فسأله عن طريقة الذبح فأقسم بأنّ الذبح بالسكّين، فهل يكفي هذا؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز تناول ما يذبح في أسواق المسلمين وبلدانهم ما لم يعلم أو يطمئنّ بوجود خلل في الذبح؛ كعدم التسمية عمداً أو نحو ذلك ممّا يحرم المذبوح معه. والله العالم.

* * *

س٥١: حول بيتي مجموعة من الدور الخربة ومعظمها لأشخاص خارج البلد، وأحتاج أحياناً لإلقاء بعض الأنقاض فيها لكون ذلك لا يسبّب مشقّة وتكلفة كبيرة عليّ، وإن كان لا يجوز فماذا يترتّب عليَّ الآن وقد ألقيت بها في بعض تلك الخرائب؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز رمي النفايات لو لم يطمئنّ برضا مالكيها بذلك، وعليه إزالتها مع الشكّ في أنّ أصحابها يرضون بذلك أم لا. ولو فرض أنّ لمثل هـذا التصرّف في أملاك الآخرين أُجرة في العرف كان ضامناً لأُجرة المثل لأصحابها مع عدم رضاهم بتصرّفه هذا مجاناً. والله العالم.

* * *

س٥٢: أحدهم يرى ـ مع الاعتذار ـ أنّ إطلاق الريح لا حرام ولا مكروه، ولا أهتدي طريقاً لردّه، علماً أنّه يقرأ القرآن بلا وضوء من غير مسّ لكتابته، وهذا ما أفعله أيضاً، فهل يجوز؟

ج: باسمه تعالى: بل هو أمر قبيح وإساءة للأدب، وقد يحرم إذا أوجب مذلّة فاعله وإهانته؛ كما لو ضرط في مجمع عام وأمام الآخرين عمداً، أو أوجب إيذاء

الغير أو إهانته، فاللّه سبحانه وتعالى لا يرضى للمؤمن أن يذلّ نفسه أو يفعل ما يوجب إهانتها، كما لا يرضى بالتسبيب لإيذاء الآخرين. وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ...﴾ [1]، الوارد في قوم لوط كما في مجمع البيان للطبرسي قيل فيه وجوه: أحدها: هو أنّهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء، عن ابن عبّاس، وروي ذلك عن الرضا عليه السلام [2]. نعم، لا بأس بما يخرج بغير اختيار منه أو لم يكن له صوت ورائحة مؤذية أو لا يلتفت إلى صوته لأجل وجود الضوضاء أو ما اضطرّ إليه أو نحو ذلك من الأعذار.

وتجوز قراءة القرآن بغير وضوء، إلّا أنّ الأكثر ثواباً أن يقرأهُ متوضّأً؛ ففي حديث مرويّ عن المعصوم عليه السلام قال: «لقارئ القرآن بكلّ حرف يَقْرَؤُهُ في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهّراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهّر عشر حسنات، أمّا إنّي لا أقول: ألمر [أي ليست الحسنات المذكورة لكلّ كلمة] بل بالألف عشر، وباللّام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر» [3]. يقصد عليه السلام الحسنات تحتسب على الحروف الهجائيّه للقرآن، وهذا يكون أكثر ثواباً ممّا لو كان العدّ بالكلمات. ولا يجوز مسّ كتابة القرآن بغير وضوء. والله العالم.

* * *

س٥٣: يكثر هذه الأيّام في كربلاء اللعب بالطائرات الورقيّة حتّى من قبل

---

(١) العنكبوت: ٢٩.

(٢) مجمع البيان ٨: ٢٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٩٧/ ح٧٧١٨، عن عدّة الداعي: ٢٦٩.

الكبار والمكلّفين تكليفاً شرعيّاً، فهل يجوز ذلك لهم؟ لاسيّما قد يحصل أحياناً قَصْدٌ لقطع طائرة الغير بواسطة طائرة نفس الشخص اللّاعب ممّا يؤدّي إلى انقطاعها عن خيطها وبالتالي سقوطها، وهل هذا بدوره جائز؟ وعلى فرض سقوطها على سطوح المنازل ـ مثلاً ـ هل يجوز تملّكها حيث لا يُعرف لها مالك أكثر الأحيان؟

ج: باسمه تعالى: يجوز ذلك في حدّ ذا ته ما لم يقترن بأمر محرَّم. ولا يجوز قصد قطع طائرة الغير بغير إذنه ورضاه. ولو سقطت على سطح منزل فمع صدق الضياع عن صا حبه تكون لقطة وإلّا تكون من مجهول المالك، وقد فصّلنا القول فيه في سؤال مشابه [1]. والله العالم.

* * *

س٥٤: بعض الناس ـ والعياذ باللّه ـ وأثناء عصبيّة يكفر باللّه أو يذكر لفظ الجلالة أو أسماء المعصومين عليهم السلام بسوء، فهل يُعدّ هذا من الكفّار؟ وماذا إذا كان أخاً أو أباً؟ وهل يكون نجساً أم طاهراً؟ وكيف يكون التعامل معه إذا كان أحد أشخاص البيت؟

ج: باسمه تعالى: إن بلغوا حَدَّ فَقْدِ القصدِ والإرادة وتفوّهوا بذلك غير جادّين فلا يترتّب عليه النجاسة أو الحدّ غير تأديبهم من قبل الحاكم الشرعي بما يراه مناسباً، وأمّا لو كانوا جادّين في ما قالوه متقصّدين له يترتّب عليهم حكم سابّ الله والنبي صلى الله عليه وآله حينئذٍ وهو القتل حدّاً كما ذكره الفقهاء، إلّا أنّه لا يترتّب حكم النجاسة على من يكون حدّه القتل كالزاني المحصن أو غير ذلك؛ لأنّ الذي يُحْكَمُ معه بالنجاسة هو إنكار الأُلوهيّة أو النبوّة أو المعاد أو ما عُلِمَ بالضرورة أنّه من الدين

(١) انظر السؤال ٢ وجوابه من مسائل اللُّقَطَة.

من غير شبهة محتملة في حقّه، وأمّا مجرّد السبّ فلا يكون كفراً موجباً للنجاسة. ويجب تأديب الأطفال لكي لا يتعوّدوا على هذا المنكر، وزجر الكبار وتبيين ما يترتّب من عقوبة الله وسخطه على ما يقولونه. والله العالم.

* * *

س٥٥: يكثر هذه الأيّام صناعة التربة الحسينيّة بأشكال مستحدثة، فهل يجوز السجود عليها، وكالآتي:

أ ـ بروز بعض الكتابات بحيث يكون سطحها غير مستوٍ.

ب ـ بعضها يُفخر لتحسين لونه وصلابته كتلك المربوطة مع السبحة.

جـ ـ بعضها يحوي تلويناً وزخرفة وأحياناً صوراً للمعصومين، لاسيّما عندما يراها من ينسب لنا عبادة التربة.

ج: باسمه تعالى:

أ ـ لا يحرم ذلك وإن كان الأفضل تجنّب ذلك.

ب ـ لا بأس بفخر التربة شرعاً.

جـ ـ ورد في الحديث: «رحم الله امرءاً جبَّ الغيبة عن نفسه»[1]، ولا يصحّ رسم صور المعصومين عليهم السلام باعتقاد أنّها صورهم، كما حرّم عدد كبير من الفقهاء التصوير والرسم باليد للإنسان والحيوان مطلقاً وإن خصّها بعضهم بالتصوير الكامل.

* * *

س٥٦: أحياناً نشتري أجنحة وأطرافاً للدجاج، فهل كون الرقاب للدجاج

---

(١) لم أقف عليه في كتب الخاصّة، وهو عند العامّة في كتاب كشف الخفاء للعجلوني ١: ٤٢٦/ ح١٣٦٧.

بأطوال مختلفة يدلّ على عدم ذبحها من المكان المخصّص؟ وهل ينبغي النظر في مثل هذه الأُمور أم لا؟

ج: باسمه تعالى: لا يدلّ طول الرقبة على عدم التذكية شرعاً. والله العالم.

* * *

س٥٧: أنا امرأة متزوّجة أبلغ من العمر السابعة والعشرين، منذ أربعة أعوام كنت مواظبة على قراءة الأدعية وقراءة القرآن وختمه باستمرار وزيارة مراقد الأئمّة الأطهار عليهم السلام، حتّى أنّني حفظت عدداً من الأدعية عن ظهر قلب وكنت أشعر بأنّ قلبي خالٍ من القساوة، ولكن بعد الزواج والإنجاب ونتيجة كثرة المسؤوليّات انشغلت وابتعدت شيئاً فشيئاً عن القراءة، إلى أن وصلت أن أكمل قراءة القرآن مرّة واحدة في السنة، وابتعدت نهائيّاً عن قراءة الأدعية والأعمال المستحبّة ممّا أدّى إلى إحساسي بقساوة القلب، ووصلت مؤخّراً حتّى مع وجود الوقت القليل فإنّني لا أستغلّه بالقراءة وتأجيل ذلك إلى موعد لاحق بعد انتهاء المسؤوليّات (إلى كذا سنة)، وحتّى وصل بي الأمر إلى قلّة الدعاء إلى الله حتّى في الشدّة، فأقول: كيف وقد تركته في الرخاء؟! وما فائدة الدعاء إذا لم يفهم معناه، وأصبحت قراءته كالقراءة العادية؟! وحالياً لا أقومُ بأيّة أعمال مستحبّة. فأرجو منكم إرشادنا إلى الطريق القويم والراحة الدائمة، وهل إنّ الأسباب الآنفة هي أسباب وهميّة ولا أساس لها من الصحّة إذا كان المراد عكس ذلك؟ وهل في العمر بقيّة لأداء المستحبّات بعد زوال القوّة والقدرة على ذلك؟

ج: باسمه تعالى: يلزم عدم ترك الدعاء كلّيّة وبالمرّة؛ حيث قال تعالى: ﴿قُلْ مَا

يَعْبَؤُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ...﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٢)، وغير ذلك من الآيات التي تحثّ على الدعاء وتنهى عن القنوط واليأس وترك الطلب منه تعالى، والإنسانُ إذا صلحت منه النيّة والعمل يجزيه من الدعاء بقدر ما يتيسّر له من الوقت، وليس المناط هو الكثرة بل المناط هو الإخلاص وصدق النيّة، كما أنّ ما تقومين به من تربية الأولاد أو غير ذلك ممّا يتعلّق بشؤون الزوجيّة له ثواب عظيم؛ فقد ورد في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام: «جهاد المرأة حُسنُ التَّبَعُّل» (٣)، وفي حديث آخر عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا صلّت المرأة خَمْسَها، وصامت شهرها، وحجّت بيت ربّها، وأطاعت زوجها، وعرفت حق عليّ عليه السلام، فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت» (٤)، ولا يصحّ ترك الدعاء لما ذكر من الأسباب، فعلى المرء أن يستغلّ أوقاته وإن قلّ في الدعاء ـ لاسيّما عقيب الفرائض ـ بخضوع وخشوع سواءً في الشدّة أو الرخاء، والله تعالى هو المنمي للأعمال والمُضْعِف للأَجر، و«نيّةُ المؤمنِ خيرٌ من عمله» (٥)، والله الموفّق لكلّ خير. والله العالم.

س٥٨: من هو البهلول؟ نرجو الإشارة إلى الموضع الذي ذكره فيه زميلكم المعظّم السيّد الخوئي رحمه الله في معجم رجال الحديث فقط.

ج: باسمه تعالى: هو أحد متكلّمي الشيعة في عصر هارون وأبي حنيفة، فقد أشار إلى بعض حالاته صاحب تنقيح المقال رحمه الله في ج١ ص١٨٤، ولعلّه توجد له

---

(١) الفرقان: ٧٧.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٧/ ح٣، الفقيه ٣: ٤٣٩/ ح٤٥١٨، وعنهما في الوسائل ٢٠: ١٦٣/ ح٢٥٣١٤.

(٤) الفقيه ٣: ٤٤١/ ح٤٥٣١، الكافي ٥: ٥٥٥/ ح٣، وعنهما في الوسائل ٢٠: ١٥٩/ ح٢٥٣٠٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣٧٨/ الباب ١٠٥ باب النيّات وأنّ نيّة المؤمن خير من عمله.

ترجمة في سفينة البحار[1] أيضاً، ولم يذكر السيّد الخوئي ﷺ ترجمة له في المعجم. والله العالم.

* * *

س٥٩: ورد في منهاج زميلكم المعظّم السيّد السبزواري ﷺ ج ٢ المسألة ١٢٧٤ ما يلي: (... ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل ممّا يحرم على الرجل النظر إليه منها)، جمعاً مع ما ورد في نهاية المسألة ١٣٧٧ من نفس الكتاب... (ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً).

ج: باسمه تعالى: ذهب عدد من الفقهاء أنّه لا ملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر، فقد يحرم النظر مع عدم وجوب الستر على المنظور إليه؛ كما لو أُكره الرجل على كشف عورته أو اضطرّ إلى ذلك كما لوخرج من الحمّام عارياً لحريق ـ والعياذ باللّه ـ أو غير ذلك، فإنّه يحرم النظر إلى عورته وإن كان لا يجب الستر عليه في تلك الحال مع عدم تمكّنه من الستر. غير أنّ الأظهر لديّ أنّه توجَد الملازمة العرفيّة بينهما، ويمكن الاستدلال بما ورد من حرمة النظر على وجوب الستر أيضاً. نعم، ثبوت الملازمة هو في مورد الحكم الأوّلي، وقد تنتفي بعروض أحد العناوين الثانويّة. والله العالم.

* * *

س٦٠: ينقل بعض الخطباء والعوامّ أنّ الإمام الحجّة ﷺ قد مدح كتاب (العروة الوثقى) لسيّد الطائفة السيّد محمّد كاظم اليزدي ﷺ، فهل ثبت عند سماحتكم مثل هذا الادّعاء؟

---

(١) لم نقف له على ترجمة في سفينة البحار.

ج: باسمه تعالى: لم يثبت لديّ ذلك. والله العالم.

* * *

س٦١: ما المقصود بكلمة «المُحدِّث» كما نقول: المحدِّث الكاشاني، أو فلان خاتمة الفقهاء والمحدّثين؟

ج: باسمه تعالى: «المحدِّث» يعني العالم بالأخبار، غير أنّه كثيراً ما يستعمل لدى المتأخّرين للعالم الأخباري مثل المحدّث البحراني ﷺ والمحدّث العاملي. و(خاتمة الفقهاء) يعني من بلغ الغاية القصوى في الفقه والاجتهاد بحيث لم يبلغ مرتبته بعدَهُ أحد، كما يقال للشيخ الأنصاري ﷺ، وإنّ الفقهاء من بعده عيال على ما ذكره ﷺ، وإنّما يقوّون بعض المحتملات والوجوه التي ذكرها لاسيّما في المكاسب حسبما يذكره بعضهم. ومثل ذلك «خاتمة المحدّثين» فإنّه يعني قد بلغ في علمه بأخبار المعصومين ﷺ شأواً لم يبلغه أحد من بعده، كالمحدّث النوري وصاحب البحار ونحوهما. والله العالم.

* * *

س٦٢: خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، المعلوم أنّه شهد لرسول الله ﷺ أنّه اشترى فرساً من أعرابي، ثمّ إنّ الأعرابي أنكر البيع، فقال له النبي ﷺ: أشهدتنا؟ قال: لا يا رسول الله، ولكن علمتُ أنّك قد اشتريت، أفأُصدّقك بما جئتَ به من عند الله، ولا أُصدّقك على هذا الأعرابي الخبيث؟ فقال النبي ﷺ: «يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين».

سيّدي ومولاي: لو اعترض علينا ـ نحنُ المؤمنين ـ معترضٌ من غير ديننا وقال: إنّ هذه الواقعة مخالفة لأُصول المرافعات القضائيّة جملةً وتفصيلاً، فقد كان النبي ﷺ هو المدّعىٰ عليه وهو القاضي، ثمّ قبل شهادة خزيمة وهو لم يشهد البيع، بل جعل شهادته بشهادتين وحكم ﷺ في القضيّة لصالحه؛ ما نقول؟

ج: باسمه تعالى: لعلّ الوجه في ذلك هو الحفاظ على كرامة النبوّة وهيبة الرسالة؛ حيث قد ورد أنّ محاججة الأعرابي ومخاصمته مع النبي ﷺ وإنكاره للبيع كان بتحريض من المنافقين ولم تكن قضيّة شخصيّة، وفتح هذا الباب كان يؤدّي إلى تكراره من قِبَلِهِم، ممّا قد يكون سبباً لذهاب هيبة الرسالة والنبوّة من قلوب الناس وإرجاف من في قلوبهم مرض.

هذا، والقصّة المذكورة وإن كانت مشهورة، بل قد ذكر السيّد الخوئي ﷺ في معجم رجال الحديث ج٧ ص٥١ (أنّ الكليني ﷺ روى ذلك بسند صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام)، لكنّ الموجود في الكافي ج٧ كتاب الشهادات ٥ باب النوادر (٢٣) ح١ ص٤٠٠ روايته عن معاوية بن وهب من غير إسناد إلى المعصوم عليه السلام، وحينئذٍ يكون للمناقشة في ثبوت أصل القضيّة المذكورة مجالٌ. والله العالم.

* * *

س٦٣: تهذيب الأُصول ج١ مطبعة الآداب في النجف الأشرف ص١٩٧ ما بعد السطر ١٥، للإمام السبزواري: (الملازمات العقليّة، المبحث الثاني: الملازمة بين حكم العقل المستقل وبين حكم الشرع، وعبّروا عنها بـ«قاعدة الملازمة» وهي من القواعد الهامّة التي تعرّضوا لها في الكلام والحكمة والأُصول. وهي تعني أنّ **كُلّ ما حكم به الشرع يحكم به العقل**، وهذه القاعدة قديمة جدّاً، بل كان في قديم الأزمان معتقد بعض أعاظم حكماء يونان) ... الخ.

سيّدي ومولاي: قوله ﷺ «**كلّ ما حكم به الشرع يحكم به العقل**» أتصوّر أنّ هناك غلطاً مطبعيّاً قد حصل، وإنّ الصحيح هو: «**كلُّ ما حكم به العقل حكم به الشرع**».

وقد ذكر ﷺ هذا المعنى على ص١٩٩ من نفس الكتاب في قوله (في الملازمات العقليّة المستقلّة، فإنّ طرفي الملازمة والحكم بها من مدركات العقل من دون توقّف

على إصدار حكم من الشارع، كقاعدة التحسين والتقبيح العقليّين، ووجوب شكر المنعم).

وقال الشيخ المظفّر في أُصول الفقه مجلّد ٢ ص٢٠٨ (قسم المستقلّات العقليّة: أن تكون المقدّمتان معاً عقليّتين، كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه، ثمّ حكمه بأنّه كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه، وهو القسم الأوّل من الدليل العقلي. وهو قسم المستقلّات العقليّة).

وورد على ج٢ من أُصول المظفّر ﷺ ص٢٦١ ما يلي (لأنّ قاعدة الملازمة إنّما تدلّ على تبعيّة حكم الشرع لحكم العقل ثبوتاً في الجملة). ما رأي سماحتكم دام ظلّكم الوارف؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر وقوع الاشتباه، وأنّ القاعدة المبحوث عنها في المستقلّات العقليّة هي أنّ كُلَّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، وإن كان عكس ذلك صحيحاً أيضاً؛ فإنّ كلّ ما يحكم به الشرع يدرك العقل إجمالاً بأنّه موافق للحكمة والمصلحة وإن لم يدرك تفصيل المصلحة فيه. والله العالم.

س٦٤: أحد المؤمنين له كلّ مؤهّلات إمامة الجماعة ولكنّه حليق اللحية بسبب كونه عسكرياً، فهل يجوز له ممارسة الإمامة؟

ج: باسمه تعالى: يجوز له إمامة الجماعة إذا كان معذوراً في ذلك لكونه من باب دفع الضرر أو الإحراج الشديد. والله العالم.

* * *

س٦٥: مهذّب الأحكام ج٤ ص١٦١ السطر ١٢ وما بعده (أُخرجت جنازة أُمّ كلثوم بنت علي عليها السلام وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين وعبدالله بن

عمر وعبدالله بن عبّاس وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الإمام والمرأة وراءه، وقالوا: هذا هو السنّة).

سيّدي ومولاي، الرواية في كتاب الوسائل ـ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١١ حسب ما هو مثبت في الهامش الأسفل. والمعلوم أنّ السيّدة أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام قد خرجت مع أخيها الحسين عليه السلام وخطبت خطبة معروفة مشهورة في الكوفة، فكيف يصحّ خروج الحسن والحسين عليهما السلام في جنازتها؟

ج: باسمه تعالى: قد اختلف في بقاء أُمّ كلثوم ابنة عليّ عليه السلام المولودة من فاطمة الزهراء عليها السلام حيّة إلى حين واقعة الطف وحضورها فيها، فقد ذكر بعضهم أنّها كانت متوفّاة حينئذٍ؛ للرواية المذكورة، ولما ورد أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: «ماتت أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة احدة لا يُدرىٰ أيّهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصُلّي عليهما جميعاً» ـ الوسائل [1] ج ١٧ ص ٥٩٤ ـ وإن كان الحكم الذي ذكر فيه لا يخلو عن إشكال.

وعلى أيّة حال: فيمكن أن يكون ما نُسِبَ من خطبة قد وقع اشتباهاً؛ حيث نُسِبت نفس الخطبة إلى زينب عليها السلام كما في قاموس الرجال ج ١٠ ص ٤٤٩ ناقلاً ذلك عن بلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر البغدادي، كما يمكن أن يكون «أُمّ كلثوم» كنية لزينب الكبرى عليها السلام أيضاً، أو تكون التي حضرت الطفّ هي أُمّ كلثوم ابنة عليّ عليه السلام من غير الزهراء عليها السلام؛ حيث ورد في تعداد أولاده عليه السلام (أُمّ كلثوم الصغرى) غير أُمّ كلثوم ابنة عليّ عليه السلام من الزهراء كما في كشف الغمّة ج ٢ ص ٦٨. فالمسألة لا تخلو من شوب إشكال. والله العالم.

---

(١) وهو في الطبعة الجديدة ٢٦: ٣١٤/ ح ٣٣٠٦٧ ـ باب «أنّه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً».

س٦٦: مهذّب الأحكام ج٤ ص٢٣١ السطر ٤: (السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميّت). ما المقصود بالتكثيف المكروه في المسألة؟

ج: باسمه تعالى: التكثيف هو توسيخ الشيء؛ مأخوذ من الكثافة بمعنى الوسخ والقذارة، وهي لفظة فارسيّة. والله العالم.

* * *

س٦٧: مهذّب الأحكام ج٤ ص٢٤٧ الهامش (٣) السطر ١٣: (... وما ورد في شقّ العسكري عليه السلام على أبيه، وفي جنازة أخيه، وكذا شَقَّ أبو محمّد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام ...؟) من هو أبو محمّد؟ ومن هو أبوالحسن؟ الرواية من الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الدفن.

ج: باسمه تعالى: أبو محمّد هو الإمام الحادي عشر الحسن العسكري عليه السلام كُنّي باسم ولده القائم عجّل الله فرجه. وأبوالحسن هو الإمام علي الهادي عليه السلام، فيكون ذكره أخيراً تكراراً لما جاء في الصدر: «وما ورد في شقّ العسكري عليه السلام على أبيه». أمّا شقّ العسكري عليه السلام جيبه على أخيه فقد ورد في حديث أنّه فعل ذلك عند وفاة أخيه السيّد محمّد عليه السلام المدفون في بلد قرب سامرّاء. والله العالم.

* * *

س٦٨: مهذّب الأحكام ج٤ ص٢٢٨ السطر ٤ (العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلّا مقبرة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والعلماء) المتن من العروة. الهامش (٤): (لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي موثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يبنى عند القبور مساجد») انتهى قول سيّدنا السبزواري قدس سره.

سيّدي ومولاي: لا شكّ أنّ قبر جدّكم الشريف كائن في المسجد النبوي المشرّف بعد توسيعه، فكيف يتّفق هذا مع قوله ﷺ: «لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً»؟

ج: باسمه تعالى: الحديث المذكور أوّلاً مرسل فلا يثبت به حكم شرعيّ. ولعلّ المراد منه ـ على فرض صدوره من المعصوم عليه السلام ـ هو النهي عن السجود على القبر الشريف؛ حيث إنّ المعنى الحقيقي للمسجد هو موضع السجود خاصّة، وإنّما يراد منه الموضع الموقوف ـ أي المكان الذي وقف للصلاة ونحوه ـ مجازاً. والله العالم.

* * *

س٦٩: مهذّب الأحكام ج ٤ ص٢٥٣ السطر ٤ فما بعده (نعم، لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه...) المتن من العروة.

سيّدي ومولاي، يجد الحفّارون خصوصاً في القبور القديمة المندرسة بعض الخواتم ونحوها مع حالة تحوّل الجثث إلى رميم أو بقايا عظام، فهل يجوز أخذها؟ وهل هي من اللقطة أو من مصاديق مجهول المالك في حالة عدم إمكان الوصول إلى أهل الميّت؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر عدم جواز أخذه وإن تحوّلت الجثث إلى رميم أو بقايا عظام، فإن أخذه ردّه إلى موضعه، وإ ن لم يمكن ذلك لجهله به أو لغير ذلك فليتصدّق به على نحو التصدّق بالمجهول المالك وليس هو من باب اللقطة. والله العالم.

* * *

س٧٠: مهذّب الأحكام ج ٤ ص ٣٠٥ السطر ١٠ ـ ١١ (ولا فرق بين أن تكون الاستخارة دعائيّة أو تَفَؤُلِيّة). ما المقصود بالاستخارة الدعائيّة والتفؤليّة؟

ج: باسمه تعالى: الاستخارة معناها طلب الخير حيث إنّه أحد معاني صيغة الاستفعال، تقول: استَفْهَمَ أي طَلَبَ الفَهْمَ، واستَنْجَدَ: طَلَبَ النَّجْدَةَ. وطلبُ الخيرِ من الله قد يكون بالدعاء كأنْ يقول: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، وقد يكون على نحو التفوّل بالقرآن أو نحوه لمعرفة ما هو خير له من فعل أو ترك. وقد ورد الحثّ على الاستخارة بكلا النحوين، ولعلّ ما ورد من الاستخارة على النحو الأوّل أكثر وأصحّ سنداً ممّا ورد على النحو الثاني. والله العالم.

* * *

س٧١: المهذّب ج ٥ ص ٤٨٠ السطر ٣ والتكملة على ص ٤٨١ السطر ٢ من متن العروة الوثقى: (وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت)، ما المقصود ببيت المخدع الذي هو بيت الخزانة ليكون أفضل موضع للصلاة بالنسبة للمرأة؟

ج: باسمه تعالى: كانت الغرف سابقاً تشتمل على مخزن بسعة مترين مربّعاً أو نحو ذلك في أحد أطرافه تستعمل لخزن الأشياء، وهذا هو المقصود ببيت الخزانة. وربّما كان يختار التعبّد فيه بعض أهل العرفان دفعاً للرياء أو طلباً للخلوة المطلقة. والبيت في أصل اللغة يساوق الغرفة في مصطلحنا، وليس مرادفاً للدار. هذا ما ترجّح لديّ من معنى لما سئل عنه. وعلى أيّة حال: فالمراد هو أن تختار أستر الأماكن لها. والله العالم.

س٧٢: ورد في مهذّب الأحكام للإمام السيّد السبزواري ﷺ ج ٥ ص ١٦٤

السطر ٦ الهامش (١): (... ولكنّ إسماعيل عليه السلام دفن فيه أُمّه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور الأنبياء).

وفي ص١٦٥ السطر ١٦ (وقوله عليه السلام أيضاً ... من أنّ الحجر مدفن إسماعيل وأُمّه وبناته حَجَّرَ عليه كراهة أن لا يوطأ).

أ ـ هل صحيح أن نقول: حَجَرُ إسماعيل أم حِجْرُ إسماعيل؟

ج: باسمه تعالى: الصحيح هو حِجْرُ إسماعيل وكذلك جاء في المهذّب أيضاً حيث لم يذكر مشكولاً بالحركات لكي يتوهّم أنّه حَجَر إسماعيل. والله العالم.

ب ـ قوله عليه السلام ... «كراهة أن لا يوطأ» أليس المفروض أن يقول: كراهة أن يوطأ؟ علماً بأنّي لم أُراجع الرواية في الوسائل ولكن نقلتها من المهذّب.

ج: باسمه تعالى: نعم الصحيح هو: «كراهة أن يوطأ»، وكذلك جاء في الرواية التي ذكرها صاحب الوسائل [1] في ج٩ ص٤٢٩. وما ورد في المهذّب لعلّه من خطأ الطبع. والله العالم.

س٧٣: قوله صلى الله عليه وآله: «لا تنزلوا النساء الغرف» الوسائل ـ الباب ٩٢ من أبواب مقدّمات النكاح الحديث ١، ما المقصود به؟

ج: باسمه تعالى: الغرف هي المنازل الرفيعة التي تبنى في الطوابق العليا مقابل الطابق الأسفل، ولعلّ النهي عن إسكان النساء في الغرف هو لعدم كونها مستورة بالقدر الكافي؛ لإمكان خروجها إلى الشرفة ووقوع نظر الأجنبي عليها أو وقوع النظر عليها من خلال الشبابيك ونحوها، أو بالعكس حصول نظرها إلى الأجانب

---

(١) وهو في الطبعة الجديدة ١٣: ٣٥٣/ ح١٧٩٢٨ ـ باب «وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان»، ونصّه: «ولكنّ إسماعيل دفن فيه أمّه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور الأنبياء».

والمارّة في الطريق ممّا يسبّب الافتتان المبغوض شرعاً. والله العالم.

* * *

س٧٤: المهذّب ج ٥ ص٤١٨ السطر ٥: (وفي خبر محمّد بن عمرو بن سعيد: «لا يسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج»). وقد ورد تفسير الصاروج على ص٤٢١ السطر ٣: (الصاروج: وهو عبارة عن النورة والرماد كان يستعمل قديماً بدل الاسمنت حديثاً). ولكن ورد في العروة الوثقى ـ تعليقة الإمام السيّد الخوئي ﷺ ج١ ص١٨٣ السطر ٢: (... تخرج من أصل التركة، وكذا الآجُرّ والقير والساروج في موضع الحاجة إليها).

أ ـ فهل الصاروج والساروج بمعنى واحد؟ وإن كانا مختلفين في معنى الساروج، واللفظة يظهر أنّها فارسيّة؟

ج: باسمه تعالى: نعم هما بمعنى واحد، فأصله بالسين في الفارسيّة وصار صاداً في التعريب.

ب ـ وما هو القفر الذي لا يجوز السجود عليه؟ كما في خبر محمّد بن عمرو بن سعيد؟

ج: باسمه تعالى: القفر هو رديء القير المستعمل مراراً أو شيء يشبه الزفت؛ حسبما جاء في مجمع البحرين. والله العالم.

* * *

س٧٥: المهذّب ج ٥ ص ٤٨٠ السطر ٨ ـ الحديث مأخوذ من الوسائل الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣. (وفي موثّق عبدالله بن بكير عنه ﷺ أيضاً، قال ﷺ: «كان عليّ ﷺ قد اتّخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، فكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى

ذلك البيت فيصلّي»). ما الحكمة من أخذه عليه السلام للصبيّ معه؟

ج: باسمه تعالى: لعلّ الحكمة في ذلك هو الاجتناب عن كراهة اختلاء الإنسان في بيت لوحده كما ذكره صاحب الوسائل قدس سره. وقد جاء بذلك بعض الأحاديث المعتبرة كما في الوسائل ج٣ ص ٥٨٠ ـ ٥٨١ الباب ٢٠ من أحكام المساكن. والله العالم.

* * *

س٧٦: إذا تعارض الدليلان تساقطا. ولكن على فرض تعارض الصحيح مع غيره من الموثّق أو المعتبر أو المقبول، فهل تكون الأرجحيّة للصحيح أم حكمها التساقط وفق فنّ الصناعة؟

ج: باسمه تعالى: لا يرجّح الصحيح على غيره من الموثّق ونحوه، بل يرجع فيهما إلى المرجّحات الأُخر من موافقة الكتاب والسنّة أو الشهرة. والله العالم.

* * *

س٧٧: أُقيمت مسابقة في فنّ النحت لصناعة تمثال متكامل، وفاز أحدهم بجائزة كبيرة جدّاً من الجهة الرسميّة، ما حكم هذا المال؟

ج: باسمه تعالى: يراجع فيه الحاكم الشرعي الجامع للشرائط لمعرفة تكليفه فيها. والله العالم.

* * *

س٧٨: مهذّب الأحكام ج٤ ص١٧٤ ـ تكملة المسألة ١٥ (ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال (٣)، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة...). موت الجنين في بطن الأُم.

ورد في الهامش (٣) قول سيّدنا السبزواري قدس سره: (لأنّ الأمر يدور بين ارتكاب

محظورين أو محظور واحد، وفي المحارم لا محظور في المسّ بالنسبة إليهم، وإنّما هو في النظر إلى العورة فقط، فيقدّم ذو المحظور الواحد على غيره) انتهى تعليقه الشريف ﷺ.

هل يفهم من قوله جوازُ لمس عورة المرأة من قبل محارمها إذا لم يصاحبه النظر؟

ج: باسمه تعالى: يحرم لمس عورة المرأة من قبل محارمها أيضاً بلا خلاف؛ حيث استدلّوا على حرمته بأولويّته من حرمة النظر، فقالوا: إنّ النظر أشدّ من اللمس فإذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً. إنّما يُقدَّمُ لمس المحارم على غيرهم لأنّه أخفّ حرمة، وبهذا المناط يقدّم لمس النساء على الرجال مطلقاً؛ لكون لمسهنّ ونظرهنّ أخفّ حرمة من لمس ونظر الرجال، وليس لأجل كون لمسهنّ ونظرهنّ إلى العورة من المماثل جائزاً كما هو المعروف المشهور. والله العالم.

* * *

س٧٩: هل يجوز أن يوقف أرضاً لتكون مسجداً ويشترط دفنه فيها، ليكون قبره في محلّ من محالّ نزول البركات وقبول الدعوات؟

ج: باسمه تعالى: يشكل صحّة ذلك إلّا إذا جعل مقدار دفنه خارجاً عن عنوان المسجد فإنّه لا بأس به حينئذٍ. والله العالم.

* * *

س٨٠: هل يجوز قراءة كتب الضلال؟ وبالنسبة لزماننا هذا كيف نميّز كتب الضلال عن غيرها؟ بمعنى ما هي كتب الضلال لكي نجتنبها؟

ج: باسمه تعالى: كتب الضلال هي الكتب التي لا يأمن المكلّف (القارئ) من عدم الوقوع في الضلال بقراءتها؛ سواء كانت ضدّ الدين كالكتب التي يؤلّفها

الملاحدة والمعادون للإسلام بهدف تشكيك المسلمين وإخراجهم من الهدى إلى ضلالهم، أو كانت ضدّ المذهب مثل (هذه نصيحتي لكلّ شيعي). والله العالم.

* * *

س٨١: هل يكون النظر للهلال ـ ليلة العيد ـ وغيرها واجباً عينيّاً أم كفائيّاً؟ وهل يكفي الشياع في ذلك من دون التثبّت من العدول؟

ج: باسمه تعالى: ليس الاستهلال واجباً عينيّاً، ويكفي في ثبوت الرؤية الشياع المفيد للاطمئنان. والله العالم.

* * *

س٨٢: نحن نلزم غيرنا من مذاهب الإسلام «العامّة» بقاعدة الإلزام، وذلك بتمشية أعمالهم بينهم بما يرونه، لكنّنا نرى كثيراً من أعمالهم ـ حسب أدلّتنا ـ باطلة، فكيف نُجري بينهم أحكاماً نقول ببطلانها مطلقاً؟

ج: باسمه تعالى: الدليل على قاعدة الإلزام هي الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، والحكمةُ من تشريعها هي التسهيل على المؤمنين؛ حيث إنّهم مجبرون على التعايش والتعامل معهم، فلو بُني على بطلانها ظاهراً كما هو كذلك واقعاً فكيف كان يمكن التعامل معهم ببيع أو إجارة ونحو ذلك؟!

وهذه القاعدة لا ينحصر تطبيقها على المذاهب الأُخرى بل تجري بحقّ غير المسلمين أيضاً، فاليهود والنصارى يستحلّون الخمر والخنزير والميتة ويتعاملون بينهم بذلك وتختلط أثمانها عندهم، فلو أخذ المسلم منهم مثل تلك الأموال في الجزية أو البيع ونحو ذلك كان أَخْذُ المسلم لذلك حلالاً وإن كانوا هم معاقبين ومأثومين على التعامل بما لا يحلّ في شرع الله واقعاً، وكذلك بالنسبة لغيرهم.

كما أنّ بعض موارد قاعدة الإلزام من باب التقاصّ النوعي؛ حيث يعطون العَصَبَة مثلاً حصّةً من الإرث ـ وإن كان الورثة أو المورّث شيعيّاً ـ مع عدم استحقاقها شرعاً، فأُجيز الأخذ منهم كما يأخذون منّا. والله العالم.

* * *

س٨٣: هل كان إسراء ومعراج الرسول الأعظم ﷺ جسمانيّاً أم روحانيّاً؟ وهل المعاد ـ يوم القيامة ـ من هذا أو ذاك؟

ج: باسمه تعالى: كان الإسراء والمعراج جسمانيّاً، وكذلك يكون المعاد جسمانيّاً أيضاً. والله العالم.

* * *

س٨٤: هل صحيح أنّ نسل بني آدم جاء من زواج ابن آدم من أُخته خاصّة؟ وإنّ القصص تؤكّد أنّ قتل قابيل لأخيه هابيل كان بسبب أُختهما هذه، وإذا لم يكن هذا صحيحاً فكيف تكاثر بنو آدم؟

ج: باسمه تعالى: اختلفت الروايات في كيفيّة انتشار الخليقة من ابنَيْ آدم، ففي بعضها أنّ التناسل الأوّل وقع بالتزويج بالأخوات ثمّ حُرّم ذلك، وفي بعضها الآخر أنّ الله أنزل لابنَيْ آدم حوريّتين من الجنّة. والقول الأوّل ضعيف. وسبب قتل أحد ابني آدم لأخيه هو الحسد كما قَصَّهُ القرآن الكريم؛ حيث قدّما قربانين إلى الله تعالى فتقبّل من المقتول ولم يتقبّل من القاتل. والله العالم.

* * *

س٨٥: هل يجوز سماع الموسيقىٰ الخالية من الغناء؟ وهل يجوز الغناء من غير ترجيع؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقىٰ وإن كان خالياً من الغناء، كما لا يجوز التغنّي وإن كان بغير ترجيع إذا كان يصدق عليه الغناء عرفاً. والله العالم.

* * *

س٨٦: هل تحقّقتم من صحّة نسبة الخطبتين «الكوثريّة والبيان» للإمام أميرالمؤمنين عليه السلام؟ وما أهمّيّه الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام ـ أو المنسوبة إليهم ـ عن آخر الزمان كما في كتاب الملاحم والفتن لدى المجتمع الذي عاصر المعصومين وقالوها لهم لو فرضنا ذلك؟

ج: باسمه تعالى: لم تثبت نسبة الخطبتين للإمام عليه السلام، وخطبة البيان تشتمل على ما يقول به الغلاة لعنهم الله مثل: «أنا الذي أوجدت السماوات السبع والأرضين السبع في طرفة عين»، وهذا مخالفٌ لنصّ القرآن من أنّهما خُلقتا في ستّة أيّام. «أنا منشئ الملكوت، أنا البارئ، أنا المصوّر في الأرحام، أنا الذي ليس كمثله شيء...»، ونحو ذلك من الأُمور الفاسدة، وهذا ممّا يوجب القطع بأنّها خطبة مختلقة. وقد ورد عنهم عليهم السلام مكرّراً في الصحيح من الحديث «... وما خالف كتاب الله فردّوه[1]، أو كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[2] أي باطل.

وأمّا الفائدة من ذكر أخبار الملاحم والفتن لمعاصريهم:

فأوّلاً: لولا ذكرهم ذلك لمعاصريهم، كيف كانت تصل لأهل آخر الزمان

---

(١) الكافي ١: ٨، وعنه في الوسائل ٢٧: ١١٢/ ح٣٣٣٥٢، رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي، وعنه في الوسائل ٢٧: ١١٨/ ح٣٣٣٦٢.

(٢) الكافي ١: ٦٩/ ح٣ و٤، المحاسن للبرقي: ٢٢١/ ح١٢٨، الوسائل ٢٧: ١١٠/ ح٣٣٣٤٥ و١١١/ ح٣٣٣٤٧، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤/ ح٢١٤١٧ عن تفسير العياشي ١: ٨/ ح٤.

ليكونوا على بيّنة من أمرهم في اتّباع ما هو الحقّ ونصرته واجتناب الباطل ومضادّته.

وثانياً: إنّ مسألة ظهور المهدي عليه السلام ممّا اتفقت عليه كلمة المسلمين، بل هي ممّا أجمعت عليه الأديان كلّها وإن اختلفوا في الخصوصيّات وفي من ينطبق عليه المهدي. ومن هنا فقد استُغِلَّت هذه المسألة من قبل عديد من الأشخاص فادّعوا زوراً وكذباً أنّهم المهدي الموعود طمعاً في الرئاسة وحطام الدنيا، وذلك في زمن الأئمّة عليهم السلام وحتّى يومنا هذا، وقد تسبّبوا ولا يزال في إضلال عدد كبير من المسلمين، فكان لزاماً على الأئمّة عليهم السلام بيان صفة المهدي عليه السلام وتعيينه وذكر الملاحم والفتن التي تقع قُبَيْل ظهوره أو مقارناً له ليحيى من حَيَّ ـ من معاصريهم أو غيرهم من الأجيال ـ عن بيّنة، ويهلك من هلك منهم عن بيّنة أيضاً. والله العالم.

* * *

س٨٧: ما هو الحكم الواقعي [1] والتكليفي؟ وما الجعل التشريعي والتكويني؟

ج: باسمه تعالى: الحكم التكليفي هو الحكم الذي يرتبط بأفعال المكلّفين من حيث اقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو عدم اقتضائهما، وهي خمسة: الأوّل والثاني: الوجوب والاستحباب فإنّهما يقتضيان الفعل إلّا أنّ الثاني يجوز تركه دون الأوّل. والثالث والرابع: الحرمة والكراهة وهما يقتضيان الترك إلّا أنّ الثاني يجوز فعله. والخامس: الإباحة التي يستوي فيها الفعل والترك.

---

(١) الذي يقابل الحكم التكليفي هو الحكم الوضعي، والحكم الواقعي يقابل الحكم الظاهري، فيبدو أنّ الأمر اختلط على السائل، ولذلك أجابه آية الله العظمى السيّد علي البهشتي رحمه الله بما هو الصحيح.

والحكم الوضعي: هو ما عداها من الأحكام، كالطهارة والنجاسة والملكيّة والزوجيّة وغير ذلك. وسمّي بالوضعي لوقوعه موضوعاً للحكم التكليفي مثل: «النجس لا يجوز شربه»، و«الطاهر يجوز شربه».

والجعل التشريعي: هو عبارة عن تشريع الأحكام، مثل وجوب الصلاة والصوم والحجّ.

والجعل التكويني: هو عبارة عن إيجاد الشيء في الخارج، كحصول العلم للإنسان من التواتر. والله العالم.

* * *

س٨٨: هل يجب الالتزام والاعتقاد بالرواية الواردة عن المعصوم عليه السلام لو ثبت أنّها مخالفة لقانون العقل وحكمه؟

ج: باسمه تعالى: لا يصدر من المعصوم قول مخالف للعقل؛ وذلك لعصمته المطلقة عن الخطأ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل؛ فلا تقع المعارضة بين ما علم يقيناً أنّه قول المعصوم وبين حكم العقل. ولابدّ من عدم الاغترار بما يُعتقد أنّه حكم العقل، فكم من مورد يراه الإنسان كذلك ثمّ يتبيّن له أنّه لم يكن سوى توهّم، وذلك لجهله وعدم إحاطته بجميع جوانب الموضوع؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾[1].

نعم، إذا كان في مورد يحكم العقل بشيء قطعاً وردت رواية بخلاف ذلك الحكم القطعي، فلابدّ أن يكون هناك خلل إمّا في سند الرواية بأن لا يكون وارداً عن معصوم، أو خلل في فهمنا للمضمون. كما لو فرض ورود رواية بأنّ عدد أضلاع

(١) الإسراء: ٨٥.

الرجل في الجانب الأيسر ينقص واحداً عن الجانب الأيمن منه بخلاف المرأة، والعلم أثبت على نحو القطع أنّ عدد الأضلاع في الجانبين متساويان؛ سواءٌ في المرأة والرجل اثنا عشر ضلعاً من كلّ جانب، ففي مثل هذا المورد لا يؤخذ بالرواية. والله العالم.

* * *

س٨٩: كيف نفسّر تناول المعصومين لطعام مسموم وهو يعلم أنّه مقتول فيه؟

ج: باسمه تعالى: إلقاء النفس في التهلكة ليس من الأُمور المحرّمة في جميع موارده، فمع اقتضاء المصلحة أو وجود غرض أهمّ يجوز ذلك بل يجب كما في الجهاد، والعقلاء كذلك يستحسنون ويوجبون الدفاع ولو مع العلم بهلاك بعض تعييناً أو إجمالاً. فإذا كان المعصوم عليه السلام أقدم على أكل شيء مسموم مع علمه بذلك، فلابدّ أن يكون ذلك لغرض أهمّ ولو فرض عدم إدراكنا لوجه تلك المصلحة على التعيين.

فلو افترضنا أنّ ظالماً اعتدى على مؤمن مع جهله ـ أي جهل المؤمن ـ فقتله، فلابدّ أن يكون لهذا البلاء الذي وقع بتقدير من الله ـ حيث سلّطه عليه ولم يمنعه تكويناً امتحاناً له وازدياداً له في الإثم وإن كان مَنَعَهُ تشريعاً ـ مصلحة للمؤمن مثل غفران ذنوبه وانتقالها إلى القاتل أو رفعةً لدرجاته وإن كان القاتل يستحقّ الخلود في النار لارتكابه ذلك الجرم عالماً عامداً مع نهي الله المؤكّد عنه.

ولا مانع عقلاً من تحقّق تلك المصلحة في موارد أُخرى ولو مع علم المقتول إن ثبت ذلك ـ أي وجود المصلحة ـ عن طريق الوحي، وهذا ما يمكن أن يكون قد وصل إلى المعصومين عليهم السلام بواسطة النبيّ صلى الله عليه وآله. ومن جملة تلك المصالح عقلاً فضح الظالم وبيان منتهى جوره للناس.

هذا، والمعصومون عليهم السلام وإن كانوا يعلمون سبب موتهم على ما دلّت عليه الروايات المستفيضة إلّا أنّه يعارضه بعض الروايات أنّه ينسيهم الله ذلك عند الإقدام لتجري مقادير الله [1]، وعليه يرتفع الإشكال رأساً، وإن كان الإقدام مع العلم لا ينافي الشرع والعقل أيضاً. والله العالم.

* * *

س٩٠: هل كان بمقدور النبي صلى الله عليه وآله القراءة والكتابة وبكلّ الألسنة كما يُروى؟

ج: باسمه تعالى: اختلف علماؤنا في كون النبي صلى الله عليه وآله عرف القراءة والكتابة بعد البعثة أم لا، بعد اتفاقهم على عدم معرفته بهما قبل البعثة. ففي حديث صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان ممّا منّ الله عزّ وجلّ على نبيّه صلى الله عليه وآله أنّه كان أُمّيّاً لا يكتب ويقرأ الكتاب» [2]. وجاء في رواية أُخرى عن الإمام الجواد عليه السلام: «إنّه صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب باثنتين وسبعين أو قال بثلاثة وسبعين لساناً» [3]، إلّا أنّ في سند هذه الرواية ضعفاً، فلا يمكن الاعتماد عليها. والله العالم.

* * *

س٩١: ألا يمكن اعتبار قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ

---

(١) ففي بصائر الدرجات: ٥٠١/ح٣ بسنده عن بعض أصحابنا قال: قلت للرضا عليه السلام: الإمام يعلم إذا مات؟ قال: نعم يعلم بالتعليم حتّى يتقدّم في الأمر، قلت: عَلِمَ أبو الحسن بالرطب والريحان المسمومين الَّذَين بعث إليه يحيى بن خالد؟ قال: نعم، قلت: فأكله وهو يعلم؟ قال: أنساه لينفذ فيه الحكم. ومثله ص٥٠٣/ح١٢ وفيه: «فإذا جاء الوقت ألقى الله على قلبه النسيان ليقضى فيه الحكم».

(٢) علل الشرائع ١: ١٢٦/الباب ١٠٥ ـ ح٧.

(٣) علل الشرائع ١: ١٢٥/الباب ١٠٥ ـ ح١.

مَرْيَمَ﴾ [١]، دليلاً على كفر المسيحيّين الحاليّين وكذلك اليهود؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ والنَّصارىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [٢]، وغيرها من الآيات كقولهم أنّ عُزَيْراً هو ابن الله [٣]. وكذلك المجوس الذين قد اشتهروا بعبادة النار ولا نعرف لهم كتاباً سماويّاً خاصّاً بهم؟

ج: باسمه تعالى: لا إشكال في أنّ أهل الكتاب كفروا بعد تحريف دينهم وخلطه بأفكار وعقائد اقتبسوها من الوثنيّة بدسّ من منافقيهم؛ قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [٤]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [٥] و«يضاهئون» أي يشابهون ويشاكلون قول الكفّار، ولكن مع ذلك عاملهم الإسلام بغير معاملة الكفّار من جواز أخذ الجزية منهم وغير ذلك؛ من حيث إنّ أصل دينهم كان حقّاً ولقربهم إلى التوحيد أكثر من غيرهم. وذُكِرَ أنّه كان للمجوس نبيّ وكتاب فقتلوا النبيّ وأحرقوا كتابه [٦] وحرّفوا دينهم كغيرهم. والله العالم.

س٩٢: هل يجب في قراءة القرآن الكريم ضبط قواعد التجويد والمحسّنات اللفظيّة إضافة لما هو الأصل في أن تكون القراءة إعرابيّاً سليمة؟

---

(١) المائدة: ١٧.

(٢) المائدة: ١٨.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٣٠ من سوره التوبة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾.

(٤) البيّنة: ١.

(٥) التوبة: ٣٠.

(٦) انظر الوسائل ١٥: ١٢٦/ ح ٢٠١٣١ و٢٠١٣٣ و٢٠١٣٥.

ج: باسمه تعالى: لا تجب مراعاة محسنات التجويد، بل يكفي قراءتها على الإعراب الموجود في المصحف الشريف. نعم، يجب مراعاة ما لا تصحّ القراءة بدونه ولو في غير القرآن، مثل التلفّظ بهمزة الوصل عند الابتداء كهمزة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وحذفها في الدرج، وعدم الفصل بين المضاف والمضاف إليه، ونحو ذلك من الأُمور. والله العالم.

* * *

س٩٣: هل إنّ المسوخات من الحيوانات المعروفة هي نفسها من سلالة من مسخوا؟ أم إنّ وجودها قائم بذاته ولا علاقة لها بالمسخ؟

ج: باسمه تعالى: المذكور في الروايات أنّ من مُسخوا انقرضوا بعد عدّة أيّام، وإنّما كان مسخهم على صور ما يُسمّى بالمسوخات لا أن تكون هذه المسوخات من نسلهم، فعليه تكون المسوخاتُ قديمةً ولا علاقة لها بمن مسخوا إلّا التماثل في الصورة. والله العالم.

س٩٤: هل ورد شيء في الأثر الشرعي بخصوص يوم النيروز والأعمال المستحبّة فيه؟

ج: باسمه تعالى: قد ورد استحباب الغسل والتطيّب والصوم وصلوات مخصوصة وأذكار في يوم النيروز، ذكر قسم منها في ضياء الصالحين ومفاتيح الجنان، ولا يخلو سند الأخبار التي دلّت على استحباب الأُمور المذكورة من ضعف، وإن قال كثير من الفقهاء باستحبابها استناداً إلى قاعدة التسامح في أدلّة السنن ظاهراً. والله العالم.

* * *

س٩٥: المناجاة الخمس عشرة المنسوبة لمولانا زين العابدين عليه السلام، ما مدى اعتبار سندها؟

ج: باسمه تعالى: لا نعلم لها سنداً معتبراً. والله العالم.

* * *

س٩٦: هل أنّ ترتيب الآيات توقيفيّ؟ وما هو القول السائد بين علمائنا حول ذلك؟

ج: باسمه تعالى: ترتيب الآيات توقيفيّ، ولا نعلم فيه خلافاً. والله العالم.

* * *

س٩٧: لِمَ لَمْ ينشر أمير المؤمنين عليه السلام مصحفه خلال أيّام خلافته الظاهريّة؟

ج: باسمه تعالى: مصحف الإمام علي عليه السلام لم يكن مختلفاً مع المصحف الموجود ولا مشتملاً على آيات وسور زائداً على ما بأيدينا، وإنّما كان مشتملاً على التفسير وأسباب النزول إضافة إلى أصل القرآن الكريم، وبما أنّ ذلك التفسير وأسباب النزول كان يوجب القدح في كثير ممّن اكتسبوا القداسة بعد النبي صلى الله عليه وآله بغير حقّ، لم يكن الظرف مهيّأً لنشره؛ لعدم تقبّل العامّة من الناس له وأدائه إلى تفرّقهم عنه؛ إذ لم يكن فيهم إلّا القليل ممّن يعتقد بإمامته المباشرة بعد النبي صلى الله عليه وآله. وقد حاول عليه السلام ذات مرّه أن يمنع صلاة التراويح في عاصمة ملكه الكوفة فكثر اللغط عليه [1]، ممّا اضطرّه أن يتركهم وشأنهم باتّباعهم ما هو بدعة باعترافهم [2]، كما اضطُرَّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن يترك كتابة ما يمنعهم من الضلالة في مرض موته صلى الله عليه وآله بعد أن أكثروا اللغط

---

(١) انظر الرواية مفصّلة في الكافي ٨: ٥٨ ـ ٦٣/ ح ٢١.

(٢) انظر صحيح البخاري ٢: ٢٥٢ وقول عمر: نعم البدعة هذه.

والتنازع في محضره المقدّس صلوات الله عليه وآله [١]. والله العالم.

* * *

س٩٨: هل ثبتت كراهة قراءة سورة يوسف بالنسبة للنساء كما قيل؟

ج: باسمه تعالى: وردت روايتان بذلك [٢]، إحداهما معتبرة حسب ما نراه، ومضمونها كراهة تعليمهنّ تلك السورة. ولعلّ مورده ما إذا خيف من ذلك إثارة الغريزة، فإذا أمن منهنّ ذلك فلا كراهة، كما لعلّ الكراهة فيه بمعنى قلّة الثواب بالنسبة لغيرها من السور كما هو المطّرد من معنى الكراهة في العبادات. والله العالم.

* * *

س٩٩: هل يخلد أحد من أهل الولاية في النار؟ وما هو رأيكم في أنّ قتل المؤمن لإيمانه عمداً (الآية ٩٣ ـ سورة النساء) [٣] من موجبات الخلود في النار؟

ج: باسمه تعالى: قاتل المؤمن عمداً يخلَّد في النار وإن كان من أهل الولاية كما ذكرناه سابقاً لظاهر الآية والمؤكّد بالنصوص. ومقصودنا هو إن لم يتب منه كما هو معلوم، وإلّا حتّى الكفر أو الشرك الذي هو أعظم منه يكون مغفوراً مع التوبة والرجوع عنه.

ولا وجه لاختصاص الآية بمن قتل المؤمن لإيمانه وإن كان يتوهّم ذلك لوروده في بعض النصوص، وذلك:

---

(١) انظر رزيّة الخميس ومنع الكتاب وإكثار اللغط والتنازع عنده ﷺ في صحيح البخاري ٤: ٣١، ٥: ١٣٧، ٧: ٩، ٨: ١٦١، وصحيح مسلم ٥: ٧٦، ومسند أحمد ١: ٣٢٥ و٣٣٦.

(٢) الوسائل ٦: ١٨٥/الباب ١٠ ـ ح١. و٢٠: ١٧٦/الباب ٩٢ ـ ح٢. وانظر الوسائل ٢٠: ٢٢٠/الباب ١٢٣ «جملة من الأحكام المختصّة بالنساء» ـ ح١، ٢١: ٤٨١/الباب ٨٦ «جملة من حقوق الأولاد» ـ ح٧.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.

أوّلاً: إنّ الروايات ذيّلت بما يكون توبة له، كما في صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير: «... وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن عُلِمَ به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم؛ فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأَطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ» (١)، ونحوه رواية سماعة (٢)، وحينئذٍ يخرج عن محلّ الكلام؛ لأنّ البحث في أنّ القتل العمدي بذاته مع غضّ النظر عن التوبة هل يقتضي الخلود في النار أم لا.

ثانياً: إنّ المراد من قوله عليه السلام كما في موثّقة سماعة «من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾»، فالمراد منه أنّه لا توبة له، كما جاء في معتبرة عبدالله بن سنان وابن بكير المذكورة أوّلاً: «... إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له»، كما أنّ المراد من قوله عليه السلام: «فلا توبة له» أنّه لا يوفّق للتوبة كما جاء في صحيحة هشام بن سالم: «لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة» (٣)، وفي رواية

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠/ الباب ٩ ـ الحديث ١، الكافي ٧: ٢٧٦/ ح٢، الفقيه ٤: ٩٥/ ح٥١٦٤، التهذيب ١٠: ١٦٥/ ح٦٥٨. وهو في التهذيب ١٠: ١٦٣/ ح٦٥١ عن محمّد بن سنان وبكير عن الصادق عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١/ الباب ٩ ـ الحديث ٢ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾، قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله، قال: ليس ذاك المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ. ورواه العيّاشيّ في تفسيره عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام وزاد: «ولكن يُقاد به، والدّية إن قُبلت، قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يعتق رقبةً ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويتوب ويتضرّع فأرجو أن يُتاب عليه».

(٣) الوسائل ٢٩: ١٣/ ح٣٥٠٢٨، عن الكافي ٧: ٢٧٢/ ح٧، والفقيه ٤: ٩٣/ ح٥١٥٣.

أحمد بن محمّد بن أبي نصر [١] ونحوه. وبالجملة: فالمراد بما جاء من اختصاص الآية بقتل المؤمن لإيمانه هو عدم توفيقه للتوبة. والله العالم.

* * *

س١٠٠: ذكر بعض العلماء أنّ قتل غير المؤمن ـ بالمعنى الأخص ـ ليس ذنباً كبيراً. ما هو رأيكم الشريف؟

ج: باسمه تعالى: هذا قول بغير علم؛ لأنّ المراد بالمؤمن في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا** ﴾ [٢]، هو مطلق المسلم كما هو المصطلح في القرآن الكريم ولم يرد ما يقيّده، بل الظاهر أنّ قتل مطلق النفس وإن كانت كافرة من كبائر الذنوب إن لم يكن الشارع أهدر حرمتها وأذن في قتلها؛ لقوله تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [٤]، وليس السؤال والاستنكار هنا عن ذنب صغير، مع أنّ الموءُودات لم يكنّ مؤمنات ولا مسلمات. والله العالم.

* * *

س١٠١: يرغب بعض النصارى والصابئة بزيارة مراقد أهل البيت عليهم السلام، فهل يسوغ السماح لهم بذلك؟ وما هو تكليف المؤمن الذي يطلبون منه اصطحابهم

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢/ ح٣٥٠٧٧، عن العيّاشي في تفسيره ٢: ١٠٥/ ح١٠٦، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، رفعه إلى الشيخ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ﴾، قال: قال: قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيّار ثمّ تابوا، ثمّ قال: ومن قتل مؤمناً لم يوفّق للتوبة، إلّا أنّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) التكوير: ٨ ـ ٩.

للزيارة؟ يرجى الجواب برأي الإمام السيّد الخوئي ﷺ إضافة إلى رأيكم الشريف.

ج: باسمه تعالى: الظاهر عدم جواز اصطحابهما على الأحوط وفق رأيه ﷺ، وهو كذلك عندنا لا يخلو من إشكال. والله العالم.

* * *

س١٠٢: في معمل أهلي يرى بعضُ العاملين غيرَهُ يسرق، هل يلزمه إخبار المدير المسؤول عمّن يسرقون؟

ج: باسمه تعالى: يجب نهيهم عن المنكر على كلّ حال. وإذا توقّف انتهاؤهم عن السرقة أو ردّ المسروق إلى مالكه على إخبار المدير بذلك وجب الإخبار؛ كلّ ذلك مع الأمن من الضرر أو ترتُّبِ مفسدة أشدّ كانجرار الأمر إلى القتل ونحوه. والله العالم.

* * *

س١٠٣: أجرينا حوارية مع أحد أبنائكم من حملة شهادة الدكتوراه بالكيمياء من جامعات لندن حول تحوّل السكّريّات إلى خلٍّ.

أ ـ سؤال: كيف يتحوّل السُّكَّر الموجود في التمر والعنب وغيرهما إلى خلٍّ؟

الجواب: نعم يتحوّل السكر إلى كحول أوّلاً، ثمّ يمرّ الكحول بتَأَكْسُدِهِ إلى حامض الخلّيك.

ب ـ سؤال: في حالة فرض تحوّل السُّكَّر إلى كُحُولٍ، هل يتحوّل كلّيّاً أم نسبة منه فقط، وما مقدارها؟

الجواب: حسب زمن التخمّر يبلغ التحوّل كلّيّاً إلى خلّ بعد فترة أربعين يوماً.

جـ ـ سؤال: في حالة فرض تحوّل السُّكَّر إلى كُحُولٍ، هل هذا الكُحُول مسكر؟ وهل له اسم علمي خاص؟

الجواب: نعم هو مسكر، ويُسمّى الكحول الأثيلي (الإيثانول). والإيثانول هذا مسكر جدّاً. وأرجو علمكم بأنّ المشروب الذي يُدعى «العَرَق» هو إيثانول مخفّف، وتكون النسب ٤٠٪، ٥٠٪، ٦٠٪.

د ـ سؤال: في حالة نضوج الخلّ هل ينعدم وجود الكحول تماماً؟

الجواب: نعم ينعدم الكحول بنضوج الخل وحسب الفترة الزمنيّة للتخمّر وهي أربعون يوماً، وهي الفترة الملاحظة عمليّاً لتتحوَّل جميع جُزَيئات الكحول إلى حامض الخلّيك بالأَكْسَدَةِ اللّاهوائيّه بوجود الأحياء المجهرية، علماً بأنّا لو استعملنا الماء المقطّر كوَسَطٍ لا تحصل عمليّة التخمّر.

هـ ـ سؤال: يقال: إنّ الخلّ ينضج في الصيف بفترة أقلّ من أربعين يوماً، وفي الشتاء يحتاج إلى فترة أطول، ما رأيكم؟

الجواب: إنّ عمليّة التحوّل من الإيثانول إلى حامض الخلّيك تتمّ وبظروف قياسيّة، وبدرجات حراريّة مُثلى لعمل الأنزيمات أو ما يُدعى بـ(أُمّ الخميرة)، ولا علاقة بالفصول كالصيف أو الشتاء لعمل هذا الأنزيم، حيث أثبتت التجارب بأنّ التحوّل كاملاً يتمّ في أربعين يوماً صيفاً أو شتاءاً.

ولو فحص العلماء ما يجري على الموادّ المتخمّرة في الشتاء لوجدوا بأنّ درجة حرارته مرتفعة؛ حيث أنّ الطفيليّات التي تفرز الأنزيمات لعمليّة التخمّر تُوَلِّد مثل هذه الحرارة. ونؤكّد ثانية أنّ عمليّة التخمّر لو أُجريت في ماء معقّم، لا تحدث إطلاقاً لعدم احتوائه على الطفيليّات.

و ـ سماحة الإمام المفدّىٰ: يبدو أنّ الطفيليّات الموجودة في الماء هي التي تسبّب النشيش بفعل إفراز الأنزيمات. وبعد ما كتبه جناب ولدكم الدكتور الاختصاص

لابدّ من عرض المسألة بكلّ تفاصيلها ودقائقها على سماحتكم للاستنارة برأيكم السديد حول مسألتَي الطهارة والحلّيّة قبل بلوغ الأربعين يوماً. ونأمل أن تكون الإجابة استدلاليّة.

ج: باسمه تعالى: يتحوّل السُّكَّر الموجود في التمر والعنب وغير ذلك إلى خمر أوّلاً ثمّ بعد فترة ينقلب الخمر إلى خلّ.

وقد أُشير إلى هذا المعنى وإلى إمكان انقلاب الخمر إلى خلّ في الروايات الشريفة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام. وقد نهوا عليهم السلام عن شرب ما يُنْبَذ فيه التمر أو الزبيب ونحو ذلك ـ وكذلك العصير العنبي ـ إذا بقي عدّة أيّام؛ حيث تبدأ عمليّة التحوّل إلى الخمر حينئذٍ؛ ففي صحيحة محمّد بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام». قال ابن أبي عمير: ما لم يَغْلِ[1]. والمراد بالغليان هنا هو النشيش والقَلْب الذي يتحقّق بسبب عمليّة التخمّر.

وفي صحيحة عبدالعزيز المهتدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلّاً، قال عليه السلام: «لا بأس به»[2].

وفي حديث معتبر عن حَنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «... أمّا أبي عليه السلام فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ويجعله في إناء، ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماءً، ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار،

---

(١) الكافي ٦: ٤١٩/ ح٢، وعنه في الوسائل ٢٥: ٢٨٧/ ح٣١٩٢٥.

(٢) الاستبصار ٤: ٩٣/ ح٥، التهذيب ٩: ١١٨/ ح٥٠٩. وعن الشيخ الطوسي في الوسائل ٢٥: ٣٧١/ ح٣٢١٥٥.

ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء كلّ ثلاثة أيّام لئلّا يَغْتَلِم»[١].

وعن إبراهيم بن أبي البلاد في حديث عن الإمام الجواد عليه السلام، قال: «... هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يُؤخَذ غدوةً فيصبّ عليه الماء، فتمرسه الجارية، فأشربه على أثر طعامي وساير نهاري، فإذا كان الليل أخرجته الجارية فأسقته أهل الدار ...»[٢].

وقد غفل بعض فقهاء العامّة عن هذه الحقيقة أو تجاهلوا عنها فقالوا بحلّيّة النبيذ المسكر استناداً لبعض ما جاء من أنّهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب في الماء في زمن النبي صلى الله عليه وآله ويشربونه من غير إنكار منه صلى الله عليه وآله، غافلين من أنّ ذلك كان لأجل تحلية الماء الذي لم يكن عذباً عندهم، ولم يكن تتعدّى فترة النبذ فيها يوماً أو بعض يوم.

ففي حديث صحيح عن صفوان الجمّال قال: ... فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس هكذا، كانت السقاية إنّها زمزم[٣]، أفتدري أوّل من غيّرها»؟ قلت: لا، قال عليه السلام: «العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حَبَلة، أفتدري ما الحبلة»؟ قلت: لا، قال: «الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشيّ وينقعه بالعشيّ ويشربونه غدوة يريد به أن يكسر غلظة الماء على الناس، وإنّ هؤلاء قد تعدّوا، فلا تقربه ولا تشربه»[٤].

وبالجملة: فإنّ التمر أو الزبيب ونحو ذلك يتحوّل ـ في عمليّه التخليل ـ إلى ما يُسكر قبل أن يتحوّل وينقلب الخمر فيها إلى الخل. ففي فترة الخمريّة يكون

---

(١) الكافي ٦: ٤١٥/ ح١، وعنه في الوسائل ٢٥: ٣٥٢/ ح٣٢١٠٦.

(٢) الكافي ٦: ٤١٧/ ح٥، وعنه في الوسائل ٢٥: ٣٥٤/ ح٣٢١١٠.

(٣) في مصادر التخريج: «إنّما السقاية زمزم» بدل «إنّها زمزم».

(٤) الكافي ٦: ٤٠٩/ ح٧، التهذيب ٩: ١١٢/ ح٤٨٤، وعنهما في الوسائل ٢٥: ٣٣٧/ ح٣٢٠٦٤.

نجساً ومحرّماً، والحاكِمُ في ابتداء هذه الفترة وانتهائها هو أهل الخبرة والعرف، ولا يبعد أن يكون النشيش والقلب علامة لمبتدئها، فإذا انقلب إلى الخلّ تماماً طهر وحلّ شربه كما تطهر الآنية التي عمل فيها ذلك بالتَّبَع حينئذٍ. والله العالم.

* * *

س١٠٤: تقوم الجهات الرسميّة الصحّيّة بعمليّة حرق جثّة المصاب بمرض الأيدز حفاظاً على صحّة المواطنين؛ لأنّ الثابت عندهم أنّ هذا الفايروس لا يُقتل إلّا بالنار. فهل يجوز لِلَّجْنَة المشرفة إحراق الجثّة شرعاً؟ وعلى فرض عدم الجواز هل عليهم الدية لأهل الميّت؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز إذا ثبت صحّة ذلك مع وجود احتمال تلوّث وإصابة بعض الأحياء من المسلمين إن لم تُحرَقِ الجثّة، ويشترط أن يكون احتمالاً معتدّاً يعتني به العقلاء. وتثبت الدية في فرض الجواز أيضاً، ومقدارها عُشْرُ دية الحيّ (١٠٠) دينار شرعي أو ما يعادله من بقيّة أصناف الدية تصرّف في شؤون الميّت من صدقة أو حجّ أو غير ذلك، وليس للورثة فيها نصيب. والظاهر أنّ الدية تكون من بيت المال في هذا الفرض؛ لأنّه معدٌّ لمصالح المسلمين وهذه منها، ولا تكون على المباشر. والأحوط أن يكون الحرق بإجازة من الحاكم الشرعي.

وأمّا إذا لم يثبت أنّ جثّة المصاب توجب تهديد سلامة المسلمين ـ نظراً لعدم تعارف ذلك في الدول المتقدّمة مع شدّة اهتمامهم بسلامة مواطنيهم ـ أو أنّ هناك طرقاً أُخرى لمنع التلوّث مثل تعقيم جثّة المصاب لم يجز الإحراق. وإذا أُحرق في هذا الفرض تجب الدية على المباشر، وتصرف في شؤون الميّت دون الورثة كما ذكرنا.

ولو فرض أنّ الشخص ابتلي بذلك المرض بسوء اختياره ـ بحيث عُدَّ متعمّداً عرفاً بإصابة نفسه بذلك المرض ـ مع علمه بترتّب الإحراق لم تجب الديـة في الفرض الأوّل، إلّا أنّ ابتلاء الشخص بهذا المرض بتعمّد منه لا يقع إلّا نادراً، فلابدّ من التدقيق في فروض هذه المسألة من قبل المكلّف ومعرفة ما ينطبق عليها من الأحكام لكي لا يقع في مخالفة الحكم الشرعي الإلزامي. والله العالم.

* * *

س١٠٥: قيل إنّ شخصاً في الهند مُسخ خنزيراً ـ على ما أذاعته وكالات الأنباء ـ فعلى تقدير صحّة الرواية ما هو موقف الزوجة؟ وقيل إنّ أحدهم قال: تـعتدّ الزوجة عدّة الوفاة، وكذا تقسَّم أمواله. فما رأي سماحتكم؟

ج: باسمه تعالى: نعم الظاهر ذلك؛ حيث إنّه يخرج عن أهليّة أن يكون زوجاً فينفسخ النكاح. وفي كون عدّتها عدّة طلاق وجه، إلّا أنّه لا يترك الاحتياط بأخذ عدّة الوفاة. كما أنّه يخرج عن أهليّة التملّك فينتقل ماله إلى ورثته لا محالة. والله العالم.

* * *

س١٠٦: ما هو سبب تأكيدنا على صيغة «صدق الله العليّ العظيم» بعد الانتهاء من قراءة القرآن؟

ج: باسمه تعالى: ولماذا هذا الاستيحاش الذي يحصل للبعض إذا كان «العليّ» من أسماء الله الحسنى؟ وقد وردا في آية الكرسي من القرآن الكريم معاً في قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [٢٨١]. والله العالم.

* * *

س١٠٧: هل تحرم خدمة الظالم وحكومته في كلّ الأعمال أم في وظائف معيّنة؟ وما هي؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بالعمل في المكاسب المحلّلة، كالماء والكهرباء ونحو ذلك. والله العالم.

* * *

س١٠٨: ما معنى قول سماحتكم: (يكفي في صحّة العبادة الإتيان بها تقرّباً إلى الله تعالى دون نيّة الوجوب)؟ فكيف ونحن نعلم بوجوب النيّة في كثير من العبادات كغسل الجنابة والوضوء والصلاة؟ وهل هذا رأي سماحتكم فقط أم إنّه أمرٌ أجمعت عليه الطائفة؟

ج: باسمه تعالى: ما يمكن أن يكون معتبراً في النيّة في العبادات أُمور:

الأوّل: أن يكون قاصداً لفعل تلك العبادة المُعيّنة، كصلاة الظهر أو الوضوء أو الطواف.

الثاني: أن يكون داعيه في إتيان العبادة التقرّب إلى الله دون الرياء ونحو ذلك.

الثالث: قصد الوجه، أي الاستحباب والوجوب، بمعنى أن يقصد عند إتيان العبادة استحبابها إن كانت مستحبّة ووجوبها إن كانت واجبة.

---

(١) البقرة: ٢٥٥. وفي الآية ٤ من سورة الشورى ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

(٢) وفي البحار ٦٠: ٢٤٣ ضمن رواية طويلة في مسائل عبدالله بن سلّام للنبيّ ﷺ، قول عبدالله بن سلام: فأخبرني ما ابتداء القرآن وما ختمه؟ قال ﷺ: يابن سلّام ابتداؤُهُ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وختمه «صدق الله العليّ العظيم».

الرابع: الأداء أو القضاء.

والمشهور عند الفقهاء المتأخّرين هو لزوم الأمرين الأوّلين فقط دون الثالث والرابع. وهو ما قصدناه من قولنا السابق، فإذا أتى بصلاة الصبح في الوقت قاصداً أنّها الصبح تقرّباً إلى الله تعالى صحّت العبادة وإن لم يلتفت إلى وجوبها أو استحبابها أو أنّها أداء أو قضاء. والله العالم.

* * *

س١٠٩: لقد كان هدف جميع الأديان إقامة التوحيد في الأرض وقيادة الأُمم إلى ما فيه خيرها وسعادتها، فلماذا نقول بأحقّيّة الإسلام فقط؟

ج: باسمه تعالى: نعم السبب هو ارتقاء الفكر البشري على العموم ولا يصحّ دعوى خلاف ذلك، إضافة إلى تعرّض الأديان السابقة للتحريف على النطاق العام. وأمّا الإسلام فكان خاتمة الأديان لتناسبه مع الارتقاء الروحي للإنسان في عموم الأدوار اللّاحقة أيضاً، مع التحفّظ عليه من التحريف والتغيير عند أهله من مذهب الحق. والله العالم.

* * *

س١١٠: هل يجوز وعد الظالم بأموال لقاء أعمال معيّنة ثمّ إخلاف وعده وعدم إعطائه شيئاً؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان يتقاضى الراتب ومكلّفاً بإنجاز العمل المذكور مجّاناً للناس باعتبار وظيفته جاز إخلاف وعده. والله العالم.

* * *

س١١١: ما المقصود بالأيّام البيض وما هي ليلة الرغائب؟

ج: باسمه تعالى: الأيّام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر. وقد ورد وجهان لتسميتها بذلك.

الأوّل: إنّها سمّيت بيضاً لبياض لياليها بإشراق القمر واكتماله في هذه الليالي.

الثاني: إنّه أُمِرَ آدم عليه السلام بعد نزوله إلى الأرض مسوداً بصيام هذه الأيّام فذهب السواد عنه وابيضّ وجهه كلّ يوم ثلثه، فسمّيت بيضاً لردّ الله تعالى بياض آدم عليه السلام إليه فيها. والأوّل أصحّ، والوجه الثاني من مرويّات العامّة [1]. والمذكور استحباب صيام هذه الأيّام الثلاثة.

وليلة الرغائب هي أَوَّلُ ليلةِ جمعةٍ من شهر رجب، ويستحبّ فيها صلوات مخصوصة مذكورة في كتب الأدعية بعد أن يصوم الخميس الأوّل من رجب. والله العالم.

* * *

س١١٢: هل كان إبليس مَلَكاً؟ وإذا كان كذلك فكيف فسق عن أمر ربّه والملائكة عقول مجرّدة لا تصدر منها المعاصي؟ وإن كان من الجنّ فلماذا أمره الله مع الملائكة بالسجود لآدم دون باقي الجنّ؟

ج: باسمه تعالى: إبليس لعنه الله كان من الجنّ كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [2]، وإنّما أُدخل في زمرة الملائكة لكثرة ما صدر منه من العبادة قبل ذلك، فأصبح منهم حُكْماً وشمله الخطاب لأجل ذلك وإن لم يكن من الملائكة موضوعاً. والله العالم.

---

(١) انظره في تاريخ دمشق ٧: ٤١٩ بسنده عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. ورواه الصدوق في علل الشرائع ٢: ٣٨٠/الباب ١١١ ـ الحديث ١ بنفس السند العامّيّ هذا.

(٢) الكهف: ٥٠.

س١١٣: ما معنى الحديث القدسي القائل: «كنت كنزاً مخفيّاً فخلقتُ الخلق لكي أُعْرَف»؟ وهل للّه تعالى غاية أو حاجة أو هدف من ذلك الخلق؟

ج: باسمه تعالى: العرفان هو لأجل أن تشملهم رحمة الله الواسعة فـيُسعدوا وينعّموا بسبب ذلك، فهو قد خلقهم لأجل أن يرحمهم، ولا يُعتبر الفـعل الذي يصدر من باب الرحمة فعلاً صادراً من باب الحاجة. والله العالم.

* * *

س١١٤: هل تجب طاعة الوالدين في الحالات التالية وأمثالها: الأبوان يأمران الولد بوجوب حلق اللحية، ترك الصلاة في المساجد، عدم زيارة العلماء، عدم زيارة الأقرباء والأرحام، عدم صلاة الليل، وعدم الصوم أيّـام الامـتحانات، وغيرها؟

ج: باسمه تعالى: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تعالى شأنه بترك واجب أو فعل محرّم، وأمّا الطاعة في غيرهما؛ فإن كان في خلاف الطاعة إيذاءٌ لهما فلا تسوغ وإلّا فلا بأس بالمخالفة مع تفاوت في مواردها من رجحان. والله العالم.

* * *

س١١٥: يرد في محاضرات الإمام الراحل المحقّق الربّاني السيّد الخوئي ﷺ (كما في صحيحة الفضلاء، وكما في صحيحة الرهط)، فَمَنِ الفضلاءُ؟ ومن الرهط ﷺ؟

ج: باسمه تعالى: لم يظهر منه ﷺ ـ إن كان ذلك اصطلاحاً له عن أشـخاص خاصّين ـ غيرُ الإشارة إلى جلالة مقام هؤلاء. والله العالم.

* * *

س١١٦: يسأل الكثير عن حُكم «الرباط» الذي يلبسه البعض حول الرقبة، فما يقول سماحتكم؟

ج: باسمه تعالى: إن كان لبسه لمجرّد الزينة لا بقصد التشبّه بالكفّار فلا بأس به إذا لم يعدّ من الألبسة المختصّة بالكفّار بل أصبح من المشتركات بينهم وبين المسلمين. والله العالم.

* * *

س١١٧: إذا طلب أحدهم الاستيهاب من غيره عن حقوق ماديّة أو معنويّة وحصل الاستيهاب مجّاناً، فهل يحقّ لصاحب الحقّ الرجوع عن الموهبة للمطالبة بحقوقه دنيويّاً أو أُخرويّاً؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان الحقّ متعلّقاً بذمّة المستوهب فإنّها تنتفي بالهبة وتسقط ويعتبر كالتالف الذي لا مجال للرجوع فيه، وللواهب ثواب ما عفىٰ عن أخيه عند الله وهو خير وأعظم أجراً له إن شاء الله. والله العالم.

* * *

س١١٨: هل يجوز إحراق الكتب الدينيّة والأوراق التي تشتمل على السور القرآنيّة والآيات الشريفة، بل الأوراق العادية التي لا تخلو من لفظ الجلالة وأسماء النبي صلى الله عليه وآله وآله الكرام عليهم السلام لغرض:

١ ـ صوناً لها من الهتك، كوجودها في القاذورات؟

٢ ـ إذا كان وجودها يشكّل خطراً ولا يمكن دفنها أو إلقاؤها في الماء الجاري لظروف استثنائيّة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز إحراقها إن أمكن صبغها بألوان تمحو عنها رسم القراءة، أو طبخها مع ماء طاهر بحيث تمحوان أو تمحو الكتابة، وإن لم يمكنا؛ فإن كان جمعها ووضعها في مكان انتظاراً لدفنها ممكناً وهو الأيسر دائماً ينتظر ذلك، وإن

لم يمكن الانتظار فليقدّم الأهمّ عند الدوران بين الخطر والحرق. والله العالم.

س١١٩: هل يجوز الدخول إلى المساجد المشرّفة أو صعود المنبر الشريف بالحذاء؟ علماً بأنّا نشاهد علماءنا والمتشرّعة من خدّامهم يدخلون مسجد الكوفة بالحذاء؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس به ما لم يتلوّث باطن الحذاء بما يسري إلى أرض المسجد والمنبر، وإن كان الأفضل ترك ذلك، ولاسيّما في المسقّفات منها توقيراً لها. والله العالم.

* * *

س١٢٠: هل يجوز ممارسة ألعاب المصارعة والملاكمة؛ حيث إنّ وقوع الضرر مؤكّد فيها كالضرب المبرّح ونزف الدماء، وربّما يصاب اللّاعب بالارتجاج الدماغي والشلل، لا بل مات قسم منهم بالضربة القاضية؟ وهل تجب الدية على مسبّب الضرر أو القاتل من المتصارعين أو المتلاكمين؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز ذلك مع العلم بترتّب تلك الأضرار والأخطار على تلك الألعاب، فإن مارسها أحدٌ ووقع منه شيء مع العلم بوقوع تلك الأضرار منه على مسلم محترم وجب التقاصّ فيما أمكن التقاص بغير زيادة، ومع لزوم زيادة أو مع عدم القصد أو عدم كون السبب ممّا يوجب ذلك الضرر في نفسه فالواجب على الجاني دفع دية تلك إلّا أن يعفوَ المجنيُّ عليه عنه. والله العالم.

* * *

س١٢١: إذا فُقِدَت الأمارات على الذكورة أو الأُنوثة عند الخنثى، فهل يمكن لهذه الخنثى الزواج من أُنثى؟ وهل يمكن للرجل الزواج من هذه الخنثى؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يصحّ لهذه الخنثى الزواج من أُنثى، ولا يجوز للرجل الزواج منها، فإن وقع أحد الأمرين كان باطلاً. والله العالم.

* * *

س١٢٢: يدّعي بعضهم أنّه يستطيع إحضار بنات الجنّ، بل يدّعي أنّه يتمتّع بهنّ بعقد شرعيّ ـ صيغة شرعيّة مثل صيغة العقد في النكاح عندنا ـ فهل يجوز التمتّع بجنس آخر غير الجنس البشري؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز في الدار الدنيا لأيّ بشر التمتّع بغير الجنس البشري الإنسي. والله العالم.

* * *

س١٢٣: هل يجوز تناول الثمار الساقطة من الشجر والنخيل بدون إذن المالك:

١ ـ من البساتين غير المسيّجة؟

٢ ـ من البساتين المسيّجة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز من غير قصد الرواح إليها لغرض تناولها، بل مع صدفة العبور، ومع عدم حمل شيء معه، وعدم فساد ما فيها؛ سواء المسيّجة وعدمها. والله العالم.

* * *

س١٢٤: قتل أحدهم رجلاً عامداً ولم يثبت عليه ذلك، والآن صحا ضميره، فماذا يفعل؟ علماً بأنّ أولياء دم الميّت سيقتلونه أو أنّ الجهات الرسميّة سوف تسجنه، وهو مستعدّ لدفع الدية للحاكم الشرعي، ما حكمه؟

ج: باسمه تعالى: لا ينفعه صحو ضميره فعلاً في محو القصاص عنه سوى تمكين

نفسه لوليّ الدم أو أوليائه، ويستدعي منه العفو أو منهم أو استبداله بقبول الدية. ثمّ إن كانت فرصة له بأداء كفّارة القتل العمدي وجبت؛ وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً ما وسعه أداؤها من تلك الثلاث تاب أم لم يتب. ولا قيمة لقبض الجهات الرسميّة والسجن أيضاً. والله العالم.

س١٢٥: ما حكم الأموال والأعيان التي تُهدى إلى مقامات الأولياء؟ وهل يأخذ القائمون على خدمتها تلك العوائد كلّها، أم بقدر حاجتهم، أم تراعى مصلحة المقامات أوّلاً؟

ج: باسمه تعالى: بل تُراعى مصلحة المقامات على النحو الذي يراه المتولّي الشرعي ـ الخاص أو العام ـ مناسباً. والله العالم.

* * *

س١٢٦: إذا شاهد أحدهم لصّاً يسرق، فهل يجب عليه إخبار المسروق منه؟

ج: باسمه تعالى: إذا أمكن الأمران ـ إمّا دفعه السارق بنفسه من غير ضرر، أو إخبار المسروق منه ـ يجب تخييراً ما يوجب حفظ ماله، وإن كان الممكن أحد الأمرين فهو المتعيّن عليه ما لم يلزم منه محذورٌ أَشَدُّ. والله العالم.

* * *

س١٢٧: جيء بمريض إلى المستشفى، وكان الطبيب والصيدلي طرفين في المشكلة التي وقعت. كان المريض في حالة خطرة جدّاً، ولابدّ من نقله إلى مدينة ثانية، وكان في هذه المستشفى دواء معيّن إذا لم يُعطَ المريضُ منه فإنّه لا محالة يموت، وإذا أُعطي منه فهناك مجرّد احتمال أن يعيش ليتمّ نقله إلى المدينة الثانية ـ حيث تتوفّر أساليب متطوّرة وعلاج مركّز قد تساعده على العيش ولو لمدّة معيّنة ـ والطبيب

رجل مؤمن وقد بادر إلى كتابة الوصفة وبخطّ واضح، وأُرسلت إلى الصيدليّة الموجودة في المستشفى، فأخطأ الصيدليُّ وأعطاه دواءاً آخر بدلاً من الدواء الضروري المعيّن من قبل الطبيب، وبعد دقائق مات المريض، وبقي الأمر مكتوماً.

١ ـ ماذا يترتّب على الصيدلي؟

ج: باسمه تعالى: إذا علم وليُّ الميّتِ أو الصيدليُّ بأنّ وفاة المريض نتجت عن إعطائه الدواء الخاطئ ضَمِنَ الدية. وإذا شكّ بأنّ سبب الوفاة هل كان مرضه أم كان بسبب تناول الدواء، فلا شيء عليه غير الإثم إن كان مقصّراً في صدور الاشتباه منه.

٢ ـ ماذا يترتّب على الطبيب إذا كان متستّراً على القضيّة رحمةً بالصيدلي؟

ج: باسمه تعالى: لا شيء على الطبيب إن كان المراد بالتستّر هو مجرّد عدم إخبار أهل الميّت بمسؤوليّة الصيدلي عن الوفاة، لا الشهادة كذباً وتبرئة الصيدلي من تسبّبه لوفاة المريض في فرض العلم بأنّ الموت سببه تناول ذلك الدواء.

٣ ـ ماذا يترتّب على الطبيب لو كان تستّره خوفاً من حصول مشاكل وتحقيق وترتيب آثار؛ سواء من قِبَلِ أهل الميّت أو الجهات الرسميّة؟ وهل يقع شيء من الدية على الطبيب في حالة وجوبها؟

ج: باسمه تعالى: لا يقع شيء من الدية على الطبيب إن لم يكن مباشراً في إعطاء الدواء للمريض بزرق أو إيجار في الحلق، بل كان الطبيب واصفاً للدواء الصحيح فقط. نعم، قد يجب على الطبيب ـ في صورة ضمان الصيدلي ـ إرشادُهُ إلى ذلك إن كان جاهلاً بالحكم، أو أَمْرُهُ بالمعروف (إعطاء الدية) مع توفّر شروط الأمر بالمعروف. والله العالم.

س١٢٨: يتمزّق أحياناً غشاء البكارة عند البنات نتيجة وقوعهنّ أو دخول جسم صلب من دون قصد، لاسيّما الأطفال منهنّ، فهل يجوز لي كطبيبة جرّاحة أخصّائيّه إجراء عمليّة ترقيع للغشاء المذكور؟ علماً بأنّ الأزواج لا يقتنعون بالأعذار حتّى لو كانت صحيحة عند الدخول بأزواجهم فيجدون أنّهنّ غير أبكار؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بعلاجهنّ بإعادة غشائهنّ؛ سوى استلزام مباشرة مقدّمات محرّمة في التصدّي بذلك العلاج ـ من نظر ولمس العورة ممّا لا يحلّ لغير الزوج أو المالك في عورات النساء والمماليك ـ إلّا إذا اقتضت الضرورة لمعالجة المصابة حسب ما في مفروض السؤال. والله العالم.

* * *

س١٢٩: لو تمّ اغتصاب طفلة قبل بلوغها، فهل يجوز لي إجراء عمليّة الترقيع المذكورة في المسألة (١٢٨)؟

ج: باسمه تعالى: نعم كما ذكرنا في فرض المسألة (١٢٨). والله العالم.

* * *

س١٣٠: لو قامت المرأة البكر الرشيدة بممارسة الاتصال الجنسي غير الشرعي (الزنا)، ثمّ تابت، فهل يجوز لي إجراء عمليّه الترقيع المذكورة؟

ج: باسمه تعالى: نعم أيضاً في الفرض المزبور مع اقتضاء الضرورة. والله العالم.

* * *

س١٣١: لو ادّعت البكر الرشيدة المسلمة أنّ غشاءها قد تمزّق نتيجة بعض الطوارئ ـ كالسقوط والحركات الرياضيّة العنيفة وغيرها من الموجبات لذلك ـ فهل يحقّ لي البناء على أصالة صحّة ادّعائها كمسلمة؟

ج: باسمه تعالى: المناط للجواز هو الضرورة المقتضية في مباشرة العلاج لها، ولا بأس في قبول دعواها في درء عقوبتها من الوليّ، ولا دخل لذلك مع كونها مسلمة مضطرّة لرفع عيبها. والله العالم.

* * *

س١٣٢: لو كانت الفتاة المذكورة في المسألة (١٣١) غير مسلمة، فهل يحقّ لي إجراء مثل تلك العمليّة؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا ضرورة للطبيبة المسلمة في مباشرة العمليّة المصحوبة للملازمات المحرّمة. والله العالم.

* * *

س١٣٣: هل يجوز تلقيح البويضة من الزوجة الشرعيّة بحيمن من ماء زوجها للتنضيج ثمّ نقل ذلك الجنين إلى رحم الأُم لكي يستمرّ الحمل؟

ج: باسمه تعالى: يجوز في مفروض السؤال تلك العمليّة ما لم يُحِط بها محرّم شرعيّ في إخراج المادّتين «البويضة» و«الحيمن» من محلّهما أوّلاً، ثمّ في النقل بعد التلقيح إلى رحم الأُمّ؛ بأن وقعت مجموعتها بمباشرة الزوجين فقط، ولكنّ الغالب أنّهما بعيدان أجنبيّان عن هذا الاختصاص، ولابدّ من مباشرة أخصّائي أجنبي أو أجنبيّة، فتحرم تلك من جهة التوصّل بمقدّماتها المحرّمة وإن كانت النتيجة بعدها شرعيّة. والله العالم.

* * *

س١٣٤: هل بالإمكان استمرار النمو ـ كما في موضع التلقيح خارج الرحم ـ في الأنابيب الصناعيّة لحين نشوئه خلقاً كاملاً، فيصبح ولداً ولكن من دون أُمّ تلده أو

يتربّى وينمو في رحمها؟ وهل سيعتبر ولداً شرعيّاً لصاحبة البيضة بخصوص الحرمة والنسب والتوارث؟ وإذا كان هذا ممكناً فما هو المسوِّغ الشرعي لمثل هذا السماح؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان التلقيح من مائَي الزوجين جاز الوضع واستمرار النموّ في الأنابيب الصناعيّة إلى أن يصبح ولداً شرعيّاً لأبويه المُولِّدَيْن له بجرثوميهما الماديّين وتثبت له به الحرمة والنسب. أمّا التوارث فمنوط بأن يكون نشواً حين حياتهما أو حياة المورّث له من ذوي الإرث مهما فُرِض مُخلّف الميراث من الأقارب.

أمّا المسوّغ لذلك؛ فلأنّ الأحكام تتبع ثبوت موضوعها أو موضوعاتها في الخارج عرفاً ما لم يعارضها دليل آخر ينفي الموضوع المزعوم ثبوته أو ينفي حكماً من أحكامه المزعوم ثبوتها، وموضوعُ الحرمة في مفروض السؤال هو النسبة المحقّقة بالولادة المتقوّمة بخلقه من نطفتي الرجل والمرأة فحسب من دون دخل للوعاء التي تربّى به، كما قد يلحق في الحرمة اعتبار آخر غير الولادة كالرضاع والنسب حسب ما هو مقرّر في بابه.

وتحقّق النسبة عرفيّ كما هو المشاهد في البيوض الحيوانيّة التي تعطي الذراري من غير حمل كالتي تعطىٰ من حمل، فمنشأ النَّسَبيّة في الإنسان هو الماء كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[1]. نعم، قد استثني الانتساب شرعاً في الحمل بالزنا عن حكم الميراث فقط دون سائر أحكام النسب بالنسبة إلى الزاني من حرمة النكاح ووجوب الإنفاق ونحوهما من آثار النسب. والحاصل: إنّ حصول النسب عرفيٌّ ولم يمنعه دليل من الشرع، وإنّما يمنعه مقارنة

(١) الفرقان: ٥٤.

بعض الأحوال عموماً كتوسيط الأجنبي والأجنبيّة في المسلمين، أو خصوصاً كالزنا في استحقاق الإرث فقط. والله العالم.

* * *

س١٣٥: هل يجوز شرعاً تجميد الأجنّة لحين من الزمن ـ طال أو قصر ـ ولسبب يرتضيه الزوجان لموضوع يعود بالنفع على الجنين أو على الوالدين؟ وهل إنّ فكرة تجميد الأجنّة مستوحاة من فلسفة أصحاب الكهف؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر عدم البأس به في مفروض السؤال من الأجنّة مع العلم أو الاطمئنان بعدم طُرُوءِ حادث أثناء جمودها على حياة قواها بعد ما تعود إلى الانتباه، ولا يفوت عليها صفاء العيش ورغده المرجوّان للكائن المسلم، ولكن يجوز ذلك للأجنّة ومن بحكمها فقط دون البالغين لو سنحت لهم أيضاً تلك الفكرة كما ربّما وقعت من غير أهل بلاد الإسلام قديماً حسب المسموع؛ فإنّ فيها تفويتاً لأداء الفرائض الموقوتة بأوقاتها، ولا يغتفر عنهم كما لا يغتفر عمّن تعمّد في إغماء نفسه اختياراً، ومع حصوله يكلّف بالقضاء لما فاته.

أمّا استيحاء ذلك من قصّة وفلسفة أصحاب الكهف فلا يبعد ذلك من حيث أصل الرقود والتجميد كما هو ظاهر الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً﴾ [١]، فإنّ الضرب على الأُذن كناية عن حصول الرقود فقط لهم، ويدلّ به صريحاً قوله تعالى بعدها: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ...﴾ [٢]، حكاية عن حالهم تلك السنين أي القرون الثلاثة التي بعثوا بعدها، ولكن حيث

(١) الكهف: ١١.

(٢) الكهف: ١٨.

كان من فعل الله تعالى بهم لم يكن به بأس لو فات عنهم به الفريضة؛ للأخبار الحاكية بأنّ «ما غلب الله على عبده أو على العباد فهم معذورون»[1]. والله العالم.

* * *

س١٣٦: ما هو تقدير النسبة في الشبهة المحصورة وغير المحصورة، لو كان هناك إناء متنجّس وكان بين خمسة أو عشرة أو عشرين أو مائة مثلاً؟

ج: باسمه تعالى: الملاك والتقدير هو كون موضوع الحكم مورد ابتلائه ووصول يده إليه عند إرادته، فالواحد بين عشرين أو المائة إذا كانت كلّ تلك قريبة إلى تناوله يعدّ محصوراً، كما لو كانت الجميع في بيته أو بعضها في بيته وبعضها في مكتبه، كما أنّ الواحد بين اثنين أحدهما في حضوره والثاني في بُعد لا تصل إليه يده يعدّ من غير المحصور. فإنّ الحاكمَ بالاحتياط الواجب في الأوّل هو العقلُ؛ بسبب علم المكلّف بالحكم وتيقّنه بوجود موضوعه في متناول يده، وإمكانُ مخالفته كإمكان امتثاله مقدوران له فعلاً، فالعِلْمان يوجبان عليه بحكم العقل التحفّظ على غرض المولى بالاجتناب عن المخالفة الاحتماليّة الممكنة بارتكاب أيّ واحد من الأطراف، بينما لا يرى العقل في الثاني تنجّز الحكم المعلوم بمجرّد احتمال وجود موضوعه بالحاضر عنده. والله العالم.

* * *

س١٣٧: في الدول الأُوربيّة بعض الرجال ولأسباب نفسيّة بحتة يشعر بأنّه أُنثى ويجد في نفسه الميول الأُنثويّة الشديدة، فيقوم بإجراء عمليّة جراحيّة بقطع العضو

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٠/ ح٤٥٦٣، ٨: ٢٥٩/ ح١٠٥٨٢ و١٠٥٨٦ و١٠٥٨٧، و٢٦١/ ح١٠٥٩٢ و١٠٥٩٥، و٢٦٣/ ح١٠٦٠٣، ١٠: ٢٢٦/ ح١٣٢٨٠.

الذكري ثمّ تستحدث له فتحة خاصّة مثل الفتحة الأُنثويّة، وبعد أخذ الهورمونات الأُنثويّة يتحوّل إلى أُنثى. فهل تجوز مثل هذه العمليّة ابتداءاً؟ وهل تجوز هذه الحالة بقاءاً؛ بمعنى أن يستمرّ في حياته كأُنثى في مسألة النكاح وغيرها ممّا يترتّب على المرأة من أحكام وإباحاتٍ شرعيّة؟

ج: باسمه تعالى: هذه العمليّة غير مرخوص فيها شرعاً؛ لأنّها خلاف ما اقتضتها الحكمة الربّانيّة الأصليّة لمصالح كان يعلمها هو بعلمه السابق له وللمجتمع أوّلاً، ولكونها إجابة ظاهرة لدعوة الشيطان الموصوف بـ﴿المريد﴾ في الآية ١١٧ لسورة النساء بعد ما لعنه في الآية ١١٨ [١] حيث أكّد لربّه بأن قال في قبال غضبه تعالى عليه: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [٢]. فكان ذلك صالحاً أن يقع فقط في مثل تلك الدول التي أُلقيت أعنّتهم على ظهورهم؛ يركضون إلى استجابة ميولهم الخاطئة وظنونهم الواطئة عصمنا الله تعالى منها.

ولكن لو حصلت واقعاً بالعمليّة تلك الطبيعة المخالفة للأصل تبعتها أحكامها المفروضة لها أو عليها كأُنثى لكن أنّى وأين؟ فربّما يقال بل قيل: إنّ تحقّق الأُنثويّة بتلك العمليّة ـ وهي قطع العضو ثمّ إحداث فتحة خاصّة أُنثويّة وأخذ الهورمونات الأُنثويّة معها ـ لا يكون قطعاً موجِباً لأن يجعلها كأُنثى، فضافاً إلى أنّها غير جائزة شرعاً كما شرحتُ لا توجب انقلاب الجنس وإلّا لم تَحْتَجْ إلى أخذ الهورمونات بعدها.

---

(١) الآيتان المباركتان ١١٧ ـ ١١٨ هما: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾.

(٢) النساء: ١١٨ ـ ١١٩.

وبالجملة: ما لم تكن خواصّ الجنسين موجودة قبل العمليّة كما هي موجودة في الخنثى فعلاً فلا تحدث في مورد السؤال حُكْماً غير ما كان له قبل العمليّة، بينما يمكن أن يصير في الخنثى بموجب الاختصاص محدثاً لحكم خاصّ كما هو مقرّر في باب المواريث في الفقه. والله العالم.

* * *

س١٣٨: هل يجوز للحي أن يتبرّع بإحدى كليتيه إلى أحد المرضى إذا توقّفت حياته على ذلك؛ لاسيّما إذا حكم أهل الخبرة الطبّيّة أنّ المتبرّع يستطيع أن يعيش بكلية واحدة؟ وهل يجوز للمتبرّع أخذ العوض؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز للحيّ التبرّع لغيره بأجزاء بدنه الرئيسيّة إذا كان مضرّاً بحياته وصحّته، وكذا بغير الرئيسيّة إذا كان بتلك الحال، أمّا في صورة عدم الضرر فيجوز في النوعين بالتبرّع وبالعوض أيّهما شاء. والله العالم.

* * *

س١٣٩: هل تجب صلة الرحم الفاسق القاتل المعين للظلمة؟ وكذا المخالف من الأقرباء والكافر منهم أو غير المتورّع عن معاصي الله تعالى؟

ج: باسمه تعالى: لا تشترط العدالة فيمن تجب صلته من الأرحام، فهي واجبة وإن كان فاسقاً ما لم يترتّب عليه عنوان ثانوي آخر؛ مثل كونها تشجيعاً للظلم، أو مزاحمتها لواجب آخر أهمّ؛ مثل منافاتها لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وتجب صلة الأرحام وإن كان مخالفاً بل وإن كان كافراً، وذلك فيما كان أبواه كافرين على الأظهر، وفي غير الأبوين على الأحوط. والله العالم.

* * *

س١٤٠: إذا حقد المؤمن على شخصٍ ما، وكان حقده يعود للدين أو للدنيا، فهل يضرّ ذلك في عدالته؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بما يكون للدين إلّا أنّه لا يجوز إظهاره بنحو يسبّب هتكاً لذلك الشخص عند الغير إذا لم يكن يستحقّ الهتك، كما لو كان غير متجاهر بفسقه. وأمّا الحقد بسبب أمر يعود إلى الدنيا ولا يندرج في عنوان محرّم ـ كالمنافسة في تجارة ـ فهو غير جائز؛ بمعنى أنّه لا يجوز أن يظهر حقده عليه بفعل من الأفعال كغيبته أو الإعراض بوجهه عنه ونحو ذلك، ولا بأس بما قد يخطر بباله من مشاعر عليه؛ ذلك فيما إذا لم يكن باختياره. والله العالم.

* * *

س١٤١: في المسألة ١٦ من معاملات السيّد الخوئي ﷺ عدّ الشطرنج من آلات القمار ممّا قد يوحي بأنّ حرمته ناشئة عن كونه لعبة قماريّة وأنّه لو خرج عن كونه آلة قمار جاز اللعب به، فما هو حكم قولكم حول ذلك؟ وعلى فرض بقاء الحرمة في الفرض الثاني هل يعدّ اللعب به من الكبائر؟ ولو كان الأمر كذلك فما الحكمة في استحقاق لاعبه حينئذٍ دخول النار خاصّة مع وجود من يسوّغ اللعب به من علمائنا؟ وهل حقّاً أنّ السلام على من يلعب الشطرنج ـ أي أثناء اللعب ـ هو من كبائر الذنوب التي يستحقّ المسلم عليها دخول النار؟

ج: باسمه تعالى: فتوى السيّد الخوئي ﷺ هو حرمة اللعب بالشطرنج مطلقاً ولو سُلِّم خروجه عن كونه آلة قمار؛ وذلك من أجل ورود النهي عنه مطلقاً مع تعارف اللعب به للتسلية أيضاً وقت صدور تلك الروايات الشريفة لاسيّما عند الأُمراء والسلاطين. ولا مانع من الاختلاف في الكبائر اجتهاداً أو تقليداً، فقد يحكم مجتهد

ببطلان صلاة دون مجتهد آخر، فلو اقتصر مقلّدو الأوّل على تلك الصلاة اعتبروا من تاركي الصلاة الذي هو من الكبائر دون مقلّدي الثاني، كما وقع الاختلاف في بعض ما يكون مصداقاً للربا أو عدمه وغير ذلك. كما لا مانع من عدّ السلام على اللّاعب بالشطرنج من الكبائر بعد ورود النصّ به وإن لم نر عدّه في المنهاج. والله العالم.

* * *

س١٤٢: لم يَعُدِ المتعارف في زماننا هذا عن لعبة الشطرنج أنّها آلة قمار، بل أصبح المتعارف عليها أنّها لعبة تسلية وتنشيط للذهن من دون استعمال الرهن، وأصبحت من الأنشطة الرياضيّة إلى جانب كرة القدم والسباحة وغيرها، فما هو حكم اللعب بالشطرنج في زماننا هذا؟

ج: باسمه تعالى: ورد النهي عن اللعب بالشطرنج مطلقاً بعنوانه وشدّد فيه، فهو حرام وإن لم يكن مع الرهن، والشطرنج كالسابق يقع اللعب به بِرِهانٍ وغيره. والله العالم.

* * *

س١٤٣: يدّعي بعضهم أنّ هناك شيئاً اسمهُ: «عِرْق السُّوَيْحِلِي»، مَنْ حملهُ تقوم النساء بمطاردته فينال منهنّ ما يشاء. والآن يوجد شخص عنده «عرق السويحلي» وقد جاءه أحد الأغنياء ودفع له سبعة ملايين دينار لشرائه، ما حكم بيعه؟ وفي حالة فرض فتواكم الشريفة بالحرمة، فهل المدار هو نشر الفساد أم كون المعاملة سفهائيّة؟ وهل يعتقد سماحتكم أنّ هناك وجوداً وتأثيراً في مثل هذه الأشياء كالعِرْقِ السُّوَيْحِلي وأمثاله؟

ج: باسمه تعالى: لا وجود ولا تأثير لمثل تلك الأشياء. ولا إشكال في حرمة مثل هذا البيع تكليفاً؛ لكونه غشّاً، كما أنّ الظاهر حرمته وضعاً وعدم صحّة البيع أيضاً؛ لعدم كون المثمن مالاً بعد عدم وجود تلك المنفعة المزعومة فيه؛ حيث إنّ ماليّة ذلك «العِرْق» إنّما هو باعتبار تلك المنفعة بحيث لولاها لم يُعدّ مالاً عرفاً؛ فيكون بيعه حينئذٍ من مصاديق أكل المال بالباطل. كما أنّه يحرم أيضاً تكليفاً ووضعاً إذا أوجب نشر الفساد لو فرض صحّة وجود تلك المنفعة فيه. والله العالم.

* * *

س١٤٤: حصل أحدهم على أموال كلّيّة للظالم، وهو يعلم أنّ فيها أموالاً مختلطة، وهو عالم بأنّ الظالم أخذ من زيد ألفاً، ومن عَمْرو ألفين، فهل يجب عليه إعادة حقوق الناس؟ علماً بأنّ ما حصل عليه ليس فيه عين شخصيّة.

ج: باسمه تعالى: إن لم يعلم بوجود أعيان الأموال المحرّمة فيما أخذه فلا شيء عليه. والله العالم.

* * *

س١٤٥: ما حقيقة زواج بنت أميرالمؤمنين عليه السلام من الخليفة الثاني؟

ج: باسمه تعالى: ورد في الكافي الشريف بسند صحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: لمّا خطب إليه ـ أي لمّا خطب عمر أُمّ كلثوم في خلافته ـ قال له أميرالمؤمنين: إنّها صبيّة، قال: فلقي ـ أي عمر ـ العبّاس فقال له: مالي؟ أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني: أما والله لأغورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأَقْطَعَنّ يمينه؛ فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه [1].

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٦/ ح٢. وهو في نوادر أحمد بن عيسى الأشعري: ١٢٩/ ح٣٣٢.

وفي حديث صحيح آخر عن زرارة، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في تزويج أُمّ كلثوم، فقال: «إنّ ذلك فرجٌ غُصِبناه»[١].

وهذا أمر غير مستبعد منهم بعد فعلهم ما فعلوا، والناسُ على دين ملوكهم. ولا مانع من أن يزوِّج المؤمنُ بنتَهُ للفاسق الفاجر دفعاً للضرر ومفسدة هي أهمّ بنظر الشرع. وقد عرض نبيّ الله لوط عليه السلام بناته لقومه أن يمسّوهنّ عن تزويجٍ من هذا الباب أيضاً. والله العالم.

* * *

س١٤٦: لِمَ ولّىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام زياد بن أبيه؟ وكذا القاضي شريحاً؟

ج: باسمه تعالى: قد ذكر أنّ زياداً كان على ظاهر الاستقامة حينئذٍ وقد شهد المشاهد كلّها مع أميرالمؤمنين عليه السلام. وأمّا شريح فقد أراد أميرالمؤمنين عليه السلام عزله فلم يتيسّر له؛ لأنّ أهل الكوفة رفضوا عزله وقالوا: لا تعزله فإنّه منصوب من قبل عمر وبايعناك على أن لا تغيّر شيئاً قرّره أبوبكر وعمر.

هذا، وقد ورد في حديثٍ صحيح عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنّه عليه السلام اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه[٢]، وهذا يدلّ على أنّ إبقاءه في القضاء وتوليته ذلك كان صوريّاً لا واقعيّاً. والله العالم.

* * *

س١٤٧: نقل عن مسلم، عن عائشة أنّها قالت: إنّ أزواج النبي صلى الله عليه وآله كنّ يخرجن

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٦/ ح١.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٧/ ح٣، التهذيب ٦: ٢١٧/ ح ٥١٠. وهو في دعائم الإسلام ٢: ٥٣٤/ ح١٨٩٨ دون سند.

بالليل إذا تبرَّزن إلى المصانع وهو صعيد أفيح، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ليلة من الليالي عشاءً وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله الحجاب.

وقد يقول بعضهم ـ بعد الإشكال عليهم بأنّ هذه الرواية تصوّر النبي ﷺ عديم الغيرة ـ بأنّ اختلاط النساء بالرجال وحالة اللّاحجاب كانت مألوفة قبل نزول آية الحجاب فلا يقدح ذلك بغيرة النبي ﷺ، فما هو جواب سماحتكم على ذلك؟ إضافة لما هو مذكور في الرواية نفسها من إدراك عمر حكمة وفائدة الحجاب وخفائها على النبي ﷺ وحاشاه!!

ج: باسمه تعالى: هذه الرواية ـ على فرض صحّتها ـ تدلّ على قدح عظيم في الرجل من جهات عديدة:

الأُولى: إنّ أمر أيّ إنسان له مكانته الاجتماعيّة فضلاً عن مثل النبي ﷺ مكرّراً كما يظهر من التعبير بـ«كان عمر يقول لرسول الله ﷺ..» ممّا يوجب الإيذاء له، خاصّة مع الإشارة إلى زوجته أمام الآخرين وتعريفها أمام الملأ، وهذا الأمر يظهر بأدنى تأمّل فيما لو افترض الإنسان تعرّضه لمثل ذلك، وحينئذٍ ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

الثانية: إنّها مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ

(١) الأحزاب: ٥٧.

(٢) التوبة: ٦١.

اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [١]، ومعناه الظاهر مثلما ذكره المفسّرون هو أن لا يستبق المسلم بأمر أو نهي قبل تشريع الله ورسوله ذلك. قال أبو عبيدة: (العرب تقول: لا تقدّم بين يدي الإمام وبين يدي الأب، أي لا تعجل بالأمر دونه والنهي) [٢]، والسبب في ذلك أنّ استباق الأُمور والتطرّف في غير محلّه وأوانه يفسد أكثر ممّا يصلح.

الثالثة: إنّ ذلك إيذاء لإحدى أُمّهات المؤمنين بغير مجوّز شرعيّ، ولا يمكن إطاعة الله من حيث يُعصى، خاصّة وأمر حجابها لا يرجع إليها بل إلى النبي ﷺ.

هذا، والذي نراه أنّ هذه الحادثة لم تكن قبل نزول الحجاب وذلك:

١ ـ إنّ ذلك يعني إنّ عمر كان أكثر غيرة على نساء النبي ﷺ نفسه، وهذا أمر لا يمكن تصديقه، خاصّة وإنّه قد ورد عن عمر حول هذا الموضوع الذي وافق ربّه ـ حسب زعمه ـ مع أمرين آخرين: (قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنّهُ يكلّمهنّ البرّ والفاجر..) صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة ج١ ص٥٥، فأيّ ذي غيرة يرضى أن يكلِّم زوجته من هبَّ ودبّ من برّ أو فاجر فيسكت ولا يحرّك ساكناً؟!

٢ ـ إذا كان نساء النبي ﷺ يخالطن الرجال كما ذكره المجيب من الإشكال، وكان يكلّمهنّ البرّ والفاجر وجهاً لوجه في وضح النهار ومن غير حجاب ـ على حدّ قول عمر ـ فأيّ معنى في قوله لسودة: ألا قد عرفناك؟ ألا ترى أنّه لو قيل مثل هذا الكلام في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لمجرّد رؤية سواد المرأة في الليل: «ألا قد عرفناك فإنّك فلانة»، اعتبر ذلك كلاماً لغواً ودالّاً على بَلَهِ القائل وحمقه.

---

(١) الحجرات: ١.

(٢) انظر قول أبي عبيدة هذا في مجمع البيان ٩: ٢١٧، وفتح القدير ٥: ٥٩.

فالصحيح في الأمر أنّ هذه الواقعة كانت بعد نزول آية الحجاب والتشديد فيه، فإنّه الذي يناسب صدور القول المذكور من باب التهكّم والتعيير أو الغلظة والجفاء.

وقد جاء ذكر ذلك في صحيح البخاري نفسه في باب قوله: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ كتاب التفسير ج٣ ص١٠٩: عن عائشة قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطّاب، فقال: يا سودة، أما والله لا تخفين علينا... إلى آخر الخبر. والله العالم.

* * *

س١٤٨: في دعاء ليلة عرفة «يا شاهد كلّ نجوى» وردت كلمة «وبآهياً شراهياً»، ما معناها؟ وما هو محلّها من الإعراب؟ وقد نقل عمّن له معرفة عن الجان أنّها اسمان لملكين من الجن. وما معنى «الملائكة الكرّوبيّون»؟ وهل في الكتاب المنزل شرّ حتّى يقال «ومن شرّ ما في الكتاب المنزل»؟ وقد يقال: إنّ ما في هذا الدعاء من اقتباسات من باقي الأدعية المأثورة ـ خاصّة دعاء كميل ـ قد تشعر بوضعه، فما هو جواب سماحتكم عن ذلك؟ ولو أنّه لا ضير في تكرار ما في الأدعية الأُخرى على مرضى الصدور لأنّها تنبع من معين واحد.

ج: باسمه تعالى: جاء في لسان العرب ما يلي: هَيا شراهِيا معناه يا حيّ يا قيّوم بالعبرانيّة. وورد في الحواشي المذكورة على لسان العرب مثله في التهذيب. والذي في التكملة ما نصّه: قال الصاغاني: هذا غلط، وليس هذا اللفظ من هذا التركيب في شيء أعني تركيب «شره»، وبعضهم يقول: آهيا شراهيا مثل عاهِيا، وكلّ ذلك تصحيف وتحريف وإنّما هو إِهْياً ـ بكسر الهمزة وسكون الهاء ـ وأَشَرْ بالتحريك وسكون الراء وبعده إِهْيا مثل الأوّل، وهو اسم من أسماء الله جلّ ذكره؛ ومعنى إهيا

أَشَرْ إِهْياً: «الأزليّ الذي لم يزل»؛ هكذا أقرأنيه حبرٌ من أحبار اليهود بعدن أبين، انتهى[1]. وورد في بعض كتب اللغة الأُخرى نحو ذلك. ويظهر من ذلك كلّه:

أوّلاً: إنّ اللفظ المذكور ليس عربيّاً وإنّما هو مقتبس من العبرانيّة بسبب مخالطتهم ـ أي العرب ـ مع أهل الكتاب.

ثانياً: إنّ تعرّض كتب اللغة لتفسيرها يدلّ على أنّ اللفظ كان متداولاً بين المسلمين في حينه، وأنّهم كانوا يستعملونه في أدعيتهم.

ثالثاً: الأصحّ في قراءته هو آهياً شراهياً كما هو المكتوب في الدعاء ـ وإن ذكر الصاغاني في ضبطه شيئاً آخر عن حبر من أحبار اليهود ـ لأنّ الألفاظ الأعجميّة غالباً ما تتعرّض للتحوير والتبديل عند نقلها للعربيّة.

رابعاً: الأقرب في معناه أن يكون: «يا حيّاً لا يموت» أو ما يماثله.

خامساً: إنّ محلّه من الإعراب هو الجرّ، أي في محلّ جرّ بـ«الباء».

سادساً: إنّ ما ذكر أنّهما اسمان لمَلَكين من الجنّ، هو زعم باطل وتخرّص عن غير حجّة.

ومعنى «الملائكة الكَرُوبيّون» بتخفيف الراء أي «المقرّبون» مأخوذة من الكَرْب، يقال: كَرَبَتِ الشمسُ للمغيب، أي قربت الشمس للمغيب، ومنه قولهم لأُصول السعف إذا يبس: الكَرَب، لأنّها يقرب وقت قطعها.

والمراد من «الكتاب المنزل» هو ما كُتِبَ من قضاء وتقدير منزل من السماء للخلق من خصب أو جدب أو صحّة أو مرض أو حياة أو موت ونحو ذلك كالستر

---

(١) انظر جميع ذلك في متن لسان العرب وهامشه ١٣: ٥٠٦ «شره».

أو الافتضاح أو النصر والخذلان، ففي مثل هذا القضاء أو التقدير يكون الشرّ، وليس المراد من الكتاب المنزل القرآن الكريم.

وأخيراً فإنّ مجرّد اشتمال الدعاء المذكور على مضامين موجودة في أدعية أُخرى أيضاً لا يدلّ على وَضْعِهِ. والله العالم.

* * *

س١٤٩: ما هو موقفنا من العبّاس بن عبدالمطّلب، وابنه عبدالله، وعقيل بن أبي طالب، وبلال بن رباح، وعبدالله بن مسعود؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر ـ عندي ـ استقامة الجميع ما عدا الأخير.

فالأوّل له المواقف المحمودة في حياة النبي ﷺ، ويكفي ثباته في غزوة حنين وكونه من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم كما ورد في القرآن الكريم [١]. وقد ذكر أنّه أسلم مبكّراً ولكنّه أخفى ذلك وبقي في مكّة عيناً للنبيّ ﷺ على المشركين [٢]. وكان من المنكرين على أصحاب السقيفة، ورَفَضَ الاشتراك معهم مع عرضهم له نصيباً في الأمر [٣].

والثاني كان من الملازمين لأميرالمؤمنين عليه السلام في حياته، والذابّين عنه بعد وفاته. وأمّا قصّة اختلاسه من بيت المال في البصرة فلا صحّة لها.

وكذا الثالث كان من الملازمين لأخيه أميرالمؤمنين عليه السلام. وأمّا مسألة وفده على معاوية فقد ذُكِرَ أنّه قد أُذِنَ له بذلك.

---

(١) قال تعالى في الآيتين ٢٥ ـ ٢٦ من سورة التوبة: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) انظر ذخائر العقبى: ١٩١، وشرح الأزهار ٤: ٥٧٥.

(٣) انظر كتاب سليم بن قيس: ١٤٠.

وأمّا بلال فقد ورد في حقّه عدّة روايات مادحة، منها ما جاء عن الصادق عليه السلام: إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً وكان صهيب عبد سوء وكان يبكي على عمر[١]. وفي حديث آخر: إنّ بلالاً يحشر على ناقة من نوق الجنّة يؤذّن: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإذا نادى كُسي حلّة من حلل الجنّة[٢]. وذُكِرَ رفضه أن يبايع الأوّل[٣].

وأمّا الأخير فله مخالفات مع الكتاب والسنّة، وفي بعضٍ منها خالف أميرالمؤمنين صريحاً؛ قال الكشّيّ: سُئل الفضل بن شاذان عن ابن مسعود وحذيفة، فقال: لم يكن حذيفة مثل ابن مسعود؛ لأنّ حذيفة كان زاكياً[٤]، وابن مسعود خَلَّط ووالى القوم ومال معهم وقال بهم[٥]. والله العالم.

* * *

س١٥٠: الملعون زياد بن أبيه هل كان ولد زنا؟ أم هو ابن عبيد من ثقيف؟ بلحاظ القاعدة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»؟ وفي حالة كونه ولد زنا، كيف ولّاه أميرالمؤمنين ـ رغم استقامته سابقاً ـ علماً بأنّ الولاة يؤمّون الناس في صلاة الجماعة غالباً، ومن شرائط الإمام طهارة المولد؟

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ٧٩/١٨٩. وفي الاختصاص: ٧٣ عن الإمام الصادق عليه السلام: رحم الله بلالاً فإنّه كان يحبّنا أهل البيت، لعن الله صهيباً فإنّه كان يعادينا، وفي خبر آخر: كان يبكي على عمر. وفي الفقيه ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤/ ح ٨٧٢ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤَذِّنُ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فتُرك يومئذ «حي على خير العمل».

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٤/ ح٦، وعنه في الوسائل ٥: ٣٧٧/ ح ٦٨٤٠.

(٣) انظر الدرجات الرفيعة: ٣٦٧ نقلاً عن كتاب أصفياء أميرالمؤمنين، وخاتمة المستدرك ٣: ٢٨٩.

(٤) في المصدر: «رُكْناً».

(٥) اختيار معرفة الرجال ١: ٧٨/١٧٨.

ج: باسمه تعالى: زياد وإن كان ابن زنا في الواقع كما هو المعروف إلّا أنّه كان ملحقاً بعبيد العبد الرومي بحسب ظاهر الأمر في حينه حيث كان زوجاً لسميّة أُمّه. والأحكام الشرعيّة إنّما تترتّب على ما هو الظاهر لا على ما علم من طريق الغيب، وهو مثل ما ورد أنّ قاتل الحسين عليه السلام وقاتل عليّ عليه السلام وكذلك قتلة الأنبياء والحجج عليهم السلام بل مطلق مبغضي أميرالمؤمنين عليه السلام كانوا أولاد زنا[1]، إلّا أنّ ذلك لم يمنع من انتسابهم إلى أزواج أُمّهاتهم بحسب الظاهر شرعاً. والله العالم.

* * *

س١٥١: إذا كان الإيمان عندنا يعني التصديق بولاية أميرالمؤمنين عليه السلام وأبنائه المعصومين عليهم السلام، فما هو حال المسلمين الأوائل الذين توفّوا في الزمن المبكّر للإسلام، خاصّة الشهداء في بدر وغيرها في حروب المسلمين الأُولى؟ فهل إنّ هؤلاء إن لم يؤمنوا بولاية أميرالمؤمنين وأبنائه عليهم السلام ليسوا مؤمنين؟

ج: باسمه تعالى: الإيمان هو التصديق بما شرعه الله من أحكام بعد تبليغ النبي صلى الله عليه وآله إيّاها، فمن مات قبل تبليغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك الحكم لم يضرّه عدم إيمانه بذلك الحكم، فأحكام الشرع أُنزلت وشُرِّعت بالتدريج لا دفعة واحدة، وبلّغها النبي صلى الله عليه وآله كذلك، وعديد من المسلمين توفّوا قبل تشريع الصلاة والزكاة والحجّ وغيرها فماتوا وهم لا يعرفون وجوبها فضلاً عن أن يكونوا آتين بها؛ ومع ذلك لم يضرّهم ذلك. وأمّا من يجحد هذه الأحكام بعد تبليغ النبي صلى الله عليه وآله إيّاها فيعتبر خارجاً عن الإيمان.

---

(١) انظر المحاسن للبرقي: ١٠٨/ح٩٩، وكامل الزيارات: ١٦٤/ح٢١٠، وعلل الشرائع ١: ٥٨/ح١ ـ الباب ٥٢، وبحار الأنوار ١٤: ١٨٢/ح٢٥.

هذا، مع أنّ منزلة الإمام علي عليه السلام وتميّزه الخاص لدى النبي صلى الله عليه وآله كان معلوماً لدى كلّ أحد من أوّل الأمر، ولقد نوّه صلى الله عليه وآله بخلافته في أوائل البعثة حيث جمع عشيرته فقال: «من يوازرني على هذا الأمر فيكون وصيّي وخليفتي من بعدي»؟ فلم يقم أحد غير علي عليه السلام، فعيّر أبولهب أباطالب بأنّه قد أمّر عليه ابنه وهو صغير السنّ كما جاء ذلك في التأريخ [1]. والله العالم.

* * *

س١٥٢: روي أنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله مات مسموماً، فكيف جرت هذه الكارثة؟ ومن الذي وضع السمّ لرسول الله صلى الله عليه وآله؟

ج: باسمه تعالى: في حديث عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: سمّت اليهوديّة النبيّ صلى الله عليه وآله في ذراع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال، قال: لمّا أُتي بالشواء أكل من الذراع وكان يحبّها فأكل ما شاء الله ثمّ قال الذراع ـ أي تكلّم بإذن الله ـ: يا رسول الله، إنّي مسموم، فتركه، وما زال ينتقض به سمّه حتّى مات صلى الله عليه وآله [2]. وفي روايةٍ أُخرى: إنّ أكله من السمّ كان في غزوة خيبر فبقي أثره حتّى توفّي منه صلى الله عليه وآله [3]. والله العالم.

* * *

س١٥٣: إذا نوى فعل الحرام ولم يفعل لطارئ خارجي، فهل هو مغفور له؟

---

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٣٠٦، الهداية الكبرى: ٤٧، شرح الأخبار ١: ١٠٧، تاريخ الطبري ٢: ٦٣، تاريخ ابن الأثير ٢: ٢٢، تاريخ ابن كثير ٣: ٥٣، تاريخ أبي الفداء ١: ٢١٦، الطبقات الكبرى ١: ١٨٧، تاريخ دمشق ٤٢: ٤٦، المناقب للخوارزمي: ٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٥٢٣/ ح٦. وانظر الكافي ٦: ٣١٥/ ح٣، والمحاسن ٢: ٤٧٠/ ح٤٥٨.

(٣) انظر بصائر الدرجات: ٥٢٣/ ح٥.

ج: باسمه تعالى: نعم هو مغفورٌ له إن شاء الله برحمةٍ منه تعالى. والله العالم.

* * *

س١٥٤: ما هي صحّة القراءات القرآنيّة السبع أو غيرها المستعملة الآن في تلاوة القرآن؟ وهل إنّ القرآن نزل بأكثر من لغة واحدة؟ وإذا كان كذلك فما هي هذه اللغة؟

ج: باسمه تعالى: الثابت الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام أنّ القرآن نزل بحرفٍ واحد من عند الواحد، وقد ذكر أنّ القراءات السبع كلّها مشهورة ومجزية، إلّا أنّ الأظهر لدينا أنّ القراءة المشهورة المجزية هي ما عليه المصحف المتداول المأخوذ بنمط واحد ومحفوظة كذلك بينهم جيلاً بعد جيل، وهي القراءة المنسوبة إلى عاصم. والعادة تقتضي أن يكون القرآن نازلاً بلغة قريش عموماً. والله العالم.

* * *

س١٥٥: هل صحيح أنّ للقمر والأفلاك والأجرام السماويّة تأثيراً على الأرض وسكّانها؟ خاصّة ونحن نقرأ في رسائل العلماء ـ مثلاً ـ أنّه يكره إيقاع عقد الزواج والقمر في العقرب، والجماع ليلة الخسوف...؟

ج: باسمه تعالى: لا شكّ أنّ للأجرام السماويّة تأثيراً في بعض ما يحدث في الأرض؛ كتأثير الشمس أو القمر في الجزر والمد، وكذلك تأثيراً على بعض ما يتعلّق بالإنسان وأفعاله. وكيفيّة هذا التأثير يمكن أن يكون على أحد الوجوه الآتية:

الأوّل: أن يكون التأثير لنفس الجرم السماوي عندما يكون في حالة معيّنة، كما لو كان السبب في كراهة الجماع عند المحاق فقدان بعض الأشعّة أو غير ذلك ممّا قد يؤثّر في صحّة الجنين أو أعصابه إذا تَكَوَّنَ.

الثاني: أن يكون ما هو المؤثّر مقارناً للكيفيّة الخاصّة للجرم السماوي، كما ورد في تعليل كراهة الجماع في ليلة النصف من الشهر الهلالي بأنّه وقت تكثر فيه مردة الجنّ والشياطين من غشيان بني آدم[1]، فيتخوّف من ذلك على سلامة الجنين إذا تكوّن.

الثالث: أن تكون الكيفيّه الخاصّه للجرم السماوي مجـرّد علامة على حدوث أمر، كما لو كان يكثر المطر عند اتّخاذ بعض النجوم أوضاعاً معيّنة.

الرابع: اقتضاء الحالة الكونيّة الخاصّة فعلاً معيّناً من الإنسـان، كـما ورد أنّ النبيّ ﷺ امتنع من مباشرة بعض زوجاته عندما كان القمر منكسفاً فسَأَلْتُهُ عن السبب، فقال: «هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله في كتابه أقواماً فقال: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[2]»[3]، فينبغي للإنسان عند خسوف القمر أن يتذكّر قرب قيام الساعة ـ لأنّه ينكسف حينئذٍ أيضاً ـ ويترك اللهو والتلذّذ ويتّجه إلى الله ليصلح نفسه ويستعدّ للقائه تعالى.

ولابدّ من الأخذ بنظر الاعتبار في هذا الموضوع أمرين مهمّين:

أوّلاً: إنّ كلّ التأثيرات السابقة هي من خلق الله تعالى وتدبيره وتحت سلطته كبقيّة المؤثّرات الموجودة في السماء والأرض، لا تعمل شيئاً بغير إذنه، يصيب منها

---

(١) انظر الكافي ٥: ٤٩٩/ ح٥، وعنه في الوسائل ٢٠: ١٢٨ ـ ١٢٩/ ح٢٥٢١١.

(٢) الطور: ٤٤.

(٣) الكـافي ٥: ٤٩٨/ ح١، المحاسن للبرقي ٢: ٣١١/ ح٢٦، وعنهما في الوسائل ٢٠: ١٢٦/ ح٢٥٢٠٦.

من يشاء بما شاء من خير أو سوءٍ امتحاناً وابتلاءً، كما يمنع منها ما شاء عمّن شاء كذلك.

ثانياً: إنّنا لا نعلم من ذلك إلّا الشيء القليل وهو ما ورد عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وأمّا تكهّن بعض الفلكيّين بحدوث كثير من الحوادث استناداً لتحرّكات النجوم وأوضاعها فهو أمر لا أساس له من الصحّة، ومن هنا فإنّ كثيراً منها لا يكون مطابقاً للواقع، وما يقع منها قد يكون من باب المصادفة أو إعطاء قضايا عامّة لا يخلو منها زمان. ومن هنا قيل: كذب المنجّمون وإن صدقوا. وقد ورد عن الأئمّة عليهم السلام حول هذا العلم أنّ كثيره لا يدرك وقليلهُ لا ينفع[1]. والله العالم.

س١٥٦: نحن نؤمن أنّ آدم عليه السلام هو أبو البشر، ولكنَّ الدراسات التأريخيّة أرتنا «إنساناً قديماً»، وهو ليس إنساناً عاقلاً أصلاً، وحتّى تركيبة جسمه «عموده الفقري» و«دماغه» تختلف عن الإنسان الحالي الذي هو من سلالة آدم عليه السلام، فهل يقرّ الشرع أنّ هناك بشراً غير آدم ثمّ تطوّر شيئاً فشيئاً؟

ج: باسمه تعالى: لا يوجد في القرآن الكريم ولا في الروايات الشريفة الواردة عن أهل البيت المعصومين عليهم السلام ما ينافي وجود بشر قبل آدم عليه السلام، بل قد يكون هناك ما يؤيّد ذلك، ففي حديث صحيح عن زرارة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألني: ما عندك من أحاديث الشيعة؟ قلت: إنّ عندي منها شيئاً كثيراً قد هممت أن أوقد لها ناراً ثمّ أُحرقها [أي لأجل غرابتها كالرجعة والبداء ونحو ذلك]، قال: ولِمَ؟ هات ما أنكرتَ منها، فخطر على بالي الآدميّون [أي خطر ببالي ما ترويه

(١) الكافي ٨: ١٩٥/ ح٢٣٣، وعنه في الوسائل ١٧: ١٤١/ ح٢٢١٩٥.

الشيعة من وجود آدميّين قبل آدم عليه السلام]، فقال لي: ما كان من علم الملائكة حيث قالت ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (١)؟! (٢) وغير ذلك من الأحاديث.

وأمّا كون آدم عليه السلام متطوّراً من أجناس بشريّة سابقة فهو منافٍ لظاهر القرآن الكريم والروايات من أنّه خَلقٌ برأسه خلقه الله من تراب. وَلْيُعْلَمْ أنّ أصل التطوّر هي مجرّد نظريّة غير متّفق عليها بين علماء الغرب أنفسهم ولم يقم عليه دليل قاطع، ومن هنا قد اختلفوا في السبب الذي يؤدّي إلى التطوّر. فلابدّ من عدم الاغترار والأخذ بالنظريّات ـ التي هي معرض التبدّل كلّ حين ـ على أنّها حقائق علميّة غير قابلة للنقاش. والله العالم.

* * *

س١٥٧: هل إنّ وجود وكالة لدى طلبة الحوزة من بعض العلماء تعني أنّهم عدول؟

ج: باسمه تعالى: هذا قد يُخْتَلَفُ فيه من مجتهد لآخر. فالسيّد الخوئي رحمه الله لم يكن يرى لزوم العدالة في الوكيل بل كان يكتفي بوثاقته وأمانته، ومن هنا لم يكن إعطاؤه الوكالة لشخص بمثابة التعديل له. والله العالم.

* * *

س١٥٨: ما قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» التي أسّسها الفقهاء؟

ج: باسمه تعالى: إذا وردت رواية باستحباب أمر أو كراهته قال طائفة من

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٥٦/ ح٦، تفسير العيّاشي ١: ٣٢/ ح٩.

الفقهاء: يلتزم بذلك الاستحباب أو الكراهة وإن كانت الرواية ضعيفة السند للتسامح في أدلّة السنن؛ وهي الأُمور التي ليست بواجبة أو محرّمة، بينما الوجوب والتحريم لا يثبت إلّا بدليل معتبر. والوجه في هذا التسامح في الأخذ بأدلّة السنن هي جملة من الروايات الصحيحة التي مفادها أنّ من بلغه شيء من الثواب على عمل فأتى بذلك العمل رجاء الثواب المذكور أعطاه الله ذلك الثواب وإن كان النبي ﷺ لم يقله [1]. والله العالم.

* * *

س١٥٩: هل يجب على من يريد تحصيل مرتبة «الاجتهاد» أن يحرزه من دراسة الحوزة الدينيّة؟ أم يستطيع بذل جهده لتحصيل العلوم والواجبات واستلهامها بنفسه لينال هذه الدرجة إذا عرف المنهج المطلوب؟

ج: باسمه تعالى: لا موضوعيّة للدراسة في الحوزة، فلو فرض تمكّنه من تحصيل ما هو ضروريّ لنيل درجة الاجتهاد في خارجها كفى، إلّا أنّه من المستبعد تمكّنه من ذلك خاصّة إذا أراد الاعتماد على التحصيل الذاتي والشخصي، فقلّما يتّفق أن يصل الشخص إلى درجة الاجتهاد في أيّ علم من العلوم من دون الحضور على أساتذة ذلك العلم سنين متطاولة، والبحث معهم، وهذا أمر غير متوفّر عادة خارج الحوزة بالنسبة لعلم الفقه. نعم، ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه، فالمتابعة من خارج الحوزة لها فوائد جمّة أيضاً. والله العالم.

* * *

(١) انظر الوسائل ١: ٨٠ ـ ٨٢/ الباب ١٨ «استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع رُوي له ثواب عنهم عليهم السلام»، وفيه تسعة أحاديث.

س١٦٠: نحن نقول عن الكتب الأربعة أنّها المصادر الأساسيّة للفقه الجعفري، ولكن في نفس الوقت يطرح علماؤنا كثيراً من روايات الأحاديث الواردة في هذه الكتب، فلماذا هذا؟ ولماذا التأكيد على هذه الكتب الشيعيّة دون غيرها؟

ج: باسمه تعالى: حيث إنّ كتب الحديث ليست من تأليف المعصوم فقد تشتمل على ما ليس بحجّة، لاسيّما وهي عبارة عن أحاديث يشترك في نقلها أشخاص كثيرون جدّاً. وطرح بعض الأحاديث منها يقع بموازين ثبتت يقيناً عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، كطرح ما خالف القرآنَ أو السنّةَ أو المشهورَ خاصّةً عند التعارض، فمثلاً إذا قيل: من أهمّ مصادر التاريخ الإسلامي هو تاريخ الطبري، فهذا لا يعني الأخذ بكلّ ما ورد فيه، كيف وفيه الأخبار المتعارضة لواقعة واحدة؟! كما أنّنا نأخذ بما جاء في كتب الحديث الأُخرى غير الكتب الأربعة أيضاً وإن كانت الأخيرة أكثر اعتباراً لجامعيّتها وشدّة اهتمام مؤلّفيها بها عند تصنيفها. والله العالم.

* * *

س١٦١: ما الفكرة الفلسفيّة لكون الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأخيار المعصومين عليهم السلام «غاية نظام الكون»؟

ج: باسمه تعالى: الدليل على ذلك هو الروايات الكثيرة الواردة بهذا المعنى. ويمكن أن تكون الحكمة فيه أنّ الله خلق ما خلق لكي يُعرَف، كما جاء في الحديث القدسي: «كنتُ كنزاً مخفيّاً فخلقت الخلق لكي أُعرف»[1]، وفي الآية الشريفة:

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ٣: ١٥٩ و١٦٢، البحار ٨٤: ٣٤٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ١٦٣.

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [١]، وحيث إنّه ما عرف الله حقّ معرفته أحد كمحمّد وأهل بيته ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ كان الخلق لأجلهم أساساً ولغيرهم تبعاً لهم، هذا مع أنّ معرفة الغير للّه كانت متوقّفةً على تبليغهم. وبالجملة: لا مانع من أن يفعل أحد شيئاً لأجل الأشرف أساساً، وللغير بالتبع. والله العالم.

* * *

س١٦٢: هل صحيح أنّ الرسول الأعظم ﷺ قد تعرّض للسحر على يد اليهودي؟

ج: باسمه تعالى: روى البخاري في مواضع عديدة من صحيحه وغيره أنّ النبيّ ﷺ قد سُحِرَ حتّى يخيّل إليه أنّه فعل الشيء ولم يفعله [٢]، مثل أنّه يرى أنّه يأتي النساء وما يأتيهنّ [٣]. نقول: لا صحّة لذلك؛ فلو صحّ هذا صحّ قول الكفّار: ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَسْحُوراً ﴾ [٤]، حاشاه ﷺ من هذا الكذب والهراء. وكيف يبقى الوثوق بما قاله أو فَعَلَهُ إن احتملنا إمكان تعرّضه للسحر؟! وبالجملة: عصمة الأنبياء في أقوالهم وأفعالهم جميعاً تمنعهم من صدور فعل أو قول منهم بأثر السحر. والله العالم.

* * *

س١٦٣: ماذا تعني عبارة «لم يثبت لدينا»؟

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) في صحيح البخاري ٤: ٦٨ عن عائشة: إنّ النبيّ ﷺ سُحِرَ حتّى كان يخيّل إليه أنّه صنع شيئاً ولم يصنعه. وانظر البخاري أيضاً ٤: ٩١ عن عائشة أيضاً، ٧: ٢٨ عن عائشة أيضاً، ٧: ٣٠ عن عائشة أيضاً، ٧: ١٦٤ عن عائشة أيضاً.

(٣) روى ذلك البخاري في صحيحه ٧: ٢٩ عن عائشة أيضاً.

(٤) الاسراء: ٤٧، الفرقان: ٨.

ج: باسمه تعالى: تعني عدم اعترافنا بصحّة تلك المسألة. والله العالم.

* * *

س١٦٤: ما التقيّة وما حدودها ولماذا كانت واجبة في مواطن؟ وكيف نجد في التأريخ أمثلة لأفراد عرّضوا أنفسهم حتّى للقتل ولم يعملوا بالتقيّة؟ فهل إنّهم حينما تركوا العمل بها قد تحمّلوا حراماً لأنّهم تركوا واجباً؟

ج: باسمه تعالى: التقيّة لا تكون واجبة دائماً وإن كانت في الأغلب كذلك، فهي تنقسم إلى الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والإباحة وغير ذلك. ومن جملة الموارد التي يكون المكلّف مخيّراً بين التقيّة وعدمها هو ما لو خيّر بين البراءة من أميرالمؤمنين عليه السلام أو القتل؛ فإنّه يجوز له اختيار القتل وعدم البراءة منه حسبما ذكر بعض العلماء، ففي حديث عن عبدالله بن عطا، قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما: أبرئا من أميرالمؤمنين عليه السلام، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال عليه السلام: «فأمّا الذي برئ فرجل فقيهٌ في دينه، وأمّا الذي لم يبرأ فرجل تعجّل إلى الجنّة»[1]. والله العالم.

* * *

س١٦٥: كيف نفسّر العلاقة الاجتماعيّة التي ربطت النبي صلى الله عليه وآله والإمام أميرالمؤمنين عليه السلام من جهة، وبين أبي بكر وعمر وعثمان من جهة أُخرى؟ وكيف يلائم هذا مع ما كان منهم مع الإمام أميرالمؤمنين خاصّة وخذلانهم له؟

ج: باسمه تعالى: مجرّد الزوجيّة لا تثبت شيئاً ولا تنفيه؛ فكم من مورد نرى فيه أحد الزوجين صالحاً دون الآخر، ولا يستثنى من هذا الأمر الأنبياء

(١) الكافي ٢: ٢٢١/ ح ٢١، وعنه في الوسائل ١٦: ٢٢٦/ ح ٢١٤٢٥/ الباب ٢٩ «جواز التقيّة».

والأوصياء عليهم السلام، وقد قصّ القرآن الكريم ـ وهو أصدق القول ـ أنّ زوجتي نوح ولوط لم تكونا صالحتين، كما أنّ آسية زوجة فرعون كانت مؤمنة صالحة. فالسبب الذي دعا نوحاً عليه السلام ـ مثلاً ـ أن يتزوّج امرأة غير صالحة يمكن أن يتكرّر في مورد آخر لنفس السبب أو لما يشابهه؛ لأنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد، ولأجل أن يعتبر المعتبرون، ولدفع توهّم المتوهّمين والمتمنّين بغير حقّ؛ قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَ كَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1]. والله العالم.

* * *

س١٦٦: كيف يطلب الله سبحانه وتعالى من إبراهيم ذبح ابنه ويمتحنه في ذلك رغم أنّ عمليّة الذبح وإن كانت تؤلمه كأب لكنّها سوف تقع على ولده لا عليه؟ ما ذنب الولد فيما لو تمّت العمليّة؟

ج: باسمه تعالى: الآلام التي تقع على العباد من غير استحقاق لهم لذلك بذنب هو امتحان لهم يستوجبون بها مزيد الأجر لصبرهم عليها. والأمر المذكور كما كان امتحاناً للأب كذلك كان امتحاناً للابن. ولا يشترط في المصائب الواردة من قِبَلِ الله تعالى على العباد أن تكون بسبب ذنوبهم دائماً، فكما لم يكن ذنب للابن في مفروض السؤال لم يكن ذنب للأب أيضاً، وسلام الله عليهم جميعاً. والله العالم.

* * *

(١) التحريم: ١٠ ـ ١١.

س١٦٧: ما هو رأي سماحتكم بـ«تجسّم الأعمال» بعد التفضّل بشرح المسألة لنا؟

ج: باسمه تعالى: تجسّم الأعمال يعني أنّ أعمال الإنسان هي بنفسها تتبدّل إلى عقاب وثواب، فالأعمال الصالحة تصير إلى جنّات وصور حسنة يستأنس بها المؤمن، والسيّئات تتبدّل إلى نار وحيّات وعقارب أو صور مهولة يتعذّب بها الكافر والعاصي. وقد وردت روايات بهذا المعنى بالنسبة لعديد من الأعمال. وهذا أمر ممكن عقلاً؛ لأنّ الأعمال هي عبارة عن طاقات يستخدمها الإنسان، وثبت في العلم الحديث أنّ المادّة يمكن تبديلها إلى طاقة كما يحدث ذلك في انفجار الذرّة، وكذلك يمكن العكس، والله على كلّ شيء قدير. إلّا أنّ الأرجح عندي عدم ثبوت تجسيم الأعمال، وأنّ ما ورد بأنّ الصلاة أو الصبر تأتيه بصورة حسنة وتقول: أنا صلاتك التي كنت تصلّيها، أو الصبر الذي صبرته، أو نحو ذلك من التعابير هو نحوٌ من المجاز دون الحقيقة. والله العالم.

* * *

س١٦٨: إذا كان الوالد عبداً مملوكاً فما ذنب ولده حتّى يلحق به في العبوديّة وتبعيّته لمالك أبيه؟ وما هي الشروط الإسلاميّة للاستعباد؟

ج: باسمه تعالى: لعلّ الحكمة في ذلك هو تأمين المنفق على ولد المملوك؛ إذ لو حكم بحرّيّته لا يكون لمولى أبيه داعٍ إلى الإنفاق عليه، كما لا يتمكّن أبوه المملوك من ذلك أيضاً لعدم تملّكه مالاً، فلأجل حفظ الولد من الضياع والتشرّد حكم بكونه مملوكاً لمولى أبيه وأُلزم المولى بالإنفاق عليه بسبب ذلك.

وقد شرع الاستعباد في الأساس لأجل نقل الكافر من محيط الكفر إلى دار الإسلام، وترغيبه إلى اعتناق الإسلام بعد رؤيته حسنات المجتمع الإسلامي من

قسط وصدق ومروءة وغيرذلك من السجايا الفاضلة التي يفترض وجودها في الأُمّة المنتسبة إلى الإسلام حقيقة، وليس فيمن تسمّى بالمسلمة في الاسم فقط. ولا ريب أنّ إيجاد السبيل لهداية الإنسان ونقله من ظلمات الكفر ـ وما يصاحبه من تعاسة وشقاوة في هذه الدنيا قبل الآخرة ـ إلى نور الإسلام وما يتبعه من حصول الاطمئنان والراحة النفسيّة له في هذه الدنيا إضافة إلى السعادة الأبديّة في الآخرة، لَحَرِيٌّ أن يعدّ من أفضل النعم للإنسان لا أن يرى بأنّه تكبيل له، ثمّ جعل الإسلام سبلاً وطرقاً عديدة من واجبة ومستحبّة لتحريره.

والاستعباد وإن كان يحصل بمثل الاستيلاء على الكافر في الحرب إلّا أنّه ليس أمراً ملزماً، فلإمام المسلمين أن يغضّ النظر عن ذلك إذا رأى المصلحة ويطلقهم جميعاً كما فعل النبي ﷺ بأهل مكّة حيث قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء [1]. ومن هنا لا نستبعد أنّ العبوديّة كانت تنقرض في صدر الإسلام لو كان يتولّى الأُمور أهلها.

وختاماً لابدّ من التنبيه أنّ من يعترضون على الاستعباد مارسوه ويمارسونه بالفعل بأبشع صوره، ويكفي أن ننظر إلى ما نعيشه من واقع الآن، وكيف أنّ من تزعم أنّها رائدة للحريّة تَسبَّبَت بقراراتها [2] على من غلبتها بموت عشرات الأُلوف وربّما مئات من الأُلوف من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم جوعاً ومرضاً من غير ذنب قد ارتكبوه [3]، مع أنّ من أبسط حقوق العبد إذا استرقّ في الإسلام هو الإنفاق عليه بما يحتاجه من غذاء ودواء وملبس ومسكن وغير ذلك بالنحو اللّائق

---

(١) انظر الكافي ٣: ٥١٣/ ح٢، والاستبصار ٢: ٢٦/ ح٧٣، والتهذيب ٤: ٣٨/ ح٩٦ و١١٨/ ح٣٤١.

(٢) يقصد منه الحصار الذي كان مفروضاً على العراق في حينه.

(٣) إضافة إلى الانهيار الأخلاقي الذي حصل بسببهم.

بحاله، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [١]. والله العالم.

* * *

س١٦٩: ما هي كتب السيّد السبزواري ﷺ؟ وهل صحيح أنّه من العرفانيّين؟ ومن هم هؤلاء؟ وأيضاً سمعنا باتصافه بقدرات روحانيّة كبيرة، فما صحّة ذلك؟ كما نرجو من سماحتكم إعطاءنا نبذة عن حياة هذا المجتهد الكبير؟

ج: باسمه تعالى: أهمّ كتب السيّد السبزواري ﷺ هو (مهذّب الأحكام) دورة كاملة في الفقه الاستدلالي، و(تهذيب الأُصول) في علم الأُصول، و(مواهب الرحمٰن) في تفسير القرآن لم يكمل بعدُ، إضافة إلى الرسالة العمليّة وبعض التقريرات، وقد درس العرفان على يد بعض الأساتذة. والعرفانيّون هم من يقومون بتهذيب النفس والانقطاع إلى الله تعالى عبر الأعمال الصالحة والأذكار الواردة، فتصفّىٰ نفوسهم من أدران التعلّق بالدنيا، وقد يكونون حينئذٍ مصداقاً للحديث القدسي: «عبدي أطعني تكن مثلي تقل للشيء كُن فيكون» [٢] فيستجاب دعاؤهم بذلك. أو مصداقاً لحديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله» [٣]. ولا علم لنا باتصافه بقدرات روحانيّة كبيرة؛ حيث إنّ من يتّصف بها لا يظهرها أو يتظاهر بها عادة إلّا إذا اطُّلِعَ عليها مصادفة أو نحو ذلك، وقد يكون غيرنا أعلم بهذا الأمر وغيره أيضاً، فليسأل منهم إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحشر: ٢.

(٢) الجواهر السنيّة: ٣٦١، عن الحافظ رجب البرسي، وفيه «عبدي أطعني أجعلك مثلي».

(٣) المحاسن للبرقي ١: ١٣١/ ح١، بصائر الدرجات: ٩٩/ ح١ و٣٧٥/ ح٤ و٣٧٧/ ح١٠ و١١، الكافي ١: ٢١٨/ ح٣، علل الشرائع ١: ١٧٣/ ح١، عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٢١٦/ ح١، معاني الأخبار: ٣٥/ ح١.

ولابدّ أنّ نذكر أنّ هذا الأمر ـ كغيره من الأُمور ـ هناك من يتّصف به واقعاً، وهناك من يدّعيه بغير الحقّ، لاسيّما في هذا الوقت الذي كثر فيه الهرج والمرج والدعاوىٰ الزائفة، فكم من مدّع أنّه من أهل العرفان وهو في الواقع من أتباع الشيطان. عصمنا الله وإيّاكم من الزلل في العمل والخطل في الرأي، إنّه سميعٌ مجيب وهو أرحم الراحمين. والله العالم.

* * *

س١٧٠: هل صحيح أنّ بابل أرض ملعونة وأنّها لُعِنَت مرّتين وعُذِّبت وهي تنتظر الثالثة؟ فمتى عُذِّبت تلك المدينة؟ وهل هي بابل الحالية نفسها؟ وهل ورد شيء في ذلك؟

ج: باسمه تعالى: ورد نحو ذلك المضمون في أكثر من رواية [1]، إلّا أنّه لا يخلو سندها من ضعف، ولم نرَ ذكراً لتفصيل ذلك. ولعلّ الوجه فيها ـ إن صحّت ـ كونها مركزاً هامّاً لعبادة الأصنام وربّما اختراعها، والظاهر خروج الحلّة عنها؛ حيث إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى فيها في «مشهد الشمس» منها بعد أن امتنع من الصلاة في بابل بسبب ذلك على ما جاءت به الرواية. والله العالم.

س١٧١: الحسن والحسين عليهما السلام سيّدا شباب أهل الجنّة ولهما نفس المنزلة عند الرسول العظيم صلى الله عليه وآله، فلماذا جعلت العصمة والإمامة في ذرّيّة الحسين عليه السلام علماً بأنّ الإمام الحسن عليه السلام أكبر من الإمام الحسين عليه السلام؟

---

(١) انظر بصائر الدرجات: ٢٣٨/ ح٣، والفقيه ١: ٢٠٤/ ح٦١١، ووسائل الشيعة ٥: ١٨٠ ـ ١٨١/ الباب ٣٨ «حكم الصلاة في أرض بابل»، ومستدرك الوسائل ٣: ٣٤٨/ الباب ٢٦ «حكم الصلاة في أرض بابل».

ج: باسمه تعالى: الإمامة منصب إلهي عظيم يعطيها الله لأفضل رعيّته، وليست الإمامة أمراً اعتباطيّاً أو اعتباريّاً عرفيّاً كمشيخة العشائر؛ حيث يعيّن الأكبر أو الولد الأكبر شيخاً على العشيرة وإن كان في تلك العشيرة من هو أفضل منه بكثير، فاللّه سبحانه وتعالى لا تتحكّم فيه العواطف ولا يتأثّر بالأُمور الاعتباريّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١)، فمن كان أكثر تقوى كان أقرب عند الله منزلةً كائناً من كان؛ عربيّاً كان أم أعجميّاً، صغيراً كان أو كبيراً. وحيث إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أفضل من ولد الإمام الحسن عليه السلام ـ من جهة العلم والفضل والسخاء والورع وغير ذلك من الصفات والفضائل ـ اختاره الله إماماً دون أولاد الإمام الحسن عليه السلام. بل كان الإمام زين العابدين عليه السلام أفضل أهل زمانه من الخلق أجمعين وليس أفضل من أولاد الإمام الحسن عليه السلام فقط، والله سبحانه وتعالى يجعل الأفضل من أهل كلّ زمان إماماً؛ وذلك لأنّه لا يجوز أن يكون الأقل مرتبةً في العلم والتُّقىٰ إماماً معصوماً للأعلى مرتبةً منه، بل يجب أن يكون الإمام المعصوم عليه السلام هو الأعلى مرتبةً في جميع الفضائل من غيره.

وكذلك يكون أمر النبوّة، فقد جعل الله النبوّة في ولد هارون عليه السلام دون أولاد موسى عليه السلام، فيوسف عليه السلام هو من أحفاد هارون عليه السلام وليس من أولاد موسى عليه السلام، مع أنّ موسى كان الأفضل من هارون عليهما السلام. والله العالم والهادي إلى الحقّ، هو نعم المولى عليه توكّلنا فهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد للّه ربّ العالمين. والله العالم.

س١٧٢: يُرجى ذكر الدليل على أنّ ولاية أهل البيت صلوات الله عليهم شرط لقبول الأعمال؟

---

(١) الحجرات: ١٣.

ج: باسمه تعالى: هذا الأمر ممّا لا يختلف فيه أحد، فقد وردت الروايات المستفيضة بل المتواترة على ذلك، حتّى أنّ كثيراً من الفقهاء اعتبر الولاية (الإيمان) من شرائط الصحّة فضلاً عن القبول، واعتبروا عبادة المخالف باطلة أساساً، فلا تصل النوبة إلى البحث عن كونها مقبولة أم لا.

ومن جملة تلك الروايات صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضالّ متحيّر والله شانئ لأعماله.. وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفرٍ ونفاق...»[1]. ومنها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان...»[2].

وقد عقد صاحب الوسائل رحمه الله في ج١ ص٩٠ باباً لذلك عنوانه «باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم»[3]، وذكر فيه تسعة عشر حديثاً، ولم يستقصِ ما ورد فيه فاستدرك عليه في المستدرك[4] ج١ ص١٩ خمسة وستّين حديثاً وإن كان جملة منها مكرّراً وارداً بطرق متعدّدة.

ولا يستبعد هذا المعنى، فإنّ عدم ولايتهم عليهم السلام يؤدّي ـ شئنا أم أبينا ـ إلى تقبّل

---

(١) الكافي ١: ١٨٣/ ح٨ «معرفة الإمام والردّ إليه»، ١: ٣٧٤/ ح٢ «فيمن دان الله بغير إمام من الله»، الغيبة للنعماني: ١٢٧/ ح٢.

(٢) الكافي ٢: ١٨ ـ ١٩/ ح٥ «دعائم الإسلام».

(٣) وهو الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات. وهو في الطبعة الجديدة من الوسائل ١: ١١٨ ـ ١٢٤.

(٤) مستدرك الوسائل ـ الطبعة الجديدة ـ الباب ٢٧ من أبواب مقدّمة العبادات ١: ١٤٩ ـ ١٧٦.

ولاية من يهلكون الحرث والنسل الناقضين الإسلام عروة عروة، فما فائدة ما يؤتىٰ به من العبادات الصوريّة المفرغة عنها حقيقتها في جنب ذلك؟! والله العالم.

س١٧٣: التكبّر على الكافر إن رجع إلى البناء على أنّ المتكبّر في نفسه أرفع من الكافر، هل هو محرّم أم ذنب كبير؟

ج: باسمه تعالى: نعم هو ذنب كبير إن لم يكن بلحاظ الإيمان الذي منّ الله به عليه. والله العالم.

* * *

س١٧٤: ما في نهج البلاغة هل هو ثابت تفصيلاً عن الإمام صلوات الله عليه؟ وكذا ما في الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار هل ثابت عنهم صلوات الله عليهم؟

ج: باسمه تعالى: لم يثبت لدينا صحّة جميع ما ورد في تلكم الكتب الشريفة. والله العالم.

* * *

س١٧٥: ما مدى الضرر الذي يناله ويستحقّه القائل بتحريف القرآن الكريم من حيث عدالته وعلميّته؟

ج: باسمه تعالى: لا يضرّ بعدالته إن لم يكن مقصّراً في اعتقاده ذلك، ويضرّ بعلميّته أو أعلميّته لعدم تمييزه الروايات الصحيحة عن غيرها، أو عدم تعمّقه في فهم الروايات الواردة. والله العالم.

* * *

س١٧٦: ما هو وليّ الأمر المقصود في المسألة ٩٠ من كتاب الجهاد [١] من منهاج السيّد الخوئي ﷺ ؟

ج: باسمه تعالى: هو الفقيه الجامع للشرائط. والله العالم.

* * *

س١٧٧: نرجو شرح الرواية التالية الواردة في الوسائل ج ١١ ص ١٩٧ [٢] على ما نقله في كتاب (تهذيب النفس) الشيخ أحمد البهادلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لسماعة بن مهران: «والله لا يدخل النار منكم أحد فتنافسوا في الدرجات وأكمدوا عدوّكم بالورع» (ج ١ ص ٢٨٣ تهذيب النفس)، يرجى التدقيق في الفقرة الأُولى من الرواية بعد تقييم سندها.

ج: باسمه تعالى: سند هذا الحديث ضعيف جدّاً وفيه المجهول والضعيف. وعلى فرض صدوره فلابدّ من حمله على من يعدّ من شيعتهم حقيقة لا في مجرّد الاسم؛ فقد ذكر في روايات كثيرة أنّ شيعتهم هم خصوص من يطيع الله بحيث يكون مرضيّاً عند الله ولو زلّت به القدم بين حين وآخر؛ ففي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تذهبنّ بكم المذاهب! فوالله ما شيعتنا إلّا من أطاع الله عزّ وجلّ» [٣].

وفي معتبرة فضيل بن عثمان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ممّا روي عن أبيه: «إذا عرفت فاعمل ما شئت» وإنّهم يستحلّون بعد ذلك كلّ محرَّم، فقال: «ما لهم لعنهم

---

(١) وهي: عقد الهدنة بيد وليّ الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته من حيث القلّة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة... إلخ.

(٢) وهي في الطبعة الجديدة ١٥: ٢٤٨/ ح ٢٠٤١٢، عن أمالي الطوسي ١: ٣٠١.

(٣) الكافي ٢: ٧٣/ ح ١، وعنه في الوسائل ١٥: ٢٣٣/ ح ٢٠٣٦٠.

الله؛ إنّما قال أبي عليه السلام: إذا عرفت الحقّ فاعمل ما شئت من خير يقبل منك»[١].

وعن محمّد بن مارد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حديث روي لنا أنّك قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت، فقال: «وقد قلتُ ذلك». قال: وقلتَ: وإن زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر؟! فقال لي: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون؛ والله ما أنصفونا أن نكون أُخذنا بالعمل ووضع عنهم، إنّما قلت [أي معنى كلامي على الأظهر] إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فإنّه يقبل منك»[٢].

والعجب أن ينقل مثل هذا الحديث في كتاب يفترض أن يكون ما فيه تحريضاً على الطاعة وحثّاً على تهذيب النفس وزجراً عن المعاصي وارتكاب الموبقات؛ قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾[٣]. صدق الله العليّ العظيم، ونحن له مسلمون، والعاقبة للمتّقين. والله العالم.

* * *

س١٧٨: ما هو قول سماحتكم ـ دام ظلّكم ـ في مسألة نسخ التلاوة؟ وهل ذهب أحد من علمائنا الأبرار إلى جواز نسخ التلاوة في القرآن المجيد؟

ج: باسمه تعالى: نسخ التلاوة يلازم القول بتحريف القرآن، خاصّة وإنّ بعض رواياتها صريحة بأنّ ترك تلاوتها حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله؛ مثل ما جاء في صحيح مسلم: (روت عمرة عن عائشة أنّها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: عشر

---

(١) معاني الأخبار: ١٨١/ باب «معنى ما روي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: إذا عرفت فاعمل ما شئت» ـ ح١، وعنه في الوسائل ١: ١١٦/ ح٢٩٠.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٤/ ح٥، وعنه في الوسائل ١: ١١٤/ ح٢٨٧.

(٣) النساء: ١٢٣.

رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بـ: خمسٍ معلوماتٍ، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن)[1]، وهذا يعني أنّ حذفها وقع بعد النبيّ ﷺ من قبل الصحابة.

وهذا الأمر باطل ـ أي نسخ التلاوة ـ لم يذهب أحد من علمائنا الأبرار إليه. والله العالم.

* * *

س١٧٩: يقول المخالف: لو أنّ عليّاً عليه السلام كان يرى خلافة الأوّل غير شرعيّة لما أجاز لنفسه أن يأخذ جارية من سبي بني حنيفة وأولدها ابنه محمّد بن الحنفيّة، فما هو جواب هذه الشبهة؟

ج: باسمه تعالى: قد ذكر في محلّه أنّ الغزو إذا كان بإذن الإمام عليه السلام فله الخمس، وإن لم يكن بإذنه فله تمام الغنيمة كالأنفال يضعه حيث أحبّ. ومن هنا فقد أحلّوا لشيعتهم خاصّة جواري السبي لتطيب ولادتهم وتزكو نفوسهم. والله العالم.

س١٨٠: ما هي حقيقة فدك؟ هل ورثتها الزهراء عليها السلام من رسول الله ﷺ أم إنّ رسول الله ﷺ قد وهب فدكاً لها أثناء حياته الشريفة؟

ج: باسمه تعالى: كانت فدك نِحلةً من النبي ﷺ لفاطمة الزهراء عليها السلام وهبها إيّاها أثناء حياته الشريفة. والله العالم.

* * *

س١٨١: في كتاب الخصال للشيخ الصدوق رحمه الله ذكر عدداً من الأحاديث الدالّة

---

(١) صحيح مسلم ٤: ١٦٧. وهو في سنن أبي داود ١: ٤٥٨/ ح٢٠٦٢، وسنن الترمذي ٢: ٣٠٩، وسنن النسائي ٦: ١٠٠.

على نزول القرآن على سبعة أحرف، في حين أنّ السيّد الخوئي ﷺ في كتابه (البيان في تفسير القرآن) قد أبطل أحاديث المخالفين حول نزول القرآن على سبعة أحرف، فما رأي سماحتكم في هذا الموضوع؟

ج: باسمه تعالى: لقد أرشد الأئمّة عليهم السلام بأن لا يُؤخذ بكلّ ما ورد منسوباً إليهم عليهم السلام أو إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، بل جعلوا ضوابط وقواعد للأخذ بالحديث لاسيّما عند التعارض، فالصحيح في المقام هو ما جاء ذكره من الروايات في كتاب (البيان)، وهو أنّ القرآن نزل من عند واحد وعلى حرف واحد. والله العالم.

* * *

س١٨٢: جاء في قول بعض الأُصوليّين ما نصّه: (المكروه لا يعاقب على فعله إلّا مع الإصرار عليه)، فهل يترتّب الإثم مع الإصرار هنا؟

ج: باسمه تعالى: المكروه لا يعاقب على فعله، إلّا أنّه يترتّب على فعله ـ لاسيّما مع الإصرار ـ بعض الآثار الوضعيّة كقلّة الثواب، أو عدم التوفيق لبعض الأعمال الصالحة كاستبدال الصحّة المترتّبة على كثرة الأكل، ونحو ذلك ممّا قد يجعله عرضة للعتاب دون العقاب. والله العالم.

س١٨٣: المعروف أنّ هناك خمسة من أصحاب الأئمّة صلوات الله عليهم يُعرفون باسم «أبو بصير» هم: عبدالله بن محمّد الأسدي، وليث بن البختري المرادي، ويحيى بن القاسم، ويحيى بن أبي القاسم، ويوسف بن الحرث، وفي كتب الحديث نرى في الأسانيد اسم «أبو بصير» دون الإشارة إلى أيّ منهم هو المقصود، فكيف يستطيع المجتهد تعيين المقصود منهم وتصحيح الحديث أو تضعيفه تبعاً لذلك؟

ج: باسمه تعالى: ذكر بعضهم أنّ ما ورد فيه «أبو بصير» مطلقاً لا يكون معتبراً

لاشتراكه بين الثقة وغيره وعدم وجود التميز، ولكنّ الظاهر أنّ أبا بصير عند الإطلاق ينصرف إلى يحيى بن القاسم (بن أبي القاسم) الثقة دون غيره؛ لعدّة قرائن، منها قول الشيخ أنّهُ يُعرف بأبي بصير الأسدي، ومنها قول ابن فضّال حينما سُئل عن اسم أبي بصير: إنّه يحيى بن أبي القاسم، وغير ذلك. والله العالم.

* * *

س١٨٤: قال السيّد عبدالله شبّر ﷺ في كتابه (حقّ اليقين في معرفة أُصول الدين) ج ٢ ص ٦٥ ما نصّه: (فإنّ الشيخ المفيد وجملة من المتكلّمين والمحدّثين من الإماميّة قد ذهبوا إلى أنّ الأنبياء والأئمّة عليهم السلام يُنقَلُون بأجسادهم وأرواحهم بعد الموت من الأرض إلى السماء فيتنعّمون في أجسادهم التي كانوا فيها في الدنيا).

فإذا صحّ ذلك فما هي فائدة زيارة مراقد الأئمّة عليهم السلام ومخاطبتهم وطلب قضاء الحوائج منهم إذا كانوا غير موجودين في الأرض حين زيارتهم ومخاطبتهم؟ وإذا صحّ ذلك يكون مخاطبة الأئمّة من خطاب المعدوم الممتنع عقلاً لأنّهم ليسوا في الأرض بل في السماء، فما هو رأي سماحتكم ـ دام تأييدكم ـ بذلك؟

ج: باسمه تعالى: قد وردت روايات كثيرة ببقاء أجسادهم عليهم السلام في الأرض وأنّها لا تُؤكَل أجساد الأنبياء والأوصياء بل الأولياء أيضاً، وأنّه لو اتفق أن نبش بعض قبورهم لوجدوا الجسد باقياً. وقد حمل بعضهم ما جاء من رفعهم إلى السماء للمنع من نبش قبورهم بواسطة الأعداء، وقد أُخفي مكان دفن أميرالمؤمنين عليه السلام فترة طويلة من الزمن مخافة نبشه من قبل الخوارج والأمويّين. ولا إشكال في مشروعيّة الزيارة والتخاطب معهم في تلك الأزمنة الشريفة حتّى لو فرض صحّة ما جاء من رفع أجسادهم؛ وذلك بعد وقوع الزيارة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام

والحثّ عليها متواتراً، وإنّ الله قادر أن يجعل لتلك البقاع المتبرّكة خصوصيّة تجعلهم عليهم السلام يسمعون من يزورهم أو يخاطبهم. والله العالم.

* * *

س١٨٥: يقول السيّد عبدالحسين شرف الدين رحمه الله في كتابه (أجوبة مسائل جار الله) ما نصّه: (وكان من مذهبهم ـ أي الأئمّة عليهم السلام ـ أنّ التقيّة تبيح بالمسائل الخلافيّة أن يفتوا أهل الخلاف لهم بما جاء عن أئمّتهم ويفتوا شيعتهم بما يرونه الحقّ في مذهبهم، فتعارض النقل منهم بسبب ذلك). فكيف يتمّ تفسير هذا النصّ مع ما نقله من الروايات من مناظرات الأئمّة عليهم السلام مثل مناظرة الإمام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة في مجلس أبي جعفر الدوانيقي، ومناظرة الإمام الجواد عليه السلام مع فقهاء العامّة في مجلس المأمون، وغيرها من المناظرات، وقد أفصح فيها الأئمّة عليهم السلام عن حقيقة مذاهبهم؟ ولماذا لا تُنسب التقيّة إلى الرواة لاستحالة صدور الكذب من الأئمّة عليهم السلام تقيّةً؟

ج: باسمه تعالى: إذا سُئل الإنسان عن رأي شخص أو مذهب معيّن فذكر للسائل ذلك الرأي فجوابه هذا بمجرّده لا يعني تجويز العمل بذلك الرأي أو تصحيحه، كما لو سُئل الإنسان عن رأي النصارى في شرب الخمر فقال: هم يستحلّونه، فهذا الجواب لا يعني تجويزاً للسائل بشرب الخمر.

وإفتاء الأئمّة عليهم السلام أهلَ الخلاف كان من هذا القبيل ومع عوامهم. وأمّا المناظرات فكانت تقع مع علمائهم لبيان الحقّ وتفنيد الباطل. هذا، ولتعارض النقل عنهم عليهم السلام أسباب عديدة أُخرى غير ما ذكر. والله العالم.

* * *

س١٨٦: قيل: إنّ أدنى مستوى الشهوة أن يدقّ القلب، فما هو تعليق سماحتكم؟

ج: باسمه تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [1]، فالنظر بقصد التلذّذ ـ مثلاً ـ محرَّمٌ سواء دقّ القلب أم لم يدقّ. والله العالم.

* * *

س١٨٧: قيل عن معنى «الاحتمال» أنّه عدم القطع بالخلاف، فإذا احتمل الطهارة يعني أنّه لا يطمئنّ أو لا يقطع بعدمها، فهل يشمل معنى الاحتمال الوهم والشكّ والظنّ (يبدأ تقريباً من ١٠٪ ويستمرّ إلى بداية الاطمئنان بحدود ٩٥٪) أم إنّه بمعنى الترجيح على الطرف الآخر (زاد عن ٥٠٪ حتّى بداية الاطمئنان ٩٥٪)؟

ج: باسمه تعالى: نعم الاحتمال يشتمل الثلاثة، إلّا أنّه متى ما ورد في مثل «احتمال الضرر» كلزوم الإتمام في السفر الذي يحتمل فيه الضرر ونحو ذلك، فلابدّ أن يكون احتمالاً معتدّاً به عند العقلاء بحيث يرتّبون الأثر عليه لا الاحتمال الضعيف جدّاً؛ إذ لا يخلو مسافر من احتمال انقلاب المركبة أو تصادمها لا سامح الله؛ ولكنّ ذلك احتمال ضعيف ربّما لا يبلغ ١٪ ولا يعتني العقلاء بمثل ذلك. والله العالم.

* * *

س١٨٨: إذا عمل شخص في مكانٍ ما، وكان عمله هذا يعرّضه لواحد أو أكثر من الإشكالات، كاستماع الغناء بغير اختياره إذا أراد الاستماعَ رئيسُ العمل أو بقيّة أفراد العاملين، وكذا إذا كان في معرض الاختلاط مع النساء ومنهنّ غير المحجّبات بل المتبرّجات، أو كان عمله يشترط فيه حلقُ اللحية، وغير ذلك من الإشكالات.

السؤال هو: على فرض أنّ العمل بذاته جائز، لكنّ فيه هذه المعوّقات، فهل

---

(١) القيامة: ١٤.

يتوجّب عليه ترك العمل والحال هذه؟ وكان العامل فقيراً محتاجاً وليس له مورد آخر. وبعبارةٍ أُخرى: هل ينطبق على مثل حالته الاضطرارأو رفع العسر والحرج؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز له العمل إذا كان تركه يوجب له الإضرار أو الحرج الذي لا يحتمل عادة. والله العالم.

* * *

س١٨٩: اشترى داراً بثمن كلّيّ في الذمّة، ودفع مالاً قد تعلّق به الحرام كالغصب ونحوه، هل تصحّ الصلاة ومقدّماتها كالطهارة المشترطة في هذه الدار؟

ج: باسمه تعالى: قال كثير من الفقهاء بصحّة البيع وجواز تصرّفات المشتري في الدار ـ العباديّة وغير العباديّة ـ غاية الأمر إيفاؤه للثمن الحرام غير صحيح ولا تبرأُ ذمّته بذلك، بل عليه دفع الثمن المباح إلى البائع، وللبائع خيار فسخ البيع لعدم توفية الثمن له صحيحاً، ولكن ما لم يفسخ البيع ـ ولو من جهة عدم علمه بكون الثمن حراماً ـ يصحّ تصرّفات المشتري فيها. وهذا القول وإن كان على مقتضى القاعدة إلّا أنّه لا يخلو من الإشكال عندنا، فقد ورد في الصحيح عن محمّد بن الحسن ـ الظاهر منه الصفّار ـ أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعةً أو خادماً [المقصود منه الجارية] بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمر هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع؟ فوقّع عليه السلام: «لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله»[1]. وقد ورد ما ينافيه إلّا أنّه لا ينهض سنداً لمعارضةِ هذا الخبر وغيره ممّا ظاهره

---

(١) الكافي ٥: ١٢٥/ ح٨، الاستبصار ٣: ٦٧/ ح٢٢٤، التهذيب ٦: ٣٦٩/ ح١٨٨، ٧: ١٣٨/ ح٦١٣، وعن الكليني والطوسي في الوسائل ١٧: ٨٦ ـ ٨٧/ ح٢٢٠٤٨.

حرمة التصرّف من دون تفصيل بين كون البيع بثمن شخصيّ أو بثمن في الذمّة، مع أنّ الغالب هو الثاني. والله العالم.

* * *

س١٩٠: هل المبالغة في وصف الأشياء ذنب؟

ج: باسمه تعالى: المبالغة في مواردها لا بأس بها. والله العالم.

* * *

س١٩١: هلْ تجوز الغيبة في العَيب الذي تَستَّر به المتجاهر بالفسق؛ لأنّه رافع لجلباب الحياء؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط تركها في العيب الذي يتستّر فيه. والله العالم.

* * *

س١٩٢: ذكر السيّد الخوئي ﷺ في بحث الغيبة ـ على ما نقله لي بعض العلماء الأجلّاء ـ أنّ المتجاهر بالفسق تجوز غيبته ولو في غير ما تجاهر به إذا كان أهون ممّا تجاهر به، انتهى. هل يسوغ العمل بهذا الرأي غير المذكور في الرسالة العمليّة؟

ج: باسمه تعالى: الذي رأيناه هو نقل السيّد الخوئي ﷺ التفصيل المذكور عن الشيخ الأنصاري ﷺ، ثمّ عقّبه بالقول: (أقول: أمّا القول بالتفصيل المذكور فلا دليل عليه بوجه)[1]، ونحوه ما في محاضرات في الفقه الجعفري[2]، إلّا أنّه هناك فرقٌ واختلاف بين التقريرين؛ ففي الأوّل اختار عدم الجواز في غير ما تجاهر به مطلقاً، وفي الثاني ارتأى الجواز مطلقاً، والأرجح أنّ الأوّل هو مختاره اللّاحق والمطابق

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٠.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١: ٢٧٥.

لما في الرسالة. وعلى أيّة حال: لا يسوغ العمل بالتفصيل المذكور لمقلّديه. والله العالم.

س١٩٣: ذكر في المنهاج عند عدِّ قطيعة الرحم من الكبائر أنّها (ترك الإحسان إليه من كلّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك)[١]. وأضاف بعض المراجع حفظه الله تعالى إلى هذه العبارة ما يلي: (فلا تصدق مع عدم تعارف الوصل، وكذا مع تعارفه والقيام ببعض وجوه الصلة ولو بمثل السلام)[٢]. انتهى. نرجو توضيحاً أكثر وتفريعات لهذه المسألة كثيرة الابتلاء كي يسهل على المؤمنين الالتزام بها في هذا الزمان الصعب، متّعنا الله بطول بقائكم.

ج: باسمه تعالى: لا زيادة لنا على ما ذكره المراجع العظام ـ قدّس الله أسرار الماضين منهم وحفظ وسدّد الباقين منهم ـ وإن كان ولابدّ فلا بأس بذكر بعض ما جاء عن أهل البيت الهداة المهديّين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين حول هذا الواجب المهم.

فعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنّ أعجل الطاعة ثواباً لَصِلَةُ الرَّحم، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويُثرون، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها»[٣].

---

(١) منهاج الصالحين ١: ١٠/المسألة ٢٩ في تعريف العدالة.

(٢) العبارة بنصّها في منهاج الصالحين ١: ٤٣٦ للسيّد محمّد سعيد الحكيم، فلعلّه هو مقصود السائل.

(٣) الكافي ٢: ٣٤٧/ ح ٤، الخصال: ١٢٤/ باب الثلاثة ـ ح ١١٩، كتاب الزهد: ٣٩/ ح ١٠٦، وهو عن الكافي والزهد في الوسائل ٢١: ٤٩٢/ ح ٢٧٦٧٤، وعن الخصال ٢٣: ٢٠٧/ ح ٢٩٣٨٢.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله» (١).

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ثلاث لم يجعل الله لأحدٍ فيهنّ رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين» (٢).

وعن عنبسة العابد قال: جاء رجل فشكا إلى أبي عبدالله عليه السلام أقاربه، فقال له: «اكظم غيظك وافعل»، فقال: إنّهم يفعلون ويفعلون، فقال: «أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم» (٣)؟!

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: صِل رحمك ولو بشربةٍ من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كفّ الأذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل، محبّبة في الأهل» (٤).

ونسأل الله أن يوفّقنا وإيّاكم والمؤمنين جميعاً للعمل بما فيه خير الدنيا والآخرة، ويلحقنا بالصالحين فإنّه السميع المجيب. والله العالم.

* * *

س١٩٤: هل يجوز تغيير هيئة كتابة الأسماء المقدّسة لغرض التخلّص من الورقة

---

(١) الكافي ٢: ١٥٨/ ح٤، المحاسن للبرقي ١: ٢٩٢/ ح٤٤٥، وهو في الوسائل عن المحاسن ١٥: ١٩/ ح١٩٩٢٨، وعن الكافي ٢١: ٤٨٨/ ح٢٧٦٦٤.

(٢) الكافي ٢: ١٦٢/ ح١٥، ٥: ١٣٢/ ح١، الخصال: ١٢٣/ ح١١٨ و١٢٨/ ح١٢٩، التهذيب ٦: ٣٥٠/ ح٩٨٨، وعنهم في الوسائل ١٩: ٧١ ـ ٧٢/ ح٢٤١١٧٦.

(٣) الكافي ٢: ٣٤٧/ ح٥، وعنه في الوسائل ١٢: ٢٧٣/ ح١٦٢٨٩.

(٤) الكافي ٢: ١٥١/ ح٩، قرب الإسناد: ٣٥٥/ ح١٢٧٢، وعن الكافي في الوسائل ٢١: ٥٣٩/ ح٢٧٨٠٢.

ولغير ذلك بالكتابة فوقها إلى أن تتغيّر هيئتها؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز ذلك، والأفضل محوها بالغسل بالماء إن أمكن، أو إلقاؤها في النهر أو البحر بعد تثقيلها بشيء كي لا تطفو على سطح الماء. والله العالم.

* * *

س ١٩٥: حول مسألة عدِّ غير المحارب من الكفّار الكتابيّين وغيرهم حربيّاً ذكرتم أنّ مستند مَن عدّهم من أهل الحرب بعد عرض الإسلام عليهم ورفضهم هو الآية (٢٩)[١] والآية (٥)[٢] من سورة التوبة، وقد يرد السؤال التالي: وهو إنّ الكثيرين لم يعرض عليهم الإسلام فكيف يُعدّون حربيّين؟! وقد يقال بأنّ في الآية ٢٩ تُعدّ «من» تبعيضيّة لا بيانيّة، وإنّ أكثر أهل الكتاب الذين يعيشون معنا وغيرهم يؤمنون باليوم الآخر فَلِمَ يُعدّون حربيّين إذن؟

ج: باسمه تعالى: لا يُعدّون حربيّين قبل عرض الإسلام عليهم ودعوتهم؛ لذا تكون «من» بيانيّة لا تبعيضيّة، حيث إنّهم لا يؤمنون باللّه واليوم الآخر حقّ الإيمان؛ إذ قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة، أو عزيراً ابن الله، أو إنّهم لا تمسّهم النّار إلّا أيّاماً معدودة، أو أنّ المسيح افتدى خطيئاتهم بصلبه، مضافاً إلى أنّ الله حكم بكفر من يفرّق بين الله ورسله ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىَ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الْصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ذٰلِكَ سَبِيلاً * أُوْلٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً﴾ [1]. والله العالم.

* * *

س١٩٦: هل تجري أحكام المسجديّة على المساجد التي تبنيها الحكومات بالأموال المجهولة المالك؟

ج: باسمه تعالى: نعم تجري ولو من جهة إمضاء الحاكم الشرعي لها. والله العالم.

* * *

س١٩٧: هل من تحديد لعمر الصبي والصبيّة المميّزين؟

ج: باسمه تعالى: لا يمكن التحديد؛ إذ يختلف عمر المميّز تبعاً لدرجة الذكاء والمحيط الذي يتربّىٰ فيه. والله العالم.

* * *

س١٩٨: من جازت غيبتهم مطلقاً من المسلمين وغيرهم، هل يشمل ذلك جواز اغتيابهم فيما يرجع إلى خَلْقهم؟ حيث إنّ هذا لا ربط له بفساد معتقداتهم بل هو عائد إلى كيفيّة صنع الله تعالى.

ج: باسمه تعالى: لا إشكال في اغتيابهم من هذه الجهة إن لم يكن موجباً للهتك المحرّم للمؤمن؛ حيث إنّ نقص الخلقة وتشوّهها وإن كان من فعل الله تعالى ـ كغيره من البلايا الواردة ـ إلّا أنّه يعتبر رحمةً للمؤمن لإيجابه رفعة الدرجات له أو تكفير الذنوب، ونقمةً على الكافر، فاغتيابه لما يرجع في خَلْقه يكون تذكيراً بعدم تكريم الله لهُ وخذلانه وسخطه تعالى عليه، لا انتقاصاً لصنع الله. والله العالم.

س١٩٩: استناداً لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

---

(١) النساء: ١٥٠ ـ ١٥١.

﴿ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١)، لِمَ لَمْ تُسَوَّغ الصدقة على غير الذمّيّ من الكفّار؟ وَلِمَ عُدَّ غير المحارب من الكفّار عامّة والكتابيّين خاصّة حربيّاً؟

ج: باسمه تعالى: الأظهر عندنا جواز الصدقة على الكافر غير الذمّيّ أيضاً إذا لم يكن في حالة حرب أو عداء فعليٍّ للإسلام والمسلمين، فإنّ لكلّ كبد حرّى أجراً (٢). ومستند مَنْ عَدَّهم من أهل الحرب بعد عرض الإسلام عليهم ورفضهم، هو إطلاق قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤)، وغير ذلك من الأدلّة. والله العالم.

* * *

س٢٠٠: استنتاجاً لقوله جلّ وعلا في سورة الحجر الآية ٦٦ ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾، والآية ٧٣ ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴾، هل يمكن الاستدلال على أنّ بداية اليوم هي عند الشروق وليس الفجر؟ وبالتالي فإنّ منتصف الليل هو ما بين الغروب والشروق لا ما بين الغروب والفجر؟

ج: باسمه تعالى: الصبح وقت ممتدّ كالضحى والعصر والمساء في أيّ جزء وقع

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) عن مسمع، عن الإمام الصادق عليه السلام: أفضل الصدقة إبراد كبد حرّى. الكافي ٤: ٥٧/ ح٢، التهذيب ٤: ١١٠/ ح٣١٩. وفي عوالي اللئالي ١: ٩٥/ ح٣ «على كلّ كبد حرّى أجر».

(٣) التوبة: ٥.

(٤) التوبة: ٢٩.

فيه الفعل صحّ أن يكون ظرفاً لذلك الفعل سواء كان في أوّله أو أثنائه أو آخره، فلو قيل: رأيت زيداً عصراً، ثمّ حدّد ذلك بالقول: رأيت زيداً قبل الغروب بنصف ساعة، فالتحديد في الكلام الثاني لا يدلّ على أنّ العصر يبدأ قبل الغروب بنصف ساعة كما هو معلوم. فكذلك التحديد الوارد في الآية الثانية لا يدلّ على أنّ الصبح يبدأ بشروق الشمس. فكلمة ﴿مُصْبِحِينَ﴾ التي هي بمعنى حال كونهم داخلين في الصبح ـ أي منصوبة على الحاليّة ـ يمكن استعمالها سواءً كانوا في أوّل الصبح أو أثناءه أو آخره، فمفاد الآية هو مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ (١)، وليس المراد من ﴿مُصْبِحِينَ﴾ هو خصوص دخولهم في أوّل آنٍ من الصبح؛ قال تعالى في مدائن لوط المدمّرة حيث كانت في طريق القوافل: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ (٢)، أي تمرّون عليهم صباحاً وفي الليل، ومرور القوافل على أيّ منطقة قد يكون في أوّل الصبح وقد يكون في أثنائه أو آخره عادة لا خصوص أوّل الصبح.

والأظهر عندنا هو انتهاء الليل شرعاً بطلوع الفجر لا الشمس، ثمّ لو افترضنا دلالة الآية على بدء الصبح بشروق الشمس فلا دلالة فيها على ابتداء اليوم بالصبح؛ لعدم تعرّضها لذلك، ولإمكان أن يكون ابتداء اليوم بالفجر أيضاً دون الصبح.

وممّا يؤيّد أويدلّ على أنّ الصبح يبدأ قبل الشروق تسمية صلاة الفجر بـ«صلاة الصبح أو الغداة» (٣) أيضاً في تعبيرات الأئمّة عليهم السلام، ومثله ما ورد في التعبير عمّن طلع

---

(١) هود: ٨١.

(٢) الصافّات: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) الوسائل ٣: ١٥١/ح٢، و١٥٤/ح٥، و١٥٨/ح١ و٢ و٣.

عليه الفجر وهو جنب بأنّه «أصبح جنباً» [١]، وفيمن أكل بعد طلوع الفجر بـ«إنّك أكلت مصبحاً» [٢]، وغير ذلك من الأدلّة. والله العالم.

* * *

س٢٠١: لو توقّف دفع الأفسد على الإتيان بالفاسد هل يجب ذلك؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب ذلك، ولكن تشخيصهما بيد الشرع. والله العالم.

* * *

س٢٠٢: ما هو الفرق بين الرسول والنبي والإمام؟ وما هو المقصود بأنّ الإمام أُعطي القدرة على الهداية التكوينيّة للعباد؟

ج: باسمه تعالى: النبيّ: هو من أنبأه الله لنفسه، يرى في منامه ويسمع المَلَك إلّا أنّه لا يراه ـ على ما جاء في بعض الروايات ـ ولم يرسل إلى أحد. والرسول: هو الذي يرى في منامه ويسمع المَلَك ويراه أيضاً، وقد أُرسل إلى قوم لينذرهم ويبشّرهم. والإمام: يسمع صوت المَلَك إلّا أنّه لا يرى ولا يعاين. فالأئمّة عليهم السلام طاهرون مطهّرون من الدنس، يهدون الناس بتسديد من الله إمّا بما عندهم من علوم الأنبياء، وإمّا بإلهامٍ في القلوب، وإمّا بنقر بالأسماع، فهم لا يخطئون أبداً، ولهم الولاية على تسيير شؤون العباد لذلك.

وأمّا التعبير بأنّ للأئمّة القدرة التكوينيّة على الهداية قد لا يكون صحيحاً ولم نسمع به؛ إذ معنى هداية العباد تكويناً هو إجبارهم على الهداية، وهو أمر لم يشأه الله تعالى لنفسه وإن كان قادراً على ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً...﴾ [٣]، أي أجبرهم على الهداية.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) الوسائل ٧: ٨٣.

(٣) يونس: ٩٩.

نعم، قد أعطى اللهُ الإنسانَ مستلزمات الهداية، ويسّر له سبيل ذلك بإعطائه العقل وإيداع الفطرة السليمة فيه، مع إرسال الرسل مبشّرين ومنذرين، مشفوعين بالثواب والعقاب والجنّة والنار، إلّا أنّه تعالى لم يجبرهم على الإيمان بل أراد منهم أن يؤمنوا طواعية وبمحض اختيارهم ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (١). وللأئمّة عليهم السلام الولاية التكوينيّة بمعنى أنّ لهم القدرة في التصرّف في التكوين بإذن الله، كما جاء وصيّ سليمان عليه السلام بعرش بلقيس من سبأ في أقلّ من لمح البصر ـ قبل أن يرتدّ طرف سليمان ـ على خلاف قدرة البشر الاعتياديّة؛ كلّ ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته. والله العالم.

س٢٠٣: تقدّم شخص لخطبتي، وقد استخرت الله تعالى وكانت النتيجة غير جيّدة، فهل يجوز إعادة الاستخارة مرّه أُخرى بعد فترة من الزمن لنفس الشخص أم إنّ هذا غير جائز؟ فإنّي سمعت من بعض الناس أنّ الخيرة تتغيّر بعد فترة من الزمن، فهل هذا صحيح؟

ج: باسمه تعالى: موضع الاستخارة هو ما لو شكّ في صلاح فعل أو عدمه، بعد ملاحظة جميع الجهات المعتبرة والمؤثّرة فيه بما وهب الله من العقل والفكر وبما أرشد الشارع المقدّس إليه. وليست الاستخارة طريقاً لتعطيل الفكر أو اتّكالاً أعمى في الفعل أو الترك، وحيث إنّ الزواج أمرٌ أساسي في حياة الإنسان فقد أرشد الشرع إلى صفات الزوج الصالح، وهو أن يكون ملتزماً بأُمور دينه ولو بالحدّ الأدنى من الالتزام بالفرائض، وأن يكون حسن الخلق لا سيّئه؛ فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم

(١) الكهف: ٢٩.

من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه وإلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١]، وأن يكون مجتنباً عن تعاطي الكبائر كشرب الخمر أو أكل الربا وما شابه ذلك؛ فعن الصادق عليه السلام: «من زوّج كريمته شارب الخمر فقد قطع رحمها»[٢].

كما لا بأس بملاحظة بعض الأُمور التي لم يرفضها الشارع ـ لا ما رَغِبَ عنها ـ كأن يكون ذا مال كثير، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]. فبملاحظة هذه الخصوصيّات وغيرها والتحقّق من اتّصاف الخاطب بها أو عدم اتّصافه قد لا تبقى الحيرة ليحتاج إلى الاستخارة.

وعلى أيّة حال: لا بأس بتكرار الخيرة مع تبديل بعض الخصوصيّات ـ كموعد الزواج أو مقدار المهر أو غير ذلك ـ كما أنّ مخالفة الخيرة لا يكون حراماً بل هو مثل مخالفة مشورة الآخرين يخاف منه الوقوع في الندم والمشاكل إلّا أنّه لا يبلغ حدّ الحرام الشرعي؛ هذا إذا كانت الاستخارة في محلّها وإلّا فلا أثر لها. ويحسن لمن يريد أن يقدّر له الخير في هذا الأمر أو غيره أن يصلّي ركعتين ثمّ يقول عقيب الصلاة مائة مرّة «أستخيرالله برحمته خيرة في عافية» فسيقدّر له الخير والصالح إن شاء الله، كما أنّ الصدقة والدعاء يدفعان البلاء. والله العالم.

* * *

س٢٠٤: يُرجى بيان الفوائد الطبّيّة المترتّبة على الصلاة؟

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٧/ ح٢ و٣، التهذيب ٧: ٣٩٤/ ح١٥٧٨ و٣٩٥/ ح١٥٨٠ و٣٩٦/ ح١٥٨٤ و١٥٨٦، الوسائل ٢٠: ٧٦ ـ ٧٧/ الأحاديث ٢٥٠٧٣ و٢٥٠٧٤ و٢٥٠٧٥، وص٧٨/ ح٢٥٠٧٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٧/ ح١، التهذيب ٧: ٣٩٨/ ح١٥٩٠، وعن الكافي في الوسائل ٢٠: ٧٩/ ح٢٥٠٨١.

(٣) النور: ٣٢.

ج: باسمه تعالى: المقصود أساساً من تشريع العبادات عامّة والصلاة خاصّة هو تهذيب النفس وكمالها، وذلك بمنعها عن المعاصي وترغيبها إلى فعل الخيرات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (١)، وقال تعالى في بيان حكمة تشريع الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

وليس الغرض الأصلي من تشريع العبادات هي الفوائد الطبّيّة أو البدنيّة كالرياضة ونحوها؛ إذ لو حصرنا فائدة العبادات في مجرّد ذلك لجاز للمسلم أن يتنصّل من الالتزام بها بزعم أنّه يحصل على تلك الفوائد والآثار من طرق أُخرى أكثر نفعاً وأشدّ تأثيراً، فيترك الإتيان بما فرض عليه لأجل هذا الزعم الفاسد.

وقد نقل عن بعض الجهلة أنّه لا يجب غسل الجنابة لأنّها شُرِعت في زمان لم يكن الناس يغسلون أجسامهم كثيراً، وأمّا الآن حيث كثرت المياه واعتاد الناس غسل أجسامهم في فترات متقاربة لم يعد هناك ملزمٌ لغسل الجنابة!

نعم، للعبادات آثار وفوائد جانبيّه كثيرة لا يستهان بها؛ خاصّة لأجل أنّ المسلم يديم العمل عليها، حيث يرى نفسه ملزماً بها لا يسعه تركها، بخلاف الطرف الآخر فإنّه لا يلتزم بها إلّا أقلّ القليل من الناس. وبعض هذه الفوائد قد نصّ عليها الشرع، وبعضها الآخر قد عرفت من التقدّم العلمي الذي حصل في العصر الحديث.

وأمّا بالنسبة للصلاة مثلاً ـ فحيث إنّها مشترطة بطهارة البدن واللباس وكذلك الوضوء أو الغسل ـ يكون المسلم ملزماً بالاجتناب عن النجاسات كالبول والغائط

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٣.

والدم أو إزالتها سريعاً عدّة مرّات في اليوم. ومن المعلوم أنّ النجاسات هي مرتع خصب للجراثيم ومن طرق انتقال الأمراض، فسعي المسلم لتجنّبها والابتعاد عنها وإزالتها سريعاً يجعله في مأمن من الإصابة بكثير من الأمراض. وقد أُشير إلى هذا المعنى في الحديث حيث ذكر أنّ علّة تشريع الطهارة ليكون طاهراً من الأدناس [١].

كما أنّه عُرِفَ بعضُ الحِكَم من تشريع أوقات الصلاة كوقت صلاة الفجر؛ حيث إنّه ثبت علمياً أنّ النوم الممتد له آثار سيّئة على القلب كما قرأناه في بعض البحوث، وهذه من عجيب حِكَمِ الصلاة؛ لأنّه خلاف ما يتوهّمه البعض من أنّ قطع الإنسان نومه من أجل الصلاة يوجب تقليل نشاطه اليومي، وصدق الله إذ قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [٢].

وقد ورد في فوائد صلاة الليل أنّه يوجب صباحة الوجه، كما قد حثّ على السواك قبل الصلاة، وفي الحديث: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» [٣]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة» [٤]، ولا يخفى على المرء الفوائد الكثيرة للسواك، وقد ورد في الحديث: «إنّ السواك فيه اثنتا عشرة خصلة: هو من السُنّة، ومطهرةٌ للفم، ومجلاةٌ للبصر، ويرضي الربّ، ويذهب الغم (البلغم)، ويزيد في الحفظ، ويبيّض الأسنان،

---

(١) انظر علل الشرائع ١: ٢٥٧/ ح٩ «فإن قال قائل فلم أمر بالوضوء وبدأ به؟ قيل: لأنّه يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه مطيعاً له فيما أمره نقيا من الأدناس والنجاسة».

(٢) البقرة: ٢١٦ و٢٣٢، آل عمران: ٦٦، النور: ١٩.

(٣) الكافي ٣: ٢٢/ ح١، وعنه في الوسائل ٢: ١٨/ ح١٣٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٢/ ح١، الفقيه ١: ٥٥/ ح١٢٣، علل الشرائع ١: ٢٩٣/ الباب ٢٢١ ـ ح١، المحاسن للبرقي ٢: ٥٦١/ ح٩٤٦.

ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثّة، ويُشهّي الطعام، وتفرح به الملائكة»[١].

وتكره الصلاة مع مدافعة البول والغائط؛ لما في ذلك من آثار سيّئة على الصحّة. والله العالم.

س٢٠٥: كيف تتوسّلون بالأنبياء والأئمّة عليهم السلام وغيرهم وقد قال الله تعالى: «مَن استعان بغير الله ذلّ»؟

ج: باسمه تعالى: الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد خاتم النبيّين وعلى آله الطاهرين. كما أُسلّم عليك أيّها الأخ الكريم وعلى كلّ عبد صالح. وقبل أن نشرح معنى القول المذكور لابدّ أن نذكر أنّ ما ذكرته ليس آية من القرآن الكريم، فإنّك لو قرأت القرآن من أوّله إلى آخره لا تجدها فيه، نعم هو قول صحيح، وقد يكون حديثاً شريفاً[٢].

ولشرح الكلام المذكور نذكر أنواع الاستعانة التي يمكن أن تصدر من الإنسان لنعرف الاستعانة الجائزة عن غير الجائزة، وبما أنّ الغرض الأساس هو تفهيم المعنى سنختار في الشرح العبارات البسيطة والأمثلة الواضحة، فنقول ومن الله التوفيق:

١ ـ استعانة الإنسان بالأدوات والآلات، كالاستعانة بالحيوانات والمركبات

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٦/ ح٦، الفقيه ١: ٥٥/ ح١٢٦، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام وهو في الفقيه ٤: ٣٦٥ ضمن الحديث ٥٧٦٢ وهو حديث طويل عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وآله، ثواب الأعمال: ١٨/ «ثواب السواك» عن الصادق عليه السلام.

(٢) المروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام هو قوله: «من اعتزّ بغير عزّ الله ذل». انظر عيون المواعظ والحكم: ٤٤٤، وشرح النهج الحديدي ٢٠: ٣٤٧/ الحكمة ٩٨٦. ونسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في اثني عشر رسالة للمحقّق الداماد ج٨ ص٣٣، وفي كشف الخفاء للعجلوني ٢: ٢٦٣/ ح٢٥٣٧.

لحمل الأمتعة أو النقل إلى الأماكن البعيدة، فمثل هذه الاستعانة لا يشكّ أحد في جوازها وحسنها. وهي في الواقع تكون استعانة باللّه؛ لأنّ الله هو الذي خلق تلك الحيوانات وسخّرها للإنسان، وكذلك المركبات فإنّ الله هو الذي خلق موادّها وخلق الإنسان الذي صنعها وأعطاه العقل والفكر الذي تمكّن بواسطته أن يصنع تلك المركبات، قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (١)، و«ما لا تعلمون» قد يكون إشارة إلى المركبات الحديثة حيث كانت مجهولة حينها.

٢ ـ استعانة الإنسان بالإنسان فيما أقدره الله تعالى عليه، كأن يستعين المريض بالطبيب لشفائه، وهذه جائزة، وهي في واقعها استعانة باللّه؛ لأنّ الله هو الذي خلق الدواء ومكوّناته وخلق الطبيب وأعطاه معرفة الداء والدواء.

ومن هنا تختلف استعانة المسلم المؤمن في اعتقاده عن استعانة الكافر بهذه الأُمور، فالمسلم يعتقد ويعترف بأنّ تلك الأُمور هي من خلق الله تعالى وقد جعلها أسباباً مسخّرة للإنسان ليستعين بها للوصول لمقاصده وأمرها وتدبيرها بيد الله، فكما جعل الله دعاءه بالشروط المعتبره سبباً لشفاء المريض، كذلك فإنّ الله هو الذي جعل تناول الدواء سبباً آخر لشفائه؛ حيث أودع فيه الشفاء وألزم الإنسان باستعمال ذلك السبب إذا كان في متناول يده، وقد جاء في الحديث أنّ أعرابيّاً قال للنبيّ ﷺ إنّه ترك ناقته تسرح في الصحراء وتَوَكَّلَ على الله، فقال له النبيّ ﷺ:

---

(١) النحل: ٨.

اعْقِلها [أي اربطها] وتوكّل [1]. فالمسلم عندما يحصل على الشفاء بواسطة الدعاء يرى أنّ شفاءه من الله، كذلك حينما يشفى بمراجعة الطبيب وتناول الدواء يرى شفاءه من الله تعالى أيضاً؛ حيث إنّ وجود الطبيب وتمكّنه من التعلّم ومعرفة الدواء وكلّ ماله دخل في الشفاء هو من الله.

فالمسلم يستعين بالأسباب التي خلقها الله وجعلها سبباً ـ حيث إنّ الله أبى أن يجري الأُمور إلّا بأسبابها [2] ـ ولكنّه يعتقد أنّ الأسباب تعمل بإذن الله، وهي تحت سلطانه وتدبيره في كلّ آن لا تعمل شيئاً بغير إذنه، وإن شاء منع من تسبّبها، فكم من مريض أهلكه طبيبه لجهل منه أو اشتباه أو حتّى تعمّد منه، وكم من راكب هلك في الطريق ولم يبلغ مقصده. فالمسلم المؤمن لا يغترّ بالأسباب ولا يغفل عن ذكر الله والتوكّل عليه في كلّ آنٍ، سائلاً ربّه حسن التدبير والعاقبة، ويشكر الله على ما يسّر له من أسباب الخير، ولا يتجاوز حدود الله في حال.

وأمّا الكافر فهو في النقطة المقابلة للمسلم في كلّ ذلك، لا يرى أنّ الأسباب من خلق الله تعالى ومرتبطة به، غافل عن ذكر ربّه غير متوكّل عليه، إن أنعم الله عليه بنعمة طغى، وإن عُدِمَ سبباً يئس، والمسلم لا ييأس وإن انقطعت به السبل من رحمة الله، ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [3].

---

(١) الحديث في بعض نسخ توحيد الصدوق: ٣٦٢/ الهامش ٣، عن الإمام الصادق عليه السلام. قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ارسل ناقتي وأتوكّل أو أعقلها وأتوكّل؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا، بل اعقلها وتوكّل، وهو في مشكاة الأنوار: ٥٥١. والقصّة كما في المتن في التحفة السَّنِيَّة: ٨٣.

(٢) في بصائر الدرجات: ٢٦/ ح ١ و ٢ بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: أبى الله أن يجري الأشياء إلّا بالأسباب... الخ.

(٣) يوسف: ٨٧.

٣ ـ استعانة الإنسان بإنسان صالح حي، كي يدعو الله تعالى له في قضاء حاجته. وهذا أيضاً أمر جائز لا يناقش مسلم في جوازه، فقد كان الصحابة يطلبون من النبي ﷺ وهو حيّ أن يدعو لهم، وهذا أمر متّفق على جوازه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (١). أمر الله المذنبين أن يأتوا إلى النبي ﷺ كي يستغفر لهم الله إضافة لاستغفارهم هم لأنفسهم ليغفر الله لهم ويتوب عليهم ويرحمهم. وطلب إخوة يوسف من أبيهم يعقوب النبي ﷺ أن يستغفر لهم فقبل يعقوب ذلك، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢).

٤ ـ استعانة الإنسان بالنبي ﷺ أو وليّ صالح بعد وفاته، وذلك بأن يقول: «يا نبيّ الله، يا محمّد، اشفع لي عند ربّك وادعُ لي بقضاء دَيْني، أو شفاء مرضي، أو قضاء حاجتي»، فقد يعتقد البعض أنّ هذه الاستعانة غير جائزة باعتبار أنّه ميّت لا ينفع. ولكن هذا الاعتقاد غير صحيح، ومجرّد توهّم لا أساس له، فكما يجوز طلب الدعاء من النبي ﷺ في حال حياته كذلك يجوز طلب الدعاء والشفاعة منه بعد وفاته ﷺ، وذلك لأجل أنّه:

أوّلاً: قد وصلتنا روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام باستحباب التوسّل بالأئمّة والأنبياء والصالحين حتّى بعد وفاتهم، فإنّهم أحياء عند ربّهم ويعلمون من يزورهم ويسمعونه، ونحن نأخذ معالم ديننا في كلّ صغيرة أو كبيرة من القرآن

(١) النساء: ٦٤.

(٢) يوسف: ٩٧ ـ ٩٨.

الكريم ومن أهل البيت عليهم السلام، فهم أكثر دراية بالقرآن الكريم وأكثر معرفة من غيرهم بأُمور الشرع والدين وبسنّة جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ويمكن سرد الأدلّة على ذلك بما يزيد على كتابٍ ليس من الروايات الواردة من طرقنا حسب بل ممّا ورد في كتب إخواننا أهل السنّة، وفي أكثرها اعتباراً كالصحاح والمسانيد أيضاً، وقد ألّف العلماء في ذلك عشرات الكتب مثل (المراجعات) للعلّامة شرف الدين وغير ذلك. ويكفي أن نشير إلى آية التطهير التي وردت بشأنهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (١)، والتي تدلّ على أنّهم معصومون من الذنوب، مطهّرون عنها، فحاشاهم أن يقولوا قولاً بغير علم أو ما يخالف رضا الله ورضا رسوله صلى الله عليه وآله، وقد ورد في مسند أحمد ونقل عن صحيح البخاري ومسلم ـ وهما من أكثر كتب أهل السنّة اعتباراً وغيرهما ـ أنّ أهل البيت هم النبي صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين (٢)، كما ورد في كثير من صحاح أهل السنّة وكتب سيرهم وسننهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن تضلّوا ما إن تمسّكتم بهما، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» (٣).

ثانياً: قد ورد أيضاً في القرآن الكريم أنّ الذي يُقتلون في سبيل الله هم أحياء عند

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) مسند أحمد ١: ٣٣١. وفي الصراط المستقيم ١: ١٨٩ ففي صحيح البخاري: قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: علي وفاطمة وأبناهما، ومثله في صحيح مسلم، وتفسير الثعلبي ومسند أحمد. وهو في فضائل الصحابة لأحمد ٢: ٦٦٩/ ح ١١٤١، وتفسير الثعلبي ٨: ٣١٠. ويبدو أنّه حذف من الصحيحين الموجودَين اليوم.

(٣) الحديث من المتواترات، وقد أُلفت في طرقه من العامّة مجلّدات، فضلاً عن طرقه من الخاصّة.

الله؛ قال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١]، ولا ريب أنّ النبيّ الأكرم ﷺ أعظم درجة وأشرف منزلة من هؤلاء الشهداء، فلابدّ أنّ النبيّ عند الله حيّ يرزق، وكذلك ورد في الأحاديث التي جاءت في كتب وصحاح أهل السنّة أنّ النبيّ ﷺ يَبْلُغهُ السلام عليه ـ بعد موته ـ وتُعرض عليه أعمال أُمّته؛ فما كان من خير سرّه، وما كان من سوء استغفر لصاحبه، وأنّ الأنبياء السابقين هم أحياء عند الله التقى بهم النبيّ ﷺ ليلة المعراج، ووردت الأحاديث كذلك بحياة سائر الموتى؛ فقد ورد عنه ﷺ: ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلّم عليه إلّا عرفه وردّ عليه السلام [٢]. أو ما من رجل يمرّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه إلّا ردّ الله عليه روحه حتّى يردّ عليهم السلام [٣]. ومن حديث عائشة: ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلّا استأنس به حتّى يقوم [٤]، وغير ذلك.

فإذا كان النبيّ ﷺ والأنبياء عليهم السلام والأولياء الصالحون أحياءً عند ربّهم فلا مانع من طلب الدعاء منهم، كما لا مانع من التوسّل بجاههم عند الله بعد وفاتهم أيضاً، بل يكفي في ذلك قول علماء المذاهب الأربعة في جواز التوسّل بالنبيّ ﷺ بعد وفاته.

ورد في الصحيح عن مالك ـ إمام المذهب المالكي ـ أنّه قال لأبي جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العبّاس عندما سأله: هل يستقبل القبلة ويدعو أم يستقبل القبر الشريف؟ وذلك عندما كان في المسجد النبوي الشريف، فأجابه مالك: لِمَ تصرف

---

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) فيض القدير للمناوي ٥: ٦٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٣: ٤٤٧.

(٤) شرح الصدور بحال الموتى وأهل القبور للسيوطي: ١٣٦.

وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم؟! بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله [١].

وعن أبي عبدالله محمّد بن عبدالله السامري الحنبلي في (المستوعب في آداب زيارة النبي ﷺ): إنّه يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة عن يمينه والمنبر عن يساره ويقول في دعائه: اللّهمّ إنّك قلت في كتابك لنبيّك عليه السلام ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ ﴾، وإنّي قد أتيت نبيّك مستغفراً، فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبت لمن أتاه في حياته [٢].

وقال الشيخ أبو منصور الكرماني من الحنفيّة: إن كان أحدٌ وصّاك تبليغ التسليم، تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربّك بالرحمة والمغفرة فاشفع لهُ [٣].

وقال السمهودي في (وفاء الوفاء) ما لفظه: وفي كلام أصحابنا [يعني الشافعيّة] أنّ الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسّل [٤].

وفي (خلاصة الكلام) و(الدرر السنيّة) كلاهما لأحمد بن زيني دحلان: قال العلّامة ابن حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، في الفصل الخامس والعشرين: إنّ الإمام الشافعي أيّام هو ببغداد كان يتوسّل بالإمام أبي حنيفة النعمان ويجيء إلى ضريحه يزور فيسلّم عليه ثمّ يتوسّل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته [٥].

---

(١) وفاء الوفاء للسمهودي ٢: ٤٢٢ عن القاضي عياض، شفاء السقام: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) شفاء السقام: ٢٨١، التوسّل بالنبيّ لأبي حامد بن مرزوق: ١٥٢.

(٣) شفاء السقام: ١٥٨.

(٤) وفاء الوفاء للسمهودي ٢: ٤٢٥.

(٥) خلاصة الكلام: ٢٥٢، الخيرات الحسان: ٦٩.

قال: وقد ثبت عن الإمام أحمد [أي ابن حنبل] التوسّل بالإمام الشافعي (رض) حتّى تعجّب ابنه عبدالله بن الإمام أحمد، فقال له أبوه: إنّ الشافعيّ كالشمس للناس وكالعافية للبدن[1].

ولمّا بلغ الإمام الشافعي أنّ أهل المغرب يتوسّلون إلى الله بالإمام مالك لم ينكر عليهم[2].

فنرى ممّا نقله علماء أهل السنّة أنّ أئمّة المذاهب الأربعة كانوا لا يرون بأساً في التوسّل بمن يعتقدون أنّه من الأولياء وذلك بعد موتهم.

٥ ـ الخامس من أنواع الاستعانة هو طلب قضاء الحاجة من النبيّ ﷺ من غير ذكر للشفاعة، كأن يقول: يا نبيّ الله، اشفني من مرضي أو اقض دَيْني أو أرجع مسافري سالماً. وهذا في الحقيقة يرجع إلى القسم الرابع؛ إذ أنّ المسلم الذي يعتقد أنّ النبيّ ﷺ أو غيره لا يفعل شيئاً من غير إذن الله، فلابدّ أن يكون قصده من الكلام المذكور هو أن يشفع له عند الله ويدعو له بقضاء تلك الحوائج، وإنّما صحّ أن ينسب الفعل للشفيع باعتبار أنّه يصحّ من الناحية اللغويّة نسبة الفعل إلى الشفيع كما يصحّ نسبته إلى الفاعل الأصلي، فلو جاءك صديق وقال لك: زوّجني، وذهبت أنت إلى رجل وكلّمته في أن يزوّج بنته لصديقك، وصرت له شفيعاً في ذلك فقبل ذلك الرجل طلبك والتماسك فزوّجه ابنته، صحّ لك أن تقول: زوّجتُ فلاناً، كما يصحّ للرجل أن يقول أيضاً: زوّجت فلاناً، وصحّ لصديقك أوّلاً أن يقول لك: زوّجني، مع أنّك لم تكن إلّا مجرّد شفيعٍ وطالبٍ لزواجه من الغير، فكذلك قول

(١) خلاصة الكلام: ٢٥٢، الخيرات الحسان: ٦٩.

(٢) خلاصة الكلام: ٢٥٢، الخيرات الحسان: ٦٩.

الزائر للنبي ﷺ أو الولي مثلاً: اشفني من مرضي، ليس إلّا مجرّد طلب شفاعته وطلبه من الله أن يشفيه، وقد ذكرنا سابقاً بالتفصيل أنّه لا مانع ولا محذور في هذا الطلب.

وليعلم في الختام أنّه لم يكن جواز التوسّل بالأنبياء والصالحين وزيارة قبورهم موضع نقاش المسلمين، فقد كانت سيرتهم جارية على ذلك لا ينكرونه. إلّا أنّه ظهر في القرن السابع أحمد بن تيميّة، وأنكر هذه الأُمور وقال بعدم شرعيّتها، وخالفه في ذلك علماء الإسلام فخمد ذكره. ثمّ في أواسط القرن الثاني عشر الهجري ظهر محمّد بن عبدالوهّاب في نجد ـ أي قبل حوالي ٢٧٠ سنة تقريباً ـ وقام بإنكار هذه الأُمور، وأسّس المذهب الوهّابي الذي يقول أنّ التوسّل بالأموات ـ الذي لا يعدو كونه طلب الدعاء منهم ـ شرك وكفر، وكأنّما كان المسلمون جميعاً طيلة هذه السنين المتطاولة من عهد النبي ﷺ حتّى زمانه مشركين وكفّاراً، وصدق النبي ﷺ إذ قال كما جاء في صحيح البخاري ـ الذي هو أصحّ الكتب عند السنّة بعد كتاب الله ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: اللهمّ بارك في شامنا، اللهمّ بارك في يمننا، قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ فأظنّه قال ـ أي لم يرض بالدعاء لنجد بل قال ـ في الثالثة: هناك الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان [1]. فصدقت نبوءة النبي ﷺ حيث أطلعه الله على غيبه، كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضىٰ مِنْ رَسُولٍ ...﴾ [2]، وأيّ رسول أرضى من نبيّنا ﷺ عند الله؟! فقد ظهر من نجد مسيلمة الكذّاب، والقرامطة، وأخيراً محمّد بن عبدالوهّاب. ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه العظيم.

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٣، ٨: ٩٥.

(٢) الجن: ٢٦ ـ ٢٧.

فتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الاستعانة بالنبيّ ﷺ أو الصالحين لا يعدو كونه أكثر من طلب الدعاء منهم عند الله وشفاعتهم بذلك، والذي يجوّزه كلّ أحد في حياتهم، فلا يمكن أن يُعَدّ شركاً لو طلب ذلك بعد وفاتهم؛ لأنّ الشرك لا يجوز لا في حياة النبي ولا في مماته، فكلّ استعانة أمر الله بها أو أجازها تكون حسنة وترجع في الحقيقة والواقع إلى الاستعانة به تعالى؛ لما فصّلنا في بيان أنواعها. فلو استعنّا بالصبر كما أمرنا الله تعالى به في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ [1]، كان حسناً.

وأمّا الاستعانة المحرّمة ـ والتي توجب وقوع صاحبها في المذلّة ـ فهي كلّ استعانة نهى عنها الله؛ كالاستعانة بالسحر والرجوع إلى الفوّالين والعرّافين، أو الاستعانة بالكافر على ظلم مسلم وإيذائه، ونحو ذلك ممّا نهى الله، وهي التي توجب أن يقع صاحبها في الذلّ والمهانة والخسران.

في نهاية المطاف: نسأل الله العافية من ذلك لنا ولكم ولجميع عباد الله الصالحين. وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، عليه توكّلنا إنّه هو البرّ الرحيم. والله العالم.

* * *

(١) البقرة: ٤٥.

نصيحةٌ لامرأة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وسلامه على عباده الذين اصطفاهم محمّد وآله الأطهار، وعلى جميع عباده الصالحين.

وأمّا بعد: إذا صفت النفس الإنسانيّة ونظر الإنسان نظرة دقيقة فيما جاء في الدين الإسلامي من واجبات ومحرّمات، لرأى أنّها برمّتها تهدف إلى خيره وسعادته؛ حيث إنّ الله تعالى غنيّ عن العالمين، ولا يأمر بشيء إلّا وفيه مصلحة للإنسان نفسه، ولا ينهاه عن شيء إلّا وفيه مضرّةٌ عليه.

وقد أكرم الله في الإسلام المرأة إكراماً كثيراً؛ حيث أمر الزوج بالإنفاق عليها وحسن المعاشرة معها، ولم يطلب من الزوجة إلّا التمكين لزوجها وحسن الأخلاق معه والتحفّظ على نفسها، كلّ ذلك لأجل بناء عائلة كريمة يتربّى فيها أولاد صالحون، ويتمتّع أفراد العائلة جميعهم من الرجل والمرأة وغيرهما بالسعادة والطمأنينة.

ومن أجل ذلك ننصحكِ أيّتها البنت الكريمة نصيحة للّه وفي اللّه: أن تلتزمي بما أمر به الشرع من حسن السلوك مع الزوج والقناعة والمحبّة والحجاب، فإنّ ذلك كلّه ممّا يعود نفعه إليك قبل كلّ أحد، جرّبي السير على طريق الشرع ولو لعدّة

أشهرلتري الفارق الكبير بين حالتكِ الآن وما تشعرين بهِ من قلق وضيق ومشاكل، والحالة التي ستكونين فيها إن التزمت بالسلوك الحسن وأداء ما أوجب الله عليك من فرائض، فإنّها ستكون بإذن الله حالة الطمأنينة والرضا والشعور بالسعادة، وستشكرين الله حينئذٍ على ما هداكِ، وتستغفرين ربّكِ على ما مضى وصدر منكِ من أعمال سيّئة سابقاً.

فكم من مرأة تتمنّى أن يكون لها زوج حتّى ولو كان سيّئاً لأنّه يعتبر كالخيمة بالنسبة للمرأة ولكنّها لا يتيسّر لها ذلك، فلا تكفري هذه النعمة؛ حيث لو بقيتِ على هذه الحالة فقد يؤول أمركِ إلى الطلاق لا سامح الله وتتشتّت العائلة بسبب ذلك، ويكون الإثم كلّه عليك، ثمّ لا تجدين من يُعيلك أو يكرمك؛ فإنّ الله لا يغفل عمّا يسبّبه الإنسان من أذى للآخرين بغير حقّ ما لم يتب وتشمله رحمة الله وعفوه، فينتقم منه لا سامح الله إن لم يتب من أعماله السيّئة.

ونحن كما نصحناكِ بحسن المعاشرة أمرنا الزوج كذلك بحسن الخلق وتلبية الطلبات المشروعة التي يقرّها الشرع لكِ، وعليكِ بالقناعة فإنّ الحريص لا يشبع ولو أُعطي كلّ الدنيا.

وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة خطر [أي قدر وقيمة] لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة هي خيرٌ من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب، التراب خير منها»[1].

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٢/ ح١، معاني الأخبار: ١٤٤/ ح١، التهذيب ٧: ٤٠٢/ ح١٦٠٤. وهو عن المعاني والكافي في الوسائل ٢٠: ٣٣/ ح٢٤٩٥٦.

والأمر يرجع إليكِ أن تكوني من الصنف الأوّل ليكون قدرك أفضل من الذهب، أو تختاري أن تكوني من الصنف الثاني ـ لا سامح الله ـ ليكون التراب خيراً منكِ، ودعاؤنا من الله ورجاؤنا منكِ أن تختاري السلوك الحسن مع الزوج لتكوني من الصنف الأوّل؛ لأنّ في ذلك سعادتكِ في الدنيا، والجنّة في الآخرة. وأمّا الصنف الثاني فعاقبتها الخسران في الدنيا والآخرة ﴿وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (١) ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (٢) ﴿وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدىٰ﴾ (٣).

١/ ربيع الثاني /١٤١٧هـ

(١) فاطر: ١٤.

(٢) النور: ٥٤، العنكبوت: ١٨.

(٣) طه: ٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين وسلامه على عباده الذين اصطفاهم محمّد وآله الأطهار، وعلى جميع الذين اتّبعوهم بصدق وإحسان من الأوّلين والآخرين.

وأمّا بعد: فقد ذكر لنا بعض الإخوة المؤمنين أنّ هناك من يدّعي أنّه اليماني، وآخر يدّعي أنّه شعيب بن صالح، وأنّهما يمنعان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يمنعان عن زيارة الحسين عليه السلام بحجّة الخوف أو لأنّ الواجب صرف مبالغ الزيارة على الفقراء المحتاجين. وسألونا عن مدى صحّة ذلك.

ولأجل توضيح الأمر نذكر نبذة مختصرة عن ذلك، فنقول ومن الله التوفيق: أَنْ لا صحّة لهذه المزاعم بتاتاً، وذلك لأجل أمرين أساسيّين:

الأوّل: عدم انطباق ما جاء في الروايات الشريفة عن اليماني وشعيب بن صالح على ذٰلِكُما الشخصين، حيث إنّ (اليماني) رجل من اليمن كما يظهر من التسمية، وكلّ من له أدنى معرفة يعلم أنّ المغربي ـ مثلاً ـ يعني رَجُلاً من المغرب، والخراساني يعني رجلاً من خراسان، والمصري يعني رجلاً من مصر، فكذلك اليماني قُصِدَ به رجل من اليمن.

ففي حديث معتبر عن الإمام الصادق عليه السلام: «خروج الثلاثة: الخراساني والسفياني واليماني في سنة واحدة في شهر واحد في يوم واحد، وليس فيها راية

بأهدى من راية اليماني؛ يهدي إلى الحق»[١]، فكما يفهم من الحديث المذكور أنّ «الخراساني» هو رجل من خراسان، فكذلك يفهم منه أنّ «اليماني» هو رجل من أهل اليمن.

وفي حديث آخر عن عبيد بن زرارة، قال: ذُكِر عند أبي عبدالله [الإمام الصادق] عليه السلام السفياني، فقال: «أنّىٰ يخرج ذلك، ولم يخرج كاسِرُ عينهِ بصنعاء»[٢]، وهذه الرواية تدلّ بوضوح أنّ من يقاتل السفياني ويكسر عينه إنّما يخرج بصنعاء اليمن، وذلك هو اليماني.

وأمّا ادّعاء مَنْ وُلِدَ هنا وعاش عندنا أنّه اليماني الموعود يكون من العجب العجاب وينطبق عليه قول فاطمة الزهراء عليها السلام: «ما عشت أراك الدهر عجبا»[٣]، وقد جاء في البحار ج٥٢ ص١٩٢ عن الباقر عليه السلام التصريح بأنّ اليماني يخرج من اليمن[٤] أو خروج اليماني من اليمن[٥].

وكذلك جاء حول «شعيب بن صالح» عن السيّد ابن طاووس في كتابه (الملاحم والفتن): «يخرج شابّ من بني هاشم ـ بكفّه اليمنى خالٌ ـ من خراسان، برايات سود، بين يديه شعيب بن صالح، يقاتل أصحاب السفياني فيهزمهم»[٦].

---

(١) الغيبة للطوسي: ٤٤٦/ ح٤٤٣، وعنه في بحار الأنوار ٥٢: ٢١٠.

(٢) الغيبة للنعماني: ٢٧٧/ ح٦٠، وعنه في بحار الأنوار ٥٢: ٢٤٥.

(٣) الكلام للزهراء عليها السلام من خطبة لها، كما في معاني الأخبار: ٣٥٥ «معنى قول فاطمة لنساء المهاجرين والأنصار في علّتها».

(٤) حيث قال الإمام عليه السلام: «وخرج السفياني من الشام واليماني من اليمن». والرواية في البحار عن كمال الدين ٣٣١/ ح١٦.

(٥) كمال الدين: ٣٢٧/ ح٧.

(٦) الملاحم والفتن: ٣١. وهو مروي أيضاً في كتاب الفتن لنعيم بن حماد: ١٨٩، وعقد الدرر: ١٢٨، والبرهان للمتقي الهندي: ١٥١/ الباب ٧ ـ ح٢٠.

وفي غيبة الشيخ الطوسي روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «يخرج بقزوين رجل اسمه اسم نبي يسرع الناس إلى طاعته، المشرك والمؤمن»[١]، ولعلّه إشارة إلى شعيب هذا لأنَّ اسمه اسم نبيّ كما هو معلوم.

فهذه الروايات تدلّ دلالة لا يبقى معها مجال للشكّ أنّ شعيب بن صالح هو من خراسان أو سمرقند أو قزوين ـ وقد لا يكون منافاة بينها لأنّ خراسان اسم منطقة وسيعة ـ فلا يمكن أن يكون شعيب بن صالح من تلك البلدة التي يدّعي الشخص فيها أنّه شعيب بن صالح.

الأمر الثاني: مخالفة أقوالهم لما هو ثابت في الشريعة؛ حيث إنّ من أهمّ ما يُعرف به الحقّ من الباطل والصادق عن الكاذب هو النظر إلى مدى مطابقة ما يصدر من الشخص من قول أو فعل للشرع المبين، وقد جاء عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «اعرف الرجال بالحقّ»[٢]، أي اعرف الحقّ أوّلاً ثمّ احكم على من يعمل به أنّه رجل صالح، ولا تفعل عكس ذلك، وذلك بأن تفترض أنّه رجلٌ صالح ثمّ تحكم بأنّ كلّ ما يصدر منه من قول أو فعل هو الحق.

فبعض علامات الظهور ورد بعنوان عامّ كالخراساني واليماني ممّا يمكن أن يدّعيها أكثر من واحد ممّا قد لا يعلم الصادق عن غيره، فيكون النظر إلى ما يصدر منهم من أقوال أو أفعال خير دليل على صدق دعواهم أو كذبها، لأنّ من يتّبع

---

(١) الغيبة، للطوسي: ٤٤٤/ ح٤٣٨.

(٢) في روضة الواعظين: ٣١ وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله. وفي وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٥/ ح٣٣٤١٣ عن بشارة المصطفى: ٢٢/ ح٤ وفيه «إنّ دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق فاعرف الحقّ تعرف أهله».

الحجّة عجّل الله فرجه لا يمكن أن يخالف القرآن أو السنّة النبويّة الشريفة التي وصلتنا عن طريق أهل البيت عليهم السلام بأيّ حال من الأحوال.

فإذا نظرنا إلى ذلك بهذا الاعتبار لرأينا أنّ في المنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالفة صريحة لما ورد في القرآن الكريم من نصوص حول هذه الفريضة التي تعتبر من أهمّ الفرائض الدينيّة؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢)، فجعل أُمّة الإسلام خير الأُمم لأجل أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهذا يدلّ على أنّهم لو تركوا ذلك لأصبحوا كبقيّة الأُمم.

كما أنّ هذا المنع يعتبر مخالفة لما جاء عن أهل البيت عليهم السلام من تأكيد حول هذا الواجب المهم؛ فعن أميرالمؤمنين عليه السلام إنّه خطب فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «أمّا بعد فإنّه إنّما هلك من قبلكم حينما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وإنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فَأْمروا بالمعروف وانْهَوا عن المنكر، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً ولن يقطعا رزقاً...» (٣).

وعن الإمام الرضا عليه السلام إنّه قال: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر، أو

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) الكافي ٥: ٥٧/ ح٦، كتاب الزهد: ١٠٥ ـ ١٠٦/ ح٢٨٨، وعنهما في الوسائل ١٦: ١١٩ ـ ١٢٠/ ح٢١١٣٣.

ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[١].

بل جعل ترك الأمر بالمعروف من علائم آخر الزمان. وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف»[٢]... الخ.

وهذه كتب الفقهاء ورسائلهم العمليّة لم يخصّوا الأمر بالمعروف بزمان دون زمان، نعم لهذه الفريضة شرائط قد تتحقّق في مورد دون آخر كغيرها من الفرائض كالحجّ أو الصوم ونحو ذلك، وأمّا أن تسقط بالمرّة في زمان فهو قول لم يقل به أحد من المسلمين، بل نحن الآن أحوج إلى الأمر بالمعروف والحثّ على التحلّي بالإيمان أكثر من أيّ وقت مضى؛ لكي يترك الناس هذه المعاصي التي تفشّت وكثرت عندنا كالسرقة والغشّ وكذلك البدع.

كما أنّ الظهور لا يتحقّق إلّا بعد إرشاد الناس إلى الحقّ وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ليكون الناس على بيّنة؛ وقد ورد في الحديث الذي جاء لمدح بعض المدن: «يفيض العلم منه إلى سائر البلاد في المشرق والمغرب فتتمّ حجّة الله على الخلق حتّى لا يبقى أحد لم يبلغ إليه الدين والعلم ثمّ يظهر القائم عليه السلام ويصير سبباً لنقمة الله وسخطه على العباد؛ لأنّ الله لا ينتقم من العباد إلّا بعد إنكارهم حجّته»[٣]، فالذي يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمتّ إلى الحجّة وأهل البيت عليهم السلام بل للإسلام بصلة.

---

(١) الكافي ٥: ٥٦/ ح٣، التهذيب ٦: ١٧٦/ ح٣٥٢، وعنهما في الوسائل ١٦: ١١٨/ ح٢١١٣٠.

(٢) الكافي ٥: ٥٩/ ح١٤، التهذيب ٦: ١٧٧/ ح٣٥٩، وعنهما في الوسائل ١٦: ١٢٢/ ح٢١١٣٨.

(٣) بحار الأنوار ٦٠: ٢١٣/ ح٢٣ عن كتاب تاريخ قم للحسن بن محمّد بن الحسن القمي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام.

كما أنّ المنع من الزيارة لا وجه له؛ لأنّه لا خوف منها إن كانت تؤتى بهدوء وسكينة كما هو المطلوب فيها، بل وردت روايات كثيرة بجوازها ولو على تلك الحال؛ فعن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «يا معاوية، لا تدع زيارة الحسين عليه السلام لخوفٍ؛ فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده...»[1].

كما أنّ الفقراء قد جعل الله لهم من الحقوق ما لو التزم الناس جميعهم بإخراجها لفاضت عن حاجتهم، وينبغي أن يؤتى بكلّ أمر حسن في محلّه ولا يترك بعضها لأجل بعض آخر، فهل يترك من يدّعي مثل هذه الأُمور زواج بنيه ويصرف ذلك المبلغ للفقراء؟!

وبالجملة: إنّ ادّعاء ذلك الشخص بأنّه اليماني، أو ادّعاء الآخر بأنّه شعيب بن صالح، لا يمتُّ إلى الواقع بصلة، فإن كان قد صدر عن علم بعدم صحّتها فليتذكّر قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[3].

ثمّ ليعلم أنّ مثل هذه الادّعاءات الباطلة ليس بالأمر الجديد، فقد ادّعى كثيرون أنّهم نوّاب الإمام ـ عجّل الله فرجه ـ وبابه في زمن الغيبة الصغرى أو

---

(١) كامل الزيارات: ٢٢٧/ ح٣٣٥ و٢٣٠/ ح٣٣٨ و٢٤٣/ ح٣٦١، التهذيب ٦: ٤٧/ ح١٠٣، بحار الأنوار ٩٨: ٩ ـ ١٠/ ح٣١ ـ ٣٧.

(٢) القصص: ٨٣.

(٣) النساء: ١٣٤.

بعدها، ففضحهم الله بعد أن ضلّوا وأضلّوا وكان عاقبة أمرهم خُسراً، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم. ونقول ما قاله العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١).

والسلام على جميع عباد الله الصالحين، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

(١) هود: ٨٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث حول تعدّد المعاني التي يمكن استفادتها من آية شريفة واحدة

الحمد للّه وسلامه على عباده الذين اصطفاهم محمّد وآله، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وأمّا بعد: فإنّ تعدّد المعاني المستفادة من الآيات الكريمة يكون على وجوه:

منها: أن يكون هناك معنى عام تندرج تحته المعاني المتعدّدة، فالكوثر قد يفسّر بنهر في الجنّة، وقد يُفسّر بفاطمة الزهراء عليها السلام، وهذان المعنيان وإن لم يكن بينهما مناسبة على الظاهر إلّا أنّه بملاحظة أنّ «الكوثر» هو صيغة مبالغة من الكثرة؛ أي: إنّا أعطيناك الخير الكثير، فالخير الكثير معنى عام يشمل نهر الكوثر لأنّه يُعَدّ من الخير المعطى للنبي صلى الله عليه وآله، ويشمل فاطمة الزهراء عليها السلام لأنّ الذرّيّة الصالحة من الخير أيضاً، كما لا مانع من شمولها للأنواع الأُخرى من الخير الذي أُعطي للنبي صلى الله عليه وآله. فالكوثر الذي ورد في الآية الشريفة له مفهوم عام يشمل مصاديق متعدّدة.

ومنها: أن تكون الآية نزلت في شخص خاص أو قوم بأعيانهم فيمكن تطبيق الآية فيما يشبهها من الموارد على أقوام آخرين، وذلك لوحدة الملاك والسبب؛ إذْ أنّ من المعلوم أنّ كثيراً من الآيات وإن كانت قد نزلت كذلك إلّا أنّه لا اختصاص للآيات بأُولئك الأشخاص بأعينهم بحيث لو ماتوا ماتت الآية، بل القرآن يجري في

كلّ عصر مجرى الشمس والقمر [١]، ومامن قوم إلّا ولهم آية تُتلى من خير أو شر [٢].

ومنها: أن يستفاد تعدّد المعاني من باب الأولويّة، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [٣] معناه الظاهري المطابق هو النهي عن أن يقول لهما كلمة التضجّر، إلّا أنّ الآية تدلّ على معنى آخر أيضاً وهو حرمة ضربهما أيضاً من باب الأولويّة كما لا يخفى. وفي الحديث عن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام [أي الباقر عليه السلام]: قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [٤]؟ قال: «من حرق أو غرق»، قلت: من أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: «ذلك تأويلها الأعظم» [٥]. إذ من المعلوم أنّ الإيمان هو الحياة الحقيقيّة بالقياس إلى هذه الحياة الظاهريّة التي يحياها الإنسان فإنّه يشترك فيها مع الحيوان أيضاً.

فمثل هذه التعدّديّة في معاني الآيات صحيحة ومقبولة أيضاً؛ لكونها مطابقة لظاهر الآيات والضوابط العقلائيّة والأُصول المسلّمة الموجودة في الإسلام، ولا يردّها إلّا الجاهل بأساليب البيان أو عظمة القرآن الكريم وسعة ما فيه من المعاني.

وأمّا تفسير الآيات بمعانٍ متعدّدةٍ لمجرّد أنّ الآية يمكن تفسيرها بوجوه متعدّدة، فيمكن أن لا يكون صحيحاً، وهو غير مقبول إذا لم يكن هناك ما يدلّ على ذلك من

---

(١) بصائر الدرجات: ٢١٦/ ح٧ عن فضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام «يجري كما يجري الشمس والقمر».

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١٠/ ح٧ عن الباقر عليه السلام: «ولكنّ القرآن يجري أوّله على آخره ما دامت السماوات والأرض، ولكلّ قوم آية يتلونها هم منها من خير أو شرّ».

(٣) الاسراء: ٢٣.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) الكافي ٢: ٢١٠ ـ ٢١١/ ح٢، المحاسن للبرقي ١: ٢٣٢/ ح١٨٢.

ظاهر لفظ الآية أو مناسبة الحكم والموضوع، فتعدّديّة المعنى لابدّ أن تكون تحت ضابط صحيح وليست اعتباطاً.

في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ...﴾ (١)، يمكن تفسير قوله تعالى ـ في ضمن التفاسير الأُخرى ـ أنّه إشارة إلى حقيقة علميّة كانت مجهولة في زمن النزول، وهو أنّ الإنسان إذا تصعّد في السماء سيشعر بضيق شديد في الصدر والتنفّس لرقّة الهواء وقلّة الأُوكسجين أو الضغط الجوّي. وهذا تفسير مقبول بل هو أظهر من غيره لكونه موافقاً لظاهر الآية الشريفة.

وأمّا تفسير آية ﴿ولِسُلَيْمانَ الرِّيحَ...﴾ (٢) بأنّها تشير إلى جريان الريح حول الكرة الأرضيّة، فهو لا يوافق ظاهر الآية الكريمة على ما ذكرناه سابقاً، كما لا تناسب بينها وبين هذا المعنى الظاهري المستفاد من الآية الشريفة.

كما يُشْكِلُ الأخذ لذلك بالتفسير المذكور بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (٣) بأن يكون أحد معانيها بأنّ مسيرة الأعمال إلى الله يكون في اليوم بقدر مسيرة ألف سنة للقمر؛ لعدم انفهام هذا المعنى من الآية الشريفة، واحتياجِ هذا التفسير إلى التقدير ـ أي تقدير ألفاظ محذوفة ـ والتقديرُ خلاف الأصل لا يصار إليه إلّا لأجل دليل لفظيّ أو عقليّ أو شرعيّ، وهو مفقود في المقام، بل المعنى الظاهر منها هو تقدير طول يوم القيامة.

نعم، هو أحد المعاني المحتملة في آيتي العروج، لذكر المسير فيها (العروج).

---

(١) الأنعام: ١٢٥.

(٢) الأنبياء: ٨١، سبأ: ١٢.

(٣) الحج: ٤٧.

كما لا دلالة في ما ورد في الدعاء «يا مدبّر النور»، بأنّ التدبير في الآية لخصوص النور، فاللّه سبحانه وتعالى مدبّر كلّ أمر؛ يدبّر الليل والنهار والحياة والموت والنور والظلمة، وكلّ شيء في الكون فاللّه سبحانه هو مدبّره.

وختاماً نسأل الله التوفيق والسداد لنا ولكم، والسلام عليكم وعلى جميع عباد الله الصالحين. قال تعالى: ﴿... إِنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [2]، صدق الله العليّ العظيم ونحن له مسلمون والحمد للّه ربّ العالمين آخراً كما كان له الحمدُ أوّلاً.

٧/ ذي الحجّة/١٤١٦هـ

(١) آل عمران: ١٩٥.

(٢) الكهف: ٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وسلامه على عباده الذين اصطفى محمّد وآله خير الورى.

نعتذر أوّلاً عن الإجابة المختصرة السابقة حيث يظهر أنّها لم تكن كافية، وكان السبب في ذلك أنّ حامل الرسالة أصرّ على الإجابة على الأسئلة العديدة التي يحملها حين جلوسه الذي لم يطل أكثر من دقائق معدودات. ولأجل توضيح الأمر لابدّ أن نذكر مقدّمة، وهي: إنّ الآيات القرآنيّة ليست كلّها على نمطٍ واحد؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرَ مُتَشَابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (١).

فبعض الآيات القرآنيّة واضحة الدلالة بيّنة المراد، لا يتردّد السامع في فهم المقصود منها بل يفهمه كلّ من يعرف المفردات اللغويّة التي جاءت فيها، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣)،

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) البقرة: ١٠. وهي من المكرّرات كثيراً في القرآن المجيد.

وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [١] وغير ذلك.

وهناك آيات أُخرى متشابهة تحتمل عدّة معان يشبه بعضها بعضاً، ولا يتعيّن المراد منها ابتداءً بل يتردّد بين معنى ومعنى، فحينئذٍ لابدّ من التريّث وعدم التسرّع في تفسيرها، بل يُرْجَعُ في تعيين المراد منها إلى الآيات المحكمة التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أي الأصل الذي يرجع إليه في معرفة الغرض والمعنى المقصود من الآيات المتشابهة، فالبعض من الآيات ـ وهي المتشابهات ـ يرجع في معرفة المقصود منها إلى البعض الآخر وهي الآيات المحكمات اللواتي هنّ أُمّ الكتاب.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَـٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [٢]، لا يمكن الأخذ بما يظهر من معناه ابتداءً، وهو أنّ من كان أعمى ـ أي فاقداً للبصر ـ في هذه الدنيا يكون في الآخرة أشدّ عمًى وأكثر ضلالاً، فلا يهتدي إلى سبيل الخلاص والنجاة من عذاب الآخرة. فهذا المعنى الظاهري السطحي لا يمكن الأخذ به كما هو معلوم؛ فإنّه منافٍ للعدل الإلهي؛ إذ أيّ ذنب للذي ابتلي في هذه الدنيا بفقد البصر أن يبتليه الله في الآخرة بعمًى أشدّ وضلال أكثر؟! بل إنّ ما يقتضيه العدل الإلهي هو أن يعوّضه في الآخرة بالأجر الحسن الجزيل بسبب ابتلائه بهذه المصيبة والنقص في الدنيا من غير ذنب منه يستلزم ذلك كما لو كان أعمى من حين الولادة؛ ومن هنا جاء في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «من لقي الله

---

(١) آل عمران: ١٨٢، الأنفال: ٥١، الحج: ١٠.

(٢) الإسراء: ٧٢.

مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمّد ﷺ لقي الله ولا حساب عليه»[١]، أي يدخل الجنّة بغير حساب. وروي أيضاً أنّه: «لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمتيه [أي عينيه] أو إحداهما ثمّ يسأله عن ذنبٍ»[٢].

إذاً لابدّ أن يكون المراد من الأعمى في الدنيا معنى آخر، وهو أعمى القلب الذي لا يبصر طريق الحقّ والهدى؛ لأجل اتّباع الشهوات وعناداً وتكبّراً وغروراً منه، فهذا هو الذي يكون أشدّ عمًى وأكثر ضلالاً في الآخرة، فنحن لم نأخذ بالمعنى الظاهري الأوّل لأجل أنّ هناك آيات محكمات كثيرة تدلّ على عدالة الله؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾[٤]، وغير ذلك، فرجعنا في تفسير الآية المذكورة إلى الآيات المحكمات وفسّرناها على ضوئها.

ومثل هذا الخطأ في الفهم وإن كان قد لا يقع بالنسبة للآية المذكورة لوضوحها، إلّا أنّه قد وقع ـ ومع الأسف ـ كثير من هذه الأخطاء في فهم الآيات المتشابهات؛ حيث فسّروها بآرائهم من دون الرجوع إلى أهل البيت المعصومين الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٥]، بل فسّروها بآرائهم فوقعوا فيما وقعوا فيه من الخبط والاشتباه، وصدق الله إذ قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

---

(١) ثواب الأعمال: ٣٩، ١٩٧.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٩، ١٩٧.

(٣) النساء: ٤٠.

(٤) يونس: ٤٤.

(٥) الأحزاب: ٣٣.

﴿تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ...﴾ (١).

فمن جملة ذلك أخذوا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (٢)، أو قوله تعالى: ﴿... مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ...﴾ (٣) فأثبتوا للّه يداً، مع أنّ الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ﴾ (٤)، وإنّه بالرجوع إلى ما ذكره أهل البيت عليهم السلام في تفسيرها يظهر أنّ المراد من «اليد» فيما ورد في الآيات الشريفة هي القدرة أو النعمة، كما يظهر ذلك بالتدبّر والتأمّل أيضاً؛ حيث تستعمل كثيراً لفظة «اليد» في غير الجارحة التي هي معناها الحقيقي، فتستعمل مجازاً بمعنى القدرة أو النعمة؛ كما تقول: هذا الأمر بيد فلان، أو لفلان عليّ يد.

فتراهم تسرّعوا في تفسير مثل هذه الآيات المتشابهات وأخذوا بظاهرها السطحي من غير تعمّق وتدبر، فأثبتوا له ـ تعالى عن ذلك ـ الجوارح كاليد اليمنى من قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (٥)، وأثبتوا الوجه له من قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٦)، وأثبتوا الساق له من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٧)، فلزمهم القول بأنّ الله جسم له وجه ويد يمنى وساق، وأنّه جالس على العرش؛ لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) الفتح: ١٠.

(٣) ص: ٧٥.

(٤) الشورى: ١١.

(٥) الزمر: ٦٧.

(٦) القصص: ٨٨.

(٧) القلم: ٤٢.

اسْتَوىٰ ﴾ [١]، تعالى الله عن كلّ ذلك علوّاً كبيراً، و ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [٢].

فتبيّن أنّه ليس من الصواب التسرّع في الأخذ بظاهر كلّ آية، بل لابدّ من الرجوع في فهم الآيات المتشابهات وتفسيرها إلى من قد أشاد القرآن الكريم بمعرفتهم حيث قال: ﴿ ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [٣]، وهم بالدرجة الأُولى أئمّة أهل البيت عليهم السلام؛ كما أُشير إلى ذلك فيما اتّفق السنّة والشيعة على روايته من قول النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ...» [٤].

فإذا عرفت ما ذكرناه في المقدّمة ووعيته، نقول: إنّ الأوامر على قسمين:

القسم الأوّل: ما نصطلح على تسميته بالأوامر المولويّة، وهي ما تستلزم مخالفتها استحقاق العقاب يوم القيامة، كما يترتّب على إطاعتها الثواب من فضل الله كالصلاة والزكاة وغير ذلك. فمن يترك الأُمور المذكورة عن تعمّد يستحقّ على تركه العقاب من الله يوم القيامة، كما أنّ من يمتثلها يعطيه الثواب الجزيل يوم القيامة ويدخله الجنّة برحمته.

القسم الثاني: الأوامر الإرشاديّة، فهناك بعض الأوامر لا يترتّب على إطاعتها غير المصلحة التي يُرشد إليها، كما لا يترتّب على مخالفتها سوى فوت تلك المصلحة

---

(١) طه: ٥.

(٢) الصافات: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) حديث الثقلين من المتواترات.

من غير أن يستتبع عقاباً على تركها يوم القيامة، كأوامر الطبيب[1]؛ كما لو أمر مريضه بالمشي نصف ساعة صباحاً كي يستردّ نشاطه مثلاً، فمع امتثال المريض لهذا الأمر يحصل له الغرض المطلوب، وأمّا لو لم يمتثله فالأمر معلوم.

فكما أنّ الأوامر على قسمين فالنواهي أيضاً على قسمين:

النواهي المولويّة: كالنهي عن الزنا وشرب الخمر وقتل النفس المحترمة.

والنواهي الإرشاديّة: فمثلاً لو نهى من له خبرة في التجارة صديقه عن التجارة بالسلعة المعيّنة أو التعامل مع شخص معيّن ـ وذلك بأن قال له: لا تتاجر بالسلعة الفلانيّة فإنّك ستخسر فيها أو لا تربح، ولا تتعامل مع فلان فإنّه سيوقعك في مشقّة أو مشاكل ـ فمثل هذا النهي يكون إرشاديّاً لا يترتّب على مخالفته العقاب الأُخروي، فلو فرضنا أنّ ذلك الصديق خالف ذلك النهي ـ لسببٍ أو لآخر ـ وتاجر بالسلعة التي نُهِي عنها أو تعامل مع ذلك الشخص فإنّ مخالفته هذه لا تعدّ ارتكاباً لأمر محرَّم يوجب عليه عقاباً أُخرويّاً، كما لا تضرّ بعدالته، وإن صحّ أن يقول التاجر ـ عند وقوع صديقه في المحذور بارتكابه ما نهى عنه ـ صحّ أن يقول له من الناحية اللغويّة: نهيتُ فلاناً فعصاني.

فالقسم الأوّل من الأوامر والنواهي المولويّة هو الذي تكون مخالفتها منافية للعصمة، وأغلب أوامر الله ونواهيه من هذا القسم، إلّا أنّ بعض أوامر الله ونواهيه يكون من القسم الثاني إرشاديّاً، لا توجب مخالفتها استحقاق العقاب أو دخول

---

(١) حيث إنّ الغرض الأساس تفهيم المراد اخترنا الأمثلة البسيطة، كما تجنّبنا قدر الإمكان المصطلحات العلميّة التي قد يصعب فهمها، كلّ ذلك لأجل أن يكون الشرح واضحاً ووافياً بما يزيد تفهيمه والله وليّ التوفيق.

النار يوم القيامة، فلا يكون ارتكابها منافياً للعصمة وإن كان الأولى عدم ارتكابها حتّى لا يقع في ما يترتّب عليه من المحذور.

فنهى الله تعالى آدم عليه السلام عن الأكل من الشجرة وكان نهياً إرشاديّاً؛ حيث لم يذكر الله تعالى لآدم أنّه سيدخل النار بسبب ذلك، بل قال تعالى له: إنّ الأكل من تلك الشجرة يوجب خروجه من الجنّة ويسبّب له الشقاء أي التعب والمشقّة، وهذا ما حصل لآدم عليه السلام بعد ما أكل من تلك الشجرة بوسوسة إبليس وقَسَمِهِ باللّه كذباً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (١)، ولم يتصوّر آدم أنّ هناك من يقسم باللّه كذباً.

وممّا يدلّ ويؤكّد أنّ النهي المتوجّه لآدم لم يكن نهيَ حرامٍ أنّ الجنّة التي كان آدم فيها ليست دار تكليف بالمحرّمات أو الواجبات، وأنّ الدين المشتمل على التكاليف إنّما شُرِّعَ بعد نزول آدم على الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢)، فمخالفة تلك التكاليف التي أُنزلت بعد هبوط آدم عليه السلام والكفر بها وتكذيبها هي التي تستوجب دخول النار، ولم يخالف آدم عليه السلام تلك التكاليف قط بعد ما أُنزلت عليه في الأرض.

كما لا دلالة فيما جاء من توبة آدم عليه السلام على أنّه كان قد ارتكب ذنباً محرّماً؛ قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٣)، لأنّ التوبة كما

---

(١) الأعراف: ٢١.

(٢) البقرة: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) البقرة: ٣٧.

تكون عن ارتكاب الذنب تأتي في رفع كلّ أمر ذي حزازة أو مشقّة أيضاً وإن لم يكن ذنباً محرّماً، فقد عبّر القرآن الكريم عن كفّارة القتل الخطأ ـ وذلك فيمن يقتل مؤمناً خطأً ـ بأنّها توبة من الله؛ قال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (١)، مع أنّ كلّ من يرتكب أمراً خطأ ومن غير تعمّد لا يُعتَبَرُ أنّه قد ارتكب ذنباً؛ لأنّ الذنب هو ارتكاب الحرام عمداً.

وقال تعالى: ﴿لَقَد تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)، فهذه الآية نزلت في غزوة تبوك، ومن المعلوم أنّ النبيّ ﷺ لم يرتكب ذنباً فيها، وكذلك جماعة من المهاجرين والأنصار أيضاً لم تكد تزغ قلوبهم، وحتّى اقترابُ زيغِ قُلُوبِ فريق منهم لا يعدّ ذنباً محرّماً؛ لأنّ الاقتراب من المحرّم من دون وقوع فيه ليس محرّماً، ولكن مع ذلك قال الله تعالى أنّه تاب على النبيّ الذي لم يذنب وكذلك على المهاجرين والأنصار الذين لم يذنبوا في تلك الغزوة كلّهم أو قسم منهم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ﴾ (٣)، فعبّر الله تعالى أنّه تاب عليهم لعدم تمكّنهم من قيام الليل والتهجّد فيه بتلك الكيفيّة وذلك المقدار، مع أنّ قيام الليل بتلك الصورة ليس بواجب وتركه لا

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) التوبة: ١١٧.

(٣) المزّمّل: ٢٠.

يكون محرّماً يوجب العقاب، ولكن مع كلّ هذا عبّر عن تشريع التخفيف في هذا الأمر المستحبّ بالتوبة.

فتبيّن ممّا ذكرنا أنّ التوبة في القرآن ترد في موارد تحقّق الذنب، كما ترد أيضاً في موارد غير تحقّق الذنب المحرَّم. فلا يمكن التسرّع في القول كلّما رؤي لفظ التوبة في القرآن: أنّ صاحبه لابدّ أن يكون قد ارتكب ذنباً فإنّ التوبة لا تكون إلّا عن ذنب، فهذا القول إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على جهل قائله وعدم إحاطته بمعاني القرآن.

وكذلك لا دلالة في قول يونس عليه السلام: ﴿لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [1]، أنّه قد ارتكب محرَّماً باعتبار أنّه نسب إلى نفسه الظلمَ والظلمُ حرامٌ، وذلك من أجل أنّ علوّ نفس الأنبياء عليهم السلام ومعرفتها، يجعلهم يشعرون بأنّ أيّ تسامح منهم في التوجّه إلى الله أو غفلة عنه هو ظلم على أنفسهم وإن لم يكونوا قد فعلوا محرَّماً، ومن هنا يقال: «حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين»، فمثلاً إذا صلّى المؤمن العادي صلواته المفروضة والنوافل وقرأ شيئاً من القرآن في اليوم يفرح بذلك كثيراً وقد يُصيبه العجب بنفسه، بينما لو اقتصر النبيّ المعصوم عليه السلام على ذلك فقط قد يسوؤه هذا في ذلك اليوم ويرى نفسه مقصّراً تجاه ربّه وظالماً وغير متقرّب إلى الله أكثر فأكثر ذلك التَّقَرُّبَ الذي يرجوه ويطمح إليه.

فالمعصوم ـ وربّما غير المعصوم أيضاً ـ قد يرى في ترك المستحبّات أو فعل المكروهات أو انشغاله بالمباحات التي تشغله عن ذكر الله تعالى ظلماً على نفسه؛ لأنّه يفوّت التقرّب الأكثر إلى الله وإن لم يكن قد ارتكب أمراً محرّماً، خاصّة إذا كان ترك ذلك الأمر الأوّلي يوجب مشقّة إلى النفس.

---

(١) الأنبياء: ٨٧.

فمثلاً الصدقة المستحبّة تدفع البلاء، فلو ترك المكلّف هذا الأمر المستحبّ ووقع في بلاء شديد اعتبر ذلك ظلماً بحقّ نفسه؛ إذ كان بإمكانه تجنّب هذا البلاء والعناء الشديدين بفعل أمر مستحبّ سهل، ويصحّ لهذا الشخص أن يقول: ظلمت نفسي بتركي لإعطاء الصدقة التي كانت تجنّبني الوقوع في هذا البلاء، ويعبّر بأنّه ظلم نفسه لتركه الصدقة المستحبّة وإن لم يرتكب أمراً محرَّماً، وقد جاء في الحديث ما ملخّصه: إنّ سائلاً أتى باب يعقوب النبي عليه السلام حيث كان جائعاً فلم يعطه يعقوب عليه السلام، فابتلاه الله بغياب يوسف عنه ذاك البلاء الشديد[1]، والذي كان بإمكان يعقوب عليه السلام تجنّبه لو كان قد أعطى السائل الطعام؛ حيث إنّ الله كان يرفع هذا البلاء عنه ببركة الصدقة المستحبّة.

وجاء التعبير في قصّة آدم عليه السلام بالظلم أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[2]، وقال: ﴿ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا...﴾[3]، وقد أثبتنا سابقاً بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ أكل آدم من الشجرة لم يبلغ حدّ الأمر المحرَّم الذي يوجب غضب الله ونقمته ويستوجب دخوله النار، بل المراد من «الظلم» هو خروجه من الجنّة ووقوعه في مشقّة.

وكذلك الظلم الوارد في قول يونس عليه السلام لم يقصد أنّه فعل أمراً محرَّماً يستوجب غضب الله ونقمته ويستحقّ عقابه.

وكذلك «العفو» يأتي في القرآن الكريم في مورد الذنب وفي موضع غير الذنب

---

(١) انظر الحديث بالتفصيل في علل الشرائع ١: ٤٥ ـ ٥٠/ الباب ٤١ «العلّة التي من أجلها امتحن الله عزّ وجلّ يعقوب».

(٢) البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩.

(٣) الأعراف: ٢٣.

أيضاً؛ قال تعالى في التيمّم: ﴿... وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ (١)، فعلّل الله سبحانه وتعالى تشريع التيمّم في حقّ المحدث الفاقد للماء أو من يضرّه استعمال الماء ـ كالمريض ـ بأنّ هذا التشريع ناشئ من عفو الله وغفرانه. ومن المعلوم أنّ المريض أو الفاقد للماء لم يرتكب ذنباً حتّى يكون تشريع التيمّم عليه بدلاً من الوضوء أو الغسل عفواً عمّا ارتكبه من ذنب.

كما يستعمل الله العفو في مورد براءة المديون، مع أنّه لم يرتكب ذنباً في حقّ الدائن ليكون عفو الدائن عفواً عن ذنب صدر من المديون.

وكذلك لا يدلّ قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ (٢)، أنّ نبيّنا قد ارتكب ذنباً. والوجه في ذلك أنّ العفو هو رفع التكليف عن شخص سواء كان عقوبة لذنب أم لم يكن، فالعفو في آية التيمّم هو رفعُ مشقّةِ الوضوء والغسل، وفي الدَّيْن مشقّةِ إرجاعه لا رفع مشقّة الذنب.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ «العصيان» و«الظلم» و«العفو» و«التوبة» وغير ذلك لها معانٍ واسعة في القرآن وغيره، ولا اختصاص لها بالذنب وحده، فلا يمكن الاستدلال بها على صدور الذنب المحرَّم المستوجب لغضب الله من الأنبياء. وكيف يمكن صدور ما هو ذنب على مستوى التشريع العام منهم مع أنّ الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣)، وقال تعالى في حقّ الأنبياء: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) التوبة: ٤٣.

(٣) الأحزاب: ٢٠.

﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [١]، فكيف يمكن أن يكون النبي ﷺ أُسوة، أو يُقتدى بهم على الإطلاق، إذا كان بعض ما صدر منهم يوجب سخط الله ؟!

وفي الختام نحمد الله أن جعلنا أتباعاً لأهل البيت عليهم السلام الذين عرّفونا القرآن حقّ معرفته، ولم يجعلنا من أتباع العلماء الذين ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [٢].

وتحليل ذلك أنّ لفظة التوبة في اللغة تعني الرجوع، والتوبةُ من الله هو الرجوع بالرحمة إلى العبد؛ كان مذنباً أم لم يكن مذنباً، كان رجوع رحمة الله عليه رفعاً لمنقصة فيه أو زيادة في الأجر، أو تخفيفاً في التشريع عليه أو غير ذلك، كما لا دلالة في قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ...﴾ [٣] أنّه ﷺ ارتكب أمراً محرَّماً؛ إذ لو حرّم شخص أمراً مباحاً على نفسه: فإن كان تَرْكُ ذلك الأمر راجحاً بالنسبة إليه وكان التحريم بصيغة النذر أو العهد أو اليمين أُلزم بالوفاء به، وإن كان مرجوحاً لم يلزمه الوفاء، وهذا ما فعله النبيّ ﷺ ولم يكن ما فعله أمراً محرَّماً، إنّما الحرام هو أن يقول الشخص للأمر الحلال: إنّه حرام على الإطلاق، وأمّا الالتزام بترك الحلال لبعض الطوارئ فليس بمحرّم حسبما فصّلناه، بل قد يكون في الخطاب المذكور جهة تعطّف وترحّم على النبيّ ﷺ من الله تعالى، كما لو قال الطبيب لمريضه: لِمَ تُحرِّم الأكلة الفلانيّه على نفسك فإنّه لا يضرّك ؟! فهذا الخطاب يكون من باب التعطّف والترحّم وليس من باب العتاب كما هو معلوم. نسأل الله السداد والتوفيق لنا ولكم والحمد للّه ربّ العالمين. والله العالم.

---

(١) الأنعام: ٩٠.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) التحريم: ١.

بسم الله الرحمن الرحيم

إيّاه نعبد وإيّاه نستعين

آية الله السيّد علي البهشتي ـ شارع الرسول ـ نجف ـ عراق.

٢٨/ شباط/١٩٩٦

السلام عليكم.

صاحب النيافة، سماحة آية الله السيّد دام ظلّه، الحمد للّه والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد ﷺ حبيبنا وقائدنا وذرّيّته الطاهرة. نتمنّى من الله تعالى لكم الصحّة الجيّدة.

نحن مجموعة من الأفراد نعيش في مدينة مومباسا في دولة كينيا في أفريقيا، في هذه المدينة المسلمون يشكّلون الأكثريّة بين السكّان، وجزء صغير من هؤلاء المسلمين هم الشيعة، عدد من الشيعة يعيشون هنا منذ بعض الوقت، وهناك شيعة جُددٌ يزداد عددهم والحمد للّه، «متشيّعون جُدُد»، الناس هنا من قبائل، أجناس، ألوان، لغات، وثقافات مختلفة، كما في الأماكن الأُخرى.

ونحن بصدد تشكيل مؤسّسة لرعاية مصالحنا، وعليه فنحن بحاجة إلى نصائحكم حول النقاط التالية:

س١: المؤسّسة الاجتماعيّة سوف تشكّل من الشيعة المسلمين فقط. هل

نستطيع أن نُدخل نظام العضويّة في هذه المؤسّسة؟ أي يكون نظام العضويّة محصوراً في الأشخاص الذين يدفعون اشتراكاً ماليّاً ليُصرف على نشاطات المسجد والمدرسة والمؤسّسة الحسينيّة ... الخ. ومن ثَمّ يستفيدون من الأنشطة التي تقوم بها المؤسّسة.

ج: باسمه تعالى: الحمد للّه وسلامه على عباده الذين اصطفى؛ محمّد وآله خير الورى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونسأل الله تعالى أن يوفّقكم لما فيه خير الدنيا والآخرة، وأن يُسدّد خطاكم ويأخذ بأيديكم في صراطٍ مستقيم.

وهذه أجوبة استفساراتكم حسب تسلسلها:

يجوز أن يكون نظام العضويّة محصوراً في الأشخاص الذين يدفعون بدل الاشتراك ولا يحرُم ذلك.

س٢: أ ـ هل تستطيع هذه المؤسّسة الإسلاميّة أو الجمعيّة أن تسمح بعضويّة محدودة لتكون على أساس قبلي أو عشائري؟

ب ـ هل يمكن اتّخاذ قرار بأن تكون العضويّة على أساس قبلي وعشائري أو جنسي... الخ؟ ونعني بذلك هل أنّ الأفراد الشيعة من بعض القبائل أو الأُصول أو الخلفيّات أو الثقافات المعيّنة فقط يسمح لهم بالعضويّة ويحرم الباقون من ذلك؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بالتحديدات المذكورة في حدّ نفسها إلّا إذا تُسَبّب في إيجاد الفتنة أو التفرقة بين المؤمنين وتضعيفهم أو الإساءة إلى سمعة المذهب، فإذا استلزم من بعض التحديدات المحاذير التي ذكرناها حرم اشتراطها.

س٣: عندما نشيّد جامعاً للصلاة وحسينيّة وقاعة للمحاضرات ومجالس

العزاء الحسيني أو الأئمّة الآخرين عليهم السلام، أو للدعاء أو مناسبات أُخرى تقام في هذه القاعة.

أ ـ هل نستطيع تحديد الدخول واستعمال القاعة أو الجامع للأعضاء الشيعة فقط مبنيّة على الأُسس التالية:

* الذين يدفعون الاشتراك = إن دفع فيدخل، وإن لم يدفع فلا يسمح له بالدخول.

* أعضاء قبليين = إذا كان من نفس القبيلة فيدخل وإلّا فلا.

* العضويّة تكون على أساس لون الجلد = إذا كان من نفس اللون المحدّد فيدخل وإلّا فلا.

* تكون العضويّة على أساس الخلفيّة الثقافيّة = فإن كان من نفس الثقافة فيسمح له بالعضويّة وإلّا فلا.

ب ـ بعض الأشخاص قال: إنّ المسجد أو الحسينيّة حيث إنّها مكانات لعبادة الله وإحياء ذكر الأئمّة عليهم السلام لا يمكن أن توضع شروط للحضور أو الاشتراك فيها. وبمعنى آخر: كلّ المسلمين يستطيعون الدخول ولا داعي لوجود عضويّة أو موافقة أحد للحضور، كما يحدث ذلك في المسجد الحرام في مكّة. سؤال: هل هذا صحيح؟

جـ ـ هل نستطيع تحديد الحضور للمحاضرات التي لأغراض مذهبيّة أو لإحياء ذكرى الأئمّة عليهم السلام وخاصّة الإمام الحسين عليه السلام على الأُسس التالية:

* من يدفع الاشتراك يدخل وإلّا فلا.

* إذا كان من نفس اللون يدخل وإلّا فلا.

* إذا كان من نفس الثقافة يدخل وإلّا فلا.

ج: أ ـ باسمه تعالى: لا يجوز شرعاً تحديد الدخول إلى المساجد بأيّ عنوان كان؛

فإنّ المساجد للّه [١]، يحقّ لكلّ مسلم الدخول فيها سواءٌ كان شيعيّاً أو غير شيعي، فكلّ اشتراط أو تحديد لمن يدخل إليها من المسلمين باطل وغير صحيح.

وأمّا تحديد الدخول إلى غير المساجد كالحسينيّة أو مجالس العزاء فلا بأس بها ما لم يستلزم بعض المحاذير المذكورة في الجواب الثاني، وإن كان الأفضلُ هو عدمُ التحديد والسماحُ لكلّ المسلمين الدخول فيها.

ب ـ باسمه تعالى: ذكرنا أنّه لا يمكن أن توضع شروط للدخول إلى المسجد؛ فإنّه يحقّ لكلّ مسلم الدخول إليه والتعبّد فيه من غير احتياج إلى موافقة أحد أو وجود عضويّة له في الدخول، وأمّا غير المساجد فيجوز اشتراط ذلك ما لم يؤدّ إلى أمرٍ محرَّم على ما ذكرناه سابقاً.

جـ ـ باسمه تعالى: يجوز اشتراط الدخول على الأُسس المذكورة على التفصيل الذي شرحناه. هذا إذا كانت المحاضرة تلقى في غير المساجد، وأمّا إذا كانت المحاضرة تُلقىٰ في المسجد فلا يجوز منع أيّ مسلم من الدخول وبالتالي الاستماع إليها.

س٤: نحن سوف ندير مدرسة للأطفال الصغارلتعليمهم مبادئ مذهب الشيعة وقواعده وفقهه، هل يمكن تحديد الدخول إلى هذه المدرسة على الأُسس الأربعة الآنفة الذكر؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بنحو ما ذكرناه في الجواب الثاني.

س٥: كيف يمكن تطبيق الآية التالية من القرآن في وضع شروط للعضويّة وأُسسها: «سورة الحجرات الآية ١٣» [٢]؟

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في الآية ١٨ من سورة الجن: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

ج: باسمه تعالى: الآية الشريفة المذكورة وردت لبيان أنّ الناس جميعاً عند الله بمنزلة واحدة، فالأتقى منهم هو الذي يكون الأكرم عند الله سواء كان أسود أم أبيض، عربيّاً كان الإنسان أم غير عربي، فاللون والجنس والانتماء إلى قبيلة معيّنة أو ثقافة معيّنة لا توجب قرباً عند الله أو بُعداً عنه، فهي لا تؤثر شيئاً عنده تعالى.

ولاترتبط الآية بوضع شروط العضويّه لمؤسّسة ما أو تحديد دخول الأشخاص لبعض الأماكن بصورة عامّة. فقد أجاز الشرع أن يتصرّف الإنسان بأمواله على النحو الذي يريده ما لم يستلزم عنواناً محرّماً كشرب الخمر أو يؤدّي إلى أمر محرَّم كالفتنة. فكثيراً ما يصنع الإنسان ضيافةً فيدعو إليها طائفةً خاصّةً دون أُخرى، أو يوقف داره أو مزرعته لخصوص ذرّيّته دون الآخرين، أو يبني مدرسة لطائفة خاصّة كأفراد قبيلته، ولم يقل أحد من المسلمين بحرمة هذه التصرّفات أو التحديدات. والسبب في ذلك أنّ الشرع لم يمنع الإنسان من التصرّف في ملكه وأمواله بالنحو الذي يريده ما لم يكن أمراً محرَّماً أو يؤدّي إلى أمر محرَّم. وقد جاء عن الأئمّة المعصومين أنّ الوقف يتحدّد بما يشترطه الواقف من شروط. فالتحديدات المذكورة وإن كانت جائزة في بعض صورها على التفصيل الذي ذكرناه، إلّا أنّ الأفضل والأكثر ثواباً هو عدم التحديد.

س٦: إذا وضعنا شروط العضويّة على أساس التحديدات حسب المبادئ الأربعة سابقاً، عندما يظهر إمام زماننا عجّل الله فرجه ما يكون وضع هذه المؤسّسة؟ إذا كان الإمام عليه السلام هو قائدنا وهذه الأُسس الأربعة السابقة أو الشروط الأربعة السابقة اللّازم توفّرها في العضويّة لا تنطبق عليه؟ وبالتالي لا يستطيع الانضمام إلينا، فماذا يكون وضعنا ونحن نحاول أن نكون جاهزين لظهوره

ومتحمّسين لذلك؟ ماذا يكون وضع مؤسّستنا أو جمعيّتنا عندما يظهر؟

ج: باسمه تعالى: إذا ظهر الحجّة ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ فهو أعرف بتكليفه وتكليفكم، ولا يلحقكم نقص من هذه الناحية، ولكن لأجل رفع هذا المحذور ومحاذير أُخرى قد تقع يمكنكم استثناء الموارد الآتية من الشروط والتحديدات؛ لأنّه كما يمكن للمالك شرعاً وكذلك الواقف وضع شروط أو تحديد لمن يدخل إلى ملكه وما يوقفه، كذلك يمكنه أن يستثني بعض الأشخاص أو الطوائف من التحديد المذكور، فيجوز له شرعاً أن يستثني هؤلاء:

أ ـ الحجّة الإمام المنتظر عليه السلام.

ب ـ العلماء والخطباء.

جـ ـ من كان في دخوله إلى المؤسّسة مصلحة، وذلك بتشخيص المتولّي للوقف.

فإذا استثنى المالك والواقف هؤلاء وأجاز لهم الدخول في صيغة الوقف مطلقاً ـ وإن لم تنطق عليهم الشروط ـ فحينئذٍ يحقّ لهؤلاء الدخول إلى تلك المؤسّسة وإن لم تكن فيهم الأُسس والشروط الأربعة المذكورة، ويرتفع المحذور من الأساس.

س٧: إذا تحدّدت شروط العضويّة في ثالثها، هل يستطيع الشيعة الإثنا عشريّة أن يساندوا هذه المؤسّسة، ولكن لا يسمح لهم قانوناً بحضور نشاطات هذه المدرسة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجوز لهم مساندتها بأموالهم الخاصّة، ولا يجوز لهم مساندتها بما في ذمّتهم من الحقوق الشرعيّة الواجبة لسهم الإمام عجّل الله فرجه؛ لأنّ مصرف هذه الحقوق هو لعموم المؤمنين لا لطائفة خاصّة منهم، إضافة إلى أنّه يجب أن يكون أخذ السهم وصرفه بإذن المجتهد الجامع للشرائط كما ذكرنا سابقاً.

س٨: إذا كانت هذه المؤسّسة تصرف من سهم الإمام على نشاطاتها ومن أجل ترويج الإسلام، هل يكون بوسع أيّ شيعيّ السؤال أو الاستفسار عن كيفيّة صرف هذا المال؟ هل يكون في وسع فرد شيعيّ أو كلّ الشيعة الإشراف والتعاون في كيفيّة صرف هذا المبلغ... الخ؟ أو إنّ دافع هذا المال «سهم الإمام» هو الوحيد الذي يكون مسؤولاً وبالتالي هو المشرف على إنفاق هذا المال؟

وسنكون شاكرين ومقدّرين لكم إذا أرسلتم أجوبتكم عن الأسئلة السابقة إلينا مباشرة، ونرجوكم أن يكون ذلك بأسرع ما يمكن، وعلى أساس أجوبتكم سوف يكون لنا الحقّ لتوضيح ما يجب فعله. ليس هناك نجاح إلّا باللّه. سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

خدّام الله الفقراء

العنوان: حسن محمّد / ص ب ٨٢٢٦٧ / مومباسا / كينيا / أفريقيا الشرقيّة.

ج: باسمه تعالى: إذا كانت المؤسّسة تصرف من سهم الإمام عليه السلام فالمتولّي والناظر لذلك هو خصوص المجتهد الجامع للشرائط ومن يعيّنه لذلك، وأمّا غيره فلا يحقّ له الإشراف أو الاستفسار، نعم يحقّ لهم إبلاغ المجتهدين عن سير المؤسّسة ونواقصها وسلبيّاتها لكي يُتَّخَذَ القرار المناسب بشأنها.

وختاماً: ندعو لكم بالتوفيق، كما نعتذر عن تأخّر الإجابة؛ حيث إنّ ترجمة الأسئلة إلى العربيّة استلزم وقتاً طويلاً من المترجم، ولم يتيسّر لنا أيضاً من يترجم الأجوبة إلى اللغة الانكليزيّة فعلاً. وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، والسلام عليكم وعلى جميع عباد الله الصالحين.

١١/ محرّم/١٤١٧هـ

المستدرك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فبينما كان الكتاب على وشك أن تتمّ جميع مراحل طبعه، ولم يبق منه إلّا التجليد، وافتنا مسائل وردود جديدة بواسطة السيّد الفاضل ضياء الخبّاز، حيث كان أهالي شبه جزيرة العرب (السعوديّة حاليّاً) قد سألوا عنها سماحة آية الله العظمى السيّد علي الحسيني البهشتي، وأجابهم عنها في أزمنة مختلفة، فأوقفْنا إتمام مراحل طبع الكتاب، وحقّقنا هذه المسائل الجديدة على عجالة، وألحقناها بعنوان «**المستدرك**»، راجين العفو عمّا قد يكون فيه من خطأ أو زلل، والله الموفّق للصواب.

[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

سيّدنا آية الله العظمى السيّد علي البهشتي دام ظلّه العالي.

س١: هل تجيزون البقاء على تقليد المرحوم السيّد السبزواري ﷺ؟

ج: باسمه تعالى وله الحمد: نعم فلِمَن من قلّده في حياته ﷺ أن يبقى على تقليده في فتاواه. والله العالم.

س٢: هل يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها على الأجانب؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط. والله العالم.

س٣: ما الحكمة في رفضكم لاستلام المرجعيّة؟

ج: أوّلاً: لضعفي عن التعهّد بتلك المشكلة التي تستدعي القدرة بإنهائها. وثانياً: عدم وجوبها العيني ووجود من يقومون بها كفائيّاً ـ بحمد الله تعالى ـ من الخلف الصالح للسلف الفالح دامت بركاتهم.

١٤/ ربيع الثاني/ ١٤١٤هـ

أفتونا مأجورين ـ الحاج رضا علي موسى القطيف ـ السعوديّة

[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيّد علي البهشتي مدّ ظلّه العالي.

س١: يوجد عندنا في دول الخليج جهاز يستطيع التقاط كلّ المحطّات التلفيزيونيّة في العالم ـ ما يسمّى بـ(الستلّايت) ـ وفي ضمنها كثيرٌ من المحطّات التي تبثّ صوراً خلاعيّة أو إباحيّة، فيكون الفرد متمكّناً باستعمال هذا الجهاز من التقاطها، فهل ترون أنّه يجوز استعمال ذلك الجهاز مطلقاً أو خصوص الالتقاط للصور الإباحيّة؟ وباعتبارنا نحن ندرك مسألة القطيف وقضيّتها وأنَّ هذا الجهاز قد انتشر في منطقتنا، فنرجو منكم أن تبتّون في الأمر من دون تفصيلٍ علمي؛ لأنّ الأمر خطير والحاجة ملحّةٌ لأنّ الأذيّة نوعيّة علينا.

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يجوز استعمال ذلك الجهاز، وليس من صالح المسلمين أن يُجهِّزوا بيوتهم بمثله، وتمكين عوائلهم من فتح ذلك المبيد لمواضعهم الدينيّة والاخلاقيّة المقصود لأعدائنا؛ قال تعالى مخاطِباً وواعظاً لنا: ﴿ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾[1].

س٢: سمعنا أنّ عمل العامي بدون تقليد ولا احتياط باطل، فلو كنت مقلّداً لزيد فتوفّي ومِن ثمّ جاء بعده عمرو، وأنا باعتباري عاميّاً لا أعرفه إلّا اسماً فأنا الآن بين محذورين: إمّا أن أعمل بلا تقليد، وإمّا أن أُقلّد شخصاً أجهله وأجهل هويّته،

---

(١) النساء: ٢٧.

فهل يجب عليّ الرجوع إلى عمرو مباشرة باعتبار أنّ مقلَّدي «زيداً» توفّي وإلّا يكون عملي بدون تقليد فهو باطل؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لم يجب عليك العدول إلى غيره من الأحياء إلّا على فرض علمك بأعلميّة الحيّ عن مرجعك المتوفَّى، فإذا لم يتوفّر عندك ثبوت ذلك فإنّ عليك البقاء على جميع فتاوى الراحل الذي قلّدته بالاطمئنان، وعليك في هذا الفرض الرجوع إليه ﷺ والعدول عن المجهول. والله العالم. سابع ذي القعدة / ١٤١٥هـ. من الآثم علي الحسيني البهشتي.

س٣: ما رأيكم في وجوب تقليد الأعلم؟ وما هي أقوى الأدلّة على ذلك؟

ج: باسمه تعالى: الجواب على هذه المسألة لا يسعه جدول سؤالك هذا، والمسألة مذكورة في فروع تقليد رسالة المنهاج وشروحها. وإجمال ما عندي لك فعلاً: أنّ المجتهدين الأحياء الواجدين لشرائط صحّة التقليد عنهم متساوون في جواز الأخذ من أيّ واحد منهم ما لم يتخالفوا، ومع العلم بالتخالف في مورد عَمَلِهِ يأخذ بالأحوط، وإلّا فبقول الأعلم إن أمكن، وإلّا فيختار واحداً. والله العالم.

س٤: ما حكم المكلّف إذا تعذّر عليه معرفة الأعلم أو تَعَسَّرَ كما هو موجود الآن في زماننا؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال يرجع إلى من فتاواه أقرب إلى الاحتياط، فإن تساووا وتخالفوا في مورد حاجة المقلِّد بالتباين يرجع إلى الأعدل والأوثق منهم ويختاره، فهو مُجْزِئٌ إن شاء الله تعالى. والله العالم.

س٥: إذا قلّد المكلَّفُ مجتهداً فمات، ثمّ رجع إلى الحيِّ الأعلم في مسألة البقاء فخيّره بين تقليد الأعلم الميّت وبين تقليد الحي، فقلّد الحي، ثمّ مات هذا المجتهد،

فهل يقلّد المكلَّفُ الأعلمَ من الأحياء أم يحسب حساب المجتهد الأعلم الأوّل؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال إن ثبت عنده أنّ أحداً من الأحياء أعلم من المتوفّى يرجع إليه، وإن لم يثبت ذلك له فليبق على تقليد المتوفّى الذي الآن يطمئنّ بأعلميّته، فهو يُجزؤه. والله العالم.

س٦: سيّدنا العزيز: أُقيمت في غضون هذه الأيّام صلاة جماعة للنساء بهدف تنويرهم بالأحكام الشرعيّة وتعليمهم الآداب الإسلاميّة، مع المحافظة على صيانة المرأة وعلى سترها وعفّتها، فوقعت بعد ذلك اللّائمة من قبل بعض رجال البلد منادين بإيقاف ذلك الأمر، وأنّها بدعة جديدة في المنطقة، وأنّها لا تخدم المرأة، وأنّ الزهراء عليها السلام كما يقولون لم نعهد منها ذلك. ودُمتُم مسدَّدين ـ السيّد شرف القطيفي.

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال من الالتزام بالتحفُّظ المزبور لا بأس بإقامة الجماعة فيهنّ وإن كانت مرجوحةً في غير بيتها من مساجد؛ لما ورد أنّ صلاتها في بيتها أفضل، وليست إقامتها جماعة بحرمة ولا بدعة. والله العالم. سابع ذي القعدة الحرام ١٤١٥هـ. من الآثم علي الحسيني البهشتي.

س٧: إذا قلَّدتُ زيداً من المجتهدين معتقداً أعلميّته على الموجودين الأحياء، فباعتباري وكيلاً في قبض الحقوق لهذا المجتهد وأنا لا أعتقد بأعلميّة عمرو، فلو دفع لي شخص يقلّد عمراً خُمْساً فهل يجوز لي أن أدفعه إلى زيد الذي هو في اعتقادي الأعلم، والذي هو في نظر الدافع ليس أعلماً؟ أفتونا مأجورين.

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال إذا كنت وكيلاً عن عمرو أيضاً في قبض الحقوق يلزمك أن تَعْرِفَ رأي عمرو بالنسبة إلى دفع الحقوق، هل يرخِّص في

دفعها إلى أيّ مجتهد فيجوز حينئذٍ دفع ما قبضتَ من مقلِّده إلى زيد، كما يجوز لك دفعها إلى عمرو، أو تستأذن ذلك الدافع إليك بدفعه إلى زيد فيجوز ما سألت عنه، وإلّا فإن دفعتَ إلى زيدٍ بدون معرفة الأوّل ولا الاستئذان من دافعك كنت ضامناً للدافع ما قبضت إلّا أن تدفعه إلى عمرو. والله العالم. والسلام عليك. سابع شهر ذي القعدة الحرام ١٤١٥هـ. من الآثم علي الحسيني البهشتي.

[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سماحة آية الله العظمى سيّدنا ومولانا السيّد علي البهشتي دام ظلّه العالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرفع لسماحتكم كتابي هذا، أرجو التفضّل فيه على الإجابة للأُمور التالية:

س١: بعد رحيل سيّد الطائفة السيّد أبوالقاسم الخوئي ـ قدّس سرّه وأعلى الله مقامه ـ رجعنا في التقليد إلى آية الله العظمى السيّد الگلبيگاني أعلى الله مقامه، وبعد وفاته ـ قدّس الله سرّه ـ رجعنا إلى المقدّس آية الله العظمى الشيخ ميرزا كاظم التبريزي أعلى الله مقامه، كما نعزّي سماحتكم برحيله ونعزّي بقيّة علمائنا الأعلام وبقيّة الله في أرضه أرواحنا له الفداء.

ففي مثل هذه الحالة ما هو رأيكم بالنسبة لمسألة البقاء، هل يصحّ البقاء على تقليد الخوئي باعتباره الأعلم، أم على الگلبيگاني؟ وفي حالة عدم اتّضاح الأعلميّة بين المرجع الثالث والمرجع الحي، ماذا نفعل إذا كان الجواب عدم الجواز في الرجوع إلى المرجع الأوّل أو الثاني؟

وفي حالة التساوي بين المرجع الثالث والمرجع الحي، هل يجوز البقاء على المرجع الثالث؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال كان على من يقلّد السيّد الراحل الخوئي قدّس سرّه الشريف ـ مع عدم إحراز أعلميّة مَنْ بعده منه من الأحياء ـ البقاء على تقليده ﷺ كما أنّ عليه فعلاً أيضاً الرجوع إليه ﷺ في فتاواه. والله العالم.

س٢: ما هو رأيكم بالنسبة للتظليل للمحرم؟

ج: باسمه تعالى: يجب على المحرم ـ بعد عقد الإحرام والشروع في مسيره السفري ـ ترك التظليل ما دام لم ينزل لأيّ حاجة في نهار كان أو حتّى الليل على الأحوط، مع كون المحرم رجلاً، دون المرأة والصبي، وكون الظلّ متحرّكاً دون الساكن منه كسقوف الأبنية والأنفاق.

س٣: ما هو رأيكم في الإحرام بالنسبة إلى مكّة، هل تفرّقون بين مكّة القديمة ومكّة الحديثة التي اتّسعت بالبنيان الحديث؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر الأحوط الاقتصار على المحلّات القديمة دون الحديثة. والله العالم.

أسأل الله العليّ القدير أن يُديم عليكم الصحّة والعافية ويُسدّد خطاكم ويطيل عمركم، إنّه سميع الدعاء قريب مجيب، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خادمكم

.....

المنطقة الشرقيّة ـ القطيف

تحريراً في اليوم الثلاثين من رجب الخير ١٤١٦ هجريّة، من الآثم علي الحسيني البهشتي.

[٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى الحاج السيّد علي البهشتي دامت إفاضاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو التفضّل علينا بالإجابة على هذه المسائل شاكرين.

س١: هل يجوز للمحرم أن يركب السيّارة المسقوفة أو يضع مظلّة فوق رأسه حال مسيره داخل مكّة؟ أو في المشاعر المقدّسة كعرفات ومزدلفة ومنى وذلك قبل الإحلال من إحرامه أم لا؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بهما في داخل مكّة القديمة، أمّا مكّة الحديثة فالأحوط الترك. والله العالم. ولا يلحق بحكمها عرفات في المسير إليها، وبعد النزول بها فلا بأس. وكذا مزدلفة ومنى. والحكم مخصوص في المنع بالرجال الـمُحْرِمين دون النساء والصبيان. والله العالم.

س٢: ما حكم الاستظلال بظلّ جانِبَي المحمل حال مسيره؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز للرجل المحرم على الأحوط. والله العالم.

س٣: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة ولم يثبت عندنا، ولكن احتملت المطابقة لحكم الواقع، فهل تجب متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك الحجّ من الوقوفين وأعمال منى وغيرها، ويجزيه هذا الحجّ؟ أم لا ويجب عليه الاحتياط مع تمكّنه؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجب المتابعة على من احتمل عنده المطابقة دون عِـلْمٍ بالمخالفة. والله العالم.

س٤: ما هو مصرف الهدي: هل هو حقّ للفقير بأسره؟ أم كما هو المشهور من التثليث: ثلث للفقير صدقة، وثلث للمؤمن هديّة، وثلث لصاحبه يأكل منه؟ وعلى فرض التثليث هل يجب عليه الأكل منه أم لا؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط التقسيم بالتثليث، ودفع ثلث الفقير إليه أو إلى وكيله، وكذا ثلث المؤمن، ولا يأكل من ثلث نفسه شيئاً. والله العالم.

س٥: على فرض وجوب متابعة قاضي أهل السنّة في ثبوت الهلال وعـدم ثبوته عند الشيعة ولكن احتملت المطابقة، ففي فرض حكم القاضي لأهل السنّة بهلال ذي الحجّة وكان شهر ذي القعدة على حكمهم «٢٨» يوماً عندنا، ولكن إذا أرجعنا الاحتمال إلى الأشهر الأُولى التي قبل ذي القعدة ـ بأن حَسَبْنا شهر رمضان «٢٩» يوماً وشوّال «٢٩» يوماً ـ يكون شهر ذي القعدة «٢٩» يوماً، مع العلم بأنّ شهر شوّال «٣٠» يوماً، فهل هذا الاحتمال كافٍ في الوقوف معهم، أم لابـدّ في الاحتمال أن يكون خصوص شهر ذي القعدة؟

ج: باسمه تعالى: نعم هذا الاحتمال كافٍ في الوقوف معهم. والله العالم.

س٦: ما هو المبيت الواجب في منى: هل هو النصف الأوّل من الليل؟ أو إنّه مخيّر بين النصف الأوّل في الليل والنصف الثاني منه؟

ج: باسمه تعالى: إنّه مخيّر بينهما. والله العالم.

س٧: ما هو تكليف المرشدين الذين يسافرون مع الحجّاج في شهر رجب ـ للعمرة ـ للإرشاد في كلّ عام، وتستغرق فترتهم في السفر في كلّ مرّة من ٢٣ إلى

٢٨ يوماً، فما حكم صلاتهم الرباعيّة في هذه الفترة: هل يلزمهم القصر؟ أو الجمع بين القصر والتمام؟

ج: باسمه تعالى: بما أنّ المدّة قليلة في هذه الأيّام، فالأحوط الجمع المزبور. والله العالم.

س٨: ماهو رأي سماحتكم في صيام [ستّة أيّام][1] من شوّال بعد شهر رمضان، هل هي ثابتة؟ وإذا كنتم ترون ثبوت الاستحباب الشرعي: فهل يشترط فيها المواصلة أم تكفي متفرّقة؟ وهل لها مدّة محدودة في الشهر من أوّله أم هي لآخر الشهر؟

ج: باسمه تعالى: هذا الصيام من شوّال بِخُصُوصه لم يثبت عندنا، ولكنّ الثابت استحباب صيام ثلاثة أيّام متفرّقات في كلّ شهر: اليوم الخميس الأوّل، والخميس الأخير، والأربعاء من العشر الوسط. والله العالم.

س٩: في النيابة للحجّ أو العمرة، هل يكفي النائب طواف النساء مرّة واحدة وهو عن المَنُوب عنه؟ أم لابدّ أن يطوف طوافاً آخر للنساء عنه هو أيضاً (عن النائب)؟

ج: باسمه تعالى: نعم يكفي ذلك مرّة واحدة عن المنوب عنه. والله العالم.

س١٠: ما مقدار الطواف؟ وهل يصحّ الطواف عند زمزم في حالة الازدحام، أم لابدّ أن يكون بين الكعبة المشرّفة ومقام إبراهيم؟

ج: باسمه تعالى: نعم يصحّ، لاسيّما مع الزحام، والأَوْلى مع عدم الزحام الاقتصار في البعد الثاني. والله العالم.

---

(١) انظر المسألة ١٧ من مسائل الصوم.

س١١: ما حكم لمس جدار الحجر أثناء الطواف الواجب؟ وكذا لمس الشاذروان؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوزان على الأحوط الواجب. والله العالم.

س١٢: ما حكم أحكام التجويد في القراءة في الصلاة؛ مثل الإدغام والإقلاب والإخفاء وغيرها؟ وما حكم قراءة من لم يلتزم بشيء من ذلك؟

ج: باسمه تعالى: هذه في قسمين: قسمٌ معتبرٌ في صحّة القراءة كالإدغام الواجب ونحوه فلابدّ منه. وقسمٌ في تحسين القراءة دون صحّتها كغير الحركات أو السكون اللّازمات المحفوظة في آداب القراءة بل مجرّد تجويد لها، فتلك لا بأس بتركها. والله العالم.

س١٣: ما حكم صلاة المأموم إذا نوى الانفراد قبل الدخول في الجماعة؛ بأن يصلّي ركعة أو ركعتين وينفرد، فهل تصحّ جماعته؟

ج: باسمه تعالى: الأحوط عدم نيّة الانفراد للمأموم من أوّل لحوقه بالجماعة، ولا بأس بها عند إرادة الانفراد. والله العالم.

س١٤: ما حكم التجافي في الصلاة بالنسبة للمأموم إذا كان الإمام في التشهّد الأوّل؟ وما حكمه في التشهّد الثاني؟ وإذا نسيه فهل يجب عليه شيء؟

ج: باسمه تعالى: هذا مسنون في التشهّد الأوّل دون الثاني، ومع نسيانه فلا شيء عليه. والله العالم.

س١٥: إذا كنت أسكن في بلد وأتردّد على بلدٍ آخر يبعد عن البلد الذي أسكنه أكثر من المسافة الشرعيّة؛ حيث يقع في منطقة غير المنطقة التي فيها بلد السكنى، وحيث إنّ إقامتي في ذلك البلد غير متواصلة ـ حيث لا تتمّ الإقامة فيها عشرة

أيّام؛ فقد أبق ثمانية أيّام وأعود إلى بلدي، وأبق في بلدي يوم أو أقلّ أو أكثر ثمّ أرجع لذلك البلد، وقد أُقيم فيه خمسة أيّام أو أكثر أو أقلّ ثمّ أرجع إلى بلدي، وهكذا قد يتكرّر منّي ذلك الأمر ثلاث أو أربع مرّات في الشهر ـ فما حكم الصلاة في مثل هذا الوضع؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم تكن سفراتك من بلدك إلى غير بلد سكناك في مهنة لك إليه فتقصر في الطريق وفي البلد الذي تدخله إلّا أن تقصد إقامة عشرة أيّام، فإذا قصدت وصلّيت صلاةً رباعيّة بتمامٍ بعدَها فعليك الإتمام هناك ما دمت فيه ولو خرجت بعد تلك الصلاة وعدلت عن قصد إقامتك، ولا تعود إلى القصر حتّى تنوي مسافة جديدة وتخرج من محلّ إقامتك. هذا، وإذا وصلت إلى دار سكناك يجب عليك الإتمام؛ قصدت الإقامة أم لم تقصد، وهكذا إن مررت ببلدك. والله العالم.

س١٦: إذا ذهبت إلى ذلك البلد وأعلم من نفسي أنّي أُقيم فيه أكثر من عشرة أيّام، ولكنَّ الإقامة في ذلك البلد غير متواصلة؛ حيث أخرج لغيره من القرى في تلك المنطقة وأعود إليه، وقد تكون القرية التي أذهب إليها دون المسافة الشرعيّة، وقد تكون في المسافة الشرعيّة ـ تلفيقيّة أو امتداديّة ـ ولكن لا أبق في تلك القُرى بل أعود إلى القرية التي أنزل فيها، وقد يتكرّر منّي هذا الأمر عدّة مرّات خلال السنة، وقد أبق في ذلك البلد شهراً أو أكثر على تلك الحالة، فما حكم الصلاة في مثل هذا الوضع؟

ج: باسمه تعالى: كلّما خرجت من مسكنك إلى مسافة شرعيّة لغير مهنتك، ولم تكن ناوياً حين خروجك أن تبقى في مقصدك عشرة أيّام متواصلة، وكانت المسافة شرعيّة، لزمك التقصير، فإن قصدت العشرة أيّام لزمك الإتمام، فإن

عدلت عن قصد الإقامة قبل أداءِ رباعيّةٍ بتمامٍ عُدْتَ إلى التقصير، وإن عدلتَ بعد أداء رباعيّةٍ لزمك إتمام الصلاة والصيام وإن خرجت في اليوم الثاني، إلَّا أن تخرج إلى مسافة جديدة شرعيّة، أمّا لو خرجت إلى ما دون المسافة بَقِيَت على التمام إلى اختيارِ سفر شرعيٍّ آخر. والله العالم.

س١٧: إذا كنت أتعاطى الخطابة الحسينيّة وأذهب إلى منطقة تبعد عن بلدي الّذي أسكنه أكثر من المسافة الشرعيّة، وأنزل في تلك المنطقة في قرية من قراها، وقد تكون إقامتي في تلك القرية أكثر من الإقامة عشرين يوماً أو أكثر أو أقلّ، ولكنّي لا أُقيم فيها مدّة العشرة إقامةً متواصلةً في نفس القرية، بل أخرج منها إلى غيرها خلال الإقامة للقراءة أو الزيارة ثمّ أعود إليها حيث يكون منامي ليلاً بها، وقد تكون القرية الأُخرى التي أذهب لِأَقْرأ فيها دون المسافة الشرعيّة وقدتتجاوز حدّ المسافة الشرعيّة تلفيقيّة، فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

ج: باسمه تعالى: إذا كانت القراءة مهنة الوعظ والإرشاد وتخرج لأداء هذه المهنة وجب عليك الإتمـام والصيام مهما كانت المسافة ومهما كان قصدك من الإقامة؛ عشرة أو أقلّ أو أكثر، متواصلة في مكانٍ أو متفرّقة، إلى أن تُنْشِئَ سفراً إلى مسافة شرعيّة لزيارة مشهد أو صديق مثلاً، سواء كانت امتداديّة أو تلفيقيّة، من غير عبورٍ في البين إلى مسكنك أو قصدِ الشروعِ في مهنتك وهي القراءةُ أو قصدِ إقامةٍ في أثناء تلك المسافة؛ فحينئذٍ تعود إلى التقصير. والله العالم.

س١٨: إذا كانت قراءة الإمام في اعتقاد المأموم غير صحيحة، فهل يجوز له الائتمام به في الركعة الثالثة من الثلاثيّة، والثالثة والرابعة من الرباعيّة؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان الإمامُ قادراً على تصحيح قرائته مع فرصةٍ [١] فلا يعذر في صلاته مع علمه بعدم صحّة قرائته، أمّا لو كان معذوراً في تصحيحها بأن لا يمكنه ذلك ـ بحيث إنّ صلاته محكومة بالصحّة، ووُجِدَتِ الشرائط الأُخرى، وعلم المأموم بالحال ـ صحّ اقتداؤُهُ في الثالثة من الثلاثيّة والرابعة من الرباعيّة. والله العالم.

س١٩: هل يجب الخمس في منزل السكنى؟ وإذا اشترى أرضاً ليبني عليها منزلاً للسكنى فهل تجب عليها الخمس؟

ج: باسمه تعالى: إن كان ميراثاً أو اشتراه بربح نفس السنة وسكن فيه بنفس السنة فلا خمس عليه، وكذا الأرض إن اشتراها بربح نفس السنة وعمّرها وسكن بها نفس السنة فلا خمس عليها.

س٢٠: ما حكم الإحرام من جَدَّةَ بالنذر ابتداءً؟ إذا ذهبتُ إلى جدّةَ وأردت أن أحرم منها بالنذر مع التمكّن من الوصول إلى المحرم [٢]، فهل يصحّ الإحرام في مثل هذه الحالة؟ وإذا كنت في بلدي ونويت الإحرام من جدّة بالنذر فهل يصحّ الإحرام في مثل هذه الحالة؟

ج: باسمه تعالى: إذا أمكنه الذهاب إلى أحد المواقيت ـ التي منها الجحفة والطريق إليها من جدّة ـ فلا يصحّ ولا يجوز النذر للإحرام من جدّة ثمّ الاكتفاء به، وإن لم يتمكّن من الذهاب المذكور يصحّ النذر من جدّة فيجزيه إلى مكّة المكرّمة، فيحرم. والله العالم.

---

(١) أي مع وجود فرصةٍ ووقتٍ للتعلُّم وتصحيح القراءة.

(٢) مراد السائل من المحرم هو الميقات.

س٢١: ما حكم من طلّق زوجته طلقةً واحدةً وراجعها بعد انتهاء العدّة بعقد جديد، ثمّ طلّقها ثانية قبل الدخول بها، فهل عليها عدّة أُخرى أم لا؟ ولو راجعها ثانية ثمّ طلّقها ثالثة ولم يدخل بها بعد رجوعه بعد الطلقة الثانية، فهل تَبِينُ منه في هذه الحالة؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا عدّة عليها في الطلقة الثانية، وتَبِينُ منهُ بغير عدّة. والله العالم.

س٢٢: ما حكم الكتابي عندكم؟

ج: باسمه تعالى: الظاهر طهارتهم في حدّ أنفسهم، ولكن حيث يزاولون النجاسات العينيّة ولا يلتزمون بعدها بالتطهير منها، فاللّازم الاحتياط مع التماسّ معهم بالرطوبةِ المُسْرِيَةِ. والله العالم.

س٢٣: هل ترون اتحاد الأُفق في ثبوت الهلال؛ فإذا ثبت في بلد ثبت في البلدان الأُخرى؟

ج: باسمه تعالى: نعم إذا كان ليل الأُفقين يشتركان في ليلهما ولو بالجزء الأخير من أحدهما مع الآخر. والله العالم.

س٢٤: ما حكم الزواج من المسيحيّة أو الكتابيّة؟ الدائم، والمنقطع؟

ج: باسمه تعالى: يجوزان ولا بأس بهما معهنّ. والله العالم.

س٢٥: لو صلّى الصبي غير المميّز في الصفّ الأوّل، فهل تصحّ صلاة المأمومين الذين يقفون إلى يمينه في الصفّ الأوّل؟ وإذا كان الصبي مميّزاً وغيرَ بالغ فهل تصحّ صلاة المأمومين المتّصلين به عن يمينه في الصفّ الأوّل؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان مميّزاً وواحداً صحّ الاتصال مع العلم بصحّة صلاته التي اشتغل بها. والله العالم.

س٢٦: ما حكم الإحرام للعمرة لمعتمر لم تَمْضِ على عمرته عشرة أيّام؟

ج: باسمه تعالى: إذا كان لنفسه مثل الأُولى فالأَوْلى أن تكون بقصد الرجاء دون الاعتقاد بمشروعيّتها، أو تكون لغيره بالنيابة. والله العالم.

س٢٧: هل يشترط في عقد النكاح المنقطع إذن الولي أم لا؟

ج: باسمه تعالى: نعم إذا كانت بِكْراً. والله العالم.

س٢٨: ما حكم التمتّع بامرأة زانية وهو يعرف أنّها لم تَتُبْ من عملها؟ وفي حال الالتباس في أمرها ـ هل ثابت أم لا ـ فهل يجب السؤال عنها؟ وهل يصحّ التمتّع بها من دون سؤال؟

ج: باسمه تعالى: الأحوطُ الأولى التَّرْكُ. والله العالم.

س٢٩: ما هو الأفضل في رأيكم: القصر أم التمام في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام؟

ج: باسمه تعالى: الأفضل هو الإتمام. والله العالم.

س٣٠: هل يجوز للمحرم للحجّ بعد الإحلال من إحرام عمرة التمتّع وقبل الإحرام للحجّ الخروج من مكّة أيّامَ الحجّ ـ كأَنْ يذهب إلى جدّة ويرجع إلى مكّة ـ أم لا؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز إلّا مع الضرورة إلى الخروج عنها، وحينئذٍ يُحْرِمُ من مكّة ويخرج مع الاطمئنان بعدم فوت مناسكه عنه. والله العالم.

س٣١: ما حكم ذبيحة المسلم إذا نسي التسمية قبل الذبح؟

ج: باسمه تعالى: حكمها الحليّة في مفروض السؤال، ويستحبّ الإتيان بها متى تذكّرها. والله العالم.

س٣٢: هل تصحّ العمرة أو الحجّ التبرّعيّين بدون إنابة الوصي أو الولي؟

ج: باسمه تعالى: نعم يصحّانِ ويُثابُ بهما. والله العالم. ١٧ / شعبان المعظّم / ١٤١٦هـ. من الآثم علي الحسيني البهشتي.

[٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الحاج السيّد علي البهشتي دام ظلّه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد الدعاء لسماحتكم بالصحّة والعافية وطول العمر ودوام التوفيق والتسديد، أرجو التفضّل والتكرّم بالإجابة على الأسئلة التالية:

س١: ما هو رأي سماحتكم في التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام ـ كالتكبير قبل الركوع وبعده وقبل السجود وبعده ـ هل هو واجب أم مستحب؟

ج: باسمه تعالى: غير تكبيرة الإحرام التي تنعقد بها الصلاة من سائر التكبيرات فيها ليستْ بواجبة. والله العالم.

س٢: في صلاة الجماعة، هل يكفي التهيّؤ في الصفوف الأُولى بالنسبة للمأموم في الصفوف الخلفيّة، أم لابدّ من الإحرام للصلاة في الصفوف الأُولى؟ وفي حالة عدم كفاية التهيّؤ لو أحرم شخص للصلاة ظنّاً منه أنّ الصفوف الأُولى قد أحرموا للصلاة فتبيّن خلافه فهل يعيد تكبيرة الإحرام مرّة أُخرى؟

ج: باسمه تعالى: نعم يكفي التهيّؤ لصحّة إحرام من يتّصل به للإمام. والله العالم.

س٣: إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال ليلاً في شهر رمضان، فهل يجزي صوم ذلك اليوم أم يجب عليه القضاء؟

ج: باسمه تعالى: نعم يجزي مع خروجه بعد الزوال، أمّا لو خرج في الفرض قبل الزوال اتّفاقاً وجب قضاؤه. والله العالم. ١٧/ شهر رمضان المبارك/ ١٤١٦هـ.

الآثم علي الحسيني البهشتي

[٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيّد علي البهشتي دام ظلّه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ونسأله تعالى أن يُديم عليكم لباس الصحّة والعافية.

س١: هل أعلميّة السيّد الخوئي ﷺ ثابتة عندكم على الموجودين الحاليين من العلماء الأعلام ـ حفظكم الله وإيّاهم ـ أم لكم رأي آخر؟

ج: باسمه تعالى: نعم، السيّد الخوئي ﷺ هو أعلم من المجتهدين الأحياء بنظرنا ورأينا. والله العالم.

س٢: مَن هم أهل الخبرة؟ ومن يحدّدهم؟

ج: باسمه تعالى: أهل الخبرة هم الفضلاء الذين يمكنهم حضور بحث الخارج حضور تَفَهُّمٍ واستيعاب، وذلك بعد انتهائهم من المقدّمات والسطوح كذلك، ويمكن تحديد هؤلاء بواسطة المجتهدين أو الفضلاء أنفسهم. والله العالم.

س٣: ما معنى الشهرة؟

ج: باسمه تعالى: الشهرة هي كون الشيء ثابتاً عند الأكثر، وهي أمر نسبي، فقد تكون الشهرة في الرواية؛ كأن تكون رواية يرويها أربعة أو خمسة من الرواة عن الأئمّة عليهم السلام، وفي مقابلها غير المشهور وهي الرواية التي بإزائها ويرويها واحد أو اثنان من الرواة. وقد تكون الشهرة في الفتوى، وهي أن تكون فتوى قد التزم بها أكثر المجتهدين من أحياءٍ أو أمواتٍ، مثل مبطليّة الارتماس للصوم الذي يقول

بها أكثر المجتهدين، وفي مقابل تلك فتوى غير مشهورة؛ وهي القول بعدم مبطليّة الارتماس للصوم والقول بمجرّد كراهته للصائم، ذهب إلى ذلك عدد أقلّ من المجتهدين. والله العالم.

١/ شعبان المعظّم/ ١٤١٨هـ

جماعة من المؤمنين

القطيف ـ الدمام

[٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني: السيّد علي البهشتي دام ظلّه الشريف، بعد تقبيل أناملكم الشريفة، نلتمس منكم إجابة أسئلتنا، داعين لكم بالصحّة وطول العمر.

س١: ما رأيكم في التكبير قبل وبعد الركوع في الصلاة الواجبة، هل ترون الاستحباب أم الاحتياط الوجوبي؟

ج: باسمه تعالى: التكبير مستحبّ في الموردين. والله العالم.

س٢: في صلاة الجماعة هل يشترط في تحقّق الائتمام أن يكبِّرَ الواقفُ أمامَ المؤتَمِّ أم يكفي التهيّؤ؟

ج: باسمه تعالى: يكفي التهيّؤ للتكبير. والله العالم.

س٣: هل تصحّ صلاة الجماعة ممّن يصلّي في الطابق الثاني من المسجد إذا كان الإمام في الطابق الأوّل منه؟ وما مقدار الارتفاع المغتفر؟

ج: باسمه تعالى: نعم تصحّ الصلاة جماعة في الطابق الثاني. وحدّ الارتفاع المغتفر هو المقدار الذي لا يمنع من صدق الاجتماع. والله العالم.

س٤: ما رأيكم الشريف حول جهاز التلفزيون من حيث البيع والشراء والاستخدام والمشاهدة؟

ج: باسمه تعالى: يحرم إذا كان محضاً في اللهو والباطل، ويجوز إن كانت فوائده مشتركة بين الحرام والحلال فليستخدِمْهُ في الأُمور المحلّلة. والله العالم.

س٥: ما حكم السمك المأخوذ من شبكة الصيّاد المسلم إذا مات في الماء؟

ج: باسمه تعالى: يحلّ أكل السمك المذكور. الله العالم.

س٦: هل تصحّ معاملات الصبي كالبيع والشراء؟ ولو اشترى شيئاً هل يحكم بصحّة عمله أم لابدّ من إحراز إذن الولي؟

ج: باسمه تعالى: لا تصحّ إلّا إذا كان وكيلاً في إنشاء العقد أو ما بحكمه من المعاملات؛ سواءً كان في ماله أو مال الغير، ولابدّ من إحراز ذلك. والله العالم.

س٧: إذا شكّ المكلّف في صحّة تكبيرة الإحرام بعد أن دخل في القراءة، فماذا يجب عليه؟

ج: باسمه تعالى: لا يعتني بشكّه ويبني على صحّتها، ويستمرّ في قراءته وأداء صلاته. والله العالم.

س٨: هل يجوز لبس النقاب للمرأة التي تظهر منه العينان، علماً بأنّ هذا الزي يسبّب فساداً وإثارةً للشباب؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز إذا كان مثيراً للأجانب. والله العالم.

س٩: ينسب البعض إلى الأحجار بعض الآثار الوصفيّة!! لجلب الرزق ودفع الشرّ ووقف الدم، فهل هذا ثابت في الشريعة الإسلاميّة؟

ج: باسمه تعالى: لم يثبت على نحو الكلّيّة، فقد ورد في بعض الأحجار كالعقيق أنّه ينفي الفقر والهمّ ويوجب الحفظ والقضاء للحاجات واستجابة الدعاء، وكذلك ورد في الفيروزج والياقوت والدرّ بعض الآثار، ولم يَرِدْ شرعاً نحو وقفِ الدم لها. والله العالم.

س١٠: ما رأيكم في كتاب (سليم بن قيس) إجمالاً؟

ج: باسمه تعالى: أصل الكتاب صحيح إلّا أنّه قد حدث فيه تخليط وتدليس. والله العالم.

س١١: ما رأيكم في روايات كتاب «نفس المهموم» للشيخ عبّاس القمي، وكتاب «خصائص أميرالمؤمنين» للشريف الرضي؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بالكتابين، ولا إشكال في وثاقة مؤلّفيهما، إلّا أنّه قد لا يخلوان ـ كأيّ كتاب آخر في التاريخ أو الحديث ـ عَمّا لم يثبت اعتباره؛ مثل حديث أخذ الإمام الحسن عليه السلام قطيفةً من بيت المال إعارةً من غير إذن أميرالمؤمنين عليه السلام الوارد في كتاب «الخصائص». والله العالم.

س١٢: هل زواج القاسم بن الحسن عليه السلام في كربلاء ثابت عندكم؟

ج: باسمه تعالى: لم يثبت صحّة ذلك. والله العالم.

س١٣: ما رأيكم في احتواء قصائد العزاء والأناشيد على أدوات اللهو والمزامير وغيرها؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز ذلك. والله العالم.

س١٤: ما رأيكم في الإيداع في بنوكٍ بعض معاملاتها ربويّة؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بذلك مع عدم اشتراط الفائدة. والله العالم.

س١٥: ما رأيكم في العمل الذي ليس له علاقة بالربا في بنكٍ يتعامل بالربا؟

ج: باسمه تعالى: يجوز ذلك. والله العالم.

س١٦: هل يجب على المرأة ستر ظاهر وباطن قدميها في الصلاة؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب عليها ذلك بالنسبة للصلاة. والله العالم.

س١٧: هل يجوز التيمّم بالرمل والرخام اختياراً؟

ج: باسمه تعالى: يجوز التيمّم بالرمل، وأمّا التيمّم بالرخام الذي لا يَعْلَقُ منه في اليَدِ شيءٌ فلا يخلو من إشكال. والله العالم.

س١٨: هل يجب تجديد النيّة لصيام شهر رمضان كلّ يوم أم تكفي نيّة واحدة؟

ج: باسمه تعالى: تكفي نيّة واحدة لجميع الشهر مع وجودها ارتكازاً لكلّ يوم. والله العالم.

س١٩: هل يجب الاستغفار بعد التسبيحات الكبرى؟

ج: باسمه تعالى: لا يجب ذلك وإنّما هو مستحبّ. والله العالم.

س٢٠: هل يوجد في الشعائر الحسينيّة ما هو منكر لا يسمح به الشرع أو يشوّه منظر الشيعة؟

ج: باسمه تعالى: لا بأس بما لا يوجب الإضرار بالنفس ولا يوجب هتك المذهب. والله العالم.

س٢١: ما رأيكم في حقوق الطبع للمؤلّف سواء كانت للحي أو للمتوفّى؟ هل هي محفوظة؟

ج: باسمه تعالى: لا يثبت ذلك الحقّ ما لم يكن اشتراطٌ صريحٌ أو ضمنيّ لذلك. والله العالم.

س٢٢: ما رأيكم الشريف في مساعدة طلّاب المدارس وتنجيحهم بوسائل تخالف النظام؟

ج: باسمه تعالى: لا يجوز ذلك إن كانت تؤدّي إلى حصولهم على شهادات بغير استحقاق، لاسيّما إذا كان ذلك يؤدّي إلى عدم أهليّتهم لما يمارسونه من أعمال استناداً إلى تلك الشهادات. والله العالم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨/ شعبان/ ١٤١٨هـ

ودُمتم عزّاً وفخراً للشريعة

لجنة الدروس الدينيّة بتاروت

[٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني السيّد علي البهشتي دام ظلّه.

بعد الدعاء لكم بطول العمر وموفور الصحّة، نلتمس منكم إجابة هذه الأسئلة:

س١: شخص كان مميّزاً بل بالغاً على زمن السيّد الخوئي ﷺ ولم يقلّده، فلمّا توفّي السيّد ﷺ قلّد السيّد الروحاني ﷺ، فهل يكفي ذلك في الرجوع للسيّد الخوئي وإن لم يقلّده في حياته؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يصحّ الرجوع في تقليده إلى السيّد الخوئي ﷺ، بل يبقى على تقليد السيّد الروحاني ﷺ. والله العالم.

س٢: هل استلام «الشيك»[1] من دون صرفه من البنك يُعتبرُ قَبْضاً للنقود بحيث يجب فيه الخمس إذا دار عليه الحول من استلامة؟

ج: باسمه تعالى: نعم يعتبر كقبض النقود إذا كان يفيد صرفُهُ في أيّة معاملة أُريدت به. والله العالم.

س٣: المسألة السابقة، هل يُفرَّق إذا كان «الشيك» صادراً من جهة حكوميّة أو مؤسّسة أهليّة أو من شخص عادي؟

ج: باسمه تعالى: في مفروض المسألة لا فرق بين أيّ «شيك» تقع به المعاملة في السوق. والله العالم.

---

(١) هو الصَّك.

س٤: عندي وديعة في البنك، وحسب النظام المتّبع في البنك أُعْطَى فوائد على تلك الوديعة، فهل يجوز لي أن أتملّك تلك الأرباح أم ماذا؟ وهل يُفرَّق في مفروض السؤال بين البنك الحكومي أو الأهلي أو المشترك؟

ج: باسمه تعالى: إذا لم تشترط معه أخذ الربح بل هو يدفع بغير اشتراط منك عليه فلا بأس بما يعطيه من غير اشتراط، إلّا أنّ الأحوط دفع نصف الأرباح للفقراء إن لم تكن أنت فقيراً، وذلك في غير البنك الأهلي. والله العالم. ١٥/ شوال/ ١٤١٨هـ. علي الحسيني البهشتي.

ابنكم الراجي دعاءكم: محمّد حسن فردان

[٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني السيّد علي البهشتي دام ظـلّه الوارف، نلتمس منكم إجابة أسئلتنا بعد الدعاء لكم بطول العمر والعافية.

س١: ما هو رأيكم في مسألة البقاء على تقليد الميّت الأعلم من الحي؟ هل نبقى عليه في نفس المسألة؟

ج: باسمه تعالى: يبقى على تقليده للميّت الأعلم من الحي. والله العالم.

س٢: هل غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام تجزي عن الوضوء من قُرب أو بعد؟

ج: باسمه تعالى: إن كانت الزيارة ثابتة بوجهٍ معتبرٍ يجزي الغسل الوارد لها عن الوضوء إن زار بذلك الغسل، بلا فرق بين ما كان عن قرب أو بُعد. والله العالم.

س٣: ما هو أفضل عمل يحرز به المكلّف رضا الله؟

ج: باسمه تعالى: أفضل الأعمال هو الورع عن محارم الله. والله العالم.

س٤: هل الاعتقاد بأنّ الإمام علي بن أبي‌طالب عليه السلام متصرّف في الأُمور الكونيّة كيفما يشاء بمَدَدٍ من الله يُعتبر من الغلو؟

ج: باسمه تعالى: الاعتقاد بالصورة المذكورة لا غُلُوَّ فيه. والله العالم.

س٥: ما هو أفضل شيء ينبغي أن يُطرح على منبر الحسين عليه السلام في المواسم العزائيّة؟

ج: باسمه تعالى: الأفضل هو طرح القماش الأسود بقصد الدلالة على التعزية والحزن. والله العالم. ١٥/ شوال/ ١٤١٨هـ. علي الحسيني البهشتي

ابنكم: عبدالله أحمد ـ جزيرة تاروت

فهرست الكتاب

حياة السيّد علي البهشتي ٥

▣ **مسائل الفقه** / ١٧ ـ ٣٥٤

مسائل التقليد ١٨

مسائل الطهارة ٥٣

مسائل النجاسة ٥٨

مسائل الجنابة ٦٦

مسائل الغُسل ٦٩

مسائل الوضوء ٧٢

مسائل الحيض ٨١

مسائل الاستحاضة ٨٤

مسائل النفاس ٨٨

مسائل الصلاة ٨٩

مسائل الصوم ١٣٣

مسائل الزكاة ١٥٠

مسائل الخمس ١٥٣

مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٣
مسائل المعاملات ٢١٧
مسائل المكاسب ٢١٩
مسائل المكاسب المحرّمة ٢٢١
مسائل البيع ٢٢٩
مسائل الربا ٢٤١
مسائل المزارعة ٢٤٢
مسائل الشركة ٢٤٣
مسائل المضاربة ٢٤٤
مسائل الوديعة ٢٤٥
مسائل الاستعارة ٢٤٦
مسائل اللقطة ٢٤٧
مسائل مجهول المالك ٢٤٩
مسائل الغصب ٢٥١
مسائل الدَّيْن ٢٥٦
مسائل القرض ٢٥٧
مسائل الضمان ٢٥٩
مسائل الوكالة ٢٦١
مسائل الإجارة ٢٦٢
مسائل الهبة ٢٦٣
مسائل الجُعالة ٢٦٥
مسائل الحَجْر ٢٦٧

مسائل الوقف ٢٦٨
مسائل النكاح ٢٧٠
مسائل الطلاق ٣١١
مسائل الأضحية ٣١٦
مسائل الرضاعة ٣١٧
مسائل اليمين ٣١٩
مسائل النذر ٣٢٠
مسائل الكفّارات ٣٢٢
مسائل الموت ٣٢٥
مسائل الوصيّة ٣٣٢
مسائل الإرث ٣٣٣
مسائل الذباحة والصيد ٣٤٥
مسائل الأطعمة والأشربة ٣٤٧
مسائل الديات ٣٤٩
مسائل الحدود ٣٥٠
مسائل الحج ٣٥١

▣ **مسائل العقائد** / ٣٥٥ ـ ٣٦٨

١ ـ عدم منافاة قوله تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مع عصمة النبي ﷺ ٣٥٦
٢ ـ كيفيّة تكليف الكافرين بالفروع ٣٥٧
٣ ـ بيان الولاية التكوينيّة والتشريعيّة ٣٥٨

٤ ـ حكم القائل بتحريف القرآن المجيد ٣٥٨
٥ ـ قول الإماميّة في المنزلة بين المنزلتين ٣٥٨
٦ ـ الرجعة وأدلّتها ..... ٣٥٩ ـ ٣٦٢
البداء وأدلّته ..... ٣٦٢ ـ ٣٦٥
٧ ـ أهل النار، منهم الخالدون ومنهم غير الخالدين ٣٦٥
٨ ـ الكلام في سند ومفاد قول النبي ﷺ «أَحبُّوا العرب» ..... ٣٦٥ ـ ٣٦٧
٩ ـ الشفاعة لمن يستحقّ النار، وشفاعة السادة ..... ٣٦٧ ـ ٣٦٨
١٠ ـ قد يخلد المؤمن بالله ورسوله في النار ٣٦٨
١١ ـ تعريف المؤمن «الشيعي» ٣٦٨
١٢ ـ عدم اشتراط معرفة أسماء الأئمّة في صحّة الإيمان ٣٦٨

▣ **مسائل التفسير** / ٣٦٩ ـ ٣٩٨

١ ـ تفسير الآيتين ٨ ـ ٩ من سورة النحل ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ ..... ٣٧٠ ـ ٣٧٢
٢ ـ مراتب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ..... ٣٧٢ ـ ٣٧٣
٣ ـ كيفَ حَصْرَتْ بعضُ الآيات محرّمات الطَّعام بالميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ به لغير الله ..... ٣٧٣ ـ ٣٧٥
٤ ـ معنى الآية ١٥٧ من سورة الأعراف، وتفسير إبداء الزينة ..... ٣٧٥ ـ ٣٧٦
٥ ـ معنى الآية ٥٨ من سورة النور، واستئذان ما ملكت أيمانكم ومن لم يبلُغُوا الحُلُم ثلاث مرّات ..... ٣٧٦ ـ ٣٧٧
٦ ـ نزول آية التطهير في أهل البيت عليهم السلام ..... ٣٧٧ ـ ٣٧٩
٧ ـ معنى الحظّ العظيم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ ٣٧٩

٨ ـ معنى النعيم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ..... ٣٧٩ ـ ٣٨٠
٩ ـ أدلّة كون البسملة جزءً من السورة ٣٨٠
١٠ ـ معنى قوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ ..... ٣٨٠ ـ ٣٨١
١١ ـ معنى السماوات السبع والأرضين السبع ٣٨١
١٢ ـ معنى إفساد بني إسرائيل مرّتين في الأرض ..... ٣٨١ ـ ٣٨٢
١٣ ـ تسمية النبيّ صلى الله عليه وآله بـ﴿ يَس ﴾ ..... ٣٨٢ ـ ٣٨٣
١٤ ـ معنى الباغي والعادي في قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾ ٣٨٣
١٥ ـ الأَوامرُ المتوجّهةُ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، هل تختصّ به أو تعمّ غيره ٣٨٤
١٦ ـ معنى قول النبي صلى الله عليه وآله «اختلاف أُمّتي رحمة» ..... ٣٨٤ ـ ٣٨٥
١٧ ـ معنى قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام ﴿ هَؤُلاَءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ .. ٣٨٥ ـ ٣٨٦
١٨ ـ معنى قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ٣٨٦
١٩ ـ حجيّة قراءة عاصم للقرآن المجيد ..... ٣٨٦ ـ ٣٨٧
٢٠ ـ معنى الرضا في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّـهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾، وبيان عدم شمولها لجميع الصحابة ..... ٣٨٧ ـ ٣٩٠
٢١ ـ معنى يَهِدِّي في قوله تعالى ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ ..... ٣٩٠ ـ ٣٩١
٢٢ ـ نزول ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ * عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ ﴾ في أبي جهل ٣٩١
٢٣ ـ بيان أنّ مسألة صيانة القرآن من التحريف هي مسألة اجتهاديّة ٣٩١
٢٤ ـ بيان أنّ المعوذتين من القرآن بلا خلاف عند الشيعة ..... ٣٩١ ـ ٣٩٥
٢٥ ـ وجه التفسير السياقي في قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ إلى أجلٍ مُسمّى ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ..... ٣٩٥ ـ ٣٩٦

٢٦ ـ إنَّ المراد من ﴿ الأَرضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ ، هي ما حول المسجد الأقصى من فلسطين..... ٣٩٦
٢٧ ـ عدمُ منافاة القتل العمدي مع الإيمان..... ٣٩٦ ـ ٣٩٨
٢٨ ـ معنى الهجرة في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾..... ٣٩٨

▣ المسائل العامّة / ٣٩٩ ـ ٥٤٥

١ ـ معنى السكتة الناقصة في لسان الفقهاء..... ٤٠٠
٢ ـ المقصود من «الأُستاذ الأكبر» في كتاب مهذّب الأحكام..... ٤٠٠
٣ ـ إنّ أهل القبلة هم المسلمون..... ٤٠١
٤ ـ معنى الأقلّ والأكثر الاستقلاليَّين والارتباطيَّيْنِ..... ٤٠١
٥ ـ لا يبعد صدور المكروه من المعصوم عليه السلام لبعض الأغراض..... ٤٠١ ـ ٤٠٢
٦ ـ إنّ ترك المندوب يعدّ من المباح..... ٤٠٢
٧ ـ ردّ الاستدلال على حرمة إجراء عمليّات التجميل بقوله تعالى ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾..... ٤٠٢ ـ ٤٠٤
٨ ـ الغلام الذي يجب أن تحتجب المرأة منه..... ٤٠٤ ـ ٤٠٥
٩ ـ حكم الغرامات والديات والعقوبات التي تتواضع عليها القبائل والعشائر.. ٤٠٥ ـ ٤٠٦
١٠ ـ عدم صحّة إطلاق القاعدة القائلة «المتون تصحِّح الأسانيد»..... ٤٠٦
١١ ـ معنى «الممطورة»..... ٤٠٧
١٢ ـ صحيحة سعيد الأعرج في سهو النبي صلى الله عليه وآله وردّها لمنافاتها العصمة..... ٤٠٧ ـ ٤٠٨
١٣ ـ بيان مراتب الأفضليّة بين الأنعام الثلاثة في العقيقة والهَدْي..... ٤٠٨ ـ ٤٠٩
١٤ ـ إطلاق لفظ «الفاضل» على العلّامة الحلّي..... ٤٠٩
١٥ ـ مدى صحّة أو شرعيّة مقولة «المأخوذ حياء كالمأخوذ غصباً»..... ٤٠٩ ـ ٤١٠

١٦ ـ بحث حول قول أميرالمؤمنين عليه السلام : «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً من جنّتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» ..... ٤١٠ ـ ٤١٣
١٧ ـ شرح المراد من عبارة: «فلان ثقة وله كتاب» ٤١٣
١٨ ـ كيف يأمر الإمام الباقر عليه السلام بضرب النقود الإسلاميّة وعليها لفظ الجلالة، مع حرمة لمسها للمُحدث ..... ٤١٣ ـ ٤١٤
١٩ ـ عدم صحّة مقولة «من اعتقد بحجر كفاه» ..... ٤١٤ ـ ٤١٥
٢٠ ـ بيان الموارد التي تُصَدَّق المرأة فيها ..... ٤١٥ ـ ٤١٦
٢١ ـ تحديد فترة «المتقدّمين» و«المتأخّرين» و«متأخّري المتأخّرين» ..... ٤١٦ ـ ٤١٧
٢٢ ـ موارد جواز وعدم جواز معالجة المرأةِ للرجال عند استلزام العلاج مباشرة بعض المواضع من البدن ٤١٧
٢٣ ـ موارد جواز القيام إجلالاً، وتقبيل الأيدي ٤١٨
٢٤ ـ تقديم الإقرار على البيّنة في القضاء ..... ٤١٨ ـ ٤١٩
٢٥ ـ معنى قول النبي صلى الله عليه وآله : «لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه» ٤١٩
٢٦ ـ ما هو حكم لَعبات جهاز «الأتاري»، خصوصاً إذا كان بعضها كالشطرنج والدمينو والنرد ..... ٤١٩ ـ ٤٢٠
٢٧ ـ حكم السائل الخارج من الذكر بسبب مرض السَّيَلان ..... ٤٢٠ ـ ٤٢١
٢٨ ـ جواز التعامل مع الكفّار ما لم يكن موجباً لتقوية شوكتهم ٤٢١
٢٩ ـ موارد جواز وعدم جواز تبديل الحقوق من زكاة وخمس وغيرهما ..... ٤٢١ ـ ٤٢٢
٣٠ ـ عدم جواز العمل في مساجد الضِّرار ٤٢٢
٣١ ـ الإشكال في المصالحة على الخمس والزكاة ٤٢٢
٣٢ ـ عدم جواز أخذ الأُجرة على صلاة الجنائز ٤٢٢
٣٣ ـ الإشكال في مناصفة الربح بين الحلّاق ومن يُهيِّئ له محلّ العمل ..... ٤٢٢ ـ ٤٢٣

٣٤ ـ جواز تسليم عصابات السطو المسلّح إلى الحكومة ٤٢٣
٣٥ ـ علّة عدم كتابة الإمام الحجّة عجّل الله فرجه الشريف رسالة عمليّة ..... ٤٢٣ ـ ٤٢٤
٣٦ ـ جواز نقل جثث الموتى عند إرادة الدولة حفريّات توجب هتكهم ٤٢٥
٣٧ ـ مسألة مترتّبة على شرط النتيجة ..... ٤٢٥ ـ ٤٢٦
٣٨ ـ بحث حول تَزَوُّج مصعب بن الزبير من سكينة بنت الحسين عليه السلام ..... ٤٢٦ ـ ٤٢٧
٣٩ ـ التوقُّف في صحّة كلّ ما ورد في كتاب سليم ٤٢٧
٤٠ ـ تصحيح خللٍ في رواية سليم «إنّ تابوتاً من نار فيه اثنا عشر رجلاً» ..... ٤٢٧ ـ ٤٢٨
٤١ ـ الرأي في قول النبي صلى الله عليه وآله المروي في كتاب سليم «ما من أحد ولده جدّي عبدالمطّلب يلقى الله موحّداً لا يشرك به شيئاً إلّا أدخله الجنّة» ٤٢٩
٤٢ ـ جواز استعمال وشرب الخل المحتوي على الحشرات والديدان المستهلكة ..... ٤٢٩ ـ ٤٣٠
٤٣ ـ ماذا يعني عظمة الثواب على بعض الأعمال البسيطة كالصلوات المستحبّة وبعض الأدعية ..... ٤٣٠ ـ ٤٣١
٤٤ ـ حكم تغطية الوجه والقدمين، وحكم كلام المرأة مع الرجل الأجنبي ٤٣١
٤٥ ـ حكم تصرّف الوليّ في الملابس المُهداة للمولود الجديد ..... ٤٣١ ـ ٤٣٢
٤٦ ـ المقصود من الموسيقى التي لا تناسب مجالس اللهو واللعب ٤٣٢
٤٧ ـ حرمة النظر إلى الصور الخلاعيّة ٤٣٢
٤٨ ـ المدّة التي يعتبر القرآن فيها مهجوراً ..... ٤٣٣ ـ ٤٣٤
٤٩ ـ جواز تناول الحليب المجفّف المستورد من الخارج، وعدم جواز ذلك في اللحوم والشحوم ٤٣٤
٥٠ ـ جواز أكل اللحم المذبوح في البلدان الإسلاميّة إلّا أن يعلم أو يطمئن بوجود خلل في الذبح ..... ٤٣٤ ـ ٤٣٥

٥١ ـ عدم جواز إلقاء النفايات في أراضي الغير المهملة دون الاطمئنان برضاهم..... ٤٣٥
٥٢ ـ يحرم إخراج الريح عمداً إذا استلزم المذلّة أو إيذاء الآخرين ..... ٤٣٥ ـ ٤٣٦
جواز قراءة القرآن دون وضوء، ولا يجوز مسّ كتابته دون وضوء..... ٤٣٦
٥٣ ـ حكم اللعب بالطائرات الورقيّة، وقطع طائرة الغير، وحكم الساقطة منها على سطح المنزل ..... ٤٣٦ ـ ٤٣٧
٥٤ ـ حكم المتلفّظ بالسُّوء بالنسبة للّه والمعصومين..... ٤٣٧ ـ ٤٣٨
٥٥ ـ بعض صُور صناعة التربة الحسينيّة وحكمها ٤٣٨
٥٦ ـ عدم دلالة طول رقبة الدجاج المذبوح على عدم شرعيّة ذبحها ..... ٤٣٨ ـ ٤٣٩
٥٧ ـ حكم ترك الدعاء بالكليّة، وعلاج قلّة التوجّه للعبادة..... ٤٣٩ ـ ٤٤٠
٥٨ ـ البُهْلُول ..... ٤٤٠ ـ ٤٤١
٥٩ ـ وجود الملازمة العرفيّة بين حرمة النظر ووجوب السَّتْر..... ٤٤١
٦٠ ـ ردّ ادّعاء أنّ الإمام الحجّة عجّل الله فرجه مدح كتاب العروة الوثقى..... ٤٤١ ـ ٤٤٢
٦١ ـ معنى مصطلح «المُحَدَّث»، أو أنّ فلاناً «خاتمة المحدّثين»..... ٤٤٢
٦٢ ـ حلّ قضيّة شهادة خزيمة للنبيّ وعدّها بشهادتين، فإنّها حسب الظاهر تخالف أُصول المحاكمات ..... ٤٤٢ ـ ٤٤٣
٦٣ ـ كلُّ ما حكم به العقلُ حَكَمَ به الشرع..... ٤٤٣ ـ ٤٤٤
٦٤ ـ تجوز إمامة حليق اللحية إذا كان حلقها لعذر ٤٤٤
٦٥ ـ تعارض زواج عُمَر من أُمّ كلثوم وموتها وحضور الحسنين عليهما السلام جنازتها مع بقائها ووجودها في كربلاء ..... ٤٤٤ ـ ٤٤٥
٦٦ ـ معنى التكثيف هو التقذير، وهي كلمة فارسيّة استعملت في الفقه ٤٤٦
٦٧ ـ رفع إشكال عن متن رواية شقّ العسكري عليه السلام على أبيه وفي جنازة أخيه..... ٤٤٦
٦٨ ـ بيان قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً»..... ٤٤٦ ـ ٤٤٧

٦٩ ـ حُكم ما يجده الدفّانون والحفّارون من خواتم الموتى ٤٤٧
٧٠ ـ الفرق بين الاستخارة الدعائيّة والتَّفَؤُليّة ٤٤٨
٧١ ـ بيان هذه العبارة (وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت) ٤٤٨
٧٢ ـ تصحيح عبارة وردت في مهذّب الأحكام حول حجر إسماعيل وكراهة وطئه ..... ٤٤٨ ـ ٤٤٩
٧٣ ـ معنى «لا تنزلوا النساء الغرف» ..... ٤٤٩ ـ ٤٥٠
٧٤ ـ بيان أنّ الساروج والصاروج بمعنى واحد، وهو النورة والرماد الذي يستعمل بدل الاسمنت ٤٥٠
بيان أنّ القفر هو رديء القير، ولا يجوز السجود عليه ٤٥٠
٧٥ ـ وجه أَخْذِ عليّ عليه السلام صبيّاً معه إذا أراد أن يصلّي آخر الليل ..... ٤٥٠ ـ ٤٥١
٧٦ ـ إذا تعارض الحديث الصحيح مع الموثّق أو المعتبر أو المقبول ٤٥١
٧٧ ـ حكم المال المأخوذ في مسابقة لأفضل تمثال منحوت ٤٥١
٧٨ ـ عند موت الجنين في بطن الأُمّ يقدم النساء ثمّ الزوج ثمّ المحارم من الرجال، ووجه هذا الحكم ..... ٤٥١ ـ ٤٥٢
٧٩ ـ حكم من يوقف مسجداً ويوصي بدفنه فيه ٤٥٢
٨٠ ـ بيان المراد من كتب الضلال ..... ٤٥٢ ـ ٤٥٣
٨١ ـ ليس الاستهلال واجباً عينيّاً ٤٥٣
٨٢ ـ بيان قاعدة الإلزام «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم» ..... ٤٥٣ ـ ٤٥٤
٨٣ ـ جسمانيّة الإسراء والمعراج والمعاد ٤٥٤
٨٤ ـ كيف توالد الناس من قابيل وهابيل وأُختهما ٤٥٤
٨٥ ـ حرمة الموسيقى والغناء ..... ٤٥٤ ـ ٤٥٥
٨٦ ـ عدم ثبوت الخطبة الكوثريّة وخطبة البيان لأميرالمؤمنين عليه السلام ..... ٤٥٥ ـ ٤٥٦

٨٧ ـ معنى الحكم التكليفي والوضعي، ومعنى الجعل التشريعي والتكويني .. ٤٥٦ ـ ٤٥٧
٨٨ ـ حكم الرواية المخالفة للعقل ..... ٤٥٧ ـ ٤٥٨
٨٩ ـ كيف يتناول المعصوم عليه السلام السمّ مع علمه بأنّه قاتل ..... ٤٥٨ ـ ٤٥٩
٩٠ ـ الاختلاف في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعد البعثة هل كان يعرف القراءة والكتابة أم لا؟.... ٤٥٩
٩١ ـ كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس على قول ..... ٤٥٩ ـ ٤٦٠
٩٢ ـ ما يجب في قراءة القرآن الكريم..... ٤٦٠ ـ ٤٦١
٩٣ ـ هل إنّ الحيوانات الممسوخات من سلالة من مُسِخُوا، أم إنّ وجودها قائم بذاته..... ٤٦١
٩٤ ـ مدى شرعيّة النيروز والأعمال المستحبّة فيه ٤٦١
٩٥ ـ عدم اعتبار سند المناجاة الخمس عشرة المنسوبة لزين العابدين عليه السلام ٤٦٢
٩٦ ـ إنّ ترتيب الآيات القرآنيّة توقيفي..... ٤٦٢
٩٧ ـ علّة عدم نشر أمير المؤمنين عليه السلام مصحفه خلال أيّام خلافته..... ٤٦٢ ـ ٤٦٣
٩٨ ـ الكلام في كراهة قراءة النساء لسورة يوسف..... ٤٦٣
٩٩ ـ قاتل المؤمن عمداً خالدٌ في النار ما لم يَتُبْ..... ٤٦٣ ـ ٤٦٤
١٠٠ ـ حرمة قتل المؤمن والمسلم بل ومطلق النفس المحترمة..... ٤٦٥
١٠١ ـ عدم جواز اصطحاب الكتابيين إلى المراقد المقدّسة ..... ٤٦٥ ـ ٤٦٦
١٠٢ ـ إذا رأى عاملٌ عاملاً في معمل أهليّ وهو يسرق فما هو تكليفه..... ٤٦٦
١٠٣ ـ عدّة أسئلة حول تحوّل السكّريّات إلى خل، وحول الخل والمسكر ... ٤٦٦ ـ ٤٧٠
١٠٤ ـ موارد جواز حرق الجثّة الملوّثة، وإعطاء الدية، ومقدارها ..... ٤٧٠ ـ ٤٧١
١٠٥ ـ حكم العدّة والإرث فيما إذا مُسخ الزوج خنزيراً مثلاً..... ٤٧١
١٠٦ ـ وجه أرجحيّة قولنا «صدق الله العليّ العظيم» ..... ٤٧١ ـ ٤٧٢
١٠٧ ـ موارد جواز الخدمة في حكومة الظالم..... ٤٧٢

١٠٨ ـ معنى قول «يكفي في صحّة العبادة الإتيان بها تقرّباً إلى الله دون نيّة الوجوب» ..... ٤٧٢ ـ ٤٧٣
١٠٩ ـ علّة القول بأحقيّة الإسلام فقط ٤٧٣
١١٠ ـ جواز وعد الظالم ـ الذي يتقاضى راتباً إزاء عمله ـ ثمّ إخلاف الوعد ٤٧٣
١١١ ـ معنى الأيّام البيض، ومعنى ليلة الرغائب ..... ٤٧٣ ـ ٤٧٤
١١٢ ـ هل كان إبليس من الجنّ أو الملائكة ٤٧٤
١١٣ ـ معنى الحديث القدسي: «كنتُ كنزاً مخفيّاً فخلقت الخلق لكي أُعرف» ٤٧٥
١١٤ ـ موارد وجوب طاعة الوالدين، وموارد جواز أو وجوب مخالفتهما ٤٧٥
١١٥ ـ معنى قول الخوئي ﷺ «صحيحة الفضلاء» و«صحيحة الرهط» ٤٧٥
١١٦ ـ حكم لبس الرِّباط ..... ٤٧٥ ـ ٤٧٦
١١٧ ـ سؤال حول الاستيهاب ٤٧٦
١١٨ ـ موارد جواز وعدم جواز إحراق ما اشتمل على السور والآيات وألفاظ الجلالة وأسماء المعصومين ..... ٤٧٦ ـ ٤٧٧
١١٩ ـ جواز صعود المنبر بالحذاء ما لم يستلزم التنجيس أو الهتك ٤٧٧
١٢٠ ـ عدم جواز المصارعة والملاكمة مع العلم بوقوع الضرر، ويجب التقاص في العمد، والدية في الخطأ وعدم القصد ٤٧٧
١٢١ ـ حكم الخنثى المشكل ..... ٤٧٧ ـ ٤٧٨
١٢٢ ـ عدم جواز التمتّع بغير الجنس البشري ٤٧٨
١٢٣ ـ حكم تناول الثمار الساقطة من البساتين المسيّجة وغير المسيّجة ٤٧٨
١٢٤ ـ يجب على القاتل عمداً تسليم نفسه لأولياء المقتول ..... ٤٧٨ ـ ٤٧٩
١٢٥ ـ مراعاة مصلحة مقامات الأولياء أوّلاً من الأموال التي تُهدى إليها ٤٧٩
١٢٦ ـ حُكْمُ مَن شاهَدَ لصّاً يسرق من دفعه أو إخبار المسروق منه ٤٧٩

١٢٧ ـ ثلاث مسائل مترتّبة على إعطاء الصيدليّ الدواءَ خطأً للمريض وموت المريض ..... ٤٧٩ ـ ٤٨٠
١٢٨ ـ جواز ترقيع غشاء البكارة عند اقتضاء الضرورة فيما لو تمزّقت بوقوع ونحوه ٤٨١
١٢٩ ـ جوازه أيضاً للمُغْتَصَبَة ٤٨١
١٣٠ ـ جوازه فيما لو ذهبت بزنا ثمّ تابت ٤٨١
١٣١ ـ إذا ادّعت تمزّق الغشاء بسقوط أو حركة جاز تصديقها وترقيعها، وأنّ ملاك جواز العلاج هو الضرورة ..... ٤٨١ ـ ٤٨٢
١٣٢ ـ عدم وجوب تصديق غير المسلمة، وعدم صدق الضرورة ٤٨٢
١٣٣ ـ جواز التلقيح الصناعي بنفسه، وحرمته من جهة مباشرة الأجنبي، وإن كانت النتيجة بعدها شرعيّة ٤٨٢
١٣٤ ـ صحّة نسب الولد فيما لو نشأ من حيمن أبيه وبويضة أُمّه في الأنابيب كاملاً حتّى تمّ خلقه، أي دون أن يكون في رحم أُمّه ..... ٤٨٢ ـ ٤٨٤
١٣٥ ـ حكم تجميد الأجنّة لحين الحاجة، وارتباط ذلك بقصّة أصحاب الكهف ..... ٤٨٤ ـ ٤٨٥
١٣٦ ـ الملاك في الشبهة المحصورة ٤٨٥
١٣٧ ـ حكم تبديل الرجل نفسه إلى أُنثى وبالعكس ..... ٤٨٥ ـ ٤٨٧
١٣٨ ـ حكم إعطاء بعض الأعضاء تبرّعاً أو بعوض ٤٨٧
١٣٩ ـ حكم صلة الرحم لو كان فاسقاً أو مخالفاً أو كافراً ٤٨٧
١٤٠ ـ حكم الحقد على شخص لأمر ديني أو دنيوي ٤٨٨
١٤١ ـ حرمة اللعب بالشطرنج مطلقاً ..... ٤٨٨ ـ ٤٨٩
١٤٢ ـ حرمة اللعب بالشطرنج وإن لم يُعَدَّ من آلات القمار ٤٨٩

١٤٣ ـ حكم «عِرْق السُّوَيحلي» وما شابهه بيعاً وشراءً، وحكم الاستفادة منه تكليفاً ووضعاً ..... ٤٨٩ ـ ٤٩٠
١٤٤ ـ حكم المال المأخوذ من الظالم ٤٩٠
١٤٥ ـ مسألة زواج أُمّ كلثوم من عمر ..... ٤٩٠ ـ ٤٩١
١٤٦ ـ علّة تولية أميرالمؤمنين عليه السلام زياد بن أبيه، وشريحاً القاضي ٤٩١
١٤٧ ـ ادّعاء نزول آية الحجاب بسبب قصّة عمر مع سودة بنت زمعة زوج النبي ..... ٤٩١ ـ ٤٩٤
١٤٨ ـ بعض الأسئلة حول دعاء ليلة عرفة «يا شاهدَ كلِّ نجوى» ..... ٤٩٤ ـ ٤٩٦
١٤٩ ـ ما هو الموقف من العبّاس عمّ النبي وابنه عبدالله، وعقيل بن أبي طالب، وبلال بن رباح، وعبدالله بن مسعود ..... ٤٩٦ ـ ٤٩٧
١٥٠ ـ حقيقة نسب عبيدالله بن زياد، وعلّة تولية أميرالمؤمنين عليه السلام له ..... ٤٩٧ ـ ٤٩٨
١٥١ ـ بيان حال المسلمين الأوائل الذين توفُّوا قبل الإيمان بولاية جميع الأئمّة الاثني عشر ..... ٤٩٨ ـ ٤٩٩
١٥٢ ـ سمّ اليهود للنبي صلى الله عليه وآله ٤٩٩
١٥٣ ـ من نوى فعل الحرام ولم يفعل لطارئ خارجي، فهل هو مغفور له ..... ٤٩٩ ـ ٥٠٠
١٥٤ ـ اللغة التي نزل بها القرآن، ومدى صحّة القراءات السبع ٥٠٠
١٥٥ ـ مدى تأثير الأجرام السماويّة على الأرض وسكّانها، وصور ذلك ..... ٥٠٠ ـ ٥٠٢
١٥٦ ـ القول في وجود خَلْقٍ وآدم قبل آدمنا ..... ٥٠٢ ـ ٥٠٣
١٥٧ ـ القول بملازمة إعطاء الوكالة للعدالة، وعدم ملازمتها ٥٠٣
١٥٨ ـ معنى قاعدة التسامح في أدلّة السنن ..... ٥٠٣ ـ ٥٠٤
١٥٩ ـ كيفيّة تحصيل رتبة الاجتهاد ٥٠٤
١٦٠ ـ مقدار اعتبار الكتب الأربعة ٥٠٥

١٦١ ـ تقرير كون النبي وأهل البيت عليهم السلام غاية نظام الكون..... ٥٠٥ ـ ٥٠٦
١٦٢ ـ عدم صحّة ما رواه العامّة من أنّ النبي صلى الله عليه وآله سُحِرَ..... ٥٠٦
١٦٣ ـ معنى عبارة «لم يثبت لدينا»..... ٥٠٦ ـ ٥٠٧
١٦٤ ـ معنى التقيّة وحدودها وانقسامها إلى الأحكام الخمسة ٥٠٧
١٦٥ ـ عدم دلالة التزوّج والعلاقات الاجتماعيّة بين أهل البيت عليهم السلام والظالمين على التلائم العقائدي..... ٥٠٧ ـ ٥٠٨
١٦٦ ـ حكمة أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ٥٠٨
١٦٧ ـ عدم ثبوت تجسّم الأعمال ٥٠٩
١٦٨ ـ الحِكْمة في تبعيّة الولد لوالده في الرِّقّ، وشروط الاستعباد..... ٥٠٩ ـ ٥١١
١٦٩ ـ نظرة في شخصيّة السيّد عبدالأعلى السبزواري، وأهمّ مؤلّفاته..... ٥١١ ـ ٥١٢
١٧٠ ـ معنى أنّ أرض بابل ملعونة ومعذّبة، وما هي بابل اليوم؟..... ٥١٢
١٧١ ـ سرّ جعل الإمامة في ولد الحسين دون الحسن عليهما السلام ..... ٥١٢ ـ ٥١٣
١٧٢ ـ أدلّة كون ولاية أهل البيت عليهم السلام شرطاً لقبول الأعمال..... ٥١٣ ـ ٥١٥
١٧٣ ـ جواز التكبّر على الكافر بلحاظ الإيمان..... ٥١٥
١٧٤ ـ القول في الكتب الأربعة ونهج البلاغة ٥١٥
١٧٥ ـ ما يترتّب على القول بتحريف القرآن..... ٥١٥
١٧٦ ـ إطلاق وليّ الأمر على الفقيه الجامع للشرائط..... ٥١٦
١٧٧ ـ بيان قول الإمام الصادق عليه السلام: «والله لا يدخل النار منكم أحد فتنافسوا في الدرجات وأكمدوا عدوّكم بالورع»..... ٥١٦ ـ ٥١٧
١٧٨ ـ القول في نسخ التلاوة ..... ٥١٧ ـ ٥١٨
١٧٩ ـ كيف صحّ لعليّ عليه السلام أن يأخذ جارية من سبي بني حنيفة ٥١٨
١٨٠ ـ كون فدك نِحلةً..... ٥١٨

١٨١ ـ نزول القرآن على حرف واحد، وعدم صحّة نزوله بسبع قراءات ..... ٥١٨ ـ ٥١٩
١٨٢ ـ ترتّب بعض الآثار الوضعيّة على فعل المكروه وتكراره ٥١٩
١٨٣ ـ انصراف أبو بصير المشترك عند الإطلاق إلى يحيى بن أبي القاسم الثقة ..... ٥١٩ ـ ٥٢٠
١٨٤ ـ كيفيّة التوفيق بين بقاء أجساد الأئمّة طريّة في قبورهم، وبين ما ورد من انتقال أجسادهم وأرواحهم إلى السماء ..... ٥٢٠ ـ ٥٢١
١٨٥ ـ رفع الغموض عن كلام للسيّد شرف الدين في التقيّة ٥٢١
١٨٦ ـ مِلاك الشَّهْوة المحرِّمة للنَّظَر إلى الأجنبيّة ..... ٥٢١ ـ ٥٢٢
١٨٧ ـ معنى «الاحتمال»، وما هو المراد من «احتمال الضرر» ٥٢٢
١٨٨ ـ حُكْم من يعمل في مكانٍ يستمع فيه الآخرون الغناء ويختلطون بالنساء ..... ٥٢٢ ـ ٥٢٣
١٨٩ ـ حكم الصلاة والعبادات في الدار المشتراة بثمن كلّيّ في الذمّة، ثمّ دفع المشتري مالاً قد تعلّق به الحرام كالغصب ..... ٥٢٣ ـ ٥٢٤
١٩٠ ـ لا بأس في المبالغة في مواردها ٥٢٤
١٩١ ـ حكم الغيبة في العيب الذي تستّر به المتجاهر بالفسق ٥٢٤
١٩٢ ـ ردّ ما نُسب للسيّد الخوئي من جواز الغيبة في الفرض المذكور إذا كان الذنب المتستّر به أهون من الذنب المتجاهر به ..... ٥٢٤ ـ ٥٢٥
١٩٣ ـ توضيح ملاك وبعض موارد قطيعة الرحم التي تعدّ من الكبائر ..... ٥٢٥ ـ ٥٢٦
١٩٤ ـ جواز تغيير هيئة كتابة الأسماء المقدّسة للتخلّص منها ..... ٥٢٦ ـ ٥٢٧
١٩٥ ـ لا يعدّ الحربي حربيّاً قبل أن يعرض عليه الإسلام ..... ٥٢٧ ـ ٥٢٨
١٩٦ ـ جريان أحكام المسجديّة على المساجد التي تبنيها الحكومات ٥٢٨
١٩٧ ـ ملاك التمييز في الصبي والصبيّة ٥٢٨

١٩٨ ـ جواز اغتياب من جازت غيبته مطلقاً فيما يرجع إلى قبح خلقتهم ٥٢٨
١٩٩ ـ جواز الصدقة على الكافر غير الذمّي ..... ٥٢٨ ـ ٥٢٩
بيان أدلّة عدّ الكافر والكتابيّ حربيّاً بعد عرض الإسلام عليهم ورفضهم ذلك وإن لم يكونوا محاربين بالفعل ٥٢٩
٢٠٠ ـ بيان أنّ بداية اليوم هي الفجر لا الشروق ..... ٥٢٩ ـ ٥٣١
٢٠١ ـ يجب الإتيان بالفاسد لدفع الأفسد لو توقّف الدفع عليه ٥٣١
٢٠٢ ـ الفرق بين الرسول والنبي والإمام ..... ٥٣١ ـ ٥٣٢
٢٠٣ ـ موارد الاستخارة، وجواز تكرارها مع تبديل بعض الخصوصيّات ..... ٥٣٢ ـ ٥٣٣
٢٠٤ ـ بعض فوائد الصلاة؛ حُكْماً ووَضْعاً ..... ٥٣٣ ـ ٥٣٦
٢٠٥ ـ التوسُّل بالأنبياء والأئمّة ..... ٥٣٦ ـ ٥٤٥

نصيحة لامرأة ..... ٥٤٦ ـ ٥٤٨
تفنيد دعاوي بعض المدّعين المفترين ..... ٥٤٩ ـ ٥٥٥
بحث حول تعدّد المعاني المستفادة من آية واحدة ..... ٥٥٦ ـ ٥٥٩
بيان معاني بعض الآيات التي قد يُتَوهَّم منافاتها لعصمة الأنبياء ..... ٥٦٠ ـ ٥٧١
أسئلة مختلفة لمجموعة من الشيعة في غينيا حول مؤسّسة اجتماعيّة ..... ٥٧٢ ـ ٥٧٨

المستدرك / ٥٧٩ ـ ٦٠٦

مجموعة أسئلة في ١٤/ ربيع الثاني / ١٤١٤هـ ٥٨٠
مجموعة أسئلة في ٧/ ذي القعدة / ١٤١٥هـ ٥٨١
مجموعة أسئلة في ٣٠/ رجب الخير / ١٤١٦هـ ٥٨٥
مجموعة أسئلة في ١٧/ شعبان / ١٤١٦هـ ٥٨٧

مجموعة أسئلة في ١٧/ رمضان / ١٤١٦هـ ٥٩٧
مجموعة أسئلة في ١/ شعبان / ١٤١٨هـ ٥٩٨
مجموعة أسئلة في ٨/ شعبان / ١٤١٨هـ ٦٠٠
مجموعة أسئلة في ١٥/ شوال / ١٤١٨هـ ٦٠٤
مجموعة أسئلة في ١٥/ شوال / ١٤١٨هـ ٦٠٦